



A Manual on Government Finance Statistics

1989

First Volume

دليل احصاءات مالية الحكومة

١٩٨٩

الجزء الاول

International Monetary Fund
Washington, D.C., 20431
U.S.A.

صندوق النقد الدولي
واشنطن ، العاصمة ، ٢٠٤٣١
الولايات المتحدة الامريكية



A Manual on Government Finance Statistics

1989

First Volume

دليل احصاءات مالية الحكومة

١٩٨٩

الجزء الاول

ISBN 1-55775-043-2

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
ط	تقديم
١	مقدمة عامة
٩	الفصل الأول : الشمولية
٩	مقدمة : التقسيم القطاعي للاقتصاد
١٢	أ - طبيعة الحكومة
٢٠	ب - الحكومة العامة
٢٢	ج - الحكومة المركزية
٢٤	١ - "الحكومة المركزية المتاحة"
٢٥	د - حكومة الولاية او المقاطعة او الاقليم
٢٨	هـ - الحكومة المحلية
٣٠	و - نظم الضمان الاجتماعي
٣٥	ز - السلطات فوق القومية
٣٨	ح - المنشآت الادارية
٤٢	ط - المنشآت العامة غير المالية
٤٦	ي - المؤسسات المالية
٥٢	ك - القطاع العام غير المالي
٥٥	الفصل الثاني : اختيار البيانات واعدادها
٥٥	مقدمة
٦٠	أ - اساس ابلاغ البيانات
٦٠	١ - مراحل الانفاق وتحصيل الايراد
٦٥	٢ - ابلاغ البيانات على الاساس النقدي
٧٠	٣ - التعارض مع بيانات قطاع الاعمال المعدة على اساس الاستحقاق
٧٣	٤ - طبيعة التدفقات النقدية

الصفحة

٧٨	٥ - الدفع من خلال حسابات مستقلة
٧٩	٦ - الدفع في شكل ادوات الدين
٨٢	٧ - المعاملات العينية
٨٥	ب - البيانات غير النقدية التكميلية
٩٤	ج - التوقيت
٩٦	د - التواتر
١٠٠	هـ - المسح بالعينة عن الحكومات المحلية
١٠٢	و - المعالجة الاجمالية للمدفوعات والمتحصلات غير الصناعية
١٠٦	ز - اسناد الايرادات الضريبية لحكومة التحصيل او للحكومة المستفيدة
١٠٨	ح - المعالجة الصافية للنشاط الصناعي
١١١	ط - فصل المنشآت العامة المدرجة بحسابات الحكومة
١١٥	ي - فصل وظائف المؤسسات المالية المدرجة بحسابات الحكومة
١٢١	١ - معاملات السلطات النقدية
١٢٤	ك - الدمج
١٢٧	١ - الدمج داخل القطاع الحكومي الواحد
١٣١	١ - الدمج مع صناديق استهلاك الدين
١٣٤	٢ - الدمج مع صندوق الضمان الاجتماعي
١٣٨	٢ - الدمج فيما بين الحكومات داخل مستوى واحد للحكومة
١٤٠	٣ - الدمج فيما بين الحكومات للحكومة العامة
١٤٤	ل - اجراءات الاشتقاق
١٦٣	م - نظم الموازنة والنظم المحاسبية
١٧١	ن - التطبيق في نظم الموازنة الفرنسية

الصفحة

١٧٧	الفصل الثالث : الاطار التحليلي
١٧٧	مقدمة
١٧٧	أ - الفوارق الاساسية
١٩٣	ب - الايراد
١٩٥	ج - المنح
١٩٧	د - الانفاق
١٩٨	هـ - الاقراض ناقص السداد
٢٠١	و - التمويل
٢٠٢	ز - العجز/ الفائض
٢٠٩	ح - الادخار الذاتي
٢١٠	ط - الدين
٢١٣	ي - المعاملات بالخارج
٢١٦	ك - جدول موجز بالمكونات الرئيسية
٢١٨	الفصل الرابع : التبويب
٢١٨	مقدمة
٢٢٠	أ - الايراد والمنح
٢٢٨	١ - وصف الفئات
٢٦٩	٢ - قائمة بالضرائب وبنود ايراد اخرى حسب الفئة
٢٧٩	٣ - قائمة ابجدية بالضرائب وبنود الايراد الاخرى
٢٩٢	ب - الانفاق والاقراض ناقص السداد
٢٩٢	١ - التبويب الوظيفي
٣٦٥	٢ - التبويب الاقتصادي
٤٠٥	٣ - التبويب المزدوج

الصفحة

٤٠٨	ج - التمويل
٤١٤	١ - التمويل حسب نوع حائز الدين
٤٤٧	٢ - التمويل حسب نوع أداة الدين
٤٥٨	د - الدين
٤٦٧	١ - الدين القائم حسب نوع حائز الدين
٤٨٠	٢ - الدين القائم حسب نوع أداة الدين
٤٩٢	٣ - الدين القائم حسب اجل الاستحقاق
٤٩٤	هـ - مفاتيح التحويل
٤٩٩	الفصل الخامس : العلاقات مع نظم البيانات الاخرى
٤٩٩	أ - العلاقة مع الاحصاءات النقدية والمصرفية
٥١١	ب - العلاقة مع حسابات ميزان المدفوعات
٥٢٢	ج - العلاقة مع الحسابات القومية
٥٢٦	١ - الجداول الجامعة بين احصاءات مالية الحكومة والحسابات القومية
٥٨٠	الفصل السادس : المنشآت العامة غير المالية والقطاع العام غير المالي
٥٨١	أ - المنشآت العامة غير المالية
٥٨٣	١ - المؤشرات الرئيسية
٥٩٦	٢ - بيان الاصول والخصوم بالميزانية العمومية
٦٠٧	٣ - بيان التشغيل
٦٦٣	٤ - بيان التشغيل المختصر
٦٦٦	٥ - التعديل الى اساس نقدي تقريبي
٦٧١	ب - القطاع العام غير المالي
٦٨٤	قائمة المصطلحات
٧١٢	الفهرست

الصفحة

قائمة الجداول

٢١٦	جدول موجز بعمليات الحكومة
٢٢٢	الجدول أ : الإيراد الحكومي والمنح
٣٠٣	الجدول ب : تبويب وظائف الحكومة
٣٦٦	الجدول ج : التبويب الاقتصادي للانفاق الحكومي والاقراض ناقص السداد
٤٠٦	الجدول بـج : التبويب الاقتصادي والوظيفي للانفاق ناقص السداد بالحكومة
٤١٨	الجدول د : التمويل حسب نوع حائز الدين
٤٤٩	الجدول هـ : التمويل حسب نوع اداة الدين
٤٦٧	الجدول و : الدين القائم حسب نوع حائز الدين
٤٨٠	الجدول ز : الدين القائم حسب نوع اداة الدين
٤٩٣	الجدول ح : آجال استحقاق الدين الحكومي القائم
٥٨٧	الجدول ط : المؤشرات الرئيسية ، عمليات المنشآت العامة غير المالية (اساس الاستحقاق)
٥٩٨	الجدول ي : بيان الاصول والخصوم بالميزانية العمومية للمنشآت العامة غير المالية
٦١٠	الجدول ك : عمليات المنشآت العامة غير المالية (اساس الاستحقاق)
٦٦٤	الجدول ك-١ : بيان مختصر ، عمليات المنشآت العامة غير المالية (اساس الاستحقاق)
٦٦٧	الجدول ل : التعديل الى اساس نقدي تقريبي ، عمليات المنشآت العامة غير المالية
٦٧٥	الجدول م : عمليات ودين القطاع العام غير المالي

قائمة الجداول الجامعة

٥٢٨	الجدول ١ : جداول احصاءات مالية الحكومة وبنود احصاءات القطاع العام ذات الصلة
٥٢٨	أ - الإيراد الحكومي والمنح
٥٣٩	ج - التبويب الاقتصادي للانفاق الحكومة والاقراض ناقص السداد

الصفحة
٥٤٧

هـ - التمويل حسب نوع أداة الدين

الجدول ٢ :	اشتقاق بنود احصاءات القطاع العام من بنود احصاءات مالية
٥٥١	١-١-٥ حساب الانتاج الخاص بالحكومة العامة
٥٥٨	٢-١-٥ حساب الدخل والانفاق الخاص بالحكومة العامة
٥٦٧	٣-١-٥ حساب تراكم رأس المال الخاص بالحكومة العامة
٥٧٢	٤-١-٥ حساب تمويل رأس المال الخاص بالحكومة العامة

قائمة جداول العمل

الجدول ١ :	مراحل الانفاق	٨٧
الجدول ٢ :	الاتفاق الحكومي الناشء عن عقود ممنوحة لمشروعات انشاء طرق سريعة	٨٨
الجدول ٣ :	اعتمادات الموازنة ، والاعتمادات المرحطة ، والاعتمادات المنقضية بمرور الوقت ، واجمالي اوامر الدفع المصدرة	٨٩
الجدول ٤ :	اصدار واستهلاك شهادات الخصم الضريبي	٩٠
الجدول ٥ :	تحصيلات ضريبة الدخل حسب سنة الاساس وسنة التحصيل	٩١
الجدول ٦ :	تحصيلات ضريبة المبيعات حسب فئة المعدل الضريبي	٩٢
الجدول ٧ :	احتساب الفائض او العجز التشغيلي النقدي عن مبيعات المنشأة الادارية للجمهور	١١٢
الجدول ٨ :	معالجة فائض او عجز المنشأة العامة الذي يجري فصله عن حسابات الحكومة	١١٧
الجدول ٩ :	اشتقاق المجلات الرئيسية لاحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل المصفوفة	١٤٨
الجدول ١٠ :	اشتقاق المجلات الرئيسية لاحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل السلسلة الزمنية	١٥٦
الجدول ١١ :	الدمج فيما بين الحكومات للحكومة على مستوى الولاية	١٥٩
الجدول ١٢ :	دمج قطاع الحكومة العامة	١٦٠
الجدول ١٣ :	التحويلات بين القطاعات الفرعية للحكومة العامة	١٦١
الجدول ١٤ :	التحويلات فيما بين الحكومات المبوبة حسب الوظيفة	١٦٢

الصفحة

٤٦٦	الجدول ١٥ : حيازات الدين الحكومي داخل الحكومة الواحدة وفيما بين الحكومات
٤٩٦	الجدول ١٦ : مفتاح التبويب المدرجة بموجبه تبويبات بنود الايراد
٤٩٧	الجدول ١٧ : مفتاح التصنيف المدرجة بموجبه تبويبات بنود الانفاق
٤٩٨	الجدول ١٨ : مفتاح التبويب المدرجة بموجبه بنود التمويل حسب نوع حائز الدين
٦٧٧	الجدول ١٩ : اشتقاق العمليات الموحدة والدين الموحد للقطاع العام غير المالي

قائمة الرسوم البيانية

١١	الرسم البياني ١ : الحسابات الرئيسية والقطاعات المؤسسية بنظام الامم المتحدة للحسابات القومية
١٥	الرسم البياني ٢ : المعايير التي تحدد الخط الفاصل بين قطاع الحكومة العامة والقطاعات الاخرى
٤٨	الرسم البياني ٣ : الوظائف المالية للحكومة المسندة لقطاع المؤسسات المالية باحصاءات مالية الحكومة
٧٧	الرسم البياني ٤ : التدفقات الى ومن الحكومة
١١٢	الرسم البياني ٥ : معالجة الانشطة الصناعية وغير الصناعية باحصاءات مالية الحكومة
١١٦	الرسم البياني ٦ : المعالجة الموصى بها لفائض او عجز المنشأة العامة المنفصل عن حسابات الحكومة
١٨١	الرسم البياني ٧ : تبويب معاملات الحكومة حسب انواع التدفقات الداخلة الى والخارجة من الحكومة
١٨٢	الرسم البياني ٨ : الفوارق في طبيعة معاملات التدفق النقدي بالحكومة
١٩٠	الرسم البياني ٩ : تنظيم معاملات الحكومة حسب طبيعة التدفقات
١٩١	الرسم البياني ١٠ : الاطار التحليلي لتبويب عمليات الحكومة
٥٠٤	الرسم البياني ١١ : الاقسام النقدية والمصرفية بالاحصاءات المالية الدولية لاقتصاد نموذجي

الصفحة

- الرقم البياني ١٢ : ادراج معاملات السلطات النقدية التي تؤدبها الحكومة
بالحساب الموحد للسلطات النقدية
٥١٠
- الرقم البياني ١٣ : المكونات الرئيسية لميزان المدفوعات
٥١٤
- الرقم البياني ١٤ : العلاقات بين تهييبات احصاءات مالية الحكومة وحسابات
ميزان المدفوعات
٥١٨

تقديم

أعد دليل إحصاءات مالية الحكومة لمساعدة المسؤولين عن إعداد إحصاءات عن مالية الحكومة لأغراض متعددة . وقد اعتمد الدليل بقدر كبير على مواد مستمدة من مصادر عديدة/١/ ، أدرجت أحيانا في النص لتجنب إعطاء أي انطباع باختلاف المعنى المقصود . وقد وزعت طبعة سابقة من هذا الدليل باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية على الحكومات والبنوك المركزية والمكاتب الإحصائية المركزية والمنظمات الدولية ، كما نوقشت هذه الطبعة في خمس ندوات اقليمية عقدت خصيصا لهذا الغرض . وقد أخذت في الاعتبار عند إعداد النسخة الحالية من الدليل التعقيبات التي تردت في هذه الندوات وتلك التي جاءت بالرسائل التي وردت مما يزيد على مائة بلد ، ومن تطبيق الطبعة الاولى منه على تجميع البيانات الخاصة بالكتاب السنوي لإحصاءات مالية الحكومة . ومن المأمول ان يؤدي توزيع النسخة الحالية من الدليل على نطاق واسع ، بغرض الدراسة والتطبيق ، الى مزيد من الخبرة والمناقشة وان ينعكس أثر ذلك في أي تعديلات لازمة اخرى على الطبعة التالية من الدليل .

ويعد الدليل بمثابة مرجع ، وقد نظم بطريقة تسهل استخدامه على هذا النحو . وهو يتناول المفاهيم والتعاريف والاجراءات اللازمة لتجميع إحصاءات مالية الحكومة

/١/ تشمل : نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية (نيويورك ١٩٦٨) ، وتبويب الأمم المتحدة لوظائف الحكومة (نيويورك ١٩٨٠) ، ودليل الأمم المتحدة للمحاسبة القومية وهو مجلد يتناول حسابات القطاع العام (قيد الإعداد) . كما تشمل النظام الأوروبي للحسابات الاقتصادية الموحدة الصادر عن المكتب الإحصائي للاتحادات الأوروبية (بروكسل ١٩٧١) ، إحصاءات الإيراد بالبلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ١٩٦٥-١٩٨٢ والتبويب النموذجي (باريس ١٩٨٣) الصادران عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، دليل تبويب مالية الحكومة الصادر عن مكتب الإحصاء بوزارة التجارة الأمريكية (واشنطن ١٩٧١) دليل النظام الإحصائي لتحليل الوظيفة الاقتصادي للحسابات الأوروبية المحلية النمطية الصادر عن المجلس الأوروبي كدراسة أعدت بناء على طلب لجنة التعاون في الشؤون البلدية والاقليمية (ستراسبورج ١٩٧٣) ، مشاكل المقارنات الدولية للمالية العامة للكاتب جوزيف برولزهميسر (مترجم عن موسوعة المالية العامة) الطبعة الثانية - المجلد الرابع ، الصفحات ٩٠-١ (توبنجن ١٩٦٥) . وتشمل هذه المصادر أيضا مقالين لجوناثان ليفسن ، الاول بعنوان حول قياس الحكومة المنشور بمجلة "التمويل والتنمية" ، المجلد ٩ (ايلول/سبتمبر ١٩٧٢) الصفحات ١٤-٢٠ ، والثاني بعنوان "ادوات جديدة لقياس الحكومة" المنشور بمجلة "التمويل والتنمية" المجلد ١٢ (حزيران/يونيو ١٩٧٥) الصفحات ١٤-١٨ ، ٣١ .

ولكنه لا يعالج استخداماتها وتفسيراتها بصورة نظامية . ونظرا لوجود اختلاف كبير بين البلدان في الهيكل الحكومي والاقتصادي فان الاجزاء المختلفة لهذا الدليل لن تطبق بصورة متساوية على جميع البلدان . ويهدف نظام التبريد ، كأى تبريد احصائي آخر ، الى توفير وسيلة منظمة لعرض البيانات بدرجة من التفصيل تناسب طبيعة معاملات بلد معين ومدى توفر المعلومات . ولن تنطبق في معظم البلدان بعض العناوين الرئيسية والعديد من العناوين الفرعية ، ولكن قد يكون بالامكان ، بل ومن المرغوب فيه ايضا ، في حالات اخرى اتاحة المجال لمزيد من التفصيل بواسطة تقسيمات أدق من تلك الواردة بالجداول النموذجية . وقد روي انه من الافضل ان يعرض هذا الدليل مجموعة واحدة من المفاهيم والتعاريف والاجراءات التي تغطي الاساس العريض المشترك لخبرة معظم البلدان ، وان تطبق هذه المجموعة او تستكمل في حالة كل بلد حسب الاقتضاء .

ان من شأن القيود على توفر المعلومات والافراد اعاقاة التجميع المباشر لاحصاءات مالية الحكومة بأفضل شكل ممكن ، بحيث لا يتم الوصول الى نظام مرض تماما في حالات كثيرة الا بعد المرور بمراحل عديدة .

وقد اشترك في اعداد الدليل "مكتب الاحصاء" و "ادارة الشؤون المالية" بالصندوق ، وقام بالصياغة اساسا جوناشان ليفن المدير المساعد المسؤول عن قسم مالية الحكومة " بمكتب الاحصاء .

مقدمة عامة

يتناول هذا الدليل جميع الاحصاءات الخاصة بماليات الحكومة . وتوضح الحاجة لوجود دليل مستقل عن هذا الموضوع بسبب الدور الهام نسبيا للأنشطة الحكومية في معظم الاقتصادات وطابعها الخاص . وينصب التركيز هنا على المعاملات المالية - الضرائب ، الاقتراض ، الانفاق ، والاقتراض - لا على استخدام العمالة ، واستهلاك وانتاج السلع ، وغير ذلك من المقاييس ذات الصفة المادية . كذلك لا يهتم الدليل بجوانب الاحتفاظ بالحسابات لأغراض تسجيل ومراقبة المعاملات المفردة بل يركز على ايجازها وتنظيمها في احصاءات ملائمة للتحليل والتخطيط ووضع السياسة .

ان من شأن الاختيار السليم والتنظيم الملائم لاحصاءات مالية الحكومة تسهيل عملية تحليل عمليات الحكومة وأثرها على الاقتصاد ككل وعلى اجزاء معينة منه . ومع وجوب ان تعكس هذه الاحصاءات المؤسسات والممارسات في كل بلد ، فان وجود نظام موحد للتعريف والتبويبات يساعد مستخدمي الاحصاءات ، لأنه قد يحدد بوضوح أكبر الاثر الاقتصادي كما انه يسمح بإجراء المقارنات مع بلدان اخرى .

ويمكن تمييز احصاءات مالية الحكومة عن نظامين آخرين للبيانات ، هذين النظامين هما حسابات الحكومة التي تحتفظ بها الوحدات العاملة لأغراض الرقابة والمساءلة المالية ، والحسابات القومية التي يعاد بها تصنيف البيانات الخاصة بالحكومة بشكل موحد لجميع القطاعات بحيث يمكن قياس وتجميع انتاجها ، ودخلها ، واستهلاكها ، وتراكم رأس المال والتمويل ، وتحديد المعاملات القطاعية المشتركة . ويفي كل نظام من النظم الثلاثة للبيانات في حد ذاته باحتياجات مستقلة وهامة ، ولكنها مع ذلك مرتبطة فيما بينها . فاحصاءات مالية الحكومة تعتمد على حسابات ادارية ، كما أنها توفر بيانات لازمة لتجميع الحسابات القومية .

ان من شأن هذه العلاقة فيما بين النظم الثلاثة التأثير على الشكل الذي يأخذه كل منها . لذلك نجد انه بينما وضع كل نظام لأداء مهمة محددة - المساءلة

الادارية ، والتحليل الاقتصادي لعمليات الحكومة ، والتحليل المتكامل للاقتصاد ككل ، على التوالي - فانه يأخذ في الاعتبار ايضا طبيعة المدخلات التي يمكن ان يتلقاها من النظم الاخرى للبيانات واحتياجات هذه النظم من مخرجاته . وهذا يؤثر على تجميع احصاءات مالية الحكومة من زاويتين . فمن ناحية يجب ان تستخدم هذه الاحصاءات - كمدخلات - أوثق البيانات التي توفرها الحسابات الادارية الحكومية عن المعاملات المالية للحكومة ، وتعديل هذه البيانات حسبما يلزم لتسهيل التقييم الاقتصادي الجاري والمتسق للسياسات والتطورات المتعلقة بالموازنة الذي يساعد في عملية صنع وتطبيق القرار . ومن ناحية اخرى يفضل لو اتبعت احصاءات مالية الحكومة الاصطلاحات والتبويبات المستخدمة في وضع الحسابات القومية للاقتصاد بكامله كما وردت بنظام الامم المتحدة للحسابات القومية ومجلد دليل المحاسبة القومية الذي يتناول حسابات القطاع العام ، طالما اتفق هذين المطبوعين مع الهدف الاساسي لتحليل عمليات القطاع الحكومي ذاته . وهذا سوف يسمح بادراج البيانات المجمعة كاحصاءات مالية الحكومة فيما بعد بالحسابات القومية بعد توفيقها بما يلائم المفاهيم والبيانات الخاصة بقطاعات اخرى . ويتعد هذا الدليل الى حد ما ، كما سنشير فيما بعد ، عن اساليب نظام الحسابات القومية . اذ بينما تسعى الحسابات القومية لقياس اجمالي الانتاج ، والدخل ، والاستهلاك ، وتراكم رأس المال ، والتمويل الناشء خلال فترة جارية سواء من مصروفات جارية او من مصروفات سابقة (على سلع رأسمالية) او مستقبلية (على معاشات تقاعدية غير معولة لا توجد بشأنها مساهمة جارية) ، فان هذا الدليل يركز على مصروفات الفترة الجارية . ويتبع الدليل أساسا اساليب نظام الحسابات القومية . وتتم الاشارة في النص او في الحواشي الى النقاط التي يبتعد فيها الدليل عن هذا النظام . ويشتمل القسم ج بالفصل الخامس على عرض شامل لعلاقة الدليل بنظام الحسابات القومية . ويتناول هذا العرض بالتفصيل كيفية استخدام البيانات التي يقضي بها هذا الدليل في تجميع الحسابات القومية ذات الصلة . وقد تنعكس اي تغييرات ذات صلة تنشأ عن المراجعة الحالية لنظام الحسابات القومية في الطبعتات المقبلة من هذا الدليل .

يرتكز نظام البيانات الوارد بهذا الدليل على ثلاثة مبادئ توجيهية . ويقضي المبدأ الاول بأن الحكومة تقوم بمهمة تختلف عن مهمة القطاعات الاخرى بالاقتصاد . ويعرف الدليل الشمولية المؤسسية للقطاع الحكومي بحيث تشمل الوحدات التي تؤدي هذه الوظيفة ، اي تنفيذ السياسة العامة من خلال توفير خدمات غير سوقية بالدرجة الاولى وتحويل الدخل ، الذي يعززه اساسا فرض ضرائب اجبارية على القطاعات الاخرى. ويتبع الدليل في هذا الصدد عموما خطوط التقسيم القطاعي المؤسسي الوارد بنظام الحسابات القومية ، الذي يصنف المؤسسات حسب وظائفها الاصلية . وكما هو متبع في نظام الحسابات القومية ، يستبعد الدليل من الحكومة تلك الوحدات التي تبيع السلع والخدمات الصناعية او التجارية للجمهور على نطاق واسع او الوحدات المساهمة . ويتجاوز الدليل نطاق نظام الحسابات القومية فيميز بين اداء الحكومة ووظائف المؤسسات المالية في الاقتصاد . وعلى العكس من نظام الحسابات القومية يفصل الدليل عن الحكومة اي اداء لوظائف السلطات النقدية مثل النقد الاجنبي والادارة النقدية واي مهام مصرفية تنطوي على قبول ودائع تحت الطلب او لاجل او ودائع ادخارية من الجمهور حتى لو قامت بذلك وحدات ليست لها سلطة تحمل التزامات او اكتساب اصول مالية بسوق رأس المال . ويساعد تجميع هذه الانشطة مع انشطة مؤسسات مالية اخرى في قطاع مستقل على التحليل الاقتصادي واجراء المقارنات فيما بين البلدان . ويعتبر الفصل الكامل للحكومة عن قطاع المؤسسات المالية شرطا اساسيا لتحليل المعاملات الهامة للحكومة مع هذا القطاع .

وينطوي المبدأ التوجيهي الثاني على افضلية قياس ، وليس تقدير او احتساب ، اجمالي تدفق المدفوعات الى ومن الحكومة في فترة زمنية معينة . ويفضل اجمالي التدفقات لجميع الانشطة باستثناء أنشطة المنشآت الصغيرة التي تظل داخل الحكومة ، وذلك لمعرفة اقصى قدر ممكن من المعلومات عن الحكومة . ان من شأن تسوية بعض المعاملات او معاوضة بعضها البعض حجب التحركات الهامة لاحد العناصر في بعض الاحيان . ولا تبرز سوى التدفقات الخارجية - مع بقية الاقتصاد - وليس التدفقات الداخلية بين جزء وآخر من اجزاء الحكومة . وعلى العكس من المنشآت التي يتوجب

عليها الاحتفاظ بسجل للالتزامات المجمعة لأخرين (حسابات الدفع) والتزامات الآخرين المجمعّة أزاها (حسابات القبض) بغرض احتساب صافي الأصول والتكلفة والدخل ، لا تستطيع الحكومات الاحتفاظ بحسابات تراكم كاملة . والسبب في ذلك ان معظم الالتزامات المستحقة للحكومة أو من الحكومة لأخرين لا تحدث من خلال توريدات بل من خلال اعمال لا تشارك الحكومة فيها بشكل مباشر بل قد لا تتوفر للحكومة عنها معرفة مباشرة . إذ انه بالرغم من أن الالتزام الضريبي للحكومة يحدث بموجب القانون عند اتمام مبيعات أو عند اكتساب دخول ، فإن الحكومة لا تعلم بهذه الالتزامات الا فيما بعد وعندما يتم اخطارها بها . وبالمثل ، فإنه بينما قد يحدث الالتزام الحكومي بتعويض البطالة عند حدوث التعطل عن العمل ، فإن الحكومة لا تعلم به الا عندما يتقدم أحد بهذا المطلب . لذلك تحتفظ الحكومات بصورة عامة بحسابات على اساس الدفع لا الاستحقاق . ويطلب الدليل باعداد بيانات عن تدفق المدفوعات ، وخاصة لاجمالي الإيرادات والتنفقات ، لأنها توفر أفضل تقريب جاهز لتدفقات الاموال والموارد ، ولأنها تتجنب مشاكل تقييم تدفقات الموارد ، ولأنها تتوافق بصورة أفضل مع احصاءات مالية اخرى ، كما انها تشكل الاساس الذي تقيم عليه معظم الحكومات حساباتها . وفي حالة عدم توفر بيانات عن المدفوعات الخاصة بتفاصيل عمليات الحكومة ، يوصي باستخدام أوثق البيانات المتاحة بين مراحل الدفع والتسليم مع توضيح اي فوارق عن الاجماليات المرتكزة على الدفع .

وبينما يهدف الدليل اساسا الى جمع بيانات عن معاملات مالية فإن هناك جوانب اخرى لعمليات الحكومة لا يمكن اغفالها حتى يمكن تحليل آثارها الاقتصادية على الاقتصاد . وهكذا فإن المشتريات الحكومية التي لم يسدد ثمنها بعد قد تجعل الموردّين يسعون للحصول على ائتمان مصرفي شبيه من نواح عديدة بالائتمان المصرفي المباشر للحكومة . كذلك قد يكون للاختلافات في تنوع الأوامر التي تصدرها الحكومة الى الموردّين آثار هامة على العمالة والنشاط الاقتصادي قبل التسليم الفعلي للسلع أو دفع ثمنها . وبالمثل نجد على جانب الإيراد ان اظهار الضرائب المحصلة كل عام ايضا حسب سنة الدخل التي تنشأ عنها قد يسهل بحث آثار الاختلافات في

الدخل على ضرائب الدخل على سبيل المثال ، وفي نفس الوقت فان المعاملات العينية قد تكمل تدفق المدفوعات الى ومن الحكومة بقدر كبير . وترد مثل هذه البيانات كجداول تكميلية بالقسم ب من الفصل الثاني من الدليل .

وبينما تقدم هذه الجداول التكميلية بيانات منظمة بحيث توضح جوانب معينة من عمليات الحكومة ، فان هناك جوانب هامة اخرى لا تستطيع البيانات ايضاحها الا بصعوبة بالغة بل وقد لا تستطيع ايضاحها على الاطلاق . لذلك لا يمكن تجميع احصاءات عن الاقطاعات والاعفاءات الضريبية التي قد تستخدمها الحكومة لصالح مجموعات او أنشطة معينة بنفس الكيفية التي تحقق بها ذلك من خلال مصروفات مباشرة ، الا بالابتعاد عن معيار مفترض او عن معاملة ضريبية معتادة بحيث يصعب قياسها على اساس ثابت . وهناك جوانب اخرى لعمليات الحكومة لا تنطوي على معاملات حكومية ولذلك لا تظهر باحصاءات مالية الحكومة ولكن قد يكون لها مع ذلك آثار هامة على الاقتصاد كالأثار الناجمة عن التنظيم والرقابة الحكوميين . وهذه الجوانب تحتاج لأنواع اخرى من التحليل ولذلك لا يتناولها هذا الدليل بالبحث .

وبينما يقضي المبدأ التوجيهي الثاني بهذا الدليل بقياس تدفق المدفوعات الى ومن الحكومة ، فان المبدأ التوجيهي الثالث يقضي بتبويب هذه التدفقات حسب التدفقات التي تحدث في الاتجاه المعاكس - السلع والخدمات ، "لا شيء" ، او التزامات آخرين للحكومة ، او التزامات الحكومة لآخرين . وتقاس المعاملات على اساس عدد من المعايير : هل المدفوعات واردة للحكومة او خارجة منها ؟ هل تنطوي هذه المدفوعات على استحقاق متوجب السداد ام لا ؟ واذا لم تنطوي على ذلك فهل هناك شيء مقابل لهذه المدفوعات ، اي هل هي بمقابل ، وهل الدفع لأغراض جارية او رأسمالية ، اي هل ينطوي على اصول رأسمالية تتجاوز قيمة دنيا معينة تستخدم لأغراض انتاجية غير عسكرية لمدة تزيد عن عام ؟ واذا اشتملت المدفوعات على استحقاق متوجب السداد ، فهل هذا يشكل التزاما او اصلا ماليا للحكومة ، واذا كان يشكل اصلا ماليا فهل يكتسب لأغراض السياسة العامة او لأغراض ادارة السيولة لدى

الحكومة ؟ ويؤدي تبويب المعاملات على اساس معايير هذا الاطار التحليلي الى ابراز العناصر التحليلية الرئيسية بالدليل وهي على وجه التحديد ، الايراد ، والمنح ، والانفاق ، والاقتراض ناقص السداد ، والعجز/الفاوض ، والتمويل . ويوجد بداخل كل عنصر رئيسي تبويب آخر على اساس سمات اخرى مميزة - اساس فرض كل ضريبة ، وظيفة او غرض اي نفقات وطبيعته الاقتصادية ، ونوع اداة الدين وحائزه الذي يعتبر مصدر التمويل . ويختلف الدليل في جانب واحد هام عن نظام الحسابات القومية عنسند تنظيمه للعناصر الاساسية التي تتناول الاقتراض والاستثمار الحكومي . فبينما نجد ان المعاملات المالية للحكومة ينظام الحسابات القومية منظمة بشكل مشابه لمعاملات قطاعات اخرى ، فانها منظمة في الدليل بشكل مغاير لتوضيح الاختلاف في الدوافع . وهكذا نجد انه عند تحديد العجز/الفاوض يقوم الدليل بتبويب الاقتراض الحكومي واكتساب اسهم رأس المال مع المدفوعات الاخرى المعززة للسياسة العامة ، اي مع النفقات المباشرة ، بدلا من معالجتها بشكل متماثل مع الاقتراض الحكومي كوسيلة لتمويل الانفاق كما هو متبع في نظام الحسابات القومية .

وقد نظمت مادة هذا الدليل على اساس سلسلة من الخطوات تبدأ من الأعم إلى الأخص .

اولا : يبدأ الدليل باستعراض شمولية الحكومة - اي طبيعة الأنشطة والمؤسسات التي تقع داخل حدود القطاع الحكومي ككل وبداخل قطاعاته الفرعية اي الحكومة المركزية وحكومة الولاية والحكومة المحلية ، وكذلك السلطات فوق القومية كما في حالة عدد من البلدان . وهو يتناول ايضا شمولية المنشآت العامة غير المالية ، والمنشآت المملوكة او المدارة من جانب الحكومة او كليهما التي تقع خارج الحكومة ولكن قد تصنف معها فيما يشار اليه بالقطاع العام غير المالي . ومن الواضح ان نقطة البدء في تجميع احصاءات مالية الحكومة هي التأكد من ان الأنشطة قيد الدراسة تقع بالفعل بالقطاع قيد البحث وانه لم تغفل أية اجزاء اخرى من هذا القطاع .

ثانياً : بعد تحديد الأنشطة والمؤسسات الواجب ادراجها ، من الملائم بعد ذلك بحث اختيار وإعداد البيانات التي توضحهم . وتقدم بعدئذ المبادئ التوجيهية خاصة باختيار البيانات وإعدادها وتعديلها حتى يمكن تجميع احصاءات مرتبة ومتسقة ومدمجة عن معاملات الحكومة مع اجماليات على اساس الدفع وعناصر على افضل اساس مضمون متاح واقرب ما يكون لمرحلة الدفع .

ثالثاً : يتناول الدليل بعد ذلك الاطار التحليلي الذي يحكم تنظيم البيانات عن أنشطة الحكومة بما يتفق وتحقيق الاهداف التحليلية المالية الاساسية المعتمدة .

رابعاً : لا تستطيع العناصر الاساسية لهذا الاطار التحليلي في حد ذاتها وهي - الايراد ، والمنح ، والانفاق ، والاقراض ناقص السداد ، والعجز/الفائس ، والتمويل ، والدين - ان توفر الفهم الكامل لأثر الحكومة على الاقتصاد . لذلك يتناول الفصل بعنوان التبويب مبادئ التنظيم المتجانس لتفاصيل هذه العناصر فيصنفها على اساس الخصائص الاقتصادية والغرض والآثار المالية .

خامساً : يقدم الفصل الخامس بعد ذلك العلاقات بين احصاءات مالية الحكومة ونظم البيانات الاخرى ، وعلى الاخص الاحصاءات النقدية والمصرفية ، واحصاءات ميزان المدفوعات ، والحسابات القومية . ولتسهيل استخدام احصاءات مالية الحكومة المجمعة وفقا لهذا الدليل في وضع الحسابات القومية ، يوفر الدليل جدولاً جامعاً بين نظامي البيانات ، كما يرد هذا الجدول ايضاً بالمجلد الذي يتناول حسابات القطاع العام بدليل الأمم المتحدة للمحاسبة القومية . ويبين هذا الجدول الفئات المحددة لاحصاءات مالية الحكومة التي يتم الرجوع اليها والاضافات أو التعديلات اللازمة الواجب اجراؤها عند وضع كل عنوان بالحسابات القومية الخاصة بالحكومة . ويشتمل دليل الأمم المتحدة للمحاسبة القومية على وصف كامل ومرشد للحسابات القومية الخاصة بالحكومة والمنشآت العامة غير المالية والمؤسسات المالية العامة .

سادسا : ويستكمل هذا الفصل الختامي معالجة الدليل للحكومة بالفصول السابقة فيقدم مجموعة منفصلة من الجداول لتنظيم بيانات على اساس الاستحقاق ملائمة لتحليل المنشآت العامة غير المالية . ويقدم هذا الفصل بعد ذلك اطارا لكي تدمج مع الحكومة بيانات مختارة عن المنشآت العامة غير المالية ، معدلة على اساس نقدي تقريبي ، وذلك لتوضيح بعض جوانب القطاع العام غير المالي .

ويخلص القسم (ك) بالفصل الثالث العناصر الرئيسية للاطار التحليلي بالدليل ، كما تعرض الجداول التي تحمل الحروف من أ الى ح بالفصل الرابع تبويبات نمطية لهذه العناصر الرئيسية . ويمكن الرجوع بسهولة الى هذه الجداول المرقمة ابجديا بواسطة العلامات السوداء التي تظهر على طرفها والتي تماثل العلامات المطبوعة على الغلاف الاخير من الدليل الذي ترد به قائمة الجداول . وما لم ينص على خلاف ذلك فان هذه الجداول قابلة للتطبيق على جميع مستويات واجزاء الحكومة قيد الدراسة . ويمكن تطبيقها بتفاصيل اقل على البيانات الشهرية وربع السنوية ايضا .

ويختتم الدليل بقائمة مصطلحات تتناول البنود العديدة المستخدمة في العرض . وتتم الاشارة الى البنود في الجداول الاحصائية بأرقام الجدول والبنود . فالرقم أ-٢ على سبيل المثال يمثل البند ٢ بالجدول أ . اما داخل الجدول الواحد او عند وصف بنود اخرى بنفس الجدول فتتم الاشارة برقم البند بمفرده .

الفصل الأول

الشمولية

مقدمة : التقسيم القطاعي للاقتصاد

بالرغم من ان احصاءات مالية الحكومة تهتم اساسا بجزء واحد من اجزاء الاقتصاد ، فانه من المفيد ان نعرف كيف ينقسم الاقتصاد الكلي الى اجزاء والوضع الذي تأخذه الحكومة بداخل هذا البنيان الاقتصادي .

ويقسم الاقتصاد في الحسابات القومية بطريقتين . فعند تحليل الانتاج والعلاقات الاقتصادية التقنية ، تجمع الأنشطة معا وحدات الانتاج - وهي في العادة شركات - ذات الانتاج المتمائل بغض النظر عن المؤسسات التابعة لها/١ . ولتوضيح العلاقات السلوكية المتعلقة بالدخل والانفاق والتدفقات المالية ، يقسم المتعاملون الى مؤسسات صنع القرار - مثل المنشآت - التي تجمع على اساس انتاج اهداف وانعماط سلوكية مشابهة الى قطاعات. ويهتم الدليل اساسا بمجموعات او قطاعات صنع القرار، ذلك لأن الحكومات تنظم ، كما ان احصاءات مالية الحكومة تكون متوفرة بصورة عامة ، على اساس الهيئات التدريجية لصنع القرار لإ على اساس الوحدات الانتاجية المتماثلة .

تقسم الحسابات القومية (نظام الحسابات القومية) الاقتصاد الى خمسة قطاعات الى جانب بقية العالم : (١) المنشآت المساهمة وشبه المساهمة غير المالية ، (٢) المؤسسات المالية ، (٣) الحكومة العامة ، (٤) المؤسسات الخاصة التي لا تبني الربح والتي تخدم الأسر ، (٥) الأسر . ولكل واحد من هذه القطاعات وظيفة اساسية ،

١/ تصنف وحدات الانتاج في التبريب الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية الصادر عن الأمم المتحدة حسب نشاطها الاقتصادي الرئيسي الذي يتركز اساسا على النوع الرئيسي للسلع المنتجة او الخدمات المقدمة . وتقع أنشطة الحكومة اما ضمن الفئة الحكومية للإدارة العامة والدفاع او ضمن فئات عديدة اخرى تضم أنشطة تفضلع بها وحدات حكومية ووحدات خاصة مثل التعليم . وتصنف السلع والخدمات التي ينتجها كل نشاط بعد ذلك وفقا للتبريب الدولي الموحد للسلع والخدمات الصادر عن الأمم المتحدة ، الذي يربط بتصنيف الأمم المتحدة للسلع التي تدخل في التجارة الدولية ، اي التبريب النموذجي للتجارة الدولية ، دون ان يتطابق معه .

اذ تقوم المنشآت غير المالية بانتاج سلع وخدمات غير مالية ، وتقوم المؤسسات المالية بتحصيل اموال من الالتزامات المتحققة وتحويلها وتوزيعها لتمويل أنشطة آخرين ، وتستخدم المؤسسات التي لا تبغي الربح المساهمات الطوعية لانتاج خدمات غير سوقية لمجموعات معينة من الأسر ، وتقوم الأسر بالاستهلاك كما تقوم احيانا بصفتها مزاوله مستقلة للاعمال بانتاج سلع وخدمات سوقية غير مالية . اما بقية العالم الذي لا يؤدي وظيفة رئيسية مفردة فيضم الوحدات غير المقيمة التي تقوم بمعاملات مع المقيمين بالاقتصاد . والوظيفة الاساسية للحكومة العامة في هذا الاطار هي تنفيذ السياسة العامة من خلال انتاج سلع وخدمات غير سوقية للاستهلاك الجماعي بالدرجة الاولى وتحويل الدخل ، الممول أساسا من خلال الضرائب الاجبارية المفروضة على قطاعات اخرى .

وتنعكس أنشطة كل قطاع من قطاعات الحسابات القومية في ثلاثة حسابات اساسية تبين (١) الانتاج ، (٢) الدخل والانفاق ، (٣) التمويل الرأسمالي (التراكم) . ويقدم الرسم البياني رقم (١) موجزا بالقطاعات وحساباتها ، ترتب فيه القطاعات افقيا والحسابات الثلاثة رأسيا . ويتطابق البعد الرأسي للرسم البياني - ترتيب الحسابات والمعاملات - مع ما جاء بالفصلين الثالث والرابع من هذا الدليل عن الاطار التحليلي لاحصاءات مالية الحكومة وتبويب المعاملات الحكومية بداخل هذا الاطار . ويشرح الفصل الخامس من الدليل كيف يمكن استخدام التبويبات الواردة به للمعاملات لاشتقاق التبويبات الخاصة بالحسابات القومية .

ويتناول هذا الفصل البعد الافقي للرسم البياني رقم (١) - الذي يميز بين القطاعات - فيصف طبيعة واهداف وخصائص الحكومة حتى يمكن للمستخدمين وضع الحدود الفاصلة الملائمة حول الحكومة العامة ككل وحول القطاعات الفرعية والاجزاء التي تشكل عناصرها .

والجدير بالذكر انه الى جانب التقسيم القطاعي للاقتصاد حسب الغرض ، المبين عليه ، يمكن ايضا تقسيم المؤسسات وانشطتها على اساس من يملكها ويسيطر عليها .

الرسم البياني رقم (1) : الحسابات الرئيسية والقطاعات المؤسسية
 بنظام الأمم المتحدة للحسابات القومية

معاملات مع بقية العالم	خدمات القطاع الخاص		منتجات الخدمات الحكومية	صناعات (بما في ذلك شركات تديرها الحكومة وخدمات خاصة)	
	الأمر	مؤسسات خاصة لا تخضع للربح			
الحجاري	حساب الانتاج				احصائي الناتج
	الصادرات من السلع والخدمات	خدمات محلية	خدمات منتجة للاستخدام الذاتي منتجات غير ملموسة سلع منتجة	المحولات المتعمرة للنشاط الصناعي تكوين رأى المال الذاتي منتجات اخرى	
الواردات من السلع والخدمات	رواتب العاملين	استهلاك وسيط رواتب العاملين استهلاك رأى المال الثابت ضرائب غير مباشرة	استهلاك وسيط رواتب العاملين استهلاك رأى المال الثابت ضرائب غير مباشرة	استهلاك وسيط رواتب العاملين استهلاك رأى المال الثابت الضرائب غير المباشرة خاص الامانات فاشئ التشغيل	
		مؤسسات خاصة لا تخضع للربح	حكومة عامة	مؤسسة مالية	منتجات غير مالية
دخل الملكية تحويلات جارية اخرى	حساب الدخل - الاتفاق				متحملات مدفوعات
	رواتب العاملين فاشئ التشغيل دخل الملكية متحملات اخرى	فاشئ التشغيل دخل الملكية ضرائب مباشرة ضرائب غير مباشرة متحملات اخرى	فاشئ التشغيل دخل الملكية ضرائب مباشرة ضرائب غير مباشرة متحملات اخرى	فاشئ التشغيل دخل الملكية متحملات اخرى	
دخل الملكية تحويلات جارية اخرى فاشئ من المعاملات الحاربه	الاتفاق على الاستهلاك النهائي دخل الملكية ضرائب مباشرة مدفوعات اخرى ادخار	الاتفاق على الاستهلاك النهائي دخل الملكية تحويلات اخرى مدفوعات اخرى ادخار	دخل الملكية ضرائب مباشرة مدفوعات اخرى ادخار		
رأى المال	حساب التمويل الرأسمالي				تمويل التراكم الاحصائي
	فاشئ المعاملات الحاربه تحويلات رأسمالية (صافية) شراء اموال غير ملموسة (صافي)	ادخار استهلاك رأى المال الثابت تحويلات رأسمالية (صافية)	ادخار استهلاك رأى المال الثابت تحويلات رأسمالية (صافية)	ادخار استهلاك رأى المال الثابت تحويلات رأسمالية (صافية)	
الاقتراض قصير الاجل الاقتراض طويل الاجل التزامات اخرى	صافي الاقتراض	صافي الاقتراض	صافي الاقتراض	صافي الاقتراض	صافي تحمل الالتزامات الاقتراض
احتياطيات دولية اصول خارجية اخرى	اصول خارجية	اصول خارجية	اصول خارجية	اصول خارجية اصول خارجية اخرى	صافي اكتساب الاصول السالبة
					قروض محلية قصيرة الاجل قروض محلية طويلة الاجل اصول محلية اخرى

وبذلك تقسم المنشآت والمؤسسات المالية بين تلك المملوكة او المدارة او كليهما من جانب الحكومة وتلك المؤسسات غير المملوكة او المدارة من جانب الحكومة . وتسمى المؤسسات المملوكة او المدارة او كليهما من جانب الحكومة منشآت عامة غير مالية ومؤسسات مالية عامة ويصنفان مع الحكومة العامة فيما يشير اليه نظام الحسابات القومية باسم القطاع العام . ومن الآثار الهامة لعمليات الحكومة التمويل الذي تحتاجه الحكومة من القطاع المالي بما في ذلك المؤسسات المالية العامة كالبنك المركزي . لذلك توجد مساوئ في دمج الحكومة والمؤسسات المالية العامة في قطاع عام شامل لان ذلك ينطوي على خلط الاحصاءات من معاملات الحكومة مع المؤسسات المالية العامة . لذلك فان عملية الدمج تتم في هذا الدليل مع المنشآت العامة غير المالية فقط - التي يتناولها الفصل الاول - القسم ط ، والفصل السادس - القسم أ - لتكوين تصنيف مفيد يدعى القطاع العام غير المالي الذي يتناوله الفصل الأول - القسم ك ، والفصل السادس - القسم ب . ويفضل الدليل تطبيق المؤسسات المالية العامة كجزء من القطاع المالي . ويتبع الدليل في تجميع البيانات الخاصة بالقطاعات الفرعية للحكومة والمنشآت العامة غير المالية اسلوب "المجموعات البنائية" بما يسمح فيما بعد بتجميع بيانات أي توليفة من الاجزاء يراها المحلل ملائمة .

الأول - أ : طبيعة الحكومة :

يرتكز اختيار الأنشطة والمؤسسات التي تحتسب جزءا من الحكومة على طبيعتها وعمما اذا كانت تدخل ضمن تعريف الحكومة . وتتألف حكومة البلد من السلطات العامة واجهزتها التي يتم انشاؤها من خلال العمليات السياسية ، والتي تمارس احتكارا لسلطات الزامية داخل منطقة اقليمية او اجزاء منها ، والمدفوعة باعتبارها الاهداف العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والتي تقوم اساسا بتوفير خدمات عامة تختلف في طبيعتها وتكلفتها ومصدر تمويلها عن أنشطة القطاعات الأخرى .

وكما ذكرنا عاليه تتمثل الوظيفة الاساسية للحكومة في تنفيذ السياسة العامة من خلال انتاج خدمات غير سوقية اساسا للاستهلاك الجماعي وتحويل الدخل ، تمسول بصورة رئيسية من الضرائب الاجبارية المفروضة على الوحدات بالقطاعات الاخرى . لذلك تقوم الحكومة اصلا بوظائف توفير سلع وخدمات عامة معينة وتحقيق اهداف عامة محددة لا تستند الى اسباب تجارية او مالية ، او لا تستند اساسا او بالدرجة الاولى الى الربح اذا كانت هذه السلع والخدمات ذات طبيعة تجارية او مالية .

قد تقوم الحكومة احيانا الى جانب وظيفتها الرئيسية بأداء وظائف مفيسسة فرعية لتحقيق اهداف سياستها العامة . وتؤدي الحاجة الى ابراز هذه الانشطة الثانوية احصائيا ايضا الى مشاكل خاصة برسم الحدود الفاصلة بين قطاع الحكومة العامة وقطاعات اخرى بالاقتصاد قد تقوم في بعض الاحيان بأداء وظائف مشابهة السي حد ما . وتظهر هذه المشاكل المختلف عليها بقدر متفاوت من الاهمية فيما يتعلق بمعظم القطاعات الاخرى . وقد بذلت محاولة في الرسم البياني رقم (٢) لتلخيصها بيانيا ، اذ يحاول هذا الرسم البياني ان يفصل بين الانشطة التي تدخل ضمن قطاع الحكومة العامة ، الموجودة الى اليسار ، عن الانشطة التي تدخل ضمن قطاعات اخرى . وبينما تتناول الاجزاء الباقية من هذا الفصل بتفصيل اكبر مجالات الفصل بين الحكومة وقطاعات اخرى ، فقد يكون من المفيد مناقشتها تباعا بصورة مقتضبة في هذه المرحلة من العرض .

تنشأ الحاجة الى التمييز بين قطاع الحكومة العامة وقطاع المنشأة غير المالية المساهمة وشبه المساهمة فيما يتعلق بأي نشاط صناعي او تجاري تقوم به الحكومة . وعندما يكون حجم المبيعات من السلع والخدمات التجارية او الصناعية لبقية الاقتصاد من جانب وحدة مملوكة او مدارة من جانب الحكومة او كليهما كبيرا ، او عندما تكون الوحدة منشأة مساهمة ، يدخل هذا النشاط ضمن قطاع المنشأة غير المالية . وعندما تقوم وحدة غير مساهمة ببيع سلع وخدمات الى اجزاء اخرى من الحكومة - وتكون بذلك ذات طبيعة ثانوية - او الى بقية الاقتصاد ولكن على نطاق

ضيق فقط ، يدخل النشاط ضمن قطاع الحكومة العامة . ويدخل ضمن قطاع الحكومة العامة ايضاً اي سلع وخدمات تقدم لبقية الاقتصاد ذات طابع تنظيمي مقابل رسوم - مثل جوازات السفر ورسوم القضاء - او تعتبر عرضية بالنسبة لأداء الوظائف الأخرى للحكومة - مثل الكروت البريدية بالمتاحف او البذور من المزارع التجريبية . لذلك فان جميع الأنشطة التجارية او الصناعية التي تقوم بها الحكومة بخلاف الوحدات غير المساهمة لاجزاء اخرى من الحكومة ذاتها او التي تؤديها على نطاق صغير فقط تقع خارج نطاق الحكومة وتدخل ضمن نطاق المنشآت العامة غير المالية . ويتناول القسمان ح ، ط بالفصل الاول هذا التمييز بقدر اكبر من التفصيل .

ونظراً لأن لمعاملات الحكومة مع المؤسسات المالية دور رئيسي في السياسة المالية ، فانه من الأهمية بمكان وجود تمييز واضح بين القطاعين . ويرتكز هذا التمييز اساساً على ان وظائف قطاع المؤسسات المالية لا تؤدي داخل قطاع الحكومة . ويمكن التمييز بوضوح اكبر بين قطاع الحكومة العامة وقطاع المؤسسات المالية فيما يتعلق بكل قطاع فرعي للمؤسسات المالية (الفصل الاول - القسم ي) . ويختصم القطاع الفرعي للسلطات النقدية بإدارة الاحتياطيات الدولية للبلد وبالتأثير على عرض النقود وبقية النظام النقدي والمالي . ويختص البنك المركزي اساساً في معظم البلدان بهذه الوظائف ، باعتباره المكون الرئيسي للقطاع الفرعي للسلطات النقدية . وقد احتفظت الحكومة المركزية في بعض البلدان ببعض وظائف السلطة النقدية وتواصل القيام ببعض معاملات من هذا النوع . وفي هذا الدليل تعتبر جميع وظائف السلطات النقدية ، بغض النظر عن المؤسسات التي تؤديها ، أنشطة القطاع الفرعي للسلطات النقدية لا القطاع الحكومي . وعندما تشمل حسابات الحكومة على معاملات خاصة بأداء وظائف السلطات النقدية ، يجب اجراء التعديلات اللازمة لحذفها عند اعداد احصاءات مالية الحكومة لكي تظهر فقط التدفقات الصافية من وإلى الحكومة المترتبة على تلك الأنشطة . ويتناول القسم ي والقسم ي-١ بالفصل الثاني هذه التعديلات . وتختلف هذه المعالجة عنها في نظام الحسابات القومية

الرسم البياني رقم (٢) : المعايير التي تحدد الخط الفاصل بين قطاع الحكومة العامة والقطاعات الأخرى

قطاع الحكومة العامة			قطاعات أخرى		
مبيعات جانبية بالنسبة لوظائف حكومية أخرى (المطابقات البريدية بالمتاح)	بيع طبع وخدمات ذات طبيعة تنظيمية (جوازات سفر)	المنشأة الإدارية فرع أو تبيع للجمهور على نطاق ضيق	المنشأة العامة تملك الحكومة الاغلبية في ملكيتها أو ادارتها أو كليهما وتبيع لعمومها وخدمات للجمهور على نطاق واسع ، أو المدمجة	المنشأة الخاصة لا توجد للحكومة اغلبية في ملكيتها أو في ادارتها	قطاع المنشأة غير المالية المساهمة وغير المساهمة
		لا يوجد	بالكامل	القطاع الفرعي للسلطات النقدية	قطاع المؤسسات المالية
		لا يوجد	جميع الهيئات التي تقبل ودائع تحت الطلب بما في ذلك التزامات الأيداعات تحت الطلب التي تقبلها الحكومة	القطاع الفرعي لبنوك الودائع النقدية	
صناديق المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة المستثمرة بالكامل مع الحكومة بوصفها صاحب العمل		نظم الضمان الاجتماعي	بأكمله باستثناء نظم الضمان الاجتماعي وصناديق المعاشات التقاعدية المستثمرة بالكامل لدى صاحب العمل	القطاع الفرعي لشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية	
		هيئات الإفراض ذات التمويل الحكومي فقط ، هيئات ادخار ذات التزامات بخلاف الودائع الادخارية أو لاجل وتحصيلات تحول تلقائيا الى الحكومة	هيئات لها سلطة اختيار نوع الاصول والخصوم أو تقبل ودائع ادخارية أو لاجل	القطاع الفرعي للمؤسسات المالية الأخرى	
		مؤسسات لا تبغي الربح تعمل اساسا وتدار فعلياً من جانب الحكومة	مؤسسات لا تبغي الربح لا تعمل اساسا ولا تدار فعلياً من جانب الحكومة		مؤسسات خاصة لا تبغي الربح تخدم قطاع الاسر
		حساب خاص مستقل مقابل لمعاملات السلطات فوق القومية التي تقوم بتحصيل فرائب في البلد	معاملات السلطات لسوق القومية التي تقوم بتحصيل فرائب بالبلد	منظمات دولية لا تقوم بتحصيل فرائب بالبلد	بقية العالم

التي تسند الى قطاع الحكومة العامة وظائف السلطات النقدية التي يقوم هذا القطاع بأدائها/١ .

وينطبق تمييز مشابه على القطاع الفرعي لبنوك الودائع النقدية الذي يضم مؤسسات ذات التزامات تأخذ اساسا شكل نقود بحوزة الجمهور . وبموجب هذا الدليل تعتبر جميع هذه الأنشطة ، بما في ذلك نظم الحسابات الجارية البريدية ، خارج نطاق قطاع الحكومة العامة وتحتاج الى تعديلات ملائمة اذا ظهرت بحسابات الحكومة (الفصل الثاني - القسم ي) .

وهناك أسس عديدة لفصل القطاع الفرعي لشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية عن أنشطة قطاع الحكومة العامة (الفصل الاول - القسم و) . وتنطوي نظم الضمان الاجتماعي التي تشكل جزءا من الحكومة العامة على اشتراكات اجبارية من جانب العاملين او اصحاب العمل او كليهما تضم المجتمع بأسره او اقسام كبرى منه ، وتقوم الحكومة بفرضها وادارتها . وقد تكون صناديق المعاشات التقاعدية من ناحية اخرى اختيارية ، وقد تقتصر على صناعات او نقابات معينة او اصحاب عمل معينين ، وتنشأ نتيجة لمفاوضات لا لقرار حكومي . وتعتبر صناديق المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة المستثمرة بالكامل مع الحكومة بوصفها صاحب العمل جزءا من قطاع الحكومة العامة لا من القطاع الفرعي للمعاشات التقاعدية . ولا يدخل بقطاع الحكومة العامة أنشطة التأمين والمعاشات التقاعدية الاخرى سواء كانت مملوكة ومدارة من جانب القطاع الخاص او من جانب الحكومة .

يشتمل القطاع الفرعي للمؤسسات المالية الاخرى ، الذي يستبعد شركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية ، على الهيئات التي اما انها تقبل ودائع ادخارية ولاجل او مرخص لها بتحمل التزامات مالية ازاء الجمهور لا تشكل نقودا واكتساب استحقاقات مالية بالسوق . ويدرج هذا الدليل ضمن الحكومة فقط هيئات الاقراض التي تأتي اموالها كلية من الحكومة وهيئات الادخار التي تتدفق اموالها تلقائيا الى الحكومة والتي تأخذ التزاماتها للجمهور اشكالا بخلاف الودائع الادخارية ولأجل .

/١ تصنف ، مع ذلك ، كافة وظائف السلطات النقدية معا بالجدول التكميلي رقم ٢٥ بنظام الحسابات القومية الذي يتناول المعاملات المالية للنظام النقدي الموحد .

لذلك فان الحكومة تضم صناديق قروض الاسكان التي تستمد اموالها من الحكومة فقط ، على سبيل المثال ، وبرامج سندات الادخار التي تصدر سندات وتحول كل عائدتها تلقائيا الى الحكومة . ومن ناحية اخرى ، تعتبر هيئات مثل بنوك التنمية ، التي قد تدخل في التزامات مع جهات بخلاف الحكومة ، جزءا من القطاع الفرعي للمؤسسات المالية الاخرى ، شأنها في ذلك شأن بنوك الادخار البريدي ووظائف ايداع المدخرات التي تفضلع بها الخزانة العامة في بعض البلدان ، الذين يتحملون التزامات شبه نقدية للجمهور بينما تحول اموالهم تلقائيا الى الحكومة .

ويختلف هذا الدليل بعض الشيء عن نظام الحسابات القومية فيما يتعلق بالتقسيم القطاعي لوظائف المؤسسة المالية . وبينما يستبعد كل من الدليل و نظام الحسابات القومية من قطاع الحكومة جميع الوحدات التي تفضلع اساسا بتحمل التزامات واكتساب اصول مالية بالسوق ، يستبعد الدليل من الحكومة ايضا قبول وحدات اخرى لودائع تحت الطلب او لاجل او ودائع ادخارية وأدائها لوظائف السلطات النقدية .

وتفصل المؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح والتي تخدم قطاع الأسر عن الحكومة العامة على اساس التمويل والادارة . والهيئات التي لا تبغي الربح وتدرج ضمن الحكومة العامة هي تلك الهيئات التي تخدم اساسا الأسر او وحدات الاعمال ، والتي تمول وتدار كلية او بدرجة كبيرة من جانب السلطات العامة ، التي ربما تكون قد شاركت في تأسيسها وتنظيمها . وقد يأخذ التمويل الحكومي شكل تحويلات أو السماح برسوم عضوية ومدفوعات عن خدمات ومطبوعات لا تغطي بالكامل التكاليف الجارية ، بينما تتألف الرقابة الحكومية من تحديد السياسات والبرامج والانشطة وتفاصيل معايير عمليات تلك الهيئات . وتدخل المؤسسات التي لا تبغي الربح والتي تعتمد اساسا على مساهمات خاصة اختيارية ولا تخضع لمثل هذه الرقابة الحكومية ضمن قطاع المؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح . وتعتبر المستشفيات والجامعات وهيئات الرعاية الاجتماعية مثالا على المؤسسات التي تظهر بشأنها هذه الاعتبارات .

وفي بعض البلدان تقوم وحدات منظمة بانشطة عديدة كالتعاونيات التي تكون ملكيتها وادارتها في ايدي منتجين ومستهلكين وجماعات اخرى مشاركة . وفي حالسة ما اذا كانت انشطة هذه الوحدات ذات طابع صناعي او تجاري بالدرجة الاولى ، فانها تصنف كمنشآت خاصة غير مالية . اما اذا كانت انشطتها مالية اساسا ، كما في حالة التعاونيات الائتمانية ، فانها تصنف كمؤسسات مالية خاصة . واذا كانت هذه الوحدات غير مالية وغير تجارية اصلا من حيث طبيعتها وتقوم بتوفير خدمات غير سوقية للأسر ممولة اساسا من خلال مساهمات اختيارية ، مثل الهبات الخيرية ، فانها تصنف كمؤسسات خاصة لا تبغي الربح وتخدم الأسر . وكون الجهة تعاونية قد لا يعني في جميع الحالات ان للاعضاء الاغلبية في ملكيتها وتمويلها وادارتها . وعندما تكون اغلبية ملكية وادارة التعاونيات التجارية او المالية في يد الحكومة في واقع الأمر ، تصنف هذه الوحدات كمنشآت عامة غير مالية او كمؤسسات عامة مالية عيسى التوالي . واذا كانت التعاونيات غير التجارية وغير المالية التي تقدم خدمات غير سوقية للأسر ممولة ومدارة اساسا من جانب الحكومة فانها تصنف ضمن قطاع الحكومة .

تنشأ الحاجة الى فصل الحكومة العامة لا عن القطاعات الاخرى بالاقتصاد فحسب بل ايضا عن بقية العالم من القرارات التي اتخذتها بلدان عديدة في السنوات الاخيرة باسناد بعض الوظائف الحكومية لسلطات فوق قومية - مثل الاتحاد الاوروبي - تقوم بتحصيل ضرائب في البلد بالرغم من انها غير مقيمة . ولا تدخل ضمن هذه الفئسة للسلطات فوق القومية المنظمات الدولية الاخرى التي لا تمول مباشرة من الضرائب بل بواسطة اكتتابات او مساهمات من الحكومات او قروض . ولأغراض ميزان المدفوعات ، تعتبر الضرائب المحصلة لحساب السلطات فوق القومية غير المقيمة والاموال التي تدفعها للانفاق في البلد كعاملات مع بقية العالم . وبدون ادراج هذه الضرائب وهذه النفقات ، فان القدر الاجمالي للضرائب التي تم تحصيلها والنفقات الحكومية داخل البلد سيبدو اقل من حقيقته . لذلك فانه لكي تحتسب مثل هذه المعاملات توجه جميع المدفوعات الى ومن السلطات فوق القومية من خلال حساب خاص مستقل بالحكومة

العامّة يسمّى القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية (الفصل الاول - القسم ز) . ويجب عند احتساب الاجماليات الخاصة بالاقتصاد ككل توخي الحذر حتى لا تحتسب مشسّل هذه المعاملات التي تظهر في كل من القطاع الحكومي وبقية العالم مرتين . ويمكن تسهيل ذلك بفصل مثل هذه المعاملات بالقطاع الفرعي للسلطات فوق القومية ، بحيث تصبح وحدة اساسية كاملة يمكن احتسابها ضمن بقية الحكومة العامّة لبعض الاغراض دون الاخرى . ويطلق على الحكومة بدون القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية اسم الحكومة القومية ويطلق عليهما معا اسم الحكومة الوطنية . وتصح الاثنان واحدة بطبيعة الحال في حالة عدم وجود القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية .

لذلك تعرف الحكومة بانها تضم (1) الوظائف غير التجارية أساسا لاجزائها ووكالاتها واجهزتها المختلفة ، (2) ترشيحات الضمان الاجتماعي التي تفرضها او تديرها او تمويلها الحكومة لأقسام عريضة من المجتمع ، (3) صناديق المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة التي تستثمر احتياطاتها بالكامل لدى الحكومة بوصفها صاحب العمل ، (4) عدد محدود من الانشطة الصناعية او التجارية تؤديها وحدات غير مساهمة وتضم وظائف ثانوية ، اي تفي باحتياجات الحكومة الداخلية ، او تسبب للجمهور على نطاق ضيق فقط ، (5) عدد محدود من الهيئات المالية يضم هيئات الاقراض التي تستمد جميع اموالها من الحكومة وهيئات الادخار التي تحول تلقائيا للحكومة حصيلة التزاماتها للجمهور في اشكال بخلاف الودائع الادخارية او لأجل ، (6) مؤسسات اخرى لا تبغي الربح وتخدم الأسر او منشآت تجارية تمويل وتدار كليا او اساسا من جانب السلطات العامّة او التي تقدم اساسا خدمات لهيئات حكومية ، (7) العمليات المحلية لأي سلطات فوق قومية مرخص لها فرض ضرائب في اقليم اكثر من بلد واحد .

ويجب التأكيد بأن الوحدات التي تؤدي هذه الوظائف تعتبر بحكم طبيعة عملها جزءا من الحكومة وليس بسبب معاملتها في حسابات حكومية معينة او خاصّة بالموازنة . ونظرا لان الممارسات المحاسبية وتلك الخاصة بالموازنة تخدم اهدافا قانونية وسياسية وادارية مختلفة ، لا يمكن اتخاذها كأساس لادراج أنشطة معينة في

الحكومة او اسنادها لقطاع آخر . وسواء كانت الوحدات الحكومية هي وحدات من داخل الموازنة او من خارجها ؛ او كانت تخضع لصناديق خاصة او حسابات خاصة او حسابات تسليف او اي ترتيب مؤسسي او محاسبي آخر ، يجب ان تفي تلك الوحدات بنفس المعايير الاساسية اللازمة لادراجها ضمن الحكومة .

الاول - ب : الحكومة العامة

يطلق على مجموع الوحدات الحكومية العاملة في البلد اصطلاح الحكومة العامة . ويتألف قطاع الحكومة العامة من عدة قطاعات فرعية : (١) الحكومة المركزية ، (٢) حكومة الولاية او المقاطعة او الاقليم ان وجدوا داخل بلد ، (٣) الحكومات المحلية بما في ذلك البلديات ومجالس الادارة المدرسية ، وغيرها ، (٤) اي سلطات فوق قومية تفرض ضرائب وتقوم بوظائف الانفاق الحكومي داخل اقليم البلد .

وتصنف عمليات الضمان الاجتماعي في هذا الدليل ، مثل الوظائف الحكومية الاخرى ، كجزء من المستوى الحكومي الذي تعمل عنده . وهذا يختلف الى حد ما عن نظام الحسابات القومية الذي يفصل نظم الضمان الاجتماعي "ذات التنظيم المستقل عن سائر أنشطة السلطات العامة والتي تحمل اصولا وخصوما مستقلة عنها" (نظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية صفحة ٢٣٧) ، ويشير اليها باسم صناديق الضمان الاجتماعي ، ويصنفها في قطاع فرعي للضمان الاجتماعي مستقل عن الحكومة المركزية او المحلية او حكومة الولاية . ويصنف نظام الحسابات القومية نظم الضمان الاجتماعي الاخرى مع المستوى الحكومي الذي تعمل عنده . ولتسهيل تحليل صناديق الضمان الاجتماعي وتكوين الحسابات القومية يمكن توفير احصاءات منفصلة تغطي عمليات صندوق الضمان الاجتماعي بداخل الاحصاءات الخاصة بكل مستوى للحكومة .

وبينما يختلف الحجم النسبي لمختلف مستويات الحكومة - المركزية والمحلية وحكومة الولاية - من بلد لآخر ، فان هناك عنصرا آخر له نفس الدرجة من الاهمية وهو مدى السلطات والوظائف التي تؤديها الحكومة المحلية ، وبصورة خاصة حكومة

الولاية او الاقليم . وفي حالة وجود تشكيل فيدرالي لا مركزي ، وكذلك في حالة اتخاذ القرارات الهامة بشأن تخصيص اعتماد الانفاق ومصادر التمويل على المستويين الاقليمي والمحلي ، تعطي اهمية اكبر لتجميع احصاءات منفصلة عن مستويات حكومية تخرج عن نطاق الحكومة المركزية . ومن اللازم وجود بيانات منفصلة عن كل مستوى للحكومة بجميع البلدان لفهم التفاعل بين مستويات الحكومة ، وتقسيم الوظائف والايراد فيما بينها ، وللتحويل الحكومي للاموال فيما بينها الذي ترتكز عليه نظم عديدة .

ان الاحصاءات الشاملة عن الحكومة العامة مهمة لعدد من الازغراض التحليلية . وتستطيع احصاءات الحكومة العامة فحسب ان توضح الحجم الكلي لعمليات الحكومة في البلد ، وتخصيص الموارد من خلال الحكومة لازغراض عديدة ، والحجم الكلي للضرائب ، وهيكل النظام الضريبي . وتفيد الاحصاءات المنفصلة عن الحكومة المركزية في اغراض تحليلية اخرى ، ان هذه الاحصاءات توضح اثر السياسة المالية في اوضاع الرقابة المركزية المباشرة ، وعمل ذلك الجزء من الحكومة الذي لا يواجه مشاكل في السيولة المحلية والذي له اكبر اثر مباشر على التطورات النقدية بسبب قدرته الكبيرة على الحصول على ائتمان من البنك المركزي . ولا توفر احصاءات الحكومة المركزية اساسا ملائما لقياس الاثر الكلي للحكومة على الاقتصاد عبر الزمن او بالمقارنة مع بلدان اخرى بسبب تفاوت درجة اهمية العمليات عند مستويات اخرى للحكومة .

ونظرا لاتساع شمولية الحكومة العامة كثيرا ما توجد مشاكل في الحصول على بيانات مكتملة وحديثة بقدر معقول . وقد يبدأ اي تحليل بشمولية اجزاء الحكومة العامة التي تتوفر عنها بيانات ، بينما تبذل جهود في وزارات الحكومة المركزية او بمكاتب الاحصاء لتنظيم جميع احصاءات ملائمة عن اجزاء اخرى من الحكومة العامة . ويمكن الاشارة الى البيانات الخاصة بالجزء المتاح من الحكومة العامة باسم "الحكومة العامة المتاحة" واستخدام هذه البيانات لازغراض مؤقتة بنفس الكيفية التي تستخدم بها البيانات الجزئية عن الحكومة المركزية التي نتناولها في الفصل الاول - القسم ج - أدناه .

وتتناول الاجزاء الباقية من هذا الفصل تباعا مختلف القطاعات الفرعية للحكومة العامة (المركزية ، الولاية ، المحلية ، والسلطات فوق القومية) ونظم الضمان الاجتماعي ، والمكونات الاخرى داخل الحكومة العامة وخارجها التي تثير خصائصها قضايا معينة (المنشآت الحكومية ، المنشآت العامة غير المالية ، والمؤسسات المالية) كما تتناول في النهاية مفهوم القطاع العام غير المالي .

الاول - ج : الحكومة المركزية

تعرف الحكومة المركزية بانها تشمل جميع الادارات والمكاتب والمؤسسات الحكومية وغير ذلك من الهيئات التي تعمل كوكالات او اجهزة للسلطة المركزية بالبلد . ويدخل ضمن الحكومة المركزية ايضا المنشآت الادارية التابعة لها ، والمؤسسات ذات الصلة التي لا تعمل من اجل الربح ، والامتداد الجغرافي لسلطة الحكومة المركزية التي قد تعمل عند المستوى الاقليمي او المحلي بدون الخصائص اللازمة للتواجد كحكومة مستقلة كما سنبين فيما بعد .

ومن الهمية بمكان تجميع سلسلة زمنية جارية عن الحكومة المركزية بسبب الدور الخاص الذي تؤديه في التحليل النقدي والاقتصادي . فالسياسة المالية تستطيع من خلال ماليات الحكومة المركزية اساسا ان تؤثر على الضغوط التضخمية او الانكماشية داخل الاقتصاد . كذلك فانه عند مستوى الحكومة المركزية وحدها عموما تستطيع هيئة صنع القرار وضع وتنفيذ سياسات موجهة نحو تحقيق اهداف اقتصادية قومية ، لأن المستويات الاخرى للحكومة لا تضع من بين اهدافها السياسات الاقتصادية القومية ، كما ان قدرة الحكومة المركزية الكبيرة على الحصول على ائتمان من البنك المركزي تمكنها من العمل بدون القيود المالية ومشاكل السيولة المحلية التي تحد من قدرة معظم حكومات الولايات والحكومات المحلية على العمل .

يصنف الدليل نظم الضمان الاجتماعي العاملة على المستوى القومي كجزء من الحكومة المركزية ، مثل الوحدات التي تؤدي وظائف اخرى من وظائف الحكومة .

وبالرغم من ان بعض نظم الضمان الاجتماعي مستقل تنظيميا واداريا بينما يعتبر البعض الآخر جزءا اساسيا من عمليات الحكومة المركزية ، فان جميع هذه النظم بحكم طبيعتها تدخل في نطاق سياسة الحكومة واهتماماتها ، وترتبط بشكل متزايد فيما بينها ببرامج اخرى للحكومة المركزية كما تشارك في مواجهة التقلبات الدورية بالسياسات المالية .

وتصنف نظم الضمان الاجتماعي العاملة على المستويين الاقليمي والمحلي عنسند هذين المستويين للحكومة . وهذا يختلف عن نظام الحسابات القومية الذي يصنف نظم الضمان الاجتماعي المستقلة تنظيميا واداريا كقطاع فرعي مستقل لصناديق الضمان الاجتماعي . ولتسهيل تحليل صناديق الضمان الاجتماعي ككل ، يمكن توفير احصاءات مستقلة عنها ضمن احصاءات كل مستوى للحكومة .

لا يُوثر الشكل الذي تتخذه ادارة او محاسبة وظيفة او هيئة - سواء كانت من داخل الميزانية او خارجها ، او حساب خاص وما الى ذلك - على ادراجها ضمن احصاءات الحكومة المركزية ، اذ ان افضل معيار لذلك هو طبيعة الوظيفة ذاتها والسلطة المستمدة منها .

تقوم وكالات لامركزية في بعض البلدان بأداء اجزاء كبيرة من عمليات الحكومة . وهذه الوكالات عبارة عن مؤسسات ادارية خاضعة لسلطات الحكومة المركزية او المحلية او حكومة الولاية ، لها قدر من الاستقلالية من الناحية القانونية ، وتؤدي وظائف حكومية خاصة في مجالات كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والانشاءات والتخطيط والمواصلات وما الى ذلك . وتميز هذه الوكالات اللامركزية عن المنشآت العامة ، وهي منشآت ذات طابع صناعي او تجاري وتكون اما مساهمة او تبعية لخدمات للجمهور على نطاق واسع .

قد تعمل الوكالات اللامركزية وفقا لاجراءات خاصة للميزانية والمحاسبة وتمول من الرسوم التي تتقاضاها ، ومن اليرادات الضريبي المجتب ، او من تحويلات

الميزانية او الخزانة العامة . ولا يوجد قطاع فرعي منفصل عن الحكومة المركزية او المحلية او حكومة الولاية يمكن ان تسند اليه الوكالات اللامركزية ، ومن المهم ادراج البيانات الخاصة بعملياتها مع الحكومة التي تقوم تلك الوكالات بأداء وظائفها . وعندما تقوم الوكالات اللامركزية بتجميع ايرادها الخاص فان حذفها من بيانات الحكومة يقلل بقدر بالغ من حجم وحركة الايراد والانفاق الحكوميــــــــــــــن . وعندما تعمل بأموال تحصل عليها من بقية الحكومة فان حذفها يمكن ان يشوه توقيت الانفاق الفعلي لهذه الاموال وأثرها على بقية الاقتصاد . ويجب ان تظهر احصاءات الوكالات اللامركزية التي تدار بصورة مشتركة من جانب اكثر من مستوى واحد للحكومة مع احصاءات المستوى الحكومي الغالب فيما يتعلق بتمويل وادارة عملياتها .

قد تختلف درجة سلطة ومسئولية الوكالات او الهيئات او المؤسسات اللامركزية بقدر كبير من بلد لآخر عبر الزمن كما قد تختلف ايضا فيما بين الوكالات . ويؤدي ذلك احيانا الى محدودية توفر بيانات حديثة عن بعض الوكالات مما يجعل من الصعب تماما ادراج انشطتها فورا وبالكامل باحصاءات الحكومة المركزية . لذلك لا يجب التفكير بسهولة في حذف عمليات الوكالة اللامركزية من احصاءات الحكومة المركزية لان هذا قد يحدّ بقدر بالغ من التصوير الاحصائي لعمليات الحكومة المركزية .

الاول - ج - ١ "الحكومة المركزية المتاحة"

هناك تصور لحل وسيط لمشكلة عدم توفر بيانات حديثة . فعندما لا تتوفر بيانات حديثة كاملة عن بعض اجزاء الحكومة المركزية ، يمكن ربط بيانات جزئية في سلسلة زمنية متسقة تعكس "الحكومة المركزية المتاحة" . ويتم استكمال ذلك ببيانات عن بقية عمليات الحكومة المركزية - مثل حسابات معينة بالموازنة ، حسابات من خارج الموازنة ، وكالات لا مركزية ، او ضاديق الضمان الاجتماعي - اذا أمكن الحصول عليها ، لوضع احصاءات للحكومة المركزية الكاملة .

تستخدم احصاءات "الحكومة المركزية المتاحة" اما كمؤشر جزئي جارٍ لنشاط الحكومة المركزية حتى تتوفر بيانات عن الشمولية الكاملة او كسلسلة زمنية لفترات تواتر اكبر ، كفترات شهرية او ربع سنوية ، في حالة توفر بيانات عن الحكومة المركزية الشاملة على اساس سنوي فقط . وقد تشكل البيانات التي تمثل "الحكومة المركزية المتاحة" بالضرورة في بعض الاحيان الاحصاءات التشغيلية الرئيسية للتحليل الجاري للحكومة . وما زالت هناك ثغرات كبيرة في مثل هذه الاحصاءات فيما يتعلق بالمقارنات بين البلدان واحيانا فيما يتعلق بالاتساق عبر الزمن ، ولذلك لا يجب قبولها ، اذا امكن ، كالسلسلة الوحيدة عن الحكومة المركزية .

من الاهمية بمكان عند تجميع احصاءات جارية جزئية عن "الحكومة المركزية المتاحة" تحديد علاقتها بالشمولية الاكثر اكتمالا واجراءات تعديل البيانات الخاصة بالحكومة المركزية الكلية . وأفضل طريقة لعمل ذلك هي استخدام الجداول الاشتقاقية والاجراءات المبينة بالفصل الثاني - القسم ل . ان التفصيل الواضح للشمولية والتعديلات واجراءات الدمج المستخدمة في تجميع البيانات الخاصة "بالحكومة المركزية المتاحة" ، يجعل من الممكن تحويلها فيما بعد بصورة منتظمة الى سلسلة زمنية اكثر اكتمالا .

ويمكن استخدام سلاسل شبيهة بسلسلة "الحكومة المركزية المتاحة" كتدابير انتقالية للحصول على "الحكومة العامة المتاحة" ، كما يمكن استخدامها ايضا في الحصول على "حكومات الولايات المتاحة" و "الحكومات المحلية المتاحة" ايضا ، وذلك بالنظر الى صعوبات جمع بيانات عن مستويات اخرى للحكومة في بعض البلدان .

الاول - د : حكومة الولاية او المقاطعة او الاقليم

حكومات الولاية او المقاطعة او الاقليم هي وحدات حكومية تمارس صلاحيات بصورة مستقلة عن الحكومة المركزية في جزء من اقليم البلد يضم عددا من المحليات

الأمر . لذلك تشغل هذه الحكومات مركزا وسيطا بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية المستقلة حيثما تواجدت .

ولا توجد حكومات اقليمية مستقلة بجميع البلدان . وتوجد هذه الحكومات في البلدان ذات الترتيبات الفيدرالية التي توجد بمقتضاها مشاركة في السلطات والمسئوليات المالية بين السلطات المركزية والاقليمية . وتوجد هذه الحكومات ايضا في البلدان التي اعطت فيها الحكومة المركزية قدرا من الاستقلالية الادارية والمسئولية والرقابة لسلطات اقليمية . والواقع ان عمليات الحكومات الاقليمية والمحلية معا في بعض البلدان غير الفيدرالية قد تكون اكبر حجما من عمليات الحكومة المركزية . ولا توجد في بلدان اخرى وظائف حكومية تنفذ على المستوى الاقليمي ، او قد تؤدي هذه الوظائف من خلال التعيين والتشغيل والرقابة من جانب الحكومة المركزية بشكل مباشر .

لذلك من الضروري تحديد ما اذا كانت هناك حكومات اقليمية مستقلة في كل بلد . وفي حالة عدم وجود حكومات مستقلة من هذا النوع يجب اسناد أي أداء لوظائف حكومية على المستوى الاقليمي للحكومة التي تقوم بادارتها في واقع الامر وادراجها باحصائياتها المالية . وفي حالة وجود حكومات اقليمية منفصلة ، فان الاحصاءات الخاصة بعملياتها يمكن ان تعطينا فكرة هامة عن هيكل الحكومة ونشاطها .

عند تجميع وعرض الاحصاءات الخاصة بالحكومات الاقليمية يجب ان تدرج ايضا البيانات التي تغطي أنشطة المنشآت الادارية التابعة لها والوكالات اللامركزية والهيئات او الاجهزة التنفيذية التابعة ، وصناديق المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة الاقليمية التي تستثمر اصولها بالكامل لدى الحكومة بوصفها صاحب العمل . وتدرج كجزء من الحكومات الاقليمية أنشطة نظم الضمان الاجتماعي العاملة عند المستوى الاقليمي مثل نظم البطالة بالاقليم او الولاية . ولا ينطبق ذلك على العمليات الاقليمية او المكاتب الفرعية الاقليمية للنظم القومية للضمان الاجتماعي . وتصنف الوكالات التي تقوم بمهام مثل التعليم والرعاية الصحية

والثقافة والانشطة الترفيهية كجزء من حكومات الولايات اذا كان ممولة ومدارة اساسا بواسطتها . وتدرج الوكالات اللامركزية التي تخدم اقاليم عديدة بالاحصاءات الخاصة بالحكومات الاقليمية بينما تدرج تلك التي تخدم الحكومات الاقليمية والمحلية معا بالمستوى الحكومي الغالب في عملياتها وتمويلها .

وفي حالة افتقار الوظائف الحكومية التي تؤدي على المستوى المحلي - كما سنوضح بالقسم التالي - الى قدر كبير من الاستقلالية وخضوعها لرقابة الحكومة الاقليمية لا المركزية ، تدرج انشطتها ايضا بالاحصاءات الخاصة بالحكومة الاقليمية .

لذلك فان احدى المسائل الاساسية عند اعداد التقارير المنفصلة عن الاحصاءات الخاصة بالحكومات الاقليمية والمحلية هي ما اذا كانت تعتبر ذات وجود مستقل ، اي بعبارة اخرى ما اذا كانت تملك صلاحيات لادارة شئونها تكفي لاعتبارها مستقلة عن الهيكل الاداري لحكومة اخرى .

وتعتبر الحكومة متمتعة بقدر كبير من الاستقلالية اذا كانت تملك سلطة الحصول على قدر كبير من ايراداتها من مصادر تخضع لسيطرتها وكان موظفوها لا يخضعون لرقابة ادارية خارجية في ادارتهم العملية لانشطة الوحدة .

وتعتبر الحكومات وكالات تابعة لوحدة حكومية أشمل في الحالات التالية :

(١) اذا اعتمدت في جميع ايراداتها او معظمها على تخصيصات او اعتمادات تقررها حكومة اخرى .

(٢) اذا لم يكن لها هيئة عاملين خاصة بها (أي يديرها موظفون تابعون لجهة حكومية اخرى) .

(٣) اذا كان لزاما عليها ان تقدم تقديرات ميزانية لهيئة حكومية اخرى تقوم بدورها برفع او تخفيض تلك التقديرات . ولا تنتفي صفة الوجود المستقل اذا قامست

وكالات تابعة لمستويات اعلى من الحكومة بمراجعة الموازنة او اذا روجت موازنات الحكومة من زاوية ادارة الحدود الضريبية المفروضة من جانب مستوى آخر للحكومة .

(٤) اذا خضعت جوانب هامة في ادارتها لجهة حكومية اخرى (مثل مقتضيات الموافقة على الخطط والمواقع ، والموافقة على العقود ، والاشراف على ادارة الافراد ، وتحديد مجال وحجم الانشطة وما الى ذلك) . ومع ذلك لا ينطبق هذا المعيار على اشراف مستوى اعلى للحكومة على الانشطة الحكومية .

وتتميز الاحصاءات الخاصة بالحكومات الاقليمية وحكومات الولايات عن التحليلات الاقليمية او الجغرافية التي لا تتناول عمليات وحدات الحكومة الاقليمية بل تتناول حجم عمليات الحكومة المركزية التي تنفذ في اقاليم مختلفة بالبلد .

الاول - هـ : الحكومة المحلية

تتألف الحكومات المحلية من وحدات حكومية تمارس صلاحيات مستقلة في مختلف المناطق الحضرية او الريفية او كليهما باقليم البلد .

وفي حالة عدم تنفيذ وظائف الحكومة المحلية بصورة مستقلة عن الهيكل الاداري لحكومة اخرى ، يجب ان تدرج انشطتها في احصاءات الحكومة المركزية او الاقليمية التي تشكل جزءا منها . ويجب ان يركز تقرير ما اذا كانت أنشطة محلية معينة تؤدي في الواقع بواسطة حكومات منفصلة تتمتع بقدر كبير من الاستقلال الذاتي على المعايير المبينة بالفصل الاول القسم د عليه .

تشمل احصاءات الحكومة المحلية عددا كبيرا من الوحدات الحكومية ومجموعة متنوعة من الوكالات والانشطة التابعة . لذلك فان وحدات الحكومة المحلية قد تشمل المقاطعات والبلديات والمدن الكبيرة والصغيرة والبلدات والاحياء الادارية والمناطق التعليمية ومناطق الصحة العامة والمياه ومجموعة من الحكومات المحلية المتجاورة المنظمة لأغراض عديدة ، وغيرها . وكما هو الحال مع المستويات

الحكومية الأخرى ، يجب ان تشمل الاحصاءات الخاصة بالحكومة المحلية احصاءات عن منشأتها الادارية ، والوكالات اللامركزية ، والهيئات او الاجهزة التابعة ، وصناديق المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة المحلية التي تستثمر اصولها بالكامل لدى الحكومة بوصفها صاحب العمل . وتعامل اي نظم للضمان الاجتماعي تعمل على المستوى المحلي كجزء من الحكومة المحلية . وهذا لا ينطبق على العمليات المحلية او المكاتب المحلية للنظم القومية او الاقليمية للضمان الاجتماعي .

وحيثما كان ذلك واردا ، يجب ان تشمل احصاءات الحكومة المحلية على ما يلي:

(١) المؤسسات التعليمية التي تديرها السلطات العامة المحلية والتي يشارك فيها المنتفعون برسوم صغيرة بالنسبة للتكلفة الاساسية التي تتحملها الحكومة المحلية .

(٢) المستشفيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الممولة والمدارة اساسا من جانب الحكومة المحلية (رياض الاطفال ودور الحضانه ، وبيوت الرعاية ، وغيرها) .

(٣) مؤسسات الصحة العامة الممولة والمدارة اساسا من جانب السلطات العامة المحلية (شبكات ومصانع تنقية المياه ، جمع وتصريف النفايات ، المدافن والمخارق ، والمدابح وغيرها) .

(٤) المراكز الثقافية والترفيهية والرياضية التي توفرها السلطات العامة المحلية (المسارح ، الحفلات الموسيقية ، قاعات الموسيقى ، المتاحف ، معارض الفنون ، المكتبات ، الحدائق العامة والاماكن المفتوحة وغيرها) .

ويجب في جميع هذه الحالات دمج الوحدات مع ذلك المستوى الحكومي - المركزي او الاقليمي او المحلي - الذي يقوم اساسا بتمويلها وادارتها .

/ مأخوذة من " المجلس الاوروبي ، دليل النظام الاحصائي لتحليل الوظيفة والاقتصادي للحسابات المحلية الاوروبية النموذجية " ، دراسة أعدت بناء على طلب لجنة التعاون في أمور الشؤون البلدية والاقليمية (ستراسبورج ١٩٧٣) .

وتتوقف معالجة عمليات مثل هذه المؤسسات كمبيعات غير تجارية او كمنشآت ادارية او عامة على تطبيق المعايير الواردة بالقسمين ح ، ط من الفصل الاول ادناه .

الاول - و : نظم الضمان الاجتماعي

تقوم نظم الضمان الاجتماعي بأداء اجزاء كبيرة من البرامج الاجتماعية التي تقوم بها معظم الحكومات . ويدرج عمل هذه النظم ، كالوظائف الاخرى التي تؤديها كل حكومة ، كجزء من احصاءات هذه الحكومة .

ويعرف الضمان الاجتماعي في نظام الحسابات القومية على النحو التالي :

"نظم تفرض أو تدار أو تمويل من جانب السلطات العامة لأغراض توفير مزايا الضمان الاجتماعي للمجتمع أو لأقسام كبيرة منه ... وتشتمل النظم التي تفرضها الحكومة على اشتراكات اجبارية من جانب العاملين أو اصحاب العمل أو كليهما وتغطي المجتمع بأسره أو اقسام معينة منه . وقد تسمح هذه الترتيبات ، علاوة على ذلك ، لأقسام معينة من المجتمع بالانضمام طوعيا الى النظام (نظام الحسابات القومية النسخة الانجليزية ، الفقرة ٢٧-٥ والصفحة ٢٣٧) .

تشمل نظم الضمان الاجتماعي عددا من البرامج توفر مزايا نقدية او عينية في حالات الشيخوخة او العجز او الموت ، وللباقين على قيد الحياة ، وفي حالات المرض والامومة ، واصابات العمل ، والبطالة ، وعلاوة الأسرة ، والرعاية الصحية وما الى ذلك . وبينما تقدم بعض النظم مدفوعات نقدية فقط ، يقوم البعض الآخر بانشاء وتشغيل مرافق لتقديم خدمات بشكل مباشر .

وتستبعد من نظم الضمان الاجتماعي ترتيبات الادخار التي يشار اليها احيانا باسم صناديق الادخار التي تحتفظ باشتراكات المشتركين بدلا من توفير مزايا للتأمين الاجتماعي قد لا ترتبط بشكل مباشر بالاشتراكات المدفوعة . وبموجب ترتيبات

صناديق الادخار ، يتم الاحتفاظ بالاشتراكات الاجبارية من جانب كل مشترك ومن جانب صاحب العمل عنه بحساب خاص يدرّ فائدة يتم السحب منه في ظروف معينة مثل التقاعد والبطالة والعجز والموت . ولا توفر هذه الترتيبات تأميننا اجتماعيا لتغطية المخاطر لأن ذلك يؤثر على سلامة الحسابات المفردة ، لذلك تصنف هذه الصناديق ضمن قطاع المؤسسات المالية ، ولا تظهر بالاحصاء الخاصة بالحكومة سوى تدفقات هذه الصناديق الى ومن الحكومة .

تميز ايضا نظم الضمان الاجتماعي عن نظم المعاشات التقاعدية التي تدخل ضمن القطاع الفرعي لشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية بقطاع المؤسسات المالية . وتميز صناديق المعاشات التقاعدية على أسس عديدة :

اولا ، يختص صندوق المعاشات التقاعدية بمجموعات معينة من العاملين ، وهو لا يشكل جزءا من نظام الضمان الاجتماعي ، بمعنى انه ترتيب يضم توفير دخل لدى التقاعد . الخ لأقسام كبيرة من المجتمع ، ويفرض أو يدار او يمول من جانب السلطات العامة . ومما يؤكد ان ترتيب المعاشات التقاعدية لا يعدّ جزءا من نظام الضمان الاجتماعي ان : نظام المعاشات التقاعدية يخضع ، او خضع ، لمفاوضات بين اصحاب العمل والعاملين ، وان المزايا والاشتراكات ليست متماثلة ، وان احتياطياته تدار وتستثمر بشكل مختلف . ثانيا ، يشتمل نظام المعاشات التقاعدية على صندوق ذي تنظيم مستقل يقوم بعمليات مالية في سوق المال . ويصنف نظام المعاشات التقاعدية بنفس الفئة المؤسسية لصاحب العمل الذي يعمل عنده العاملون الداخليون في هذا النظام ، في حالة عدم انفصال اموال النظام عن احتياطيات صاحب العمل او عندما تكون هذه الاموال منفصلة بشكل واضح ولكنها تستثمر فقط في الاوراق المالية لصاحب العمل (نظام الحسابات القومية النسخة الانجليزية ، الفقرة ٥-٥٧) .

قد يدخل موظفو الحكومة في نظام عام للضمان الاجتماعي ، او في نظام مستقل للضمان الاجتماعي يشكل واحدا من برامج عديدة من هذا النوع بالبلد ، او في نظام

للمعاشات التقاعدية يفي بمعايير صناديق المعاشات التقاعدية المذكورة آنفا ، او في صندوق للادخار ، او في ترتيب حكومي مع شركة خاصة للتأمين او في نظام غير مساهم فيه لرعاية او تقاعد العاملين تموله الحكومة بوصفها صاحب العمل . وتشكل نظم المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة المساهم فيها المستثمرة في سوق المال او في قروض واوراق مالية بخلاف تلك الخاصة بالحكومة بوصفها صاحب العمل جزءا من القطاع الفرعي لشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية . وتشكل صناديق المعاشات التقاعدية او صناديق تقاعد موظفي الحكومة التي لا تنفصل عن اموال الحكومة بوصفها صاحب العمل او التي تستثمر اموالها في الاوراق المالية لهذه الحكومة فقط جزءا من الحكومة القائمة بالتوظيف وتدرج بالاحصاءات الخاصة بعملياتها . وعندما يغطي صندوق حكومي للمعاشات التقاعدية او صندوق التقاعد لموظفين آخرين ايضا مثل موظفي الحكومات المحلية ، وتستثمر الاموال بالكامل لدى الحكومة التي تديره ، يدرج هذا الصندوق بالاحصاءات الخاصة بالحكومة القائمة بالادارة .

وهناك اعتبارات عديدة تستند اليها معاملة نظم الضمان الاجتماعي كجزء من الحكومة لا كصناديق للمعاشات التقاعدية او شركات للتأمين بقطاع المؤسسات المالية :

(١) يركز اسناد المؤسسات الى قطاع معين في نظام قطاعي الى الحوافس والدوافع المشتركة . ويختلف دافع خطة تأمين حكومي اجباري عن دافع مؤسسات التأمين الخاصة من حيث انها لا تستطيع ان تستبعد المخاطر العالية الخاصة او ان تلغي العقود وانها لا تستند الى عقود اختيارية . ومن المتوقع لذلك ان يتمشى نمط التمويل مع مقتضيات التمويل الحكومي لا مع اعتبارات السوق والاستثمار .

(٢) تمثل اشتراكات التأمين الاجتماعي المعممة نوعا من الضريبة على الاجسور كما ان مدفوعات المزايا المعممة لا تتميز من الناحية العملية عن النفقات الحكومية الاخرى لنفس الغراض . فما ان ينص القانون على هذه المزايا تصبح الحكومة مسؤولة عن دفعها حتى ولو في شكل اعانات وضرائب خاصة .

(٣) هناك آثار اجتماعية بعيدة المدى للضمان الاجتماعي (اعادة توزيع الدخل، والمحافظة على الدخل ، والمحافظة على الصحة ، والانكماش والتضخم) ولا يكتمل قياس الأثر الاقتصادي والنقدي للحكومة اذا لم يعالج نظام الضمان الاجتماعي كجزء منها .

ويطالب هذا الدليل بإدراج الاحصاءات الخاصة بالنظم القومية للضمان الاجتماعي كجزء من الحكومة المركزية . وتدرج النظم التي تدار بشكل مستقل في كل اقليم او باحدى المحليات باحصاءات الحكومة الاقليمية او المحلية ذات الصلة . وتشتمل النظم القومية للضمان الاجتماعي من خلال مكاتب اقليمية او محلية لا يفيـــــر من طابعها القومي ويجب لذلك ادراجها باحصاءات الحكومة المركزية .

تختلف هذه المعالجة عن تلك الواردة ببرنامج الحسابات القومية حيث تقسم نظم الضمان الاجتماعي الى قسمين : النظم " ذات التنظيم المستقل عن سائر انشطة السلطة السلطات العامة والتي تحتفظ بأصولها وخصومها مستقلة عنها" (نظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية صفحة ٢٣٢) وتلك التي تدار كجزء اساسي من عمليات الحكومة . ويطلق نظام الحسابات القومية على النظم المستقلة تنظيما اسم صناديق الضمان الاجتماعي ويصنفها بقطاع فرعي لصناديق الضمان الاجتماعي منفصل عن الحكومة المركزية او حكومة الولاية او الحكومة المحلية . اما نظم الضمان الاخرى فيصنفها مع المستوى الحكومي ذي الصلة بعملها .

يدرج هذا الدليل جميع نظم الضمان الاجتماعي باحصاءات الحكومة المركزية او باحصاءات المستويات الحكومية الاخرى الملائمة انطلاقا من المبدأ المتبع في اماكن اخرى من الدليل والذي يقضي بتبويب الأنشطة والمعاملات على اساس طبيعتها لا على اساس الممارسة القانونية او المحاسبية المطبقة . وقد تزايد في السنوات الاخيرة ادراك ان عمليات نظم الضمان الاجتماعي هي بطبيعتها جزء اساسي من سياسات الحكومة واهتماماتها . وتقدم الكثير من المزايا المتحصلة من خلال صناديق الضمان الاجتماعي في بعض البلدان وفي بعض الاوقات في حالات اخرى او بالنسبة لوظائف اخرى

للضمان الاجتماعي دون وجود نظام للاموال او حتى للاشتراكات . وقد حدثت نقلات كثيرة بين مكونات نظم الشيخوخة والصحة وعلاوة الاسرة المشمولة بالاشراكات ، او التحويلات التكميلية من الايرادات العامة للحكومة ، او المخصصات الحكومية المباشرة . وقد اختلف التمييز الواضح سابقا بين البرامج في بعض البلدان بسبب انشاء مزايا شاملة للشيخوخة مستكملة بقياس القدرة المالية لتحديد اهلية الحصول على الرعاية الاجتماعية من جانب وينظم للاشتراكات حسب الدخل من جانب آخر . وقد اصبحت نظم صحية عديدة اما شاملة ، او شاملة دون مستويات معينة للدخل ، وانقسم توفير المزايا احيانا بين صندوق للرعاية الصحية وادارة حكومية على غرار المستشفيات مقابل الرعاية الفردية والدواء .

اصبحت نظم تعويض البطالة والتقاعد في نفس الوقت جزءا اساسيا من السياسات المالية في مواجهة التقلبات الدورية . وقد ادى ادخال مزايا للتقاعد مربوطة بمؤشر في السنوات الاخيرة الى تحول التمويل من تجميع الاحتياطيات الى الاعتماد على التحصيلات الجارية . وقد ادى توافق حدوث البطالة مع التضخم الى الاقلال من اهمية تمويل مزايا التقاعد المربوطة بمؤشر من تحصيلات جارية وتدخلت الحكومات لتمويل مثل هذه المزايا من ايرادات عامة مع تنفيذ اهداف اخرى لمواجهة التقلبات الدورية - مثل التقاعد المبكر وتقديم امانات للشركات للابقاء على الموظفين - من خلال برامج الضمان الاجتماعي . لذلك فان اغفال صناديق الضمان الاجتماعيين من احصاءات الحكومة المركزية لا يعطينا صورة كاملة عن عمل السياسة المالية . ولتأمين العرض الكامل لعمليات كل حكومة او كل مستوى حكومي ، يجب ادراج الاحصاءات الخاصة بجميع نظم الضمان الاجتماعي ، سواء كانت صناديق للضمان الاجتماعي او غيرها ، مع المستوى الحكومي ذي الصلة بعملها .

ان وجود احصاءات منفصلة عن القطاع الفرعي لصناديق الضمان الاجتماعي يستخدم هدفا تحليليا مفيدا ، اذ انها توضح الفواض او العجوزات المتولدة والمدارة من جانب مؤسسات مستقلة للضمان الاجتماعي وكيفية توظيفها . وتفيد مثل هذه البيانات

على سبيل المثال في تحديد شراء صناديق الضمان الاجتماعي للدين الحكومي .
ولتسهيل تجميع بيانات عن القطاع الفرعي لصناديق الضمان الاجتماعي ككل ، يجب
تحديد العمليات التي تقوم بها صناديق الضمان الاجتماعي داخل كل مستوى حكومي .

الاول - ز : السلطات فوق القومية

يضم القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية بالحكومة العامة عمليات تلك
الهيئات التي خولت لها ، بموجب اتفاق بين الحكومات القومية ، سلطة فرض ضرائب
أو تحصيل مساهمات الزامية أخرى داخل بلد ، وأجراء مصروفات والقيام بانشطة أخرى
لتحقيق اهداف معينة داخل اراضي اكثر من بلد واحد . ولتجميع احصاءات عن كفاية
الايرادات والنفقات الحكومية في بلد يتم فيه تحصيل الضرائب لمثل هذه السلطات
غير المقيمة ، يجب ادراج هذا القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية بقطاع الحكومة
العامة .

ولا يتأثر في الوقت الحالي بهذه المعالجة سوى عدد قليل من البلدان وأبرزها
البلدان الاعضاء بالاتحاد الاوروبي . ويضم القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية
المنظمات التي تحصل ضرائب فقط، ويستبعد منه معظم المنظمات الدولية او الاقليمية
التي تجتمع من خلالها البلدان لأداء مهام مشتركة لصالحها جميعا ، والممولسة
بمساهمات من الحكومات الاعضاء او بقروض من حكومات او من اسواق المال . وتصنف
مساهمات الحكومة في هذه المنظمات الدولية كاتفاق من جانب الحكومة المركزية ،
كما تصنف القروض لها او الاستثمارات فيها كاقراض ، والمتحصلات منها أما كمنح او
قروض او تسديد مدفوعات لاقراض من الخارج . وتسجل المعاملات مع المنظمات النقدية
الاقليمية او الدولية مثل صندوق النقد الدولي كمعاملات للسلطات النقدية التي
تشكل جزءا من قطاع المؤسسات المالية لا من قطاع الحكومة العامة (الفصل
الثاني - القسم ي - ١) . ولا يدرج بالقطاع الفرعي للسلطات فوق القومية معاملات
المنشآت والمؤسسات المالية المرتبطة بالسلطات فوق القومية مثل بنك الاستثمار
الاوروبي .

ويختلف القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية عن القطاعات الفرعية القومية الاخرى للحكومة العامة لانه يشكل جزءا من بقية العالم . واذا لم تؤخذ الضرائب المحصلة والنفقات التي تجريها السلطات فوق القومية في الاعتبار فان اجماليات الضرائب والنفقات الحكومية بالبلد تبدو اقل من قيمتها الحقيقية . لذلك ، ولاحساب هذه العمليات ، يعتبر ان معاملات السلطات فوق القومية مع البلد توجه من خلال حساب خاص مستقل بالحكومة العامة يسمى القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية . وتظهر في هذا الحساب معاملات السلطة فوق القومية داخل البلد ومع المقســـــــار الرئيسية للسلطات فوق القومية . ويترتب على هذه المعالجة بيانات يمكن دمجها مع الحكومة القومية للحصول على اجماليات للحكومة العامة القومية وفوق القومية ، وهو ما يمكن ان يشار اليه بالحكومة العامة الوطنية . ويجب مراعاة تجنب الحساب المزدوج للسبب الذي تظهر في حساب كل من القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية وحساب بقية العالم عند احتساب اجماليات الحساب القومي للاقتصاد ككل . ان جميع معاملات السلطات فوق القومية داخل قطاع فرعي واحد يساعد فيما بعد في اعداد احصاءات اكثر اكتمالا عن الحسابات القومية وميزان المدفوعات .

وكأي جزء آخر ببقية العالم ، تعكس القيود الخاصة بالسلطات فوق القومية المعاملات التي اجريت مع البلد المعني فقط وليس في مكان آخر . لذلك فان اجمالي عمليات السلطة فوق القومية بجميع البلدان الاعضاء لن يكون كاملا لانه لن يعكس اي معاملات تحدث مع بلدان اخرى كتقديم معونة او قروض لبلدان غير اعضاء على سبيل المثال . لذلك فانه لاستكمال الاحصاءات الخاصة بأي سلطة فوق قومية يجب استكمال تجميع احصاءات القطاعات الفرعية المعنية بالبلدان الاعضاء باحصاءات اضافية عن القطاع الفرعي للمقار الرئيسية توضح العمليات الاخرى لهذه السلطة ايضا .

ومن بين المعاملات التي تدرج بالقطاع الفرعي للسلطات فوق القومية بالحكومة العامة في البلدان الاعضاء نذكر الضرائب المحصلة داخل البلد ، والنفقات والاقراض داخل البلد ، والتحويلات الى ومن الحكومة المركزية للبلد والتحويلات الى ومن

المقار الرئيسية للسلطات فوق القومية ، واي اقتراض وتغييرات في حيازات الارصدة النقدية داخل البلد . وتوضح احصاءات القطاع الفرعي للسلطات فوق القومية الفارق بين ايرادات ومنح القطاع الفرعي من جانب والانفاق والاقتراض من جانب آخر ، الذي يسوى ، علاوة على التمويل المحلي ، من التدفقات الصافية الى ومن المقسمات الرئيسية للسلطات فوق القومية ، والتي تتضمن كافة المعاملات خارج البلد . ويجري حاليا بحث ما جاء بمنظومة الحسابات القومية من انه لا يوجه من خلال قطاع الحكومة العامة سوى الضرائب غير المباشرة واعانات السلطات فوق القومية (نظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية ، الفقرة ٨-٩١) .

قد تثار تساؤلات عند تمييز الضرائب التي تسند بشكل مباشر الى السلطات فوق القومية عن تلك التي تسند الى الحكومات القومية . وبينما تستمد بعض السلطات فوق القومية ايراداتها او تستخدم مواردها من خلال قرارات معينة من البلدان الاعضاء فقط ، فان البعض الآخر يتمتع بسلطات اكثر عمومية بحكم مواثيقها او اتفاقياتها الاساسية . وتستطيع هذه السلطات ان تتوصل الى قرارات داخل مجالسها بشأن الايرادات والنفقات والاقتراض ، او ان تتفاوض بشأن هذه الامور مع البلدان الاعضاء المفردة . ويجب ان يقرر ما اذا كانت ايرادات السلطات فوق القومية تظهر كضرائبها او كتحويلات من حكومات الاعضاء التي تقوم بتحصيل الضرائب ، وذلك بالاشارة الى قواعد الاسناد الواردة بالفصل الثاني - القسم ز أدناه .

وبصرف النظر عن تجميع احصاءات كاملة ومتسقة عن السلطات فوق القومية ، قد تثار تساؤلات حول اهمية بعض احصاءات الحكومة العامة التي أدرجت بها . لذلك لا يمكن القول بان الايرادات التي حصلت عليها السلطة فوق القومية او التي جمعت من اجلها في ميناء دخول رئيسي الى سوق مشتركة مستمدة من مواطني بلد ميناء الدخول فحسب . والمشاكل من هذا النوع شبيهة بتلك التي تطرحها الضرائب المحلية على المعاملات بالمركز التجاري لبلد ما . وهي تستوجب اما تعريف اشمل للمنطقة الجغرافية التي يشملها التجميع الضريبي - مثل الاتحاد الاقتصادي ككل - او بعض التقريب لحصة هذه الضرائب المستمدة من بلدان اعضاء اخرى . ولا يدخل في نطاق هذا

الدليل مسائل الراجعة والأثر ، اذ ان الدليل يتناول فقط العرض الاحصائي للمبالغ المحصلة والمدفوعة .

الاول - ح : المنشآت الادارية

بالرغم من ان المهمة الاساسية للحكومة هي توفير خدمات غير سوقية للاستهلاك الجماعي ، كثيرا ما تقوم الحكومات ايضا ببيع سلع وخدمات . ولذلك يجب تحديد ما اذا كانت هذه الانشطة للمبيعات تعتبر جزءا من قطاع الحكومة العامة او من قطاع آخر . وعندما تقوم وحدات مساهمة مملوكة للحكومة او مدارة بواسطتها او كليهما بمبيعات صناعية او تجارية للجمهور او عندما تحدث هذه المبيعات على نطاق واسع فانها تعتبر خارج الحكومة وضمن قطاع المنشأة غير المالية المساهمة وشبهه المساهمة التي سنتناولها في القسم التالي ط من هذا الفصل . اما الانشطة التجارية او الصناعية التي تبقى داخل الحكومة فتقوم بها المنشآت الادارية - التي تضم ما يشير اليه نظام الحسابات القومية باسم صناعات داخل الحكومة - بصفتها متميزة عن منتجي الخدمات الحكومية - والتي نتناولها بالبحث في هذا القسم . ويتناول القسم ي من هذا الفصل الانشطة المالية المملوكة او المسندة حكوميا او كليهما .

المنشآت الادارية هي وحدات صناعية او تجارية : (١) غير مساهمة ، (٢) مرتبطة ارتباطا وثيقا ببقية وحدات ادارة او وكالة حكومية ، (٣) قد تحتفظ بارصودة تشغيلية صغيرة وتقوم اساسا اما (٤-أ) بتوفير سلع وخدمات لوحدات حكومية اخرى (كوحدات فرعية) او (٤-ب) تباع سلعها وخدمات للجمهور ولكنها تعمل على نطاق ضيق .

ولكي تصنف الوحدات الحكومية كمنشآت ادارية يجب ان تفي بمعايير نظام

الحسابات القومية للصناعات ، اي يجب ان تكون

منشآت تمول انشطتها من انتاج سلع وخدمات للبيع بالسوق بسعر يهدف عادة الى تغطية تكاليف الانتاج . . . (أ) التي تنتج سلعها وخدمات مشابهة

وتستخدم مستلزمات انتاج وعمليات انتاجية مماثلة ، بالرغم من انها قد لا تدار لتحقيق ربح وقد لا تصرف انتاجها بالسوق (نظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية ، الفقرتان ٧-٥ ، ٨-٥) .

لذلك فان الصناعات الحكومية :

تضم الادارات الحكومية والمؤسسات والوحدات المشابهة التي تقوم اساسا ببيع نوع السلع والخدمات التي تنتجها عادة المؤسسات التجارية ، بالرغم من ان الاسعار (الرسوم) المحددة لهذه السلع والخدمات ، كسياسة عامة ، قد لا تقارب التكلفة الكاملة للانتاج . ولكي توصف بانها مبيعات في هذا السياق ، يجب ان تكون الرسوم متناسبة لمقدار (اي كمية ونوعية) السلع والخدمات المقدمة ، ويجب ان يكون قرار اكتساب (اي شراء) السلع والخدمات اختياريا ... ولا يجب ان تعتبر الادارات الحكومية التي تقوم بالانشطة الاجتماعية او الجماعية المعتادة للحكومة ، مثل الحدائق العامة الوطنية ، والخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاصحابية ، والمعونة والبحث العلميين او الفنيين ، كصناعات عامة ما لم تهدف الرسوم المحددة لهذه الخدمات بوضوح الى ان تقارب التكلفة الكاملة للانتاج (نظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية ، الفقرتان ١٠-٥ ، ١١-٥) .

ولكي تصنف الوحدات الحكومية كمنشآت ادارية داخل الحكومة - لا كمنشآت عامة خارج الحكومة - لا يجب ان تكون تلك الوحدات صناعات فحسب بل ان تكون وحدات غير مساهمة اما تعمل اساسا في توفير سلع وخدمات لوحدات حكومية اخرى - وهي تعتبر في هذه الحالة وحدات فرعية - او تعمل اساسا ببيع سلع وخدمات للجمهور ولكن على نطاق ضيق . ويعرف نظام الحسابات القومية المنشآت المساهمة بانها

تلك المنشآت التي تعتبر بحكم التشريع او التنظيمات الادارية او التسجيل هيئات تجارية مستقلة عن مالكيها (نظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية ، صفحة ٢٣١) .

عند تبويب الوحدات غير المساهمة التي تباع اساسا سلعا وخدمات للجمهور ، فان معيار الحجم لا يستخدم كمقدار مطلق يطبق بصورة موحدة في كل مكان ، بل كمؤشر لنسب هامة حسب الظروف . وتصنف الوحدات غير المدمجة التي تباع اساسا سلعا وخدمات للجمهور على نطاق واسع كمنشآت غير مالية شبه مساهمة خارج الحكومة .

ومن امثلة المنشآت الادارية الفرعية نذكر مصانع الذخائر ، وورش الاصلاح ، واحواض السفن البحرية ، وخدمات الطباعة والنشر للحكومة ، ووحدات الانشاءات والاصلاحات والصيانة ، ومجمعات النقل المركزية ، وخدمات ادارة الاعمال . والجدير بالذكر انه قد تكون لمثل هذه الوحدات ايضا مبيعات خارج الحكومة مثل مبيعات الذخائر بالخارج . ومن امثلة المنشآت الادارية التي تباع اساسا سلعا وخدمات للجمهور ولكن على نطاق ضيق نذكر خدمات المطاعم الحكومية بالبنائيات العامة ، وخدمات الحافلات المحلية المحدودة ، وتسهيلات الارصفة المائية الداخلية ، وتأجير الوحدات السكنية لموظفي الحكومة .

تعالج المنشآت الادارية كجزء من قطاع الحكومة العامة وتسد الى اي قطاع فرعي منها ترتبط به . وتعالج متحصلات ونفقات المنشآت الادارية مع ذلك بشكل مختلف عن متحصلات ونفقات بقية الحكومة . ونظرا لأن المنشآت الادارية تقوم بانشطة تجارية او صناعية فانها تجمع حصيله المبيعات بقدر تحملها لتكاليف الانتاج المقابله فقط . لذلك فان حصيله مبيعاتها لا تشكل دخلا متاحا للحكومة ، كمعظم الايرادات الاخرى ، كما ان نفقاتها لا تمثل في اجمالها نفقات لتحقيق اهداف حكوميه . ولا يسهم في الدخل المتاح للحكومة او في الانفاق لاغراض حكومية سوى الفرق بين حصيله المبيعات وتكاليف التشغيل . لذلك اذا امكن تحديد تكاليف التشغيل وحصيله المبيعات للجمهور ، فان الفرق بينهما هو الذي يظهر باحصاءات الحكومة . ونظرا لان المنشآت الادارية قد تحتفظ بارصده تشغيلية صغيرة وقد ترتبط ماليا بشكل كبير بالسلطات العامة ، فانه من المفترض ان ترتبط جميع الاعتمادات الخاصة بتكاليفها غير التشغيلية ، مثل الفائدة واحتياجات رأس المال ، بشكل تام مع بقية الحكومة التي تعمل بداخلها وتظهر بالكامل باحصاءات الحكومة .

وفي حالة المنشآت الادارية الفرعية التي تقوم اساسا بتوفير سلع وخدمات لوحدات حكومية اخرى ، تظهر المبيعات للجمهور على اساس صاف فقط اذا امكن تحديد كل من عوائد وتكاليف هذه المبيعات بصورة منفصلة . واذا تعذر تحديد المبيعات للجمهور وتكلفتها على هذا النحو ، تظهر مصروفات ومتحصلات المنشآت الادارية الفرعية ازاء بقية الاقتصاد على اساس اجمالي .

ونظرا للمعالجة الصافية لتكاليف تشغيل وحصيلة مبيعات المنشآت الادارية للجمهور المحددان بصورة منفصلة ، من المهم تمييز هذه المبيعات عن مبيعات الحكومة من السلع والخدمات للجمهور التي لا تعتبر صناعية في طبيعتها . وهناك عموما ثلاثة انواع لهذه المبيعات الاخيرة غير الصناعية .

(١) تحصل بعض الرسوم عن الخدمات الحكومية التي لا تعتبر ذات طبيعة صناعية او تجارية ، وتشمل الرسوم التي تدفع بالمستشفيات والعيادات الحكومية ، ورسوم التعليم بالمدارس الحكومية ، ورسوم دخول المتاحف الحكومية والحدائق العامة وما الى ذلك . وقد تحصل هذه الرسوم من جانب ادارات حكومية او مؤسسات حكومية لا تبغي الربح ، اي بعبارة اخرى المؤسسات الممولة والمدارة اساسا بواسطة الحكومة . وفي كلتا الحالتين يظهر كل من الرسوم والنفقات على اساس اجمالي باحصاءات القطاع الفرعي الحكومي المعني .

(٢) يخرج عن فئة الصناعة ايضا توفير خدمات حكومية بشكل تنظيمي مشتمل استخراج جوازات السفر او التراخيص وادارة اختبارات قيادة السيارات او المحاكم ، بالرغم من ان المدفوعات المحصلة قد تغطي التكاليف الجارية الكاملة لتشغيل هذه الادارات . وهذه المدفوعات الزامية ولا يمكن تجنبها في الظروف الوحيدة التي تفيد فيها ولا تعتبر مشتريات لخدمات او سلع صناعية . وتظهر هذه المتحصلات على اساس اجمالي بايرادات الحكومة وكذلك المصروفات المرتبطة بتوفيرها .

(٣) في حالة بيع سلع او خدمات ذات طابع سوقي بشكل ثانوي بالنسبة للانشطة الاجتماعية او الجماعية المعتادة للادارات او الوكالات الحكومية بسعر يقارب عموما تكلفة الانتاج ، لا يصبح من المفيد عمليا فصلها عن الانشطة الحكومية الاخرى ولا تعتبر انتاجا صناعيا . وتدرج الحصلة الاجمالية لمبيعاتها بالكامل ضمن اليراد ، كما يدرج الانفاق الكامل على انتاجها ضمن الانفاق . ومن امثلة هذه الفئة الخشب في حالة الغابات المحظوره ، والمنتجات المصنوعة بالمدارس المهنية ، والبيدور من المزارع التجريبية ، والبطاقات والاعمال الفنية المستنسخة التي تباع بالمتاحف . واذا كان بيع السلع والخدمات ذات الطابع السوقي للجمهور لا يشكل النشاط الرئيسي لوحدة بل يعتبر نشاطا عرضيا بالنسبة لوظائفها الاخرى ، ولا تتوفر عنه حسابات مستقلة ، فانه لا تفصل هذه المبيعات عن وظائفها الاخرى .

الاول - ط : المنشآت العامة غير المالية

المنشآت العامة غير المالية هي وحدات مملوكة او مدارة من الحكومة او كليهما تباع سلعاً وخدمات صناعية او تجارية للجمهور على نطاق واسع او هي منشآت مساهمة . ويتناول الفصل الاول - القسم ي المنشآت العامة المالية التي يشار اليها عادة بالمؤسسات المالية العامة . وتخرج المنشآت العامة عن قطاع الحكومة العامة ، فتكوّن المنشآت العامة غير المالية جزءاً من قطاع المنشآت غير المالية المساهمة وشبه المساهمة ، وتكوّن المؤسسات المالية العامة جزءاً من قطاع المؤسسات المالية .

ويستخدم مصطلح المنشآت العامة غير المالية في هذا الدليل ليشير فقط الى المنشآت العامة غير المالية المساهمة وشبه المساهمة ، أي تلك التي تخسرج عن قطاع الحكومة .

قد تحدث ملكية او ادارة المنشآت العامة او كليهما عند اي مستوى للحكومة بما في ذلك الحكومة المركزية وحكومة الولاية والحكومة المحلية والسلطات فوق

القومية . وقد تكون اغلبية ملكية او ادارة المنشآت العامة غير الماليـسة او كليهما للحكومة ذاتها او لمنشآت عامة غير مالية اخرى او لمؤسسات مالية عامة .

والمنشآت العامة غير المالية المساهمة هي تلك المنشآت المعترف بها كوحدات تجارية مستقلة عن مالكيها بحكم التشريع او التنظيمات الادارية او التسجيل . ومن المتوقع عموما ان يكون للمنشآت العامة غير المالية شبه المساهمة بياننا كاملا بالربح والخسارة وحسابات موازنة كاملة عن الاصول والخصوم المالية وعن الاصول العينية ايضا التي تدخل في عملها ، وهي قد تشمل ايضا الهيئات الحكومية التي تعمل اساسا في بيع سلع وخدمات صناعية او تجارية للجمهور على نطاق واسع دون الاحتفاظ بكل هذه الحسابات .

ومثل الصناعات داخل الحكومة تقوم المنشآت العامة غير المالية بانتاج وبيع انواع السلع والخدمات التي تنتجها عادة المؤسسات التجارية الخاصة للجمهور ، بالرغم من انها قد تحدد اسعارا تفل عن التكلفة الكاملة للانتاج او تنتج اهدافا للسياسة العامة لرعاية المنتج او المستهلك . وتقوم المنشآت العامة بعدد كبير من الانشطة التجارية وانشطة الاعمال . ومن امثلة المنشآت العامة المـسـزـارـع الموممة ، ووحدات التعدين والتصنيع التحويلي ، ومرافق الموانئ المحلية او الاقليمية او القومية ، والطرق السريعة ذات الرسوم ، والخدمات البريدية ، واليانصيب ، والمسارح البلدية ، والوحدات التي تقوم بتأجير مساكن ومباني غير سكنية . وتصنف ايضا مجالس التسويق وصاديق التثبيت التي تشتري وتبيع السلع الاساسية بالسوق ، والتي يكون لها احيانا آثار كبيرة على الاقتصاد ، كمنشآت عامة غير مالية . ولا تصنف كمنشآت عامة غير مالية مجالس التسويق التي لا تقوم بمبيعات على نطاق واسع للجمهور ولكن يقتصر عملها على المهام التنظيمية مثل اعطاء تراخيص للتجار ، بل تصنف كجزء من الحكومة ذاتها اذا كانت في اغليها ممولة او مدارة من جانب الحكومة او كليهما .

تفصل المنشآت العامة غير المالية عن قطاع الحكومة العامة لانها تقوم بانشطة تختلف في طبيعتها عن الحكومة وتواجه مشاكل في الانتاج والتكلفة والتمويل ذات اعتبارات غير حكومية .

ومن المعتقد ان هذه المشاكل تحدث مع الهيكل الاعتباري - أي من العمل كهيئات تجارية مستقلة عن مالكيها - كما تحدث مع الحجم الكبير . لذلك فان المعايير التي تميز المنشآت العامة غير المالية عن المنشآت الادارية داخل الحكومة ، هي الطابع الاعتباري او البيع للجمهور على نطاق واسع . ولا يدخل في الاعتبار بهذا الخصوص مسألة ما اذا كانت الاسعار او الرسوم محددة لتحقيق ربح او باقسل من التكلفة الكاملة للانتاج . ومن المفترض ان المنشآت العامة تحتفظ بأرصدها التشغيلية واثمنائها التجاري وانها تمول تكوين رأس المال من الارباح المحتجزة او احتياطات الاهتلاك او الاقتراض ، وانها تتمتع ببعض الاستقلالية عن السلطات العامة الأم .

وهكذا نجد انه بينما يرتبط تمويل الاحتياجات الرأسمالية للمنشآت الادارية بالحكومات الأم ، يعامل تمويل الاحتياجات الرأسمالية للمنشآت العامة بصورة مستقلة عن الحكومة . وتنعكس عمليات المنشآت الادارية في احصاءات الحكومة كالفائض او العجز الناتج عن مبيعات ونفقات التشغيل زائد التمويل والانفاق الكاملين على تكوين رأس المال ، بما في ذلك اي تغير بالأرصدة . ومن ناحية اخرى تظهر عمليات المنشآت العامة باحصاءات الحكومة كمدفوعات فعلية فقط الى ومسكن الحكومة ، عادة كمدفوعات للحكومة من الارباح تعين بعد توفيرها لا من اجل نفقات التشغيل فحسب بل من اجل تكلفة رأس المال والاحتياطات المحتجزة ايضا . ولا تدخل ارصدة المنشآت العامة وعملياتها التمويلية باحصاءات الحكومة .

ويترتب على معاملة جميع الوحدات المملوكة او المدارة حكوميا او كليهما ذات الطابع الاعتباري او التي تقدم مبيعات صناعية او تجارية على نطاق واسع للجمهور كمنشآت عامة مزايا واضحة تتمثل في الاتساق وقابلية المقارنة على المستوي

الدولي . ومع ذلك فان التجميع السليم للاحصاءات على هذا الاساس قد يتطلب عناية خاصة . فقد يحتاج الامر الى تقسيم المعاملات والارصدة بين الوظائف والانشطة المختلطة بالحسابات . ويتناول الفصل الثاني - القسم ط عملية فصل المعاملات والارصدة للاحتفاظ باحصاءات عن عمليات المنشأة العامة خارج الحكومة . ويتناول الفصل السادس - القسم أ اعداد احصاءات منفصلة عن المنشآت العامة غير المالية .

قد تقوم المنشآت العامة في بعض الحالات بوظائف حكومية مثل تحصيل ضريبة او القيام بنفقات ذات طبيعة حكومية . وتعتبر هذه العمليات مؤداة باسم الحكومة بصفة الوكالة عنها ، ولذلك فهي تفصل عن احصاءات المنشآت وتدمج باحصاءات الحكومة .

ان تحديد المنشآت العامة غير المالية هام لاسباب عديدة من بينها رسم حدود قطاع الحكومة العامة الذي تستبعد منه ، وتعريف القطاع العام غير المالي التي تدرج به (الفصل الاول - القسم ك) . لذلك فان المنشآت العامة غير المالية محاطة من جانب بالمنشآت الادارية وهي منشآت غير مندمجة او لا تعمل اساسا ببيع سلع وخدمات صناعية او تجارية للجمهور على نطاق واسع ، ومن الجانب الآخر بالمنشآت الخاصة ، وهي منشآت غير مملوكة او غير مدارة بالكامل او بشكل اساسي من الحكومة . ويصف نظام الحسابات القومية الملكية والادارة على النحو التالي :

"تعتبر السلطات العامة او الاطراف الخاصة مالكيين لمنشأة ما اذا كان أي منهما يملك جميع او اغلبيه اسهم الوحدة او اي اشكال اخرى لمساهمة رأس المال او حقوق المساهمين بها . والمعايير اللازمة لتحديد الجهة التي تدير المنشأة معقدة للغاية . ويمكن استخدام اساليب متعددة لكي تحدد بفاعلية جميع الجوانب الاساسية لادارة الوحدة (السياسات والادارة العليا والعمليات) . ويتحقق ذلك ، على سبيل المثال ، باختيار اغلبيه

اعضاء مجلس الادارة او المدراء العموميين ، وتوفير العاملين ، او بوضع سياسات المنشأة بالتفصيل وممارستها التشغيلية . ونظرا لوجود اشكال عديدة تمارس بها الحكومة ادارتها لمنشأة ، من الصعب وصف اساليب التأثير على ادارة منشأة ، وهي التي توضح في جميع الحالات من الذي يسيطر فعليا على منشأة ما . والعامل الهام في تحديد ما اذا كانت السلطات العامة هي الجهة المتحكمة هو : ما اذا كانت هذه السلطات تمارس تأثيرا فعلا بجميع الجوانب الرئيسية للادارة ، لا يقتصر على مجرد التأثير المستمد من استخدام سلطاتها التنظيمية ذات الطابع العام (نظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية ، الفقرة ٥٥٥) .

وتبويب الوحدة كمنشأة عامة لا يحتاج في جميع الحالات الى وجود اغلبيه حكومية في الملكية والادارة . فقد تقتزن ملكية الحكومة في صورة الاقلية بالادارة الفعالة في وحدة ما تعتبر بمثابة منشأة عامة . وقد يكون من الصعب للغاية في حالات اخرى التحقق من وجود ادارة فعالة بحيث تعتبر ملكية الحكومة في صورة الاغلبية وحدها هي مقياس التبويب كمنشأة عامة . وهذه الظروف المتعددة تجعل التحديد القاطع لمنشأة عامة صعبا ، كما انه من الصعب وضع حدود ومدلول للمنشآت العامة والقطاع العام غير المالي في حالة وجود ملكية حكومية كبيرة في المنشآت .


الاول - ي : المؤسسات المالية

يضم قطاع المؤسسات المالية حسب التعريف الوارد بهذا الدليل (١) جميع الوحدات التي تعمل اساسا في تحمل التزامات واكتساب اصول مالية بالسوق ، (٢) أي قبول لودائع تحت الطلب او لأجل او ودائع ادخارية ، (٣) أي أداء لوظائف السلطات النقدية . وتعتبر اي هيئات او أنشطة بالحكومة من هذا النوع خارج قطاع الحكومة العامة وداخل قطاع المؤسسات المالية . وهذا الاستبعاد للوظائف المالية لازم حتى لا يؤدي الخلط بين القطاعين الى عدم وضوح نتائج عمليات الحكومة التي تظهر عادة في معاملاتها مع النظام المالي . وهذا يختلف عما هو متبع بنظام الحسابات

القومية الذي يحتفظ للقطاع الحكومي بقبول الودائع تحت الطلب أو لأجل أو الودائع الادخارية أو اداء وظائف السلطات النقدية من جانب وحدات لا تتحمل التزامات ولا تكتسب اصولا مالية بالسوق . ويتم تجميع هذه الوظائف المالية معا في جدول تكميلي فقط بنظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية (رقم ٢٥) عن المعاملات المالية للنظام النقدي الموحد . ويوضح الرسم البياني رقم (٣) خروج هذا الدليل عن تعريف نظام الحسابات القومية لقطاع الحكومة العامة وقطاع المؤسسات المالية . وهذا يشير الى وظائف مالية معينة تجريها الحكومة ويجب تصنيفها ضمن مختلف القطاعات الفرعية للمؤسسات المالية .

تصنف الاجزاء المختلفة لقطاع المؤسسات المالية ، حسب اثرها على الاقتصاد ، الى مؤسسات نقدية (اي ذات الالتزامات "النقدية") والمؤسسات غير النقدية . وتضم المؤسسات النقدية البنك المركزي ، او السلطات النقدية ، وتلك البنوك التسيي تشمل التزاماتها على ودائع قابلة الدفع والتحويل عند الطلب ، وهي البنوك التي يشار اليها عادة باسم بنوك الودائع النقدية . وتدمج احصاءات هذين القطاعين الفرعيين لاعداد المسح النقدي بنشرة الاحصاءات المالية الدولية الشهرية الصادرة عن صندوق النقد الدولي (راجع الفصل الخامس - القسم أ) . وتضم المؤسسات غير النقدية شركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية وغيرها من المؤسسات المالية . والوظيفة الاساسية للمؤسسات المالية هي العمل كوسطاء في تعبئة وتوزيع مدخرات الجمهور من خلال خلق اصول مالية يحتفظ بها الجمهور وقبول استحقاقات مالية على آخرين .

ويقوم القطاع الفرعي للسلطات النقدية باصدار العملة ، ومراقبة الائتمان وادارة الاحتياطات الدولية للبلد ، والاشراف العام على النظام النقدي . ويقوم البنك المركزي بصورة عامة بهذه المهام او تقوم بها هيئة مماثلة مثل سلطة للعملة او وكالة نقدية تمثل حساباتها بالتالي القطاع الفرعي للسلطات النقدية . وتقوم مؤسسات داخل الحكومة ذاتها في بعض البلدان بأداء بعض هذه الوظائف سواء على اساس تقليدي او مرسوم . وتشمل هذه الوظائف على سبيل المثال (١) اصدار عملة



- ١/ يستبعد منها صناديق المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة التي تستثمر أصولها لدى الحكومة فقط بوصفها صاحب العمل .
- ٢/ أصول يحتفظ بها لأغراض السيولة لدى حكومة مثل حيازات السفارات بالخارج .
- الحدود القطاعية كما وردت بنظام الحسابات القومية .
- الحدود القطاعية وفقا لهذا الدليل .

معدنية اضافية وأوراق البنكنوت الصغيرة القيمة من جانب الخزانة العامة ،
(٢) ادارة احتياطيّات الذهب والنقد الاجنبي المحتفظ بها باسم الخزانة العامة او
هيئة حكومية اخرى ، (٣) ادراج المعاملات مع صندوق النقد الدولي بحسابات
الحكومة ، او (٤) الوساطة الحكومية لاغراض ميزان المدفوعات بين المدينتين
المحليين والدائنين الخارجيين من خلال تولي ديون الآخرين المعاد جدولتها . وبغض
النظر عن مكان اداء هذه الوظائف الخاصة بالسلطات النقدية ، فان هذا الدليل
يعتبرها عمليات القطاع الفرعي للسلطات النقدية . لذلك يجب ان تحذف اي معاملات
من هذا النوع تظهر بحسابات الحكومة عند اعداد احصاءات مالية الحكومة
واستبدالها بمعاملة مفردة محتسبة بين الحكومة والقطاع الفرعي للسلطات النقدية
تمثل التدفق الصافي للاموال الى ومن الحكومة الناتج عن هذه الانشطة . وهذا يعادل
اسلوب اظهار هذه الانشطة على اساس صاف ، المتبع في بعض نظم البيانات ، واسنادها
لاحدى وظائف المؤسسات المالية . ويتناول الفصل الثاني - القسم ي - ١ عملية
التعديل هذه . وتختلف هذه المعالجة عن تلك الواردة بنظام الحسابات القومية
الذي يسند هذه الوظائف الخاصة بالسلطات النقدية التي تؤديها هيئات خارج البنك
المركزي لقطاع الحكومة العامة ، باستثناء ما ورد بالجدول ٢٥ بنظام الحسابات
القومية كما ذكرنا آنفا . ووفقا لهذا الدليل تدرج الارباح المتحصلة للحكومة من
هذه العمليات ، مثل رسم السك على اصدار العملة المعدنية ، بايرادات الحكومة
مثل تحويلات الارباح من البنك المركزي .

ويتألف القطاع الفرعي لبنوك الودائع النقدية من المؤسسات المالية بخلاف
السلطات النقدية ذات الالتزامات التي تأخذ اساسا شكل ودائع مستحقة الدفع لدى
الطلب بالقيمة الاصلية بدون شرط جزائي او قيود ، والقابلة للتحويل بحرية بشيكات
او التي يمكن استخدامها في اجراء المدفوعات . ويشمل القطاع الفرعي لبنوك
الودائع النقدية ، الى جانب المؤسسات القائمة بالاعمال المصرفية التجارية
المعتادة ، اي التزامات ايداع تحت الطلب لدى الخزانة العامة او هيئات حكومية
اخرى بما في ذلك نظام الحسابات الجارية البريدية . وكجزء من هذا النشاط

المصرفي تقوم بعض الخزانات العامة بتقديم ائتمان على سندات اذنية تستخدم في دفع الضرائب . ويجب فصل الاحصاءات التي تتناول هذه الانشطة عن احصاءات الحكومة وتبويبها بالقطاع الفرعي لبنوك الودائع النقدية . ويتناول الفصل الثاني - القسم ي التعديلات اللازمة لازالة القيود الخاصة بهذه الانشطة في حالة وجودها بحسابات الحكومة من احصاءات مالية الحكومة .

يقوم القطاع الفرعي لشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية بتعبئة مدخرات الجمهور من خلال تلقي اقساط تعاقدية واستثمار الاموال في اصول اخرى . وتضم شركات التأمين الهيئات المدمجة والتعاونية الجماعية ، وغيرها من الهيئات التي تقدم تأميننا على الحياة او ضد الحوادث او المرض او الحريق او الكوارث او الانواع الاخرى من التأمين . وتعتبر النظم المستقلة تنظيميا ، التي تقيمها الحكومة لتوفير انواع مختلفة من التأمين على اساس اختياري ، جزءا من القطاع الفرعي لشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية لا من القطاع الحكومي . وصناديق المعاشات التقاعدية هي نظم ذات تنظيم مستقل يتم التفاوض بشأنها في المعتاد بين اصحاب العمل والعاملين ، وتوفر دخلا لدى التقاعد لمجموعات معينة من العاملين ، وتنطوي على مزايا واشراكات مختلفة . وهذه الصناديق مستقلة ماليا وتقوم بمعاملات مالية بسوق المال . وتفصل نظم الضمان الاجتماعي عن صناديق المعاشات التقاعدية وتدرج بقطاع الحكومة العامة ، لانها تشمل على اشتراكات اجبارية من العامل او صاحب العمل او كليهما ، كما انها مفروضة او مدارة او ممولة من جانب الحكومة وتسري على المجتمع بأسره او على اقسام كبيرة منه . وقد بحثنا نظم الضمان الاجتماعي في القسم و من هذا الفصل . وتدرج ايضا بقطاع الحكومة ، لا بالقطاع الفرعي لشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية ، أي صناديق للمعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة التي تستثمر اموالها بالكامل لدى الحكومة بوصفها صاحب العمل .

يستبعد القطاع الفرعي للمؤسسات المالية الاخرى شركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية ويضم المؤسسات التي اما تقبل ودائع لاجل او ودائع ادخارية

- وليس قدرا كبيرا من الودائع تحت الطلب - من الجمهور او التي تقوم بتحمل التزامات غير نقدية واكتساب استحقاقات مالية لحسابها بسوق المال او بالخارج او كليهما . وتعرف الودائع الادخارية بانها التزامات المؤسسات المالية التي تدر فائدة ، بخلاف الودائع تحت الطلب ، المثبتة بدليل ايداع مثل دفتر الحساب المصرفي ، ويمكن استبدالها في واقع الامر بالاطلاع بعملية ، بالرغم من ان الملتزم قد يكون له حق طلب اخطار مسبق بالسحب . والودائع لأجل عبارة عن التزامات المؤسسات المالية التي تدر فائدة وغير القابلة للتحويل كوسائل دفع ، والمثبتة بشهادات ايداع ، والتي لها اجل استحقاق محدد للسحب منها بدون شرط جزائي . وتضم المؤسسات المالية الاخرى بذلك بنوك الادخار ، وبنوك التنمية ، وبنوك الرهونات العقارية ، وجمعيات البناء والقروض ، وشركات المال والاستثمار . ويخرج عن أنشطة هذه المؤسسات المالية الاخرى الهيئات المحدودة للاقراض او الادخار داخل قطاع الحكومة العامة . ويبدو هذا الدليل هيئات الاقراض التي تستمد جميع اموالها من الحكومة والتي ليست لها سلطة تحمل التزامات لآخرين كجزء من قطاع الحكومة العامة . وهذه الهيئات تضم صناديق قروض الاسكان الممولة بالكامل من الحكومة وانشطة اقراض الادارات العادية او الصناديق الخاصة المكونة داخل الحكومة والتي ليست لها سلطة قبول ودائع او اي التزامات اخرى للجمهور . ويدخل بقطاع المؤسسات المالية ، لا بقطاع الحكومة العامة ، هيئات مثل بنوك التنمية التي قد تتحمل التزامات لآخرين ، او التي لها سلطة تحمل التزامات خارج الحكومة بالرغم من انها اصبحت تستمد كل تمويلها من الحكومة .

وتعتبر هيئات الادخار التي تتدفق اموالها تلقائيا الى الحكومة والتي لا تأخذ التزاماتها شكل ودائع لأجل او ودائع ادخارية جزءا من قطاع الحكومة العامة . وهذه الهيئات تضم الوكالات التي يتم انشاؤها بهدف بيع سندات الادخار الحكومية وتحويل الاموال تلقائيا للحكومة . وتدرج بالقطاع الفرعي للمؤسسات المالية الاخرى الحسابات الادخارية البريدية ووظائف الودائع الادخارية التي تضطلع بها الخزائنة العامة في بعض الحالات ، والتي تقبل ودائع لأجل او ودائع ادخارية من الجمهور

وبالتالي تتحمل التزامات تشكّل اشباه نقود ، بالرغم من ان اموالها قد تتدفق تلقائيا الى الحكومة . وايضا أدرج بحسابات الحكومة اي نشاط مستبعد من احصاءات الحكومة ، يلزم اجراء تعديلات على النحو الوارد بالفصل الثاني - القسم ي .

ويصبح فصل وظائف المؤسسات المالية عن الحكومة أسهل لأن معظم الوحدات التي تتحمل التزامات وتكتسب اصولا مالية لحسابها بالسوق تحتفظ عادة بحسابات منفصلة وايضا لوضوح معاملات ووظائفها كسلطات نقدية والتزامات الايداع الخاصة بها بصورة عامة بحسابات الحكومة . وعادة ما تكون المعاملات غير المالية لمثل هذه الوحدات والانشطة ، كنفقاتها على سبيل المثال ، ذات اهمية بسيطة نسبيا ولا تستوجب بذل جهود كبيرة لفصلها عن الحكومة اذا لم تتوفر عنها احصاءات .

وبالرغم من خروج وظائف الايداع تحت الطلب ولأجل والايذاعات الادخارية عن قطاع الحكومة العامة لأغراض احصاءات مالية الحكومة ، فانها قد تكون مع ذلك هامة من حيث توفير الأموال لتمويل الحكومة . ويظهر ذلك بالاحصاءات لا كايذاعات حصلت عليها الحكومة بل كأموال توفرت لها من خلال قطاع المؤسسات المالية الذي حدثت بداخله تلك الايداعات من جانب الجمهور .

وقد تكون المؤسسات المالية ، مثل المنشآت غير المالية ، مملوكة او مدارة بالكامل او اساسا من جانب الحكومة ، وهي تعتبر في هذه الحالة مؤسسات مالية عامة . ومعايير تقرير ما اذا كانت المؤسسة المالية عامة او خاصة مشابهة لتلك المعايير التي تنطبق على المنشآت غير المالية والمبنية بالفصل الأول - القسم ط.

الاول - ك : القطاع العام غير المالي

يتألف القطاع العام غير المالي من قطاع الحكومة العامة زائد المنشآت العامة غير المالية المساهمة وشبه المساهمة . ويختلف هذا القطاع عن القطاع

العام الاجمالي المشار اليه في نظام الحسابات القومية (نظام الحسابات القومية ،
النسخة الانجليزية ، الفقرة ٩-٤٧) ، والذي يضم ايضا المؤسسات المالية العامة .

لا يركز القطاع العام غير المالي على معايير الهدف او الوظيفة كالقطاعات
المؤسسية بل على التمييز بين الملكية او الرقابة الحكومية والخاصة أو كليهما .
وهو يركز اساسا على الاعتقاد بان تأثير الحكومة وأثرها على الاقتصاد يحدث ايضا
من خلال المنشآت التي تمتلكها او تديرها او كليهما والتي قد تستخدمها كأدوات
لتنفيذ سياسات حكومية هامة . لذلك فان الفائدة التحليلية للمفهوم تتوقف في
مختلف البلدان على مدى استخدام الحكومة في الواقع للمنشآت التي تملكها او التي
تديرها او كليهما ، بوصفها متميزة عن المنشآت الاخرى ، كأدوات لتنفيذ سياسات
حكومية هامة . واذا كان الامر كذلك فان مفهوم القطاع العام غير المالي قد يكون
مفيدا لقياس حجم "التأسيس" الحكومي الكلي بما في ذلك جميع العمليات والانشطة
التي تتحمل مسؤوليتها وتخضع لرقابتها الوثيقة من حيث السياسة العامة . لذلك
فان حجم هذا القطاع والاحصاءات الخاصة بعملياته قد تعطينا معلومات مفيدة عن
فعالية الحكومة في الاقتصاد وكيفية استخدامه في مجالات مثل المدخرات الكلية ،
وتكوين رأس المال الثابت ، واللجوء الى النظام المالي .

والواقع ان اجمالي متطلبات تمويل قطاع الحكومة العامة والمنشآت العامة غير
المالية وكيفية الوفاء به يعتبران مؤشرين هامين لعملياتهما الشاملة وأثرهما
على التطورات النقدية بالاقتصاد . لهذا السبب فان هذا الدليل يفضل المفهوم
الأضيق للقطاع العام غير المالي عن المفهوم الأوسع للقطاع العام الذي يضم
المؤسسات المالية العامة ايضا . والدمج بقطاع يشمل مؤسسات مالية عامة يؤدي الى
حذف الاحصاءات الخاصة بتلك الاحتياجات التمويلية للحكومة العامة والمنشآت العامة
غير المالية والتي يلبسها البنك المركزي وبنوك اخرى مملوكة او مدارة من
الحكومة او كليهما . لذلك توجد فائدة اكبر في الاحصاءات المالية بقطاع عام غير
مالي تستبعد منه المؤسسات المالية العامة .

نظرا لأن المنشآت العامة قد تكون مملوكة او مدارة من السلطات العامسة او كليهما عند أي مستوى حكومي ، توجد فائدة تحليلية من وجود احصاءات عن اقسام منفصلة من القطاع العام غير المالي . وقد تضم هذه الاقسام حكومة معينة - حكومة مركزية او حكومة ولاية او حكومة محلية - والمنشآت العامة غير المالية التي تملكها او تديرها او كليهما ، او جميع الحكومات ومنشآتها العامة عند مستوى معين ، ومثال ذلك اجمالي القطاع العام المحلي غير المالي . وقد يكون من المفيد ايضا تجميع بيانات عن الوكالات والمنشآت العامة الرئيسية فقط التي تعمل الحكومة من خلالهم وتتوفر عنهم بيانات على اساس جار . ان هذا الخليط قد يشكل ما يسمى "بالقطاع العام غير المالي المتاح عند مستوى الحكومة المركزية" على سبيل المثال ، ويثبت فائدته للقياس الجاري لسياسة الحكومة وأدائها .

ويجب توخي عناية خاصة عند ربط معاملات الحكومة والمنشآت حتى تجمع فقط تلك المعاملات ذات الدلالة المتماثلة بالحكومة والمنشأة بالرغم من اختلاف الوظائف التي يؤديها كل منهما . فلا يريد احد ، على سبيل المثال ، جمع التحصيلات الضريبية الحكومية مع اجمالي حصيله مبيعات المنشآت .

ويتناول الفصل السادس - ب الاجراءات والتعديلات المستخدمة في دمج الاحصاءات الخاصة بمختلف اجزاء القطاع العام غير المالي .

الفصل الثاني

اختيار البيانات واعدادها

مقدمة

يتطلب تجميع احصاءات مالية الحكومة اختيار المصادر الرئيسية الملائمة (الفصل الثاني ، الاقسام من أ - هـ) ، وتعديل البيانات الاساسية لتتشمس مع معايير ملائمة ومتسقة (الفصل الثاني ، الاقسام من و الي ي) ومجموعة الاحصاءات الخاصة بالاقسام التي تتكون منها الحكومة لعرض هذه الحكومة ككل ، او جميع الحكومات بالبلد على مستوى معين ، او القطاع الكامل للحكومة العامة (الفصل الثاني - القسمان ك ، ل) .

ويقدم هذا الفصل عددا من المعايير الاحصائية ويحدد خطوات اختيار واعداد البيانات للوفاء بها . ويبدأ كل قسم بتعليمات تشغيلية موجزة سنضع تحتها خطا ، يليها تفسير وشرح اكثر تفصيلا . كما يقدم هذا الفصل عرضا لنظم الموازنة والنظم المحاسبية كمعلومات اساسية لعملية تجميع البيانات مع بحث للمسائل التي تظهر عند تطبيق هذه العملية بنظم الموازنة التي تستند الى النظام الفرنسي (الفصل الثاني - القسمان م ، ن) .

ونظرا لان البيانات المعدة اعداد سليما ومتسقا تعتبر شرطا اساسيا لتطبيق اي اطار تحليلي او تبويب للمعاملات ، يتناول هذا الفصل معايير واجراءات اختيار واعداد البيانات قبل تناول المسائل التحليلية ومسائل التبويب بالفصول التالية . ولاغراض التوضيح توّجّل بصورة عامة الى الفصول التالية المسائل المتعلقة بتنظيم وتبويب البيانات التي قد نصادفها في معرض اعداد البيانات .

ونقدم فيما يلي شرحا موجزا للخطوات المختلفة لعملية اختيار واعداد البيانات لانها تضيف بعدا جديدا لاهمية العناصر المختلفة عند تجميع البيانات .

تعتبر حسابات الحكومة في المعتاد المصدر الرئيسي لاحصاءات الحكومة . وهناك انواع عديدة من حسابات الحكومة ، يسجل بعضها المعاملات فقط ، بينما يسجل البعض الآخر القيود الداخلية او المقابلة ايضا . ويجب ان يسبق اختيار البيانات معرفة كيفية حفظ الحسابات وما الذي تمثله القيود . ويتناول الفصل الثاني - القسمان م ، ن في نهايته بعض الاختلافات في النظم المحاسبية .

وللوفاء باحتياجات التحليل المالي والاقتصادي يجب ان نبحت ايضا كيف ترتبط الحسابات المتاحة بمختلف مراحل الانفاق وتحصيل الايراد (الفصل الثاني - أ-١) . وبالنسبة لاحصاءات مالية الحكومة يجب اختيار بيانات عن اجمالي الايراد والانفاق بحيث تكون اقرب ما يمكن لمرحلة الدفع . ويجب ان تستند الاحصاءات الخاصة بتفاصيل البنود الى اكثر البيانات المتاحة وثوقا . وهذه بصورة عامة هي البيانات التي يمكن الحصول عليها من حسابات الحكومة المتعلقة بالمعاملات . وهي تضم حدا ادنى من البنود النظرية ، كما ان استخدامها سوف يؤدي بقدر الامكان الى تجنب الحاجة الى تقديرات اضافية لتبويبها او استكمالها . وفي حالة الاختيار من بين البيانات التفصيلية التي تتمتع بنفس القدر من الموثوقية ، تفضل تلك البيانات المتعلقة بالمعاملات الاقرب لمرحلة المتحصلات النقدية والمدفوعات النقدية . ويجب ان تكون بيانات الايراد على اساس المتحصلات النقدية لا الاستحقاقات او التقديرات . ويجب ان ترتبط بيانات النفقات بالمدفوعات او بمرحلة بين عمليتي التسليم والدفع . ولا تعتبر البيانات المرتبطة بمرحلة تسبق كل من عمليتي التسليم والدفع اساسا مرغوبا لاحصاءات مالية الحكومة لانها لا تعكس الاداء الفعلي للعملية ولا المدفوعات . وقد يحتاج الامر الى حلول توفيقية واتفاقيات عند تجميع احصاءات تستند الى المدفوعات ، كعندما تتم المدفوعات من خلال حسابات لا ترد بالابلاغ او بادوات دين (الفصل الثاني - القسمان أ-٥ ، أ-٦) . ولا تدرج بالاحصاءات الا كبنود للتذكير بالمعاملات النوعية فقط والتي تنطوي اما على مقايضة او تدفق بدون مقابل لسلع وخدمات الى ومن الحكومة دون تدفق لمدفوعات نقدية او التزامات تعاقدية محددة الاجل في الاتجاه المضاد (الفصل الثاني - أ-٧) . واذا لم تكن الاحصاءات التفصيلية

على اساس نقدي يجب ربطها بينود تعديلية محددة باجمالي المتحصلات النقدية والمدفوعات النقدية .

تميز الاحصاءات على اساس النقدي الملائمة لقياس تدفقات المدفوعات بيسس الحكومة وبقية الاقتصاد عن الحسابات على اساس الاستحقاق المستخدمة في قطاع الاعمال لتحديد التكلفة والارباح وصافي الاصول ولكن لا يمكن تطبيقها بالكامل في الحكومة (الفصل الثاني - أ-٣) . وقد وفرنا فهما اوضح للعلاقة بين ابلاغ البيانات على اساس نقدي ونظم البيانات الاخرى بحيث طبيعة التدفقات النقدية (الفصل الثاني - أ-٤) . وترتبط ممارسات البيانات التي يبحثها هذا الفصل بالحكومة ، بينما يتناول الفصل السادس - أ تلك الممارسات المرتبطة بالمنشآت العامة غير المالية . ولا تستطيع الاحصاءات المجمعّة على اساس نقدي وحدها ان تفي بكافية احتياجات تحليل عمليات الحكومة ، ولذلك نعرض امثلة عديدة لبيانات لا تستند الى اساس نقدي ولكنها هامة لتحليل الحكومة (الفصل الثاني - ب) .

لا يجب ان تمثل الحسابات المختارة لتجميع احصاءات مالية الحكومة كافيّة المدفوعات والمتحصلات التي تدخل في اعتماد موازنة سنة معينة او التقديرات الضريبية بها ، بل يجب ان تمثل فقط تلك التي حدثت في فترة متسلسلة زمنيا (الفصل الثاني - ج) . ويجب ان يتأثر اختيار الحسابات ايضا بمدى تواتر تجميع البيانات (الفصل الثاني - د) .

من المفيد للغاية استخدام اساليب المسح بالعينة عند تجميع بيانات عن الحكومات المحلية نظرا لكبير عدد الوحدات الحكومية وتنوع ممارساتها المحاسبية . ويمكن تجميع البيانات بواسطة استبيان يرسل عن طريق البريد الى عدد صغير نسبيا من الوحدات التي تشكل عينة طبقية مختارة عشوائيا لجميع الحكومات المحلية ، وبعض الزيارات الميدانية (الفصل الثاني - هـ) .

يحتاج اعداد الاحصاءات المتسقة والملائمة الى اجراء عدة تعديلات . يجب ان توضع الاحصاءات الحجم الكامل لايراد الحكومة وانفاقها ، كما يجب تحديد واستبدال

أي قيود مقابلة ادخلت بالحسابات - مثل طرح تكلفة التحصيل من الضرائب أو الرسوم التي يدفعها الطلبة من نفقات التعليم (الفصل الثاني - و) . أن الضرائب التي يتم تحصيلها بصفة الوكالة لحكومات أخرى يجب أن تسند إلى الحكومات لا إلى الحكومة الفائزة بالتحصيل التي يبين إيرادها الخاص فقط (الفصل الثاني - ز) . وفيما يتعلق بالأنشطة الصناعية داخل الحكومة ، لا يدرج بمالية الحكومة إجمالي المبيعات أو التكلفة الإجمالية للإنتاج بل يدرج فقط الدخل الصافي أو النفقات الصافية للحكومة المترتبين على هذه الأنشطة (الفصل الثاني - ح) . وبالرغم من أن متحصلات ومدفوعات هذه الأنشطة الإجمالية قد يفيدان في تحليل العلاقات الفنية أو الاقتصادية أو علاقات التكلفة ، لا يمكن إضافة المتحصلات إلى الإيرادات الحكومية الأخرى كتقريب للدخل المتاح للحكومة أو إضافة المدفوعات إلى النفقات الأخرى كنفقات أداء وظائف حكومية . لذلك يدرج بإحصاءات الحكومة الفارق بين تكاليف تشغيل وعائدات المبيعات الصناعية من جانب الوحدات الحكومية للجمهور ، إذا أمكن تحديدها . وتوفر بنود للتذكير عن إجمالي مبيعات المنشآت الإدارية الصناعية للجمهور ومصروفات التشغيل ذات الصلة ، لقياس حجم العمليات .

قد توجد أحيانا بيانات بحسابات الحكومة عن أنشطة تعتبر خارج الحكومة - أي بعبارة أخرى عمليات صناعية تقوم بها وحدات أما مساهمة في طبيعتها أو تبيع للجمهور على نطاق واسع ، أو عمليات مالية تقوم أساسا بتحمل التزامات واكتساب أصول مالية بالسوق ، أو تقبل ودائع تحت الطلب أو لأجل أو ودائع ادخارية ، أو تؤدي وظائف خاصة بالسلطات النقدية . ولغرض هذه الأنشطة عن إحصاءات الحكومة ، يجب إخراج معاملاتها التي تظهر بالحسابات - أو تسويتها - من الإحصاءات وتسوية أثرها على ماليات الحكومة بقيد مقابل لمعاملة حكومية معادلة مع القطاع أو القطاع الفرعي الذي تسند إليه (الفصل الثاني - القسمان ط ، ي) . وفصل معاملات السلطات النقدية عن الحكومة له أهمية خاصة لتأمين عدم خلط إحصاءات خاصة بتمويل فائض أو عجز ميزان المدفوعات مع تلك الخاصة بتمويل عمليات الحكومة (الفصل الثاني ، ي - ١) .

يجب ان تعقب عملية تعديل وتصحيح البيانات عملية دمج ، اي ربط البيانات
المأخوذة من مختلف حسابات واموال ووكالات الحكومة المنفصلة لاشتقاق احصاءات عن
المعاملات بين بقية الاقتصاد والحكومة ككل . وينطوي ذلك اساسا على تحديــــــــــــد
واستبعاد المعاملات بين مختلف اجزاء الحكومة حتى نتجنب الحساب المزدوج ، وتجميع
كافة المعاملات "الخارجية" في فئات معرّفة بشكل منتظم (الفصل الثاني - ك) .
وعندما يختص الامر ببيانات الحكومة المركزية فحسب فقد يقتصر ذلك على تجميع داخل
هذا القطاع الحكومي الواحد (الفصل الثاني - ك - ١) . وفي حالة تجميع احصاءات
عن قطاع الحكومة العامة ينتقل الاجراء من الدمج داخل القطاع الحكومي الواحد الى
الدمج الحكومي فيما بين جميع الحكومات عند نفس المستوى ، مثل حكومة الولاية او
الحكومة المطية (الفصل الثاني - ك - ٢) ، واخيرا الى الدمج فيما بين الحكومات
للاحصاءات على كافة المستويات (الفصل الثاني - ك - ٣) . وقد تظهر مسائل خاصة
عند الدمج مع صناديق استهلاك الدين (الفصل الثاني - ك - ١) ومع صناديق الضمان
الاجتماعي (الفصل الثاني - ك - ٢) . وقد تدمج الاحصاءات المجمعــــــــة للحكومة العامة
ككل او جزء منها مع بيانات مختارة عن المنشآت العامة غير المالية المرتبطة
بهما او عن كافة المنشآت غير المالية ، لقياس ماليات القطاع العام غير المالي
بكامله او جزءا منه ، كذلك الجزء الذي يعمل عند مستوى الحكومة المركزية .
ويتناول الفصل السادس - ب الاجراءات الملائمة لهذا النوع من الدمج .

واخيرا ، للحصول على بيانات معدة اعدادا ملائما ومتسقا ، من المفيد اتباع
اجراءات ملائمة ، فيتم الحصول على الاجماليات الرئيسية من حسابــــــــــــــــات كل جزء
بالحكومة تباعا واجراء جميع التعديلات اللازمة لضمان الشمولية الصحيحة والاساس
النقدي والتوقيت الزمني المتسلسل ، والاساس الاجمالي او الصافي الملائم والتبويب
قبل استبعاد المدفوعات والمتحملات داخل دائرة الوحدات المشمولة واحتــــــــــــــــساب
المجاميع الموحدة الناتجة (الفصل الثاني - ل) .

الثاني - أ : أساس ابلاغ البيانات

الثاني - أ - ١ : مراحل الانفاق وتحصيل الإيراد

يجب ان يركز اختيار الاحصاءات التي يجري تجميعها عن كل حكومة على تحليل المراحل التي يحدث فيها الانفاق وتحصيل الإيراد وعلاقتها بالحسابات الحكومية المتاحة .

ان المعاملات التي تحدث بالعمليات الحكومية قد تقع في مختلف مراحل دورة الإيراد والانفاق . وقد توجد الاحصاءات على اساس كل مرحلة من هذه المراحل ، ومن المهم لذلك ان نفهم ما الذي تمثله كل مرحلة وأشارها على البيانات الواردة بالابلاغ .

ويحدد القسم التالي عددا من هذه المراحل او القواعد ، قد لا توجد جميعها بطبيعة الحال في جميع البلدان وفي نظم الموازنة . ونقدم فيما يلي سردا ووصفا مختصرا لهذه المراحل .

الانفاق

(١) يقدم المسئول التنفيذي المختص مشروع الموازنة او تقديراتها الى الهيئة التشريعية او الى مجلس تنفيذي تشريعي . ويعد هذا بمثابة طلب الحصول على سلطة الانفاق يصاحبه تقدير للإيرادات المتوقعة . وقد يخضع مشروع الموازنة للمراجعة من جانب الهيئة التشريعية . وهذه المراجعة قد تكون غير محدودة او محدودة وفقا للاحكام الدستورية - مثل شرط توفر إيرادات تقابل أي زيادة في النفقات .

(٢) تشير الاعتمادات الى الموازنة بعد موافقة الهيئة التشريعية عليها . وقد تختلف هذه الاعتمادات بقدر كبير بين البلدان في جانب رئيسي واحد : بان يطلب من المسئول التنفيذي المختص اجراء النفقات المعينة او تفويضه بالانفاق في حدود المبالغ المحددة . وقد يعطى التفويض بالانفاق للوزارات والمصالح المفردة او قد

يمنح بشكل محدد للمسؤول التنفيذي او ممثله الذي يحتفظ بسلطة تفويض الوزارات بالانفاق .

(٣) يقوم المسؤول التنفيذي او من ينوب عنه - كوزير المالية أو مديــــر الموازنة على سبيل المثال - بتحديد المخصصات أو الحصص فيفوض الوزارات في الارتباط بأموال معينة او بدفع مبالغ معينة او كليهما خلال فترة زمنية معينة وفي حدود المبالغ المخصصة .

(٤) يمكن للوزارات بعدئذ الدخول في ارتباطات ، في حدود الاعتمادات ، حسبما يلزم ، للشراء المباشر لسلع وخدمات او للتعاقد على توفيرها في المستقبل .

(٥) عمليات التسليم بموجب مثل هذه العقود او اوامر الشراء وهو ما يشكل حصول الحكومة بالفعل على السلع والخدمات ووجود التزام حكومي بالدفع في تاريخ لاحق . وحصول الحكومة على الملكية القانونية للسلع وبالتالي التزامها بالدفع في المستقبل قد يحدث لدى التسلم او الشحن او لدى اكتمال مراحل معينة من الانشاء قبل التسليم الفعلي ، حسبما هو منصوص عليه في عقد الشراء .

(٦) تعد بعد ذلك او تصدر أوامر الدفع من جانب الوزارة المتلقية للسلم والخدمات او مكتب مركزي يؤكد التسليم او الشحن او سير عملية الانشاء ، وان الدفع قد اصبح واجب الاداء .

(٧) ترسل بعد ذلك ال شيكات او اذون الصرف الصادرة عن الخزانة العامة او عن الوزارات المعنية الى الموردين مقابل السلع والخدمات المتلقاة على النحو المبين بأوامر الدفع . والجدير بالذكر انه في بعض البلدان او المناطق ، حيث قد لا يكون النظام المصرفي متطورا بقدر كبير ، قد لا تصدر في الواقع شيكات منفصلة وتستخدم اوامر الدفع كأداة تستحق الدفع النقدي المباشر من جانب الخزائــــة العامة . (ويشار احيانا الى اوامر الدفع التي لم تصدر او تدفع عنها بعد شيكات او اذون صرف باسم "الدين العائم") .

(٨) تصح الشيكات مدفوعة عندما تقدم الشيكات الحكومية للبنوك ويُدْرَج قيسد مدين مقابل بحسابات الخزانة العامة او الوزارات . وتظهر الشيكات المدفوعة وما يترتب عليها من قيود مدينة بالحسابات النقدية .

الايرادات

اكثر الغوائم تفصيلا بالمراحل الممكنة للايرادات هي تلك المتعلقة بضريبة الدخل وعلى الاخص ضريبة الدخل على ارباح الشركات . وتشتمل الحالة النمطية على المراحل التالية :

(١) يتم اكتساب الدخل في فترة ضريبة وبذلك يستحق التزام بدفع ضريبة على هذا الدخل في فترة مقبلة .

(٢) يقوم دافع الضريبة (الممول) بتقدير واعلان مبلغ الضريبة المقــــــدر المستحق الدفع خلال الفترة الضريبية على اساس توقعاته بشأن دخله والتزامــــه الضريبي خلال العام . وقد لا يلزم في بعض الحالات عمل التقدير والدفع الا بعد انتهاء الفترة الضريبية . وترتكز اقساط المدفوعات على تقدير الدخل في العام السابق .

(٣) تصح اجزاء من التزام الضريبة المقدرة مستحقة الدفع بدون غرامة في كل تاريخ من عدة تواريخ .

(٤) يدفع الممول الضريبة اما في هذه التواريخ بدون غرامة او بعدها بغرامة وتتلقى الحكومة تلك المدفوعات .

(٥) يقدم دافع الضريبة اقراره الضريبي والتقدير المصحح بعد انتهاء السنة الضريبية .

(٦) تراجع الحكومة اقرار دافع الضريبة . وتصدر الربط الضريبي الحكومي (التقدير) الذي يحدد التزامه الضريبي .

(٧) يتوصل دافع الضريبة والحكومة الى ربط ضريبي متفق عليه من خلال مفاوضات او بواسطة حكم قضائي .

(٨) يدفع دافع الضريبة اي مبالغ متبقية مستحقة الدفع او يحصل على مبلغ معاد من الضريبة المسددة او خصم ضريبي (مقابل الالتزامات في المستقبل) بأي مبالغ زائدة دفعت من قبل .

(٩) يعاد الربط الضريبي بعد ذلك اما من جانب الحكومة على اساس معلومات جديدة او من جانب دافع الضريبة ، ربما بسبب خسائر لحقت به في سنوات تالية للربط يحق له تحميلها الى الضريبة المستحقة عن الفترات الضريبية السابقة وخصمها منها .

(١٠) قد يؤدي الالتزام الضريبي المعدل الى ان يدفع دافع الضريبة مبالغ اضافية او ان يحصل على مبلغ معاد من الضريبة المسددة او على خصم ضريبي .

وتقل كثيرا عادة مراحل تحصيل الضرائب من العاملين . ويستحق الالتزام الضريبي للعاملين ايضا مع اكتساب الدخل ولكن المدفوعات الضريبية قد تستقطع بانتظام من الاجور والرواتب على اساس جداول الاستقطاع الضريبي ، ويحولها اصحاب العمل للحكومة . وتراجع كفاية المبالغ المستقطعة بالقرارات الضريبية التي تقدم بعد نهاية السنة الضريبية . وتلغي المدفوعات المستقطعة في بعض البلدان كلية تقريبا الحاجة الى تقديم اقرارات تالية مفردة والى اي ربط ضريبي تال .

ويمر تحصيل ضرائب المبيعات بعدد اقل من المراحل .

(١) تحدث المبيعات خلال فترة ضريبية ويتحمل دافع الضريبة ، وهو عادة المبيع ، التزاما للحكومة بالضرائب التي يدفعها عن هذه المبيعات في تاريخ مقبل .

(٢) يقدم دافع الضريبة اقراراً في تاريخ محدد بعد نهاية الفترة الضريبية يعلن فيه كمية المبيعات او المتحصلات النقدية منها والضرائب المستحقة عليها ويدفع هذا الالتزام الضريبي المستحق دون غرامة في هذا التاريخ .

(٣) تقوم الحكومة بالتحقق من الأقرار الضريبي والمبلغ المدفوع ويصدر رابط ضريبي تكميلي حسب الاقتضاء .

(٤) يدفع دافع الضريبة اي مبالغ اضافية مستحقة الدفع او يحصل على خصم ضريبي او مبلغ معاد من الضريبة المسددة بأي مبالغ زائدة دفعت من قبل .

(٥) يقوم مراجع حكومي ميداني باجراء مراجعة دورية للاقرارات السابقة مقابل دفاتر دافعي الضرائب ويصدر اي رابط تكميلي لازم .

(٦) يتوصل دافع الضريبة والحكومة من خلال المفاوضات او القضاء الى رابط ضريبي متفق عليه او الى حكم قضائي من محكمة .

(٧) يدفع دافع الضريبة اي مبالغ مستحقة متبقية مع فائدة وغرامة او يحصل على مبلغ معاد من الضريبة المسددة او على خصم ضريبي .

ويشتمل تحصيل الرسوم الجمركية على مجموعة مختلفة من المراحل :

(١) تستورد السلع وتوضع في سقائف عبور معتمدة او في منطقة جمركية او مخزن تحت اشراف سلطات الجمارك .

(٢) يستوفي المستورد او من ينوب عنه نموذج دخول جمركي يرفق بمستندات الشحن يعلن فيه محتويات الشحنة . ويقوم موظف الجمارك المختص بالتصديق على هذا النموذج .

(٣) يقوم موظف الجمارك بتقدير الرسوم الجمركية المستحقة . وقد يشكل ذلك في بعض الحالات مراجعة للتقدير المقدم من المستورد كجزء من اعلانه عن محتويات البيان .

(٤) اذا لم تتوفر الوثائق الكاملة في ذلك الوقت ، يقدم اعلان مبدئي ويوضع تقدير أولي للرسوم الجمركية .

(٥) يدفع الرسم الجمركي المقدّر ، او يقيد في بعض الحالات على حساب المستورد كإئتمان يدفع فيما بعد .

(٦) يفرج عن السلع من الجمارك .

(٧) اذا لم تتوفر الوثائق الكاملة حتى وقت لاحق يصدر تقدير نهائي للرسوم الجمركية .

(٨) يدفع التقدير النهائي او يحصل المستورد على خصم ضريبي او مبلغ معاد من الرسوم المسددة .

وقد يسجل عدد من هذه المراحل كقيود بحسابات الحكومة . ومن المهم التحقق من المرحلة التي يمثلها القيد بالفعل ، وعما اذا كان هناك خلط في بيانات مراحل مختلفة ، وعما اذا كان بالامكان اشتقاق البيانات الخاصة بالمرحلة المطلوبة .

الثاني - أ - ٢ : ابلاغ البيانات على الاساس النقدي

يجب ان تستند احصاءات اجمالي الايرادات والنفقات الى معاملات أقرب ما تكون لمرحلة الدفع ، ويفضل في حالة النفقات ألا تسبق الدفع والتسليم . ويجب ان تستند احصاءات المكونات التفصيلية الى اكثر البيانات وثوقا ، في حالة النفقات بين مراحل الدفع والتسليم ، وان تجدد اي اختلافات عن الاجماليات المستندة الى الدفع .

تفضل بالنسبة لاجمالي الايرادات والنفقات الحكومية الاحصاءات المستندة الى المدفوعات ، التي تقيس الأثر الكلي للحكومة على الحسابات النقدية وبقية الاقتصاد . وتمثل بيانات المدفوعات افضل تقريبا متاح لتدفقات الاموال والموارد .

وهي تتجنب مشاكل تقييم تدفقات الموارد ، وتتوافق بقدر بالغ مع الاحصاءات المالية الاخرى ، وتشكل الاساس الذي تستند اليه معظم الحكومات في حفظ حساباتها . ويجب ان تكون الاحصاءات الاجمالية قريبة للغاية من مرحلة الدفع مع توضيح اي فوارق ملحوظة عن المدفوعات الفعلية . وعلى اية حال لا تنطبق جميع هذه المزايا ايضا على البيانات النقدية الخاصة بمكونات عمليات الحكومة . لذلك يجب ان تستند الاحصاءات التفصيلية على اكثر البيانات وثوقا في حسابات الحكومة . وفي حالة النفقات يجب ان تكون هذه البيانات عن المرحلة فيما بين التسليم والدفع اذ انها تشكل أدق ابلاغ عن العمليات الفعلية . ويقدم الفصل الثاني : ١ - ٤ بحثا لطبيعة الابلاغ عن التدفق النقدي وعلاقته بنظم البيانات الاخرى . والجدير بالذكر انه يجب ان تعدل بيانات المدفوعات الى اساس استحقاق مشترك مع القطاعات الاخرى حتى يمكن قياس الانتاج ، والدخل ، والاستهلاك ، وتراكم رأس المال والمالية بالحسابات القومية ، بالنسبة لجميع القطاعات .

وفي حالة النفقات فان البيانات عن مراحل الشيكات المدفوعة (٨) ، أو النقد المدفوع ، أو الشيكات أو اذونات الصرف المصدرة (٧) تشكل افضل اساس مرغوب لعرض المعاملات المالية الحكومية التي تتوافق مع الحسابات النقدية . واذا تعذر الحصول على بيانات على هذا الاساس ، تعتبر الاحصاءات المستندة الى اوامر الدفع (٦) أو عمليات التسليم (٥) مقياسا مقبولا للنفقات الحكومية (تشير هذه الارقام الى المراحل الواردة بالفصل الثاني - ١ - ١) .

وبالنسبة للايرادات يجب استخدام البيانات التي تمثل المدفوعات الضريبية التي حصلت عليها الحكومة - خالصة من المبالغ المعادة من هذه الضرائب المسددة - خلال الفترة المشمولة . وتمثل هذه المدفوعات اجمالي المتحصلات الفعلية ناقص المبالغ المعادة من مختلف مراحل الدفع في عملية تحصيل الايرادات المبينة بالفصل الثاني - ١ - ١ عاليه : الضرائب المدفوعة بعد الربط الضريبي الاولي ، الضرائب المدفوعة أو المعادة بعد التقديرات اللاحقة ، والضرائب المدفوعة أو المعادة بعد

اي اعادة ربط تالية للحساب . وبالنسبة لضرائب الدخل فانها تمثل المراحل ٤ ، ٨ ، ١٠ ، وبالنسبة لضرائب المبيعات فانها تمثل المراحل ٢ ، ٤ ، ٧ ، وبالنسبة للرسوم الجمركية فانها تمثل المرحتين ٥ ، ٨ .

يتم الاقتراض الحكومي من خلال مدفوعات من المقرض للحكومة ، او من خلال مدفوعات من المقرض للموردين الحكوميين كما في حالة القروض المرتبطة بمشروعات ، او بان يقوم المقرض بتوفير سلع وخدمات للحكومة كما في حالة ائتمانات الموردين . ويسجل الاقتراض عندما تحصل الحكومة على المدفوعات ، او عندما يدفع المقرض للموردين الحكوميين ، او بعد الوفاء بالشروط الواردة بعقود ائتمانات الموردين التي تنشأ الدين ، على التوالي .

ويسجل الاقتراض الحكومي عندما تقوم الحكومة بالدفع ، ويسجل سداد هذه القروض عندما تتسلم الحكومة المبالغ المسددة .

ويختلف اساس المدفوعات الذي يوصي به هذا الدليل لاحصاءات مالية الحكومة بعض الشيء عن نظام الحسابات القومية ، الذي يقضي ، بالنسبة لجميع قطاعات الاقتصاد ، بالابلاغ عن المشتريات بعد تسلمها ، وبالابلاغ عن الضرائب والمدفوعات التعاقدية عند استحقاقها بدون غرامة ، بينما لا يتم الابلاغ على اساس الدفع الفعلي الا فقط في حالة التحويلات غير التعاقدية بدون مقابل . وتعتبر تدفقات المدفوعات امرا جوهريا بالنسبة للحكومة لانها تحدد قدرتها على سداد فواتيرها ، ولانها تنشيط او تعزز الطلب على السلع والخدمات ببقية الاقتصاد من خلال التأثير على السيولة لدى الجمهور . وعلاوة على ذلك فان الحكومات ، على خلاف القطاعات الاخرى ، لا تستطيع متابعة كثير من الالتزامات الى ومن الحكومة عندما تحدث او تستحق كما سنبيِّن بالفصل الثاني - ١ - ٣ ، ٤ - ١ فيما يلي . وتتخذ معظم قرارات السياسة الاقتصادية في اقتصاد السوق النقدي بناء على شروط نقدية ، لذلك تصاغ السياسة النقدية والسياسة الضريبية وسياسة الدخل وسياسة ميزان المدفوعات كلها اساسا وفقا لشروط مالية ، وتستند في المقام الاول الى احصاءات تقيس المدفوعات والارصدة

المالية . لذلك يلزم لصياغة السياسة المالية وربطها بالسياسات الاقتصادية الاخرى توفر احصاءات عن متحصلات الحكومة من بقية الاقتصاد ومدفوعاتها اليه .

تشكل بيانات المدفوعات الأساس بالنسبة لمعظم النظم المحاسبية الحكومية وهي تمثل في المعتاد أكثر الأرقام وثوقا الناجمة عن النظام المحاسبي الإداري بحيث لا تحتاج الى كثير من التقديرات التقريبية . وعلاوة على ذلك ، فإن المبالغ المدفوعة ، في اقتصاد سوقي نقدي ، توفر عادة أفضل تقريب لقيمة السلع والخدمات المعنية . وقد تكون البيانات الخاصة بعمليات التسليم احيانا اقل توفرا ودقة من بيانات المدفوعات . وقد لا يوجد مكتب رئيسي لديه معلومات عن اجمالي السلع والخدمات الذي تلغته الحكومة . لذلك فإن الابلاغ عن عمليات التسليم قد لا يتم حتى تتقدم الوزارة المثلثية بطلب دفع لجهة مركزية اما للتصديق عليها او لتجميع التقارير . و احيانا لا تقدم اوامر الدفع عن عمليات تسليم سابقة حتى يتم ترتيب ادخالها ضمن مخصصات الدفع الشهرية او ربع السنوية التي تحددها السلطة المركزية لكل وزارة . لذلك قد يحدث تأخر كبير يفصل تلقي السلع عن تقديم اوامر الدفع ، بحيث ان التقارير المستندة الى اوامر الدفع المقدمة قد لا تشكل مؤشرا ملائما لاستلام السلع والخدمات .

يؤدي استخدام اساس الدفع في الابلاغ عن الإيرادات الضريبية الى تجنب صعوبات عديدة قد تنشأ من استخدام اساس الضرائب المستحقة . ويتضح بعض هذه الصعوبات من المراحل العديدة التي قدمناها آنفا ، والتي يلزم فيها مراجعة الاحصاءات عن الضرائب المستحقة الدفع . لذلك فعندما يلزم عمل ربط ضريبي جار على دخل الشركات ودفع هذه الضرائب خلال سنة الدخل ، قد تخطئ الشركة ذاتها في تقدير الالتزامات الضريبية المستحقة بسبب تغيرات غير متوقعة في إيراداتها عن السنة ككل . ونتيجة لذلك قد تحتاج ضرائب الشركات التراكمية المستخدمة لأغراض الحسابات القومية الى تعديلات تالية كبيرة عن الاحصاءات الميدانية للضرائب المقدرة التي أعلن عن استحقاقها . وتؤدي المفاوضات المطولة بشأن الربط الضريبي الى مزيد من

التأخير والى كثير من الشكوك بشأن التقديرات المبدئية للالتزامات الضريبية المستحقة . وعندما يسمح التشريع الضريبي للشركات بما يسمى "تحميل الخسارة الحالية الى دخل سابق" اي تخفيض الضرائب التي كانت مستحقة في سنوات سابقة لتتمشى مع الخسائر التي حدثت فيما بعد ، فان قياس الايراد الحكومي المستحق قد يتطلب اعادة تعديل بيانات السنوات السابقة . وهناك بعض الجدل بشأن مدى صلاحية مثل هذه البيانات لاعطاء صورة عن الأثر الفعلي للحكومة على الاقتصاد في الماضي اذا تم تعديلها بأثر رجعي بهذه الكيفية . ويمكن تجنب مثل هذه المشاكل اذا قيس هذا الأثر على الاقتصاد على اساس المدفوعات الضريبية المتحصلة فعليا كل عام .

والواقع انه لا يمكن دائما الاختيار بين البيانات التي تمثل مختلف مراحل عملية الايراد او الانفاق ، لانه قد لا يتوفر سوى نوع واحد من الاحصاءات ، قريبا في المعتاد لاساس الدفع ، للعدد الكبير من عمليات الحكومة الوارد بحسابات الحكومة . ويجب استخدام هذه البيانات في الاقسام المفصلة بالاحصاءات المجمعة وفقا لهذا الدليل ، مع توفير تعديلات شاملة واضحة ، حسب الاقتضاء ، لتحويل البيانات المجملة الى اساس الدفع .

وعندما تستخلص بيانات على اساس الدفع من حسابات موضوعة على اساس الاستحقاق، لصناديق الضمان الاجتماعي على سبيل المثال ، يلزم اجراء تعديلات اخرى . ويجب تعديل الايرادات والنفقات المسجلين في بيان تشغيلي على اساس المستحق حسب التغييرات في بيان الموازنة خلال الفترة في الايرادات المستحقة التي لم يتسلم تسلمها بعد والنفقات المتراكمة التي لم تدفع بعد على التوالي . وعلاوة على ذلك فان بيان التشغيل المسجل على اساس الاستحقاق قد لا يشمل على المعاملات المتعلقة بالاصول الرأسمالية والاصول المالية والخصوم ، وقد يتطلب الأمر احتسابها من التغييرات بقيود الموازنة الخاصة بالاصول الرأسمالية الثابتة ، على سبيل المثال، منذ نهاية الفترة السابقة .

والجدير بالذكر ، في الختام ، ان الاحصاءات الخاصة بتدفقات المدفوعات لا يمكن ان تفي بجميع احتياجات الحكومة ، بحيث لا يوجد غنى عن توفر احصاءات تكميلية عن المراحل غير النقدية لعملية تحصيل الايرادات والتدفقات من اجسـلـ التسيير السليم لعمليات الحكومة . ويتناول الفصل الثاني - ب هذه الاحصاءات التكميلية .

الثاني - ١ - ٣ : التعارض مع بيانات قطاع الأعمال المعدة على اساس الاستحقاق

يتعارض تفضيل الايلاغ عن بيانات العمليات الحكومية على اساس الدفع مع الاحصاءات الخاصة بقطاع الاعمال التي يجب ان تكون على اساس المستحقات حتى يمكن قياس صافي اصول المنشأة ودخلها وتوفير بيانات التكلفة اللازمة لتسعير السلع والخدمات التي ستعرض للبيع . ونظرا لأن هذه المفاهيم لا تنطبق عموما على الحكومة ولأنه لا يمكن معرفة الالتزامات المستحقة للحكومة ومنها بالكامل ، فإنه لا تكون البيانات عن عمليات الحكومة المجمعة على اساس الاستحقاق ملائمة الا لأغراض جزئية وتكميلية فقط .

بينما توفر المدفوعات افضل اساس للايلاغ ببيانات عن عمليات الحكومة ، فإنها تتعارض مع الاحصاءات الخاصة بالمنشآت ، ونظرا لاختلاف طبيعة العمليات التجارية ولاحتياجات ادارة الاعمال ، تحتاج المنشآت الى حسابات على اساس المتحقق ولا تستطيع العمل ببيانات نقدية فقط . ويمكن ان يتضح ذلك بشكل مباشر من بحث طبيعة الالتزامات المستحقة .

من المهم التمييز بين الالتزامات المستحقة ، التي تحدث عندما تؤدي احداث محددة سلفا الى التزام بالدفع في موعد لاحق بالمستقبل ، وبين الالتزامات التعاقدية المحددة الاجل مثل السندات والاذون والقروض المصرفية . وتؤدي الالتزامات المستحقة - اي الرصيد التراكمي للالتزامات التي نشأت ولم تسدد بعد - دورا هاما في محاسبة الاعمال كوسيلة لتعقب سير السلع والخدمات المسلمة المسبب آخرين او المستلمة من آخرين في الفترة الوسيطة التي تسبق الدفع . وتشكل هذه

الالتزامات المترابطة المستحقة الدفع والتحويل جزءا أساسيا من محاسبة الاعمال . وهكذا يحتسب صافي ثروة منشأة في اي وقت كاجمالي قيمة جميع ارصدها : الالتزامات المترابطة المستحقة التحويل ، والالتزامات المترابطة المستحقة الدفع ، والمخزونات ، والاصول الرأسمالية الثابتة ، والارض ، والاصول غير الملموسة ، والنقدية والودائع ، والاصول المالية والديون . وتحدث التغيرات في هذه الارصدة ، بخلاف المترتبة على اعادة التقييم ، نتيجة لتدفقات الالتزامات المستحقة ، والسلع والخدمات ، والنقود ، والالتزامات المحددة الاجل وغيرها من الالتزامات التعاقدية . ويقاس الدخل المحتجز لمنشأة اعمال خلال اي فترة كالتغير في صافي ثروتها بيسن تاريخي الفتح والاقفال . وتعتبر الالتزامات المستحقة ايضا جزءا هاما من حسابات التكلفة التي يجب ان تقوم بها المنشأة لتحديد الاسعار التي يمكن ان تباع بها ما تنتجه . ويجب ان تشمل جميع هذه الحسابات - صافي الثروة والدخل والتكاليف - على تراكم الالتزامات حتى تفي باحتياجات الاعمال .

وبينما تتابع منشآت الاعمال الالتزامات المستحقة بوصفها مشاركة مباشرة في المعاملات التي تؤدي الى ظهورها - بتسليم او تسلم السلع والخدمات ذات الصلة على سبيل المثال - فان الحكومات لا تستطيع ان تفعل ذلك بشكل عام . ويحدث تراكم معظم الالتزامات للحكومة نتيجة لمعاملات وانشطة لا تشارك فيها الحكومة بشكل مباشر مثل اكتساب دافعي الضريبة للدخل او بيع سلع وخدمات خاضعة للضريبة . ويتم ابراسلاغ الحكومة بهذه الالتزامات المستحقة بعد تقديم الاقرارات الضريبية او دفعها للالتزامات الضريبية فقط . وبالمثل يتراكم العديد من الالتزامات الحكومية لآخرين بحكم القانون نتيجة لتطورات لا تشارك فيها الحكومة بشكل مباشر مثل البطالة او العجز ، والتي لا تلتفت اليها الحكومة الا بعد التقدم اليها بطلبات الدفع . لذلك يظل جزء هام من الالتزامات المستحقة للحكومة ومنها خارجا عن علمها ولا يمكن ادراجه في اي نظام محاسبي للحكومة . ونتيجة لذلك لا يمكن بالنسبة للحكومة عمسمل قياس كامل للالتزامات المتجمعة ولمفاهيم محاسبة الاعمال ذات الصلة عن صافي الثروة والدخل واجمالي التكاليف المترابطة .

وفضلا عن ذلك فان مفاهيم قطاع الاعمال عن صافي الثروة والدخل لا تعني شيئا بالنسبة للحكومة . اذ بينما تتطلب ادارة ماليات الحكومة بيانات عن الديــــن الحكومي واستحقاقات الحكومة على آخرين ، فان مجموع هذه الحسابات مع قيمة الاصول الرأسمالية الثابتة للحكومة - المباني ، والطرق ، والجسور ، والســـــــدود ، والمعدات وغيرها - لا يعطينا صاف اجمالي للاصول يفيد لاغراض ادارة الممتلكات الحكومية او لاغراض سياسة الاقتصاد الكلي . وكذلك لا يوفر الدخل الحكومي المحتسب كتغير في "صافي الاصول" خلال اي فترة مقياسا ملائما لتدفق الدخل الى الحكومة . وعلى عكس قطاعات الاعمال لا تتحمل الحكومات تكاليف انتاج مقابلة عن معظم الاموال التي تتلقاها ، بحيث يمكن القول بأن اجمالي الايرادات والمنح ، ناقص فقط تكاليف التشغيل الخاصة بأي مبيعات صناعية حكومية للجمهور ، يمثل دخل الحكومة ، بدلا من استخدام مفهوم الدخل الصافي الملائم لقطاع الاعمال (راجع الفصل الثاني - القسمان و ، ح) . ويمكن استخدام بيانات التراكم لاحتساب التكاليف في بعض الاحيــــان بالحكومة ولكن هذا الاستخدام قاصر عموما على برامج معينة ، او على المقارنات بين المقترحات البديلة ، او على تسعير عدد محدود من السلع او الخدمات التي تفرض الحكومات عليها رسوما . وتفيد نظم المحاسبة على اساس الاستحقاق ، داخل هذه الحدود ، في مساعدة الحكومة على ممارسة ضوابط معينة ، لانها توفر بيانات عن جميع الموارد المتاحة وعن النفقات يمكن مقارنتها بمقياس او آخر للانتاج .

ويتناول الفصل السادس - أ بمزيد من التفصيل بيانات قطاع الاعمال المعدة على اساس الاستحقاق .

والجدير بالذكر ان مصطلح "الاستحقاق" يستخدم احيانا ليشير الى نظم محاسبية بخلاف تلك التي تستند الى تسجيل الايرادات لدى التحصيل والنفقات لدى الصرف . ويستخدم هذا المصطلح في بعض الحالات ليصف نظاما توجد به فترات تكميلية او فترات تسوية طويلة تخص لتجميع الايرادات او لدفع النفقات التي وردت اصلا بموازنة سنة مالية سابقة . ويستخدم المصطلح في حالات اخرى ليشير الى نظم محاسبية تستند الى سلطة الزامية او الى الموافقة الادارية على النفقات لا على المدفوعات .

الثاني - أ - ٤ : طبيعة التدفقات النقدية

تعتبر المعاملات الحكومية خليطا من تدفقين ، احدهما داخل الى الحكومة
والثاني خارج منها ، ويتألف كل منهما اما من سلم وخدمات ، أو نقود ، أو "لا شيء" ،
او التزامات . وتسجل الاحصاءات ذات الاساس النقدي جميع المعاملات التي تشمل
تدفقات نقدية وتستبعد عموما المعاملات التي تجمع فقط تدفقات السلم والخدمات ،
او الالتزامات او اللاشيء .

ان فهم طبيعة التدفقات النقدية يساعد على توضيح العلاقة بين الابلاغ على اساس نقدي ونظم البيانات الاخرى كما يوفر دليلا مفيدا عن المعاملات التيسري تدرج بالبيانات المعدة على اساس نقدي ومتى تدرج ووفقا لأي تقييم . ويبحث هذا القسم طبيعة التدفقات النقدية .

يوجد بجميع المعاملات طرفان ، يشار اليهما احيانا باسم المتعاملين . وتتدفق بين المتعاملين اشياء مختلفة : سلع وخدمات ، ونقود ، والتزامات . ويوجد في معظم المعاملات تدفقان : على سبيل المثال السلع في اتجاه ، والنقود في الاتجاه الآخر . وينطوي العديد من المعاملات الحكومية على مدفوعات لا يتدفق مقابلها شيء ، اي بدون مقابل معادل في نفس الوقت . وبعبارة اخرى لا يتدفق للدافع مقابل المبلغ المدفوع اي مزايا او منتج او خدمة او التزام معين قابل للقياس كميا . ولأغراض التماثل في التحليل فانه من المفيد تصنيف "اللاشيء" كنوع آخر من التدفقات ، لان هذا يساعد على اعتبار جميع المعاملات الحكومية خليطا من تدفقين ، احدهما داخل الى الحكومة والآخر خارج بعيدا عنها ، ويتألفان من سلع وخدمات او نقود او لا شيء او التزامات .

وكما جاء بالفصل الثاني - أ - ٣ هناك نوعان من الالتزامات هما الالتزامات المستحقة ، وهي التي تحدث عندما تؤدي احداثا معينة سلفا الى التزام بدفع في وقت لاحق في المستقبل ، والالتزامات التعاقدية المحددة الاجل مثل السنسندات

والادونات والقروض المصرفية . وهناك تمييز آخر بين هذين النوعين من الالتزامات على اساس التزامات آخرين للحكومة والتزامات الحكومة لآخرين .

وتلعب الالتزامات المستحقة دورا خاصا في تعاقب التدفقات . وتحدث فترة تراكم الالتزام وانقضائه بين كل حدث يخلق التزاما (تسلم ، انتقال ملكية ، تلقي دخل خاضع للضريبة .. الى آخره) والدفع . وقد يتبع الانقضاء الاستحقاق مباشرة كما في حالة البيع النقدي ، او بعد فترة تأخر طويلة فقط كما في حالة الفواتير المتأخرة الدفع . ولا تحدث فترة تراكم وانقضاء وسيطة للالتزام قبل الدفع اذا لم يكن هناك حدث سابق ينشئ الالتزام كما في حالة الهدايا العفوية او المدفوعات المسبقة . وفي حالة سداد الحكومة لقروضها فان هذا يعدّ انقضاء للالتزام تعاقبي محدد الاجل لا للالتزام متراكم .

ويمكن متابعة الالتزامات المستحقة بحسابات كلا المتعاملين عندما يكون التدفق المقابل سلعا وخدمات ، او نقود ، او التزامات تعاقدية محددة الاجل . وعندمسا تتراكم الالتزامات دون وجود تدفق في الاتجاه الآخر ، كما في حالة تراكم التزامات على دافع الضريبة للحكومة لدى حصوله على دفع خاضع للضريبة ، فانه لا يوجد تدفق مقابل يمكن على اساسه لكلا المتعاملين ادراج قيد بالالتزام مستحق بحساباتهمما . وبينما يمكن لدافعي الضرائب ادراج الالتزامات المستحقة بحساباتهم على اساس دخلهم الخاضع للضريبة ، فان الحكومة لا تعتبر مشاركة مباشرة في الحدث الذي أنشأ الالتزام - اي تلقى الدخل الخاضع للضريبة - ولا تتوفر لها المعلومات اللازمة لادراج مثل هذا القيد بنظامها المحاسبي كما اوضحنا بالفصل الثاني - أ - ٣ . ونتيجة لذلك ، ونظرا لان التدفقات مقابل لاشيء هي الغالبة في العمليات الحكومية ، فان الحكومات تحتفظ عموما بحساباتها على اساس نقدي ، وهذا هو اساس الابلاغ الذي يوصي به هذا الدليل .

ولتوضيح طبيعة الابلاغ بالتدفق النقدي وعلاقته بنظم الابلاغ الاخرى ، يقدم الرسم البياني رقم (٤) تشكيلة من جميع التوافيق الممكنة للتدفقات . وتقسم جميع

التدفقات في هذا الرسم البياني الى سبع فئات : سلع وخدمات ، التزامات الآخريين المستحقة للحكومة ، التزامات الحكومة المستحقة لآخريين ، نقود ، لا شيء ، التزامات آخريين التعاقدية المحددة الاجل للحكومة والتزامات الحكومة التعاقدية المحددة الاجل لآخريين . وبترتيب التدفقات الخارجة من الحكومة في اعلى الجدول والتدفقات الى الحكومة على جانبه يمكن عمل مصفوفة تصنف جميع المعاملات الحكومية على اساس انواع التدفقات الداخلة والخارجة ذات الصلة ، وهكذا ، عندما تتدفق سلع وخدمات الى الحكومة ويخرج منها التزام مستحق ، تحدث عملية شراء حكومي . وعندما يتدفق الالتزام الحكومي الناشئ مرة اخرى للحكومة ويخرج منها تدفق نقود ، يحدث سداد حكومي لهذه المشتريات . وبالرغم من ان انقضاء الالتزام قد يتبع بعد استحقاقه على الفور ، كما في حالة المبيعات النقدية ، فان الجدول يفترض حدوث فترة وسيطة للاستحقاق والانقضاء ، وبالمثل عندما يحصل فرد على دخل خاضع للضريبة ، يتدفق التزام دافع الضريبة المستحق للحكومة ولا يتدفق شيء من الحكومة اليه في المقابل . وعندما يتم دفع الضريبة فيما بعد يتدفق الالتزام المستحق لدافع الضريبة من الحكومة عائدا اليه بينما تتدفق النقود منه الى الحكومة . وعندما تتدفق نقود من الحكومة ولا يدخل اليها شيء مقابلها فان الامر ينطوي على هبة حكومية او مدفوعات محولة . وفي حالة المدفوعات الحكومية المحولة للوفساء بالتزام متراكم سابق طبقا للقانون ، فانه يعدّ التزاما حكوميا متراكما وليس لا شيء ، يرتد الى الحكومة مقابل النقود المتدفقة منها . وتمثل الخدمات المتدفقة الى خارج الحكومة دون ان يقابلها تدفق داخل اليها ، الخدمات العامة المعتاد تقديمها من الحكومة للجمهور .

يمكن وضع نظم للابلاغ لتحقيق اهداف مختلفة تستند الى انواع مختلفة من التدفقات . لذلك تفيد التقارير عن تدفقات السلع والخدمات في دراسة علاقات الانتاج او في تحليل المدخلات والمخرجات . وتعتبر التقارير عن تدفقات الالتزامات المتراكمة لازمة لاحتساب صافي الاصول والدخل في محاسبة الاعمال كما اوضحنا بالفصل الثاني ، ١ - ٣ . واساس الابلاغ المفضل الذي يوصي به هذا الدليل للحكومة هو التدفقات النقدية .

يسجل كل نظام للإبلاغ المعاملات التي تقع بصف وعمود المصفوفة اللذين يمثلان نوع التدفق الذي تستند اليه . وفي حالة الإبلاغ على اساس نقدي تسجل فقط تلك التدفقات التي تطابق الصف والعمود اللذين يمثلان التدفقات النقدية ، باستثناء بعض المعاملات المجمعة التي تشمل على التزامات تعاقدية محددة الاجل والتي يجري بحثها بالفصل الثاني - أ - ٦ فيما يلي . لذلك لا يجب ان تشمل الاحصاءات المعدة على اساس نقدي ، الا كبنود للتذكير ، على : معاملات المقايضة ، الهبسات ، او المنح او الضرائب المسددة للحكومة في شكل سلع وخدمات ، هبات الحكومة لآخرين التي تأخذ شكل سلع وخدمات او ادوات دين ، واستبدال ادوات دين بادوات اخرى للدين .

ويؤثر اختيار نظام الإبلاغ ايضا على الوقت الذي تسجل فيه المعاملات . وكما ذكرنا في معرض بحثنا لمراحل الإيرادات والتدفقات والإبلاغ على الأساس النقدي بالفصل الثاني ، القسمين أ - ١ ، أ - ٢ ، تسجل التدفقات فقط عندما يتم الدفع وليس عندما يتم تسليم السلع والخدمات ، او عندما تتراكم الالتزامات الحكومية لآخرين ، او عند تراكم التزامات دافعي الضرائب او التزامات اخرى للحكومة . وبالمثل تسجل التدفقات في المعاملات المتعلقة بالاقتراض او الاقتراض عندما يتم الدفع لا عندما تنشأ الالتزامات او الاوراق المالية او عندما تسجل او تسلم .

تقيم التدفقات ، في الإبلاغ النقدي ، على اساس المبلغ المدفوع . وبغض النظر عن اي قيمة معطاة بخلاف سعر البيع للسلع والخدمات او الاوراق المالية المشتراة او المبيعة من جانب الحكومة ، يسجل التدفق على انه المبلغ النقدي المدفوع . او الالتزامات التعاقدية المحددة الاجل المدفوعة . ولا يحدث تقييم للتدفقات العينية الا كبنود للتذكير (راجع الفصل الثاني - أ - ٧) .

وبينما تفيد المصفوفة الواردة بالرسم البياني رقم (٤) في توضيح العلاقات بين مختلف التدفقات ونظم الإبلاغ ، فانها لا تساعد على تعيين انواع التدفقات التي تقابلها مدفوعات حكومية . والسبب في ذلك ان جميع التدفقات النقدية ، بخسلاف

الرسم المياني رقم (٤) : التدفقات الي ومن الحكومة

		الي الخارج		الي الداخل			
التزامات الحكومة التعاقدية المسجلة الاجل	التزامات الآخرين التعاقدية المسجلة الاجل	لا شيء	نقود	التزامات الحكومة المترابكة	التزامات الآخرين المترابكة	طرح وغذمت	
مشتريات معدة الشن بدين تعاقدى او باذات دين	عداد القروض في شكل طرح وغذمت	تحويلات او منح او هبات متلقاة في شكل طرح وغذمت	-	التزامات مستفدة من مشتريات واجبور وفائدة	التزامات الآخرين المترابكة في شكل طرح وغذمت	مقاينة	طرح وغذمت
اصدارات دين تحدد قيمتها بعقد	-	فرائب وهبات ومنح مترابكة	-	-	-	حصلة مبيعات ورسوم ودخل ملكية مترابك	التزامات الآخرين المترابكة
دين تعاقدى حكومي مسدد الاجل صادر للد اشين الذين لم تتولوا دينهم	نوية التزامات الحكومة مترابكة مقابل التزامات الآخرين التعاقدية المسجلة الاجل	التزامات حكومية مترابكة ملفأة او مغفأة	مدفوعات لالتزامات مترابكة من مشتريات واجبور وفائدة وتحويلات	-	تحويلات التزامات الحكومة المترابكة مقابل التزامات الآخرين المترابكة	التزامات حكومية مترابكة مدفوعة في شكل طرح وغذمت	التزامات الحكومة المترابكة
القران	عداد القروض	هبات ومنح مقبوضة	-	-	مدفوعات مقبوضة من الفرائب والرسوم ودخل الملكية والصهبات المترابكة	-	نقود
هبات من الدين الحكومي الآخرين	هبات من القروض او الآخرين	-	هبات مقبوضة ومنح مقدمة	التزامات حكومية مستفدة من تحويلات وهبات ومنح	التزامات الآخرين المترابكة الملفأة او المغفأة	هدايا او منح في شكل طرح وغذمت مغفأة - طرح وغذمت مغفأة متلقاة	لا شيء
شكوكين رأى صال المنشآت بدين حكومي - القران باصدارات دين حكومي	اصفأة شوريل القران	هبات من التزامات الآخرين التعاقدية المسجلة الاجل المقبوضة	القران	التزامات حكومية مترابكة للاقران او لشركاء اوراق مالية	اقران لتوحيد التزامات الآخرين المترابكة	صهبات على اشتمكان تعاقدى مسدد الاجل او القران في شكل طرح وغذمت	التزامات الآخرين التعاقدية المسجلة الاجل
اصفأة شوريل القران	عداد قروض باصدارات دين حكومي	الفاء او هبة للحكومة من دين حكومي	استهلاك دين	-	التزامات الآخرين المترابكة المدفوعة في شكل الذوات دين حكومي	استهلاك دين مدفوع في شكل طرح وغذمت - صهبات مقابل اصدارات حكومية	التزامات الحكومة التعاقدية المسجلة الاجل

الهبات العفوية والمبالغ المدفوعة مقدما ، موضحة كمقابل للالتزامات متراكمة بمصروفة تشتمل على العملية الوسيطة لتراكم الالتزامات وانقضائها . ولتصنيف التدفقات المالية على اساس التدفقات المناظرة للسلع والخدمات ، او اللاشيء ، او التزامات الحكومة او آخرين التعاقدية المحددة الاجل ، فانه يجب تخطي العملية الوسيطة لاستحقاق الالتزامات وانقضائها ، واطهار التدفقات النقدية مرتبسة في مقابل التدفقات التي تراكمت عنها الالتزامات . وقد قمنا بعمل ذلك في مصفوفة اصفر (الرسم البياني رقم ٧) ، حذفنا فيها تدفقات الالتزامات المتراكمة ، مع بحث هذا الأمر بالفصل الثالث كاساس للاطار التحليلي لهذا الدليل .

الثاني - أ - هـ : الدفع من خلال حسابات مستقلة

عندما تحدث مدفوعات ضئيلة من خلال حسابات صرافين عموميين متأخرين أو متخلفين عن الإبلاغ يمكن اعتبارها حسابات خارج الحكومة . وعندما تحدث مدفوعات كبيرة لا ترد بالإبلاغ بواسطة وزارات أو هيئات منفصلة ، يجب احتساب النفقات الكلية على أساس مدفوعات الخزانة العامة اليها ناقص الزيادة الصافية الواردة بالإبلاغ في ودائعها بعد تعديلها لاحتساب أي متحصلات منفصلة .

تعتبر المدفوعات من جانب الصرافين العموميين المتأخرين أو المتخلفين عن الإبلاغ ذات أهمية قليلة عندما تظل الأموال عادة في أيديهم لفترات قصيرة فقط وعندما لا تكون مدفوعاتهم الاجمالية كبيرة بالنسبة لاجمالي النفقات الحكومية . وعندما يعتبر مثل هؤلاء الصرافين وحياراتهم من النقدية السائلة والودائع خارجين عن شمولية حكومة الإبلاغ ، تحتسب مدفوعات الخزانة العامة اليهم كمدفوعات لبقية الاقتصاد . وهذا الوضع مقبول طالما كان تدفق المدفوعات من خلال حسابات الصرافين منتظما بدون تغيير يذكر وقد يكون ذلك حلا وسطا لازما في حالة احتفاظ هؤلاء الصرافين باموالهم في شكل نقدية سائلة بالدرجة الاولى .

وهذا الحل غير مرغوب في حالة المدفوعات الكبيرة التي تتم من خلال وزارات او هيئات تحتفظ بأرصدة ايداع كبيرة ومتغيرة لفترات طويلة من الوقت . ويحدث ذلك ،

على سبيل المثال ، في ظل نظام لتخصيص الانفاق او لاصدارات الخزانة العامة يقوم بمقتضاه مسئول الخزانة او الصراف العام بتحويل الاموال الى وكالات الانفاق المخول لها سلطة اجراء مدفوعات لاغراض الموازنة . وتستخدم في مثل هذه الاحوال التغييرات في مستويات ايداع الوزارات للتوصل الى الرقم الخاص بمدفوعاتها للجمهور . وبافتراض ان مدفوعات الخزانة العامة فقط للوزارات هي التي تتدفق الى حسابات الوزارات ، فان اي زيادة تمثل تأخرا زمنيا في تدفق المدفوعات الحكومية السي بقية الاقتصاد ، كما يمثل اي انخفاض اسرعا في تدفق هذه المدفوعات . واذا تدفقت متحصلات اخرى ايضا الى هذه الحسابات ، يلزم وجود بيانات منفصلة عنها لاغراض التعديل . وبدون اجراء التعديل اللازم نتيجة لهذا التأخير والتقدير ، فان البيانات عن مدفوعات الخزانة العامة لحسابات الوزارات قد تسبب تشوهات كبيرة عند قياس مدفوعات الحكومة لبقية الاقتصاد .

ويمكن ان تؤدي البيانات غير المعدلة عن مدفوعات الخزانة العامة الى الهيئات اللامركزية الى تشوهات مماثلة ، طالما ظلت هذه الاموال دون انفاق في حسابات تلك الهيئات . لذلك من الاهمية بمكان وجود معلومات حاضرة عن معاملات الهيئات اللامركزية التي تنفذ برامج حكومية او عن مستويات ايداعاتها ، اذ غالبا ما تكون هذه المعلومات هي اساس الحصول على مقياس موثوق للمدفوعات الفعلية للارصدة المالية لبقية الاقتصاد ، وايضا لاستخدام الحكومة للموارد وانجاز البرامج الحكومية .

الثاني - ١ - ٦ : الدفع في شكل ادوات الدين

يجب ان تشمل الاحصاءات كنفقات واقتراض اي مشتريات حكومية لسلم وخدمات ، التي تؤدي الى ظهور التزام تعاقدي محدد الاجل وان لم تنطوي على اي مدفوعات نقدية مباشرة . ويجب ان تشمل الاحصاءات كايادات واستهلاك دين اي سداد للاقتراض الحكومي في شكل مدفوعات ضريبية .

لتحقيق الاتساق في معالجة المعاملات التي تجري او تحصل بها المدفوعات بادوات للدين الحكومي ، تظهر مختلف اجزاء العملية كمعاملات منفصلة . وقد تقتض بعض

الحكومات وتفي بالدين في اسواق رأس المال فقط وتحملّ الضرائب وتجري النفقات بالنقد السائل فقط . وتظهر جميع هذه المعاملات بطبيعة الحال بشكل منفصل في الاحصاءات . وقد تفترض بعض الحكومات نقودا من اسواق رأس المال وتقبل استخدام اداة الدين لدى الاستحقاق في دفع الضرائب . وقد تجري حكومات اخرى نفقات تصدر عنها ادوات للدين - او تتحمل عنها التزاما تعاقديا محدد الاجل - تسدد قيمتها نقدا لدى الاستحقاق . ويجب ان تظهر ايضا هذه المعاملات الايرادات والنفقات والاقتراض والسداد بصورة منفصلة في الاحصاءات حتى يمكن اجراء المقارنات بين الحكومات التي تتبع ممارسات مختلفة للاقتراض .

يجب اظهار الاوراق المالية التي تصدر للحصول على نقدية سائلة والتي يمكن استخدامها في دفع الضرائب كاقتراض حكومي عند اصدارها وكايراد ضريبي واطفاء للدين معا - زائد مدفوعات الفائدة اذا بيعت بالخصم - عند تسديد قيمتها . وعندما تقوم الحكومة بمشتريات تسدد ثمنها في شكل سند محدد الاجل او التزام تعاقدي يسدد نقدا ، يجب اظهار ذلك كعملية نفقات واقتراض معا وقت الشراء وكاطفاء للدين عند السداد نقدا . ويجب الابلاغ عن الاقتراض والنفقات عند الوفاء بشروط عقد ائتمان المورد المنشئ للدين . ويحدث هذا الاقتراض على العموم في حالة ما اذا كانت امكانية الحكومة محدودة في الحصول على اموال من اسواق رأس المال باسعار فائدة مقبولة بحيث يصبح من الافضل الاقتراض من الموردين - وهم عادة موردين خارجيين لسلع رأسمالية على اساس السداد على الاجل المتوسط . وفي حالات اخرى قد تشمل المدفوعات لمشتريات ذات التزامات تعاقدية محددة الاجل على مشتريات لأراضي يسدد ثمنها بسندات طويلة الاجل .

ويجب ان تدرج باحصاءات مالية الحكومة مثل هذه المعاملات التي تمثل مزيجا من الاقتراض الحكومي وشراء سلع وخدمات او مزيجا من سداد الاقتراض مع الحصول على ايراد حكومي . ويجب ان يستبعد منها عدد من الممارسات الاخرى التي تشمل على ادوات الدين الحكومي . لذلك لا يجب اظهار الاصدارات غير النقدية للدين الحكومي

لتكوين رأس مال منشأة عامة او لمنحها لمؤسسة سوف تستفيد من مدفوعات الغائصة المقبلة او مدفوعات استهلاكها او كليهما كنفقات حكومية . وتظهر المدفوعات النقدية للفائدة على هذا الدين واستهلاكه - كما في حالة جميع الديون - تحت بندي النفقات والتمويل على التوالي عند حدوثها . وقد تكون هناك ايضا اصدارات غير نقدية لاوراق مالية حكومية تسدد كمدفوعات ضريبية كنوع من الاعانة الحكومية المتأخرة . وتعتبر هذه الاصدارات لذلك ائتمانات ضريبية قابلة للتحويل ولا يجب ان تظهر بالاحصاءات الاساسية لمالية الحكومة سواء وقت اصدارها او عند تلقيها كما كضرائب ، بل يجب ان تظهر كبنود تذكير مستقلة بجدول التمويل (د - ١٣) وبجدول عمل منفصلة (راجع جدول العمل رقم ٤) بما يسمح بجمعها مع الايرادات الضريبية النقدية لبعض الاغراض التحليلية . يجب اظهار جميع الاصدارات غير النقدية للدين الذي سيسدد نقدا على هذا النحو في بند للتذكير بالاحصاءات المالية (د - ١٢) وبالتفصيل اكبر في البيانات التكميلية غير النقدية التي نتناولها بالبحث في الفصل الثاني - ب .

لا يجب ان تدرج في الاحصاءات الخاصة بالنفقات او الاقتراض الحكومية التي تؤدي الى ظهور "دين عائم" عن التزامات غير مسددة بدلا من اصدار اداة دين تعاقدية محدد الاجل . واذا حدث توحيد للدين العائم باصدار اوراق حكومية للموردين فانه يدرج عندئذ بالنفقات والاقتراض . وتظهر التغيرات في الدين الحكومي العائم عن التزامات غير مسددة كبنود للتذكير بجدول النفقات وجدول التمويل (ج ١٧) ، (د ١٤) كما تظهر بقدر اكبر من التفصيل بالبيانات التكميلية غير النقدية التي نتناولها بالبحث بالفصل الثاني - ب .

ويرتبط بالمشتريات الحكومية المسدد ثمنها باوراق مالية او بدين تعاقدية محدد الاجل القروض الخارجية الرسمية العينية التي تتلقاها الحكومة . اذ كثيرا ما تقوم الحكومات والمنظمات الدولية التي تقدم قروضا مرتبطة بمشروعات او برامج معينة بالدفع مباشرة للموردين بعد ثبوت استيفاء شروط العقد وتبلغ المقتضى

بالدفع . ويجب اظهار ان الحكومة المتلقية قد قامت في مثل هذه الحالات بنفقات تعادل قيمة المبلغ المقدم للموردين وانها تلقت في نفس الوقت قرضا بمبلغ مساو . ويسجل كل من النفقات والاقتراض بعد اتمام الدفع من المقرض الى الموردين الذي نتج عنه الدين . ولا تدرج بالاحصاءات الخاصة بالنفقات او المنح تلك المنح المتحصلة عينا بل تظهر فقط كبند للتذكير بجدول الايراد والمنح (أ - ٢٨) .

وهناك نوع آخر من المعاملات يؤثر على الاحصاءات الخاصة بالايرادات الحكومية ، ويشتمل على تقديم ائتمان لدافعي الضرائب . ويسمح لدافعي الضرائب في بعض البلدان ، كتلك التي تتبع نظم الموازنة الفرنسية ، بسداد الرسوم الجمركية المستحقة عليهم بواسطة سندات اذنية . وتقبل الخزنة العامة هذه السندات الاذنية بوصفها مؤسسة مصرفية - كجزء من قطاع المؤسسات المالية لا من القطاع الحكومي - التي اما تخصم بالبنك المركزي او بنوك اخرى ، او تحتجز حتى التحصيل لدى استحقاقها بعد عدة شهور . ونظرا لان الائتمان المعطى من خلال هذه الادونسات الجمركية يعتبر ائتمانا مقدما من الخزنة العامة بوصفها مؤسسة مصرفية ومسئول مؤسسات مالية اخرى لدافع الضرائب الملتزم بالدفع وليس من الحكومة ذاتها ، فانه يجب ان يسجل تلقي الحكومة للايرادات عندما تدفع الضرائب في شكل تلك الادونسات الجمركية . واذا لم يكن هناك دور للمؤسسات المالية فانه يجب ان تسجل المدفوعات الضريبية المتأخرة كايرادات عند قبض الاموال فقط .

الثاني - أ - ٧ : المعاملات العينية

لا تدرج بالبيانات تدفقات المقايضة بالسلع والخدمات أو تدفقات السمسرة والخدمات التي لا يملكها تدفقات للدفع ، سواء نقدا أو في شكل التزامات تعاقدية محددة الأجل ، في الاتجاه المقابل ، الا كبنود للتذكير .

تسجل باحصاءات مالية الحكومة تدفقات المدفوعات في المعاملات التي تتدفق فيها السلع والخدمات في اتجاه واحد ويتدفق فيها الدفع نقدا أو في شكل ادوات

دين في الاتجاه الآخر . وهناك مع ذلك معاملات تتدفق فيها السلع والخدمات في كلا الاتجاهين دون وجود دفع نقدي أو بأدوات دين ، ومعاملات أخرى تتدفق فيها السلع والخدمات في اتجاه واحد دون تدفق للدفع سواء بالنقد أو بأدوات دين في الاتجاه الآخر . ولا تدرج مثل هذه المعاملات العينية بإحصاءات مالية الحكومة بل تدرج كبنود للتذكير إذا كانت لها أهمية خاصة لأغراض التحليل أو السياسة العامة .

قد تشمل المعاملات التي تتدفق فيها السلع والخدمات في كلا الاتجاهين - أي معاملات المقايضة - على أنواع مختلفة لتبادل ملكية أو سلع أو خدمات بين حكومات أو بين حكومة وأفراد أو منشآت . فقد تتفق حكومتان على تبادل أراض أو مبان لما فيه مصلحتهما المشتركة ، أو على أداء خدمات متبادلة لبعضهما البعض دون حاجة إلى إجراء مدفوعات . وتظهر التكلفة التي تتحملها كل حكومة لتقديم الخدمات ، مثل الأجور والرواتب وشراء الإمدادات ، بالإحصاءات الخاصة بنفقاتها ولكن لا يظهر بالإحصاءات تدفق الخدمة للحكومة الأخرى والخدمة المتلقاة مقابلها .

وهناك شكل للمقايضة ينطوي على دفع جزء من أجور ورواتب العاملين بالحكومة عينيا ، أي في شكل اسكان ومواد غذائية وملابس أو خدمات وبيع أخرى تقسّم بدون مقابل أو بأسعار مخفضة . ويضيف جامعو الحسابات القومية هذا الجزء من الأجر المدفوع للعاملين عينيا إلى الأجور والرواتب النقدية للحصول على تقييم كامل بقدر أكبر لخدمات العاملين بالحكومة التي تشكل أحد مكونات إجمالي الناتج المحلي . ولا تظهر هذه المدفوعات العينية للعاملين كجزء من الأجور والرواتب (ج ١-١) بإحصاءات مالية الحكومة ، بل تدرج كمشتريات أخرى لسلع وخدمات (ج ١-٣) عندما تجري الحكومة مدفوعات لشراء المساكن أو المواد الغذائية أو الملابس أو السلع والخدمات الأخرى التي توفرها لعاملين كجزء من رواتبهم وأجورهم .

قد تشمل معاملات السلع والخدمات المتدفقة في اتجاه واحد دون دفع نقدي أو بأدوات دين في المقابل على تدفقات سلع وخدمات إلى ومن الحكومة . وتمثل تدفقات السلع والخدمات من الحكومة دون دفع نقدي في المقابل الشكل الغالب لعمليات

الحكومة لان من وظائف الحكومة الاساسية توفير السلع والخدمات غير السوقية للجمهور لاغراض الاستهلاك الجماعي . ونظرا لعدم وجود عملية بيع يمكن بواسطتها قياس او تقييم هذا الناتج من السلع والخدمات المتدفقة من الحكومة ، يفترض بالحسابات القومية انها تساوي تكلفة المستلزمات المتدفقة الى الحكومة لانتاج هذه السلع والخدمات . ولا توجد اي محاولة باحصاءات مالية الحكومة لقياس هذا التدفق للسلع والخدمات من الحكومة الى الجمهور . وتنعكس قيمته فقط بالاحصاءات الخاصة بمشتريات الحكومة للمدخلات المستخدمة في انتاج السلع والخدمات التي توفرها الحكومة فيما بعد للجمهور عينيا وبدون دفع مقابل بصفة عامة . ولاغراض التحليل تورد احصاءات مالية الحكومة في بنود للتذكير بجدول النفقات تدفقات عينية معينة من الحكومة الى جماهير اخرى - بالخارج او عند مستويات اخرى للحكومة (ج - ١٦) .

تستبعد من احصاءات مالية الحكومة ايضا المعاملات التي تنطوي على تدفقات لسلع وخدمات الى الحكومة دون دفع نقدي او بادوات دين في المقابل ، لذلك لا تسجل بالاحصاءات على الاطلاق الضرائب المحصلة عينيا الا كمبيعات عندما تباع السلع . ولا تسجل باحصاءات مالية الحكومة هيئات المبانى والرسوم الزيتية والاراضي وغيرها التي تحصل عليها الحكومة عينيا الا كبنود للتذكير (أ - ٢٩) ، والا اذا بيعت . وتعتبر المنح العينية التي تحصل عليها الحكومة من حكومات خارجية او منظمات دولية او من مستويات اخرى للحكومة من الحالات الشائعة لتدفقات السلع والخدمات الى الحكومة دون دفع نقدي او بادوات دين في المقابل . وهذه قد تضم العديد من السلع والخدمات : معدات عسكرية جديدة او مستعملة ، معونة غذائية عاجلة ، بنساء طريق او مستشفى ، توفير المعونة الفنية ، والتدريب اما في البلد المانح او في البلد المتلقي . ونظرا لان هذه التدفقات لا تشمل على دفع نقدي او بادوات دين ، لا تدرج مثل هذه المنح او التحويلات العينية باحصاءات مالية الحكومة . ونظرا لانها تسهم في الاستهلاك او في تكوين رأس المال بالبلد او المنطقة المتلقية لها ، فانها ذات اهمية لاغراض تحليلية وتدرج كبنود للتذكير بجدول الايراد والمنسح (أ - ٢٨) .

ولكي تدرج المعاملات العينية كبنود للتذكير يجب ان تسجل هذه المعاملات لدى تسليم السلع او توفير الخدمات . وتسجل المبالغ بصورة عامة على اساس تقييم المانح لقيمة تلك السلع والخدمات ، مع وجوب تجنب التقييم المستقل لقيمتها قدر الامكان .

الثاني - ب : البيانات غير النقدية التكميلية

يجب بقدر الامكان تجميع احصاءات تكميلية للمراحل غير النقدية لتحصيل الإيراد والانفاق كاجراء لا غنى عنه لتسيير عمليات الحكومة على نحو ملائم .

لا يمكن للاحصاءات الخاصة بالمدفوعات وحدها تلبية جميع متطلبات التحليل الاقتصادي والمالي لعمليات الحكومة وآثارها على الاقتصاد . لذلك يجب استكمالها باحصاءات عن العقود الحكومية الممنوحة التي تؤثر على أنشطة الموردين والعمالة ، وعن الفواتير الحكومية قيد الدفع التي تؤثر على طلب مجتمع الاعمال على الائتمان المصرفي . وعلاوة على ذلك توجد اهمية لكل مرحلة من مراحل الإيراد والانفاق وتوافيقها لاغراض حكومية معينة ، مثل الادارة المالية الداخلية ، والرقابة المالية من جانب هيئات مركزية للموازنة ، والادارة الضريبية ، والادارة الملائمة للخزانة العامة من خلال الرقابة على تحمل الالتزامات ، وادارة التدفقات النقدية الى الخارج والى الداخل ، والمساءلة المالية ازاء هيئات المراجعة والهيئات التشريعية . ويشكل تجميع احصاءات ملائمة لمثل هذه الاغراض اضافة هامة لاحصاءات المدفوعات في تسيير عمليات الحكومة .

لذلك توجد اهمية تحليلية كبيرة للفارق بين مختلف مراحل الانفاق . وقد قدم الفصل الثاني ، أ - ١ عليه قائمة بهذه المراحل على انها تضم : (١) مشروع الموازنة ، (٢) الاعتمادات ، (٣) المخصصات او الحصص ، (٤) الارتباطات ، (٥) عمليات التسليم ، (٦) اوامر الدفع ، (٧) الشيكات او اذونات الصرف المصدرة ، (٨) الشيكات المدفوعة . ومن المفيد تجميع احصاءات تظهر :

- (أ) مشروع الموازنة بعد تخفيضه او زيادته (٢-١) ،
(ب) الاعتمادات المحتجزة او التي تنتظر التخصيص من جانب الجهة التنفيذية المختصة (٢-٢) ،
(ج) مخصصات سلطة الارتباط (او الانفاق) غير المستخدمة بعد (٣-٤) ،
(د) ارتباطات بالانفاق على عمليات تسليم لم تتم بعد (٤-٥) ،
(هـ) سلع سلمت ولم تصدر عنها اوامر دفع بعد (٥-٦) ،
(و) اوامر دفع مكتوبة لم تصدر عنها او تدفع عنها بعد شيكات ، تصنف احيانا "كدين عائم" (٦-٧ او ٦-٨) ،
(ز) شيكات صدرت ولم تدفع بعد ، يشار اليها عادة باسم شيكات او بنود قيد التحصيل (٧-٨) .

ويمكن عرض احصاءات عن كل مرحلة من هذه المراحل في جداول منفصلة او قد يمكن جمعها لمقارنة حركاتها المستقلة كما في جدول العمل رقم (١) . ولا تنطبق جميع القيود بالنسبة لبعض البلدان ولكن من المفيد تجميع بيانات عن المراحل القابلة للتطبيق منها بكل بلد . ويمكن حسب الاقتضاء تجميع جداول منفصلة عن البرامج او الوظائف المفردة كما في جدول العمل رقم (٢) الذي تناول عقود انشاء الطرقات السريعة .

ومن الممكن استخدام جداول اكثر تخصصا في بعض نظم الموازنة . لذلك فان جدول العمل رقم (٣) يوضح احد العروض الممكنة لبيانات عن الاعتمادات واوامر الدفع بنظام للموازنة يسمح بترحيل لعام واحد قبل الانقضاء . ويوضح هذا الجدول حدوث تغير كبير في النسب المئوية من اجمالي اعتمادات الموازنة كل عام المرحلة للعام التالي سواء في شكل اعتمادات غير مستخدمة او اوامر دفع لم تحرر عنها شيكات بعد . ومن شأن ظهور زيادة في الاعتمادات واوامر الدفع المرحلة لفت انتباه السلطات الى الزيادة الوشيكة في الطلب على النقد السائل ، وبالتالي زيادته الدين العائم اذا لم تتوفر السيولة المطلوبة .

جدول العمل رقم (١) مراحل الانفاق
(مبالغ تراكمية بالملابيين من وحدات العملة المحلية في نهاية الفترة)

السنة س + ١				السنة س				
كانون الاول/ ديسمبر	ايلول/ سبتمبر	حزيران/ يونيو	اذار/ مارس	كانون الاول/ ديسمبر	ايلول/ سبتمبر	حزيران/ يونيو	اذار/ مارس	
٢ ٠٨٢	١/٢ ٠٨٢	١ ٩٢٦	١ ٩٢٦	١ ٧٥٢	١/١ ٧٥٢	١ ٥٨٧	١ ٥٨٧	١ - مشروع الموازنة
١ ٩٤٨	١/١ ٩٤٨	١ ٨١٧	١ ٨١٧	١ ٦٧٥	١/١ ٦٧٥	١ ٥٢١	١ ٥٢١	٢ - اعتمادات
١ ٩٢٩	١ ٤٥٢	٩٠٨	٤٥٤	١ ٦٧١	١ ٢٩٧	٧٦٤	٢٨٠	٣ - تخصيصات
١ ٩٠٦	١ ٤٢٨	٨٩٢	٣/٤٩٧	١ ٦٦٣	١ ٢٨٦	٧٦١	٣/٤١٦	٤ - ارتباطات جديدة
١ ٨٨٣	١ ٤٢٧	٨٦٠	٤٤٩	١ ٥٩٤	١ ٢٢١	٧١٥	٢٢١	٥ - عمليات تسليم
١ ٨٤١	١ ٢٧٢	٨٤٣	٤٣٠	١ ٥٩٠	١ ٢٠٤	٧٠٧	٢١٥	٦ - اوامر دفع
١ ٨١٧	١ ٢٥٣	٨٣٠	٤٢٢	١ ٥٧٦	١ ١٧٣	٦٩٨	٢١٢	٧ - شيكات مدرة
١ ٧٤٦	١ ١٨٧	٧٩٨	٤٢٨	١ ٥١٨	١ ١٢٩	٦٦٧	٢٠٢	٨ - شيكات مدفوعة
الفوارق بين المراحل								
١٣٥	١٣٥	١٠٩	١٠٩	٧٨	٧٨	٦٦	٦٦	أ - مشروع الموازنة بعد تخفيفه (٢-١)
١٩	٤٩٦	٩٠٩	١ ٣٦٣	٤	٣٧٨	٧٥٧	١ ١٤١	ب - اعتمادات تنتظر التخصيص (٣-٢)
٢٢	١٤	١٥	٢٦	٨	١١	٣	١٣	ج - تخصيصات غير مستخدمة (٤-٣)
٢٢	١١	٢٢	٤٨	٦٩	٦٥	٤٦	٩٥	د - ارتباطات تنتظر التسليم (٥-٤)
٤٢	١٥٥	١٧	١٩	٤	١٧	٨	٦	هـ - عمليات تسليم تنتظر اوامر الدفع (٦-٥)
٢٤	١٩	١٣	٨	١٤	٢١	٩	٢	و - اوامر دفع تنتظر اصدار شيكات (٧-٦)
٧١	٦٦	٢٢	٦-	٥٨	٤٤	٢١	١١	ز - شيكات مدرة تنتظر الدفع (٨-٧)

١/ تعكس تقديرات تكميلية بالموازنة .
٢/ تعكس اعتمادات تكميلية .
٣/ تشمل ترحيل لارتباطات عن السنة السابقة تبلغ ٤٩ الى السنة س و ٦٩ الى السنة س + ١ .

جدول العمل رقم (٢) الانفاق الحكومي الناشئ عن عقود ممنوحة لمشروعات انشاء طرق سريعة

(مبالغ متراكمة بالملايين من وحدات العملة القومية في نهاية الفترة)

	السنة من ٢ +				السنة من ١ +				السنة من			
	كانون الاول/ ديسمبر	ايلول/ سبتمبر	حزيران/ يونيو	ادار/ مارس	كانون الاول/ ديسمبر	ايلول/ سبتمبر	حزيران/ يونيو	ادار/ مارس	كانون الاول/ ديسمبر	ايلول/ سبتمبر	حزيران/ يونيو	ادار/ مارس
١ - اعتمادات الموازنة	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢ - تخصيصات الموازنة	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٣ - العقود الممنوحة	٢٢٠	٢٢٠	١٤٠	—	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٨٥	١٠٥	٨٥	٤٥
٤ - عمل مستكمل	٢٢٠	٢٢٠	١٤٠	—	٢٩٠	٢٠٠	١٥٠	—	١٨٥	٩٥	٨٥	٣٠
٥ - مدفوعات مرحلية	٢٢٠	١٤٠	١٤٠	—	٢٩٠	٢٠٠	—	١/٤٠	١٤٥	٦٥	٦٠	٢٠
٦ - تخصيصات لم تمنح مقابلها عقود بعد (٣-٢)	—	—	١٨٠	٢٢٠	—	—	١٠٠	١٠٠	١٥	٩٥	١١٥	١٥٥
٧ - عمل يجري استكماله من عقود ممنوحة (٤-٣)	—	١٠٠	—	—	١٠	١٠٠	٥٠	٢٠٠	—	١٠	—	١٥
٨ - عمل مستكمل لم يحدد عنه بعد (٥-٤)	—	٨٠	—	—	—	—	١٥٠	—	٤٠	٣٠	٢٥	١٠

١/ دفع يرتبط بعمل استكمل في سنة سابقة .

جدول العمل رقم (٣) اعتمادات الموازنة ، والاعتمادات المرحطة ، والاعتمادات المنقضية بمرور الوقت ،

واجمالي اوامر الدفع المصدرة

اعتمادات الاصلية	اعتمادات الموازنة	اضافات تالية	عن سنة الموازنة الجارية				عن سنوات الموازنة السابقة			جميع سنوات الموازنة
			اجمالي اعتمادات الموازنة	اوامر دفع مصدرة	اعتمادات مرحلثة	اعتمادات منقضية	اعتمادات اوامر دفع المرحلة	صادرة عن اوامر دفع	اجمالي اوامر الدفع	
(بالملايين من وحدات العملة المحلية)										
نفقات جارية										
السنة من	٩ ٢٨٥	٢ ١٠٩	١١ ٢٩٤	١٠ ٨٧٨	١٦٨	٢١٨	٠٠٠	٨٢٥	٠٠٠	١٥٦
السنة من ١٠	١١ ١٦٦	١ ٢٢٦	١٢ ٤٩٢	١٢ ٠٤٥	١٧١	٢٧٦	١٥٦	١٥٩	٢١٥	٨٧
السنة من ٢٠	١٣ ٤١٩	٢ ٦٧٢	١٦ ٠٩٢	١٤ ٨٩٢	٨٨٥	٣٦٥	٨٧	١٥٢	٤٤٠	٢٢٤
السنة من ٣٠	١٨ ٢٢٨	٤ ٢٢٦	٢٢ ٤٦٤	٢١ ٠٢٤	٨٤٩	٥٩١	٢٢٤	٨٢٥	١ ١٢٩	٤٠٨
السنة من ٤٠	٢٢ ١٧٦	٥ ٩٨٥	٢٨ ١٦١	٢٦ ٨٧٧	٨٢٤	٤٥٠	٤٠٨	٧٧٤	١ ١٨٢	٦٥١
نفقات رأسمالية										
السنة من	٤ ٤٢٤	٢ ٢٠٨	٦ ٦٤٢	٤ ٥٢٢	١ ٦٥٠	٤٥٩	٠٠٠	٨٩٧	٠٠٠	٢١٩
السنة من ١٠	٤ ٥٩٩	٢ ٨٠٤	٨ ٤٠٢	٧ ٣٠٨	٦٦٠	٤٣٥	٢١٩	١ ٤٦٤	١ ٦٨٢	٢٤٩
السنة من ٢٠	٦ ٩١٨	٦ ١٧٧	١٣ ٠٩٥	١١ ٦٤٠	١ ٢٧٨	١٧٧	٢٢٩	٦٢٤	٨٧٢	١٤٤
السنة من ٣٠	١١ ٥١٧	٥ ٩٠٧	١٧ ٤٢٤	١٥ ٠٢٢	٢ ٢٢٨	١٥٢	١٤٤	٨٨٨	١ ٠٢٢	٦٤٥
السنة من ٤٠	١٧ ١٢١	٣ ٩٩٣	٢١ ١١٤	١٧ ٥٤٧	٣ ١٩٢	٢٧٥	٦٤٥	١ ٩٢٥	٢ ٥٨٠	١ ٩٦٢
دين عام										
السنة من	٢ ٨٦٨	٢ ٢٤٩	٦ ١١٧	٥ ٧٩٢	١٠٥	٢١٩	٠٠٠	٩٠٢	٠٠٠	٤٦٥
السنة من ١٠	٢ ٠٥١	١ ٣٠٥	٤ ٣٥٦	٤ ١٥٨	٥٧	١٤١	٤٦٥	٥٤	٥١٩	٤٨
السنة من ٢٠	٢ ٩٥٤	٢ ٨٧٧	٤ ٢٤١	٣ ٩٦٣	٣٧٨	—	٤٨	٢٩	٨٧	٧٨
السنة من ٣٠	٤ ٢٤١	٥٠٠	٤ ٨٥١	٤ ١٠٧	٧٤٤	—	٧٨	١٥٠	٢٢٨	٣٦٦
السنة من ٤٠	٥ ٧٦٢	٥ ٧٦٢	٦ ٠٦٠	٥ ٥٦٦	٣ ١٩٢	—	٣٦٦	٤٤٤	٨١٠	١ ١١٦
اجماليات										
السنة من	١٦ ٥٨٧	٧ ٥٦٦	٢٤ ١٥٢	٢١ ٣٠٤	١ ٩٥٢	٩٦٦	٠٠٠	٢ ٦٢٥	٠٠٠	٨٤٠
السنة من ١٠	١٨ ٨١٦	٦ ٤٢٥	٢٥ ٢٥١	٢٣ ٥١١	٨٨٨	٨٥٢	٨٤٠	١ ٦٧٧	٢ ٥١٧	٢٨٤
السنة من ٢٠	٢٤ ٢٨١	٩ ٢٢٧	٣٣ ٥٢٨	٣٠ ٤٩٥	٢ ٥٤١	٤٩٢	٢٨٤	٨١٦	١ ٢٠٠	٥٤٦
السنة من ٣٠	٣٤ ٠٨٦	١٠ ٦٥٢	٤٤ ٧٢٩	٤٠ ١٦٤	٢ ٨٢١	٧٤٤	٤٠٦	١ ٨٦٢	٢ ٤٠٩	١ ٤١٩
السنة من ٤٠	٤٥ ٠٦٠	١٠ ٢٧٥	٥٥ ٢٣٥	٤٩ ٦٥٠	٤ ٥١٠	٨٢٥	١ ٤١٩	٢ ١٥٢	٤ ٥٧٢	٢ ٧٢٩
(بالنسبة المئوية من اجمالي اعتمادات الموازنة)										
نفقات جارية										
السنة من	٨١٠	١٨٠	١٠٠٠	٩٥٠	١٠٧	٢٨٠	٠٠٠	٧٢٠	٠٠٠	٢٤٠
السنة من ١٠	٨٩٤	١٠٠	٩٦٤	٩٦٠	١٠٠	٢٨٠	١٠٠	٧٢٠	٢٠٠	٢٠٧
السنة من ٢٠	٨٢٤	١٠٠	٩٢٤	٩٢٠	١٠٠	٢٨٠	١٠٠	٧٢٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٣٠	٨١٠	١٨٩	٩٢٠	٩٢٠	١٠٠	٢٨٠	١٠٠	٧٢٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٤٠	٧٨٧	٢١٢	٩٥٤	٩٥٠	١٠٠	٢٨٠	١٠٠	٧٢٠	٢٠٠	٢٠٠
نفقات رأسمالية										
السنة من	٦٦٨	٢٢٢	١٠٠٠	٦٨٢	٢٤٩	٢٨٠	٠٠٠	١٢٠	٠٠٠	٢٢٢
السنة من ١٠	٥٤٧	٤٥٢	١٠٠٠	٨٧٠	٧٨٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٢٠	٥٢٨	٤٧٢	١٠٠٠	٨٨٩	٩٨٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٣٠	٦٦١	٢٢٩	١٠٠٠	٨٦٢	١٢٨	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٤٠	٨١٠	١٨٩	١٠٠٠	٨٢٠	١٥٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
دين عام										
السنة من	٤٦٩	٥٢٠	١٠٠٠	٩٤٧	١٠٧	٢٨٠	٠٠٠	١٤٨	٠٠٠	٢٨٠
السنة من ١٠	٧٠٠	٣٠٠	١٠٠٠	٩٥٠	١٠٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٢٠	٨٩٠	٣٠٠	١٠٠٠	٩١٠	١٠٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٣٠	٨٩٥	٣٠٠	١٠٠٠	٨٤٧	١٥٢	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٤٠	٩٥٠	٤٩٠	١٠٠٠	٩١٠	١٥٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
اجماليات										
السنة من	٦٨٧	٢١٢	١٠٠٠	٨٧٨	١٠٧	٢٨٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠	٢٨٠
السنة من ١٠	٧٤٠	٢٥٠	١٠٠٠	٩٢٠	١٠٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٢٠	٩١٠	٢٧٦	١٠٠٠	٩٠٩	١٠٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٣٠	٧٢٨	٢٣٨	١٠٠٠	٨٦٨	١٥٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠
السنة من ٤٠	٨١٠	١٨٩	١٠٠٠	٩٠٢	١٥٠	٢٨٠	١٠٠	١٧٠	٢٠٠	٢٠٠

/لا يشمل الفائدة واستهلاك الدين .

جدول العمل رقم (٤) اصدار واستهلاك شهادات الخصم الضريبي
(بالملايين من وحدات العملة المحلية)

الاجمالي المجموع للشهادات المستهلكة القائم	شهادات مستهلكة من خلال دفع			شهادات معدرة		خلال الشهر	مجعة	ضريبة دخل	ضريبة مبيعات	جمارك	اجمالي	
	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر							
							٤١					السنة من
							٧٢					نيسان/ابريل
							٧٢					ايار/مايو
							٩١					حزيران/يونيو
							٩١					تموز/يوليو
							١٤٠					ايار/اغسطس
							٨٨					ايلول/سبتمبر
							٩٤					تشرين الاول/اكتوبر
							١٠٨					تشرين الثاني/نوفمبر
							٩٣					كانون الاول/ديسمبر
٨٠٠	صفر	٨٠٠	٨٠٠									الاجمالي
							١١٤					السنة من
							١٤١					كانون الثاني/يناير
							١٣٥					شباط/فبراير
							١٢٩					اذار/مارس
							١٨٧					نيسان/ابريل
							١٣٦					ايار/مايو
							١٢١					حزيران/يونيو
							١٠٠					تموز/يوليو
							١٧٥					ايار/اغسطس
							١٢٧					ايلول/سبتمبر
							١٢٧					تشرين الاول/اكتوبر
							١٧٠					تشرين الثاني/نوفمبر
							١١٨					كانون الاول/ديسمبر
٨٠٠	صفر	٨٠٠	٨٠٠									الاجمالي
							١٢٨					السنة من
							١٣٥					كانون الثاني/يناير
							١٥٤					شباط/فبراير
							١٦٦					اذار/مارس
							١٢٢					نيسان/ابريل
							٢١٤					ايار/مايو
							٢٢١					حزيران/يونيو
							١٩٠					تموز/يوليو
							٢٥٢					ايار/اغسطس
							٢٢٨					ايلول/سبتمبر
							١٥٩					تشرين الاول/اكتوبر
							١٦٥					تشرين الثاني/نوفمبر
												كانون الاول/ديسمبر
١ ٧٧٠	١٩٢	١ ٧٧٠	١ ٧٧٠									الاجمالي
							١٢٨					السنة من
							١٣٥					كانون الثاني/يناير
							١٥٤					شباط/فبراير
							١٦٦					اذار/مارس
							١٢٢					نيسان/ابريل
							٢١٤					ايار/مايو
							٢٢١					حزيران/يونيو
							١٩٠					تموز/يوليو
							٢٥٢					ايار/اغسطس
							٢٢٨					ايلول/سبتمبر
							١٥٩					تشرين الاول/اكتوبر
							١٦٥					تشرين الثاني/نوفمبر
												كانون الاول/ديسمبر
٢ ٢٢٧	٢ ٢٥٠	٢ ٢٢٧	٢ ٢٢٧									الاجمالي
							٢٣٢					السنة من
							١٥٦					كانون الثاني/يناير
							١٥٥					شباط/فبراير
							٢١٣					اذار/مارس
							٢٥٩					نيسان/ابريل
							٢٠٣					ايار/مايو
							٢١٧					حزيران/يونيو
							١٥٩					تموز/يوليو
							٢٠٦					ايار/اغسطس
							٢٢٦					ايلول/سبتمبر
							٢٢٣					تشرين الاول/اكتوبر
							٢٢٣					تشرين الثاني/نوفمبر
							٢٢٥					كانون الاول/ديسمبر
٢ ٧٥١	٤ ٤٧١	٢ ١٢١	٢ ١٢١									الاجمالي

جدول العمل رقم (٥) تحصيلات ضريبة الدخل حسب سنة الأساس وسنة التحصيل
(بالملايين من وحدات العملة المحلية ما لم يذكر خلاف ذلك)

الضرائب كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي في سنة الأساس	إجمالي الناتج المحلي	الإجمالي	سنة التحصيل				
			السنة من + ٤	السنة من + ٢	السنة من + ٢	السنة من + ١	
			٨ ٦٦٦	٩ ١٢٩	٨ ٧٨٧	٧ ٠٦٥	إجمالي التحصيل
			١١	٧٦٥	١ ٢٧٧	٢٠	متأخرات (غير موزعة)
			٨ ٦٠٤	٨ ٣٦٤	٧ ٤١٠	٧ ٠٢٥	موزعة على سنوات الأساس
٦٢	١١٢ ٨٢٠	١/٦ ٩٦٩				٢ ٢٧٩	السنة من
٥٧	١١٧ ٦٠٠	٦ ٧٤١			٢ ٠٨٥	٤ ٦٥٦	السنة من + ١
٦٣	١٢٤ ٨٩٠	٧ ٨٥٧		٢ ٥٢٢	٥ ٢٢٥		السنة من + ٢
٦٨	١٢٢ ٨١٠	٨ ٤٣٦	٢ ٦٠٤	٥ ٨٢٢			السنة من + ٢
٦٢	١٣١ ٠١٠	١/٨ ٢٥٠	٦ ٠٠٠				السنة من + ٤
<u>التغير من السنة السابقة</u>							
<u>(بالملايين من العملة المحلية)</u>							
			٢٤٠	٩٥٤	٢٧٥		بدون متأخرات
			٥١٣-	٢٤٢	١ ٧٢٢		مع متأخرات
<u>(بالنسبة المئوية من السنة السابقة)</u>							
			٢٨٩	١٢٢٩	٥٢٢		بدون متأخرات
			٥٦٣-	٢٢٩	٢٤٤		مع متأخرات

١/ ٥٩٠ مدفوعة في السنة من .
٢/ ٢٥٠ تدفع في السنة من + ٥ .

جدول العمل رقم (٦) تحصيلات ضريبة المبيعات حسب فئة المعدل الضريبي

فئة المعدل الضريبي (نسبة مئوية)	الخصم (بالعملة المحلية)	النسبة المئوية من إجمالي المتحصلات بدون غرامة	وعاء ضريبة المبيعات المحتسبة		متوسط المعدل الضريبي (بالنسبة)	إجمالي الناتج المحلي (بالعملة المحلية)	أساس فرض ضريبة المبيعات كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي $(\gamma) \div (\epsilon) = (\alpha)$
			بالعملة المحلية (ϵ)	بالنسبة من إجمالي فرض ضريبة المبيعات (δ)			
السنة من ١٥	٥٦٤	١٥٨	٢ ٧٦٠	٤٢			
١٠	٥٤٢	١٥٢	٥ ٤٢٠	٦٢			
٨	٢١٠	٥٩	٢ ٦٢٥	٣٠			
٣	٢ ٢٤٨	٦٢٢	٧٤ ٩٢٢	٨٦٤			
غرامات	٥٢						
الإجمالي	٣ ٦١٨	١٠٠٠	٨٦٧٤٨	١٠٠٠	٤١ ٧٦٢	٢٠٧٧	
السنة من ١٥	٥٢٨	١٢٦	٢ ٥٢٠	٢٦			
١٠	٦٦٨	١٧١	٦ ٦٨٠	٦٩			
٨	١٥٦	٤٠	١ ٩٥٠	٢٠			
٣	٢ ٥٤٧	٦٥٢	٨٤ ٩٠٠	٨٧٥			
غرامات	٥٢						
الإجمالي	٣ ٩٥١	١٠٠٠	٩٧ ٠٥٠	١٠٠٠	٤٨ ١٩٢	٢٠١٤	
السنة من ٢	٦٨١	١٥٧	٤ ٥٤٠	٢٩			
١٥	٣٤٢	٧٩	٢ ٤٢٠	٣٠			
١٠	١٣٠	٣٠	١ ٦٢٥	١٤			
٨	٣ ١٩٢	٧٢٤	١٠٦ ٤٠٠	٩١٧			
غرامات	٤٠						
الإجمالي	٤ ٣٨٥	١٠٠٠	١١٥ ٩٨٥	١٠٠٠	٥٥ ٥٦٥	٢٠٨٧	
السنة من ٣	٩٦٦	١٨٩	٦ ٤٤٠	٥٠			
١٥	٤٨٠	٩٤	٤ ٨٠٠	٢٧			
١٠	١٥٤	٣٠	١ ٩٢٥	١٥			
٨	٣ ٥٠١	٦٨٧	١١٦ ٧٠٠	٨٩٨			
غرامات	٤٢						
الإجمالي	٥ ١٤٢	١٠٠٠	١٢٩ ٨٦٥	١٠٠٠	٦٥ ١٢٢	١٩ ٩٤	

١/ إجمالي الناتج المحلي المعدل لاحتساب تأخر زمني لمدة شهرين بين المبيعات والتحصيل الضريبي بجمع ١٢/٢ من إجمالي الناتج المحلي بالسنة السابقة مع ١٢/١٠ من إجمالي الناتج المحلي بالسنة الجارية .

قد يكتسب الدين العائم أهمية كبيرة في بعض البلدان ، لان الحكومات قد تؤخر الوفاء بالتزاماتها عن السلع والخدمات التي تلقتها وقد يتراكم عليها قدر مكبس من الالتزامات قيد الدفع . والجدير بالذكر ان مصطلح "الدين العائم" لا يعني في بعض البلدان الالتزامات قيد الدفع بل يعني الجزء غير الموحد من الاوراق الحكومية القائمة المباعة بآجال استحقاق اقل من عام . ويستخدم هذا المصطلح هنا ليعني الدين العائم المتراكم عن الالتزامات قيد الدفع . وبالرغم من انه لا يجب ادراج هذه الالتزامات قيد الدفع سواء باحصاءات الانفاق او التمويل فقد يكون لها مع ذلك آثار نقدية هامة . فقد تجد المنشآت التي تورّد للحكومة دون الحصول على دفع مقابل انه من اللازم الحصول على ائتمان اضافي من النظام المصرفي مما يؤدي بالفعل الى تمويل مصرفي غير مباشر للحكومة . ومثل هذه التطورات هامة للتحليل النقدي والاقتصادي ويجب لذلك ايضاحها في جداول تكميلية خاصة عن مستوى الدين العائم وفي بند مستقل للتذكير في احصاءات مالية الحكومة الاساسية يوضح التغييرات في الدين العائم (ج - ١٧ ، د - ١٤) . ويختلف مدى توافر الاحصاءات عن الدين العائم بقدر كبير من بلد لآخر ، ويتوقف ذلك على وجود حسابات ملائمة للسلع التي سلمت أو أوامر الدفع المكتوبة التي لم تصدر عنها شيكات أو اذونات صرف بعد .

وهناك نوع آخر من الدين الحكومي لا يظهر بالاحصاءات النقدية وهو الديسمن الناشء عن الخصومات الضريبية الحكومية المؤجلة المقدمة من خلال اصدارات غير نقدية لاوراق مالية حكومية تسدد كمدفوعات ضريبية . ويعرض جدول العمل رقم (٤) احصاءات عن اصدار واستهلاك شهادات الخصم الضريبي لكي تستخدم مع احصاءات النقد السائل . ونظرا لان شهادات الخصم الضريبي لا تصدر ولا تستهلك مقابل نقدية سائلة او سلع وخدمات ، فانها لا تدرج باحصاءات النفقات او الايراد او التمويل الحكومي الا كبنود للتذكير (د - ١٣) .

قد تعطينا الاحصاءات التكميلية عن مختلف مراحل التحصيل الضريبي ايضا معلومات اضافية عن عمليات الحكومة . ومن الممكن ان تركز مثل هذه الاحصاءات ،

على سبيل المثال ، على تواريخ متعددة للتسجيل والمرتبطة بمختلف مراحل تحصيل ضريبة الدخل : تواريخ اكتساب الدخل ، وتواريخ الربط الضريبي ، وتواريخ الدفع . وكما ذكرنا من قبل فقد يستند الربط الضريبي الى الايرادات الجارية او السـى ايرادات السنة السابقة او حتى الى ايرادات سنوات سابقة ، وقد يقدر ربط آخر في سنوات تالية في حالة وجود متأخرات دفع . ويعرض جدول العمل رقم (٥) احصاءات عن متحصلات كل عام مستمدة من متأخرات ومن دخل مكتسب في كل سنة سابقة . ومن شأن هذا التحليل لمصادر نمو الايرادات المساعدة في اسناد المتحصلات للسنة التي اكتسب فيها الدخل وفي تقييم التقديرات المحتملة للايراد في المستقبل .

قد يؤدي توفر احصاءات مفصلة عن ضرائب اخرى الى القاء مزيد من الضوء على هيكل التحصيلات الضريبية وعلاقته بالاقتصاد . وتوضح البيانات الواردة بجدول العمل رقم (٦) ، والتي تستند الى تحصيل ايرادات ضريبة المبيعات حسب كل معدل ضريبي ، حجم وعاء ضريبة المبيعات في كل فترة وعلاقته باجمالي الناتج المحلي .

ومن المهم الاحتفاظ ، بداخل كل حكومة ، على احصاءات غير نقدية كهـذه الاحصاءات ، توضح التطورات الاساسية المؤدية الى الايرادات والنفقات النقدية ، لانها تقدم مساعدة لا غنى لها للتحليل وضع السياسات في تسيير عمليات الحكومة .

الثاني - ج : التوقيت

تسجل المعاملات في الوقت الذي حدث فيه فعلا لا في فترة الموازنة المرخص
القيام بتلك المعاملات عنها . ويلزم تعديل البيانات في حالة اسناد معاملات أجريت
خلال فترة تكميلية لسنة الموازنة السابقة بحسابات الحكومة .

قد تسجل نظم الموازنة والنظم المحاسبية المعاملات عندما تحدث فعلا او عن الفترة التي حدث فيها الترخيص الاصلي للقيام بها . وفي حالة اعداد موازنة لانشطة يجري القيام بها او دفع تكاليفها خلال نفس السنة المالية ، فان حساب المدفوعات او عمليات التسليم خلال تلك السنة المالية سيوضح كيف تم تنفيذ تلك الانشطة بصورة

جيدة . وتوضع بعض الموازنات للالتزامات يتم بمقتضاها القيام بالأنشطة او دفع تكاليفها ايضا خلال سنوات مالية تالية ، وبالتالي فان اي تقرير عن عمليات التسليم او المدفوعات خلال السنة المالية الجارية بالنسبة لمثل هذه الموازنة لن يعطي اي مؤشر على الاطلاق عما اذا كانت الموازنة ذاتها قد نفذت . والواقع ان اجمالي الشحنيات المسلمة او النفقات الخاصة بتلك الالتزامات المشمولة بالموازنة خلال سنوات تالية ايضا هو الذي يستطيع فقط ان يبين ما اذا كانت الموازنة قد تم تنفيذها بالفعل . لذلك فان النظام المحاسبي في عدد من البلدان لا يرجع الإيرادات والنفقات الى السنة التي حدثت فيها فعلا بل الى سنة الموازنة التي خصت فيها اصلا .

ويسمح نحو ثلث بلدان العالم بترحيل التحصيلات والمدفوعات غير المستكملة في فترة موازنة ولكن ذلك قاصر على فترة تصفية او فترة تكميلية قصيرة ، لا تتجاوز عادة من شهر الى ثلاثة اشهر . وبينما تستخدم الفترات التكميلية في نصف بلدان امريكا اللاتينية تقريبا والبلدان التي تتبع نظام الموازنة الفرنسي ، فان هذه الفترات غير موجودة الا في سدس عدد البلدان التي تستخدم نظام الموازنة البريطاني . وقد تطور نظام الموازنة عبر السنوات بالبلدان التي تتبع نظام الموازنة الفرنسي من موازنة الالتزامات التي تسمح بالوفاء بارتباطات النفقات وتحصيل تقديرات الإيراد خلال فترة تكميلية طويلة الى موازنة نقدية ممتدة انخفضت فيها الفترة التكميلية الى شهرين او اقل . وقد حل محلها في نصف البلدان تقريبا موازنة الفترة النقدية الكاملة التي تنقضي بموجبها الاعتمادات في نهاية السنة المالية . وتقتصر الفترات التكميلية في بعض البلدان على ترحيل النفقات او ترحيل موازنة رأس المال او الاستثمار .

وبينما قد توجد مزايا للممارسات المحاسبية التي ترجع المعاملات السيسى الموازنات الاصلية لاغراض الرقابة التشريعية او المراجعة او الادارة الفعالة فان نتائجها تحتاج الى تعديلات كبيرة لاغراض التحليل الاقتصادي والمالي . وما يهم في مثل هذا التحليل هو معرفة الأنشطة الحكومية التي نفذت خلال فترة معينة حتى يمكن

دراسة آثارها على الاقتصاد خلال تلك الفترة جنباً إلى جنب مع البيانات الخاصة بالتطورات النقدية والاقتصادية وتطورات ميزان المدفوعات ، وتحقيقاً لهذا الغرض يجب بوضوح ارجاع المعاملات الحكومية للفترة الزمنية التي حدثت فيها بالفعل لا إلى موازنتها الأصلية . وفي حالة النظم المحاسبية ونظم الموازنة التي ما زالت ترجع المعاملات إلى سنة الموازنة الأصلية فإنه يجب تعديل البيانات ، ويتم ذلك أحياناً على أساس حسابات متميزة للفترة التكميلية التي تعطي بيانات منفصلة عن عمليات أرجعت للسنة المالية الجارية والسابقة . ويوضح جدول العمل رقم (٩) بالفصل الثاني ، ل ، تعديلات الإيراد والانفاق بالفترات التكميلية .

وقد يظهر في بعض الحالات أنه من الممكن إجراء تعديلات للمدفوعات الكلية بالفترة التكميلية لا للبيانات المفصلة بكل فئة من فئات الإيراد والانفاق . ويجب استخدام البيانات المفصلة في مثل هذه الحالات بالشكل المتاح مع إجراء تعديلات شامل على الإجمالي الصحيح المسند لمعاملات الفترة التكميلية . والجدير بالذكر أن حجم التعديل الخاص بالفترات التكميلية يتوقف على ما إذا كان النمو أو الانخفاض أو السلوك غير المنتظم يجعل المعاملات خلال فترة تكميلية مختلفة بشكل ملحوظ عن سنة سابقة .

ويتناول الفصل الثاني التوقيت الملائم لتسجيل أنواع معينة من المعاملات بالقسم أ - ٢ عن الإبلاغ على أساس نقدي ، والقسم أ - ٦ عن الدفع بآدوات الدين ، والقسم أ - ٧ عن المعاملات العينية .

الثاني - د : التواتر

تجمع إحصاءات مالية الحكومة على أساس سنوي للتفاصيل الكاملة للبيانات وعلى أساس ربع سنوي أو شهري للمجملات والمكونات الرئيسية .

توفر الإحصاءات السنوية أفضل أساس لقياس عمليات الحكومة الشاملة والمفصلة ولإجراء المقارنات فيما بين البلدان ، ولكن يلزم أيضاً توفر بيانات أكثر تواتراً ،

على اساس ربع سنوي او شهري ، عن المجملات والعناصر البارزة لاغراض تشغيلية
ولاغراض السياسة العامة .

البيانات السنوية

نظرا للتغيرات الموسمية في الايراد والانفاق ، لا توفر البيانات الشهرية او
ربع السنوية اساسا ملائما لاجراء المقارنات فيما بين البلدان او للتحليل الشامل
لحجم او هيكل او اداء او الاتجاه العام لعمليات الحكومة ومالياتها . ويتحقق ذلك
فقط من البيانات التي تغطي سنة كاملة . والحاجة لتحليل ومقارنة الضرائب
والانفاق مع الاحصاءات الاقتصادية الاخرى يجعل بيانات مالية الحكومة المعدة على
اساس السنة التقويمية مفيدة للغاية ، ويجب ان يكون ذلك هو الاختيار الاول لجامعي
البيانات . وقد لا تتوفر احصاءات مفصلة في بعض البلدان الا على اساس السنة
المالية ، وعندما لا تتوافق هذه السنة المالية مع السنة التقويمية يمكن فقط
تجميع المجملات المبلغية بانتظام على اساس شهري او ربع سنوي للسنوات التقويمية .
وقد لا تكون مثل هذه البيانات الشهرية او ربع السنوية صحيحة بالكامل ، لان
التسويات والتعديلات قد تحدث قرب نهاية السنة المالية وقد تسند للشهر الاخير او
ربع السنة الاخير او قد تسند بأثر رجعي لجميع الشهور او ارباع السنة . لذلك قد
تكون بيانات السنة المالية احيانا هي افضل بيانات متاحة بالنسبة لجميع
التفاصيل والتصنيفات . وبيانات السنة المالية مقبولة تماما في مثل هذه الظروف،
وان كان تطبيقها يتطلب تعديل البيانات الاقتصادية المستخدمة لتتطابق مع فتره
السنة المالية او تقاربها ، ويتناول الفصل الثاني - ك اجراءات تحويل بيانات
السنة المالية الى فترة زمنية مشتركة .

البيانات الشهرية او ربع السنوية

بينما توفر البيانات السنوية افضل مقياس شامل لمالية الحكومة ، فانها غير
ملائمة لاغراض الادارة المالية ووضع السياسة الاقتصادية . وعلى سبيل المثال ، فان

ادارة نقدية الخزانة العامة تحتاج الى بيانات يومية ، او اسبوعية على اقل تقدير ، عن ارصدة الايداعات الحكومية وعن اجمالي المدفوعات والمتحصلات . ويحتاج المسئولون عن السياسة المالية والسياسة النقدية وادارة الموازنة وادارة الدين الى بيانات شهرية او ربع سنوية على اقل تقدير ، عن اجمالي المتحصلات والمدفوعات حتى يتمكنوا من متابعة التطورات والاتجاهات الجارية ووضع التوقعات اللازمة لتقدير مدى الحاجة الى القيام بأي عمل في المستقبل . ولا تكفي البيانات عن اجمالي المتحصلات والمدفوعات ، مع ذلك ، لتفسير اسباب التغيرات التي تحدث وعمما اذا كان من المتوقع استمرارها . ولذلك يحتاج الامر ايضا الى معلومات انتقائية على اساس شهري او ربع سنوي عن العناصر الرئيسية التي قد تكون مسئولة عن التغير ، مثل البنود الاساسية للايراد الضريبي وغير الضريبي ، والنفقات على الاجور والرواتب ، والفائدة ، والتحويلات ورأس المال ، وكذلك النفقات حسب الوزارات .

قد تنشأ صعوبات في تجميع احصاءات شهرية او ربع سنوية كافية بسبب الممارسات الادارية في بعض الظروف ، وقد يلزم القيام بعمل تصحيحي .

(١) عندما تقوم وحدات بأشطة حكومية ذات حجم كبير خارج الحسابات الرئيسية وتبلغ السلطات المركزية بها مرة واحدة في العام ، يجب تجهيز تقارير اكثر تواترا بالبيانات اللازمة لتجميع احصاءات موحدة لمالية الحكومة . واذا كانت أنشطة وحدات الابلاغ السنوي هذه ذات اهمية ضئيلة كما ان متحصلاتها من خارج الحكومة لا تكاد تذكر او معدومة ، يمكن ان تدرج بالبيانات التحويلات اليها من الحسابات الرئيسية ، التي حذفت كتحويلات داخل القطاع الحكومي الواحد عند تجميع البيانات الشاملة ، كبديل ملائم لنفقاتها مع اجراء التعديلات اللازمة لاحتساب التغيرات في ودائعها كما اوضحنا بالفصل الثاني - أ - هـ عن "الدفوع من خلال حسابات مستقلة" .

(٢) في حالة توفر بيانات شهرية او ربع سنوية فقط في التقارير الموجزة المعدة لاغراض ادارية معينة بحيث لا توفر البنود اللازمة لتجميع احصاءات مالية الحكومة ، مثل حجم المعاملات داخل القطاع الحكومي التي تحذف عند الوصول السنوي اجماليات موحدة ، فانه من الضروري اضافة البنود المطلوبة الى الموجز المعتاد . وتصبح عملية تجميع البنود الاضافية ، بل ومجموعة البيانات الموحدة بكاملها ، اكثر سهولة في حالة استخدام الحاسب الآلي في حفظ الحسابات ، مما يسمح بالحصول على بيانات شهرية او ربع سنوية بواسطة برامج او معادلات يجري تكرارها عنسند الفترات المرغوبة .

(٣) في حالة تسديد حسابات معلقة او حسابات مقاصة كبيرة تؤثر كثيرا على تبويب المعاملات على اساس سنوي فقط او بتأخر بالغ ، يلزم اعادة بحث الممارسات المحاسبية لتقليل استخدام مثل هذه الحسابات او للعمل على تسويتها بشكل اكثر تواترا .

وبينما تبدل جهود مستمرة لتحسين معايير المحاسبة والابلاغ ولزيادة تواتر الابلاغ ، يمكن تجميع احصاءات تحذف هذه الانشطة غير المبلغة وتمثل "الحكومة المركزية المتاحة" مع ادراك قصور مثل هذه البيانات .

يصادف تجميع احصاءات شهرية او ربع سنوية تتفق والاجماليات السنوية في بعض الاحيان مشكلة تعديلات نهاية العام . وينتج ذلك عن اسباب عديدة : تراكم فئات غير موزعة للمدفوعات او التحصيلات خلال العام ، وتحويل الاموال او الالتزامات الى الحكومة مرة واحدة في العام من حسابات اخرى او من خارج الحكومة ، الى آخره . وبالرغم من ان أثر مثل هذه الممارسات طفيف على البيانات السنوية ، فانها تطرح مشكلات بالنسبة لتجميع احصاءات شهرية او ربع سنوية متسقة . ويتحقق الاتساق في بعض الحالات بارجاع هذه البنود الى الشهر الاخير من السنة المالية . وهذ المعالجة ملائمة في حالة تحويل الارباح الى الحكومة مرة واحدة في العام ، على سبيل المثال . واذا كانت هذه المعالجة غير ملائمة تبقى هناك خيارات اخرى :

التوزيع المتساوي لبنود التسوية بأثر رجعي وباجزاء متساوية على الشهور او على ارباع السنة ، او عرض بند منفصل "لشهر الثالث عشر" يوضح معاملات او تسويات نهاية العام بشكل منفصل ، او عرض اجماليات شهرية او ربع سنوية لا يعطي حاسـل جمعها الاجماليات السنوية مع توضيح ذلك في هوامش خاصة اذا تعذر استخدام اسلوب "الشهر الثالث عشر" ، ويبدو بصورة عامة ان افضل معالجة هي اسناد تسويات نهاية العام للشهر الاخير او "لشهر الثالث عشر" ، ان انها توفر اساسا افضل لمقارنة البيانات الشهرية وربع السنوية مع البيانات الشهرية وربع السنوية المماثلة التي يتم الابلاغ عنها في سنوات تالية .

الثاني - هـ : المسح بالعينة عن الحكومات المحلية

نظرا لأن الحكومات المحلية قد تكون متعددة وتتبع ممارسات محاسبية مختلفة ، فإنه غالبا ما يكون من الأفضل من الناحية العملية جمع بيانات من عينة تطبيقية صغيرة نسبيا من جميع الوحدات بواسطة استبيانات ترسل بالبريد والزيارات الميدانية .

نظرا لان الحكومات المحلية عادة ما تكون متعددة وتتبع ممارسات محاسبية مختلفة ، فإن تجميع البيانات عن عملياتها يحتاج الى اجراءات خاصة به . وقد تتوفر في بعض الحالات بيانات جاهزة عن عمليات الحكومة المحلية من خلال وكالات ادارية تمارس وظيفة الاشراف او المراجعة ، اما بوزارة الداخلية او وزارة شؤون الحكم المحلي على مستوى الحكومة المركزية او بوكالات تعمل على مستوى الحكومة الاقليمية وتختص بالحكومات المحلية داخل منطقتها الجغرافية . ومن المفضل استخدام هذه البيانات الادارية ان وجدت او العمل على تعديلها او توسيع شموليتها لتفي بمتطلبات احصاءات مالية الحكومة .

وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر للبيانات ، يلزم وضع اجراءات جديدة لتجميع بيانات ملائمة عن عمليات الحكومات المحلية ، ويمكن ان تلبى ايضا احتياجات احصائية اخرى للحكومة لتجنب ازدواجية الجهود في تجميع البيانات والابلاغ عنها .

ان من الصعب عمليا جمع بيانات من جميع الحكومات المحلية كل عام في حالة وجود عدد كبير من وحدات الحكومة المحلية . وبدلا من ذلك يمكن استخدام اساليب المسح بالعينة ، فتجمع المعلومات بالبريد او بزيارات ميدانية من عينة ممثلة من وحدات الحكومة المحلية المنتقاة بشكل علمي ، وتجميع البيانات عن جميع وحدات الحكومة المحلية بشكل اقل تواترا ، ربما على فترات تبلغ خمس او عشر سنوات .

ونظرا لان حجم العينة المطلوبة يتوقف على تنوع الوحدات المعنية ، من الممكن زيادة دقة النتائج المتحصلة وتقليل حجم وتكلفة العينة بتقسيم وحدات الحكومة الى مجموعات او طبقات متجانسة نسبيا ، على اساس حجم المصروفات او المتحصلات ، على سبيل المثال ، او بأي مؤشر بديل مثل عدد السكان . وهكذا يصبح بالامكان مسح نسبة اقل من المدن الاصغر عن المدن المتوسطة الحجم ، على سبيل المثال ، مع التغطية الكاملة للمدن الاكبر . ويمكن بعدئذ التوصل الى الاجمالي المقدّر لجميع الحكومات المحلية باستقراء البيانات المجمعة عن العينة المختارة عشوائيا من كل طبقة لوضع تقدير لهذه الطبقة ككل ثم تجميع البيانات لكل الطبقات . ويعطينا هذا النوع من المسح بالعينة التطبيقية صورة دقيقة بقدر معقول عن عمليات الحكومة المحلية بعدد صغير نسبيا من الوحدات الحكومية ، يقل عن ٣ بالمئة من جميع الوحدات الحكومية في بعض البلدان ، على سبيل المثال .

من المهم عند تصميم الاستبيان المستخدم في تجميع بيانات بالمسح عن الحكومات المحلية توخي البساطة والوضوح واشتماله على تعليمات مفصلة . وقد يكون الاستبيان المرسل بالبريد هو الشكل الغالب في هذا المسح ، ولكن يلزم ايضا القيام بزيارات ميدانية وخاصة للحكومات المحلية الاكبر . ويجب ايضا اجراء مراجعة دقيقة للردود التي ترد بالاستبيان ، لاغراض الاتساق الداخلي والمقارنة بالمعلومات الاخرى المتاحة ، حتى يمكن معرفة وتصحيح اي عدم فهم محتمل للتعليمات الواردة بالاستبيان . ويمكن في بعض الحالات اجراء المسوحات من خلال وكالات للحكومة الاقليمية تعكس علاقات مؤسسية وادارية ، بحيث يلزم في هذه الحالة توخي عناية خاصة للمحافظة على امكانية مقارنة النتائج المتحصلة .

الثاني - و : المعالجة الاجمالية للمدفوعات والمتحصلات غير الصناعية

تسجل المدفوعات والمتحصلات الحكومية غير المتوجبة السداد على اساس اجمالي بدون قيود مقابلة بايرادات او نفقات سالبة الا في معاملات الوكالة والمعاملات التصحيحية ومعاملات الامانة والمعالجة الصافية للمبيعات الصناعية للجمهور ذات التكلفة المثبتة .

لاعطاء صورة كاملة عن الايرادات التي حصلت عليها الحكومة لتلبية احتياجاتها وجميع المصروفات التي تنفقها بالفعل ، يجب كمبدأ عام اظهار المتحصلات والمدفوعات غير المتوجبة السداد على اساس اجمالي . لذلك لا يجب على سبيل المثال ان تحسب الرسوم المحصلة من احدى المحاكم كقيد مقابل لتكلفة ادارة تلك المحكمة وطرحها "كانفاق سالب" . وكذلك لا يجب خصم تكلفة تحصيل الضرائب من المتحصلات الضريبية على انها "ايراد سالب" . ويجب في هذه الحالة ادراج اجمالي تكلفة المحكمة واجمالي المتحصلات الضريبية كنفقات وايرادات على التوالي . وبالمثل يجب اظهار رسوم المحكمة كايراد وتكاليف تحصيل الضرائب كانفاق . يجب كذلك تجنب تبويب المعاملات كاييرادات سالبة او كنفقات سالبة ، تشمل على قيود ذات اشارة سالبة في اي من الفئتين ، بحيث تعكس الاحصاءات الحجم الكامل للايراد الحكومي وأثره ، وكيفية انفاق هذا الايراد على توفير السلع العامة للمواطنين .

يلزم احيانا اجراء تعديل ذو حجم كبير لاستبعاد "النفقات السالبة" التي تظهر ببعض الحسابات وادراجها بالاييرادات الكلية . ويشار الى مثل هذه "النفقات السالبة" في بعض نظم الموازنة بالمصطلح "الاعتمادات المساعدة" ، وهي تشكل الايرادات غير الضريبية التي تحملها احدى الادارات اثناء قيامها بعملها مثل رسوم الخدمات ، والايجارات ، ومتحصلات المبيعات العرضية . ولتوضيح الاموال التي التزمت بها الهيئة التشريعية لعمل هذه الادارات ، تخصم مثل هذه الايرادات احيانا من التكلفة الكلية لتشغيل هذه الادارات "كنفقات سالبة" مع توضيح المبلغ المتبقي فقط كتكلفة او كاعتمادات . ولاعطاء صورة كاملة عن حجم الايرادات والنفقات

الحكومية ، تدرج هذه الإيرادات غير الضريبية ضمن التهرب الملائم للإيراد كما يجب تعديل النفقات لتوضيح المبلغ الكامل المنفق غير المنقوص بأي قيد مقابل عن "نفقات سالبة" . وبالرغم من أن العجز أو الفائض لن يتأثرا بهذه الزيادات المتساوية في كل من الإيرادات والنفقات ، فإن حجم كل منهما سوف يزداد بطبيعة الحال .

وهناك استثناءات من هذا المبدأ تضم المبيعات الصناعية للجمهور ذات التكلفة المثبتة ، والانخفاض في الإيراد الذي يعكس إعادة جزء من الأموال المحصلة ، والانخفاض في النفقات الذي يعكس استرداد مصروفات ، ومعاملات الوكالة والأمانة . علاوة على ذلك ، يمكن تسجيل بعض العمليات المالية على أساس صاف ، وعلى سبيل المثال عندما يسجل تمديد الدين القصير الأجل أو الإصدار المتكرر له واستهلاكه كزيادة صافية فقط في التمويل لا كالتدفقات المباشرة المتكررة الممثلة بأجمالي الاقتراض والاستهلاك . ويتناول الفصل الثاني - ح التالي ، المعالجة الصافية للمبيعات الصناعية للجمهور ذات التكلفة المثبتة .

وتأخذ معاملات التعديل المطبقة على الأنشطة غير الصناعية طابعا تصحيحا بشكل أساسي أو تشمل مبالغ لا تستطيع الحكومة ذاتها المطالبة بها . لذلك تستبعد أنواع المعاملات التالية عند تجميع إحصاءات المتحصلات والمدفوعات الخاصة بالحكومات .

المعاملات التصحيحية

يجب أن تعكس الإحصاءات المعاملات خالصة من المبالغ المعادة أو التعديلات التصحيحية الأخرى . وتقل إحصاءات الإيراد عن إجمالي تحصيلات الإيراد بمقدار أي مبالغ معادة من الإيراد خلال الفترة . وتقل إحصاءات الإنفاق عن إجمالي المدفوعات بمقدار أي مبالغ مستردة من مدفوعات سابقة . وبالرغم من أن معاملات التعديل أو التصحيح تهدف إلى تخفيض مبالغ الإيراد والإنفاق التي سيجري الإبلاغ عنها ، فإنه لا يجب إظهار هذه المعاملات كبنود مستقلة بالإحصاءات . وقد تتوفر في بعض الأحيان إحصاءات عن المبالغ المعادة والمبالغ المستردة كتعديلات مجمعة فقط على إجمالي

الايراد والانفاق . ويجب اجراء هذه التعديلات التصحيحية ، قدر الامكان ، على المستوى الاكثر تفصيلا الذي تجمع عنه الاحصاءات . لذلك تخص المبالغ المعسادة من ضرائب المبيعات عند تصدير السلع المحلية من ايرادات ضريبة المبيعات ، كما تخص من ايرادات رسوم الاستيراد اي رسوم استيراد مستردة عند اعادة تصدير السلع التي استوردت على اساس مؤقت . ويوضح جدول العمل رقم (٩) بالفصل الثاني - ل ، التعديل المترتب على المعاملات التصحيحية .

يجب ان تشمل المعاملات التصحيحية التي تجري على الايراد او الانفاق الحكومي الاسترجاع الفعلي فقط لمبلغ من النقود دفع من قبل نتيجة لعملية اعادة تقييم صحة المدفوعات السابقة . واذا تجاوزت المدفوعات الحكومية - سواء سميت مبالغ معسادة من الضريبة المسددة ، او خصم ضريبي او اي اصطلاح آخر - مبلغ الضريبة المدفوع من قبل ، تصنف الزيادة كانفاق لا كتصحيح للايراد الضريبي .

معاملات الامانة غير الرسمية

صناديق او حسابات الامانة غير الرسمية هي صناديق تحصل على اصول للاحتفاظ بها كأمانة لشخص معين او لشركة خاصة ، وعلى سبيل المثال ، عندما تلتزم حكومة بتوظيف اموال بشكل معين لما فيه فائدة الطرف غير الرسمي الذي أقيم الصندوق من اجله ، او عندما تحتفظ الحكومة بودائع او اموال اخرى لحين الوفاء بشروط معينة او لحين تحديد الملكية . وتعتبر صناديق الامانة غير الرسمية اساسا وسيلة تعمل الحكومة بواسطتها كأمين او وكيل لافراد او شركات خاصة . ولا تعتبر معاملات صناديق الامانة غير الرسمية جزءا من نشاط الحكومة . وطالما ظلت اموال الامانة غير المستخدمة بحسابات الحكومة ، يجب اظهارها على انها توفر تمويلا للحكومة .

معاملات الوكالة

معاملات الوكالة هي معاملات مالية تفضلع بها الحكومة بصفة الوكيل عن الآخرين ، اي بعبارة اخرى ، بدون اي تحفظ حكومي بشأن المبالغ التي يجري تحصيلها او

دفعها . وتستبعد بصورة عامة من مدفوعات ومتحصلات الحكومة الاموال التي تتلقاهاها الحكومة عن حكومة اخرى او افراد آخرين او منهم بصفتها وكيلاً عنهم . ولا ينطبق هذا الاستبعاد ، مع ذلك ، على شراء او بيع العقارات والممتلكات الملموسة المشمولة في الارقام الخاصة بالايرادات والنفقات - كما لا تنطبق ايضاً على تقديم وسداد قروض او سلفيات طارئة من حكومة لأخرى - المشمولة ايضاً في الارقام الخاصة بالاقراض ناقصا السداد او الاقتراض . وقد تنشأ معاملات الوكالة في كل من العلاقات فيما بين الحكومات والمعاملات الحكومية مع صناديق الامانة غير الرسمية .

وعندما تعمل الحكومة كوكيل فتقوم بأنشطة تحصيل او دفع باسم حكومة اخرى ، ولا تتدخل في تقدير كمية المبالغ المحصلة او توزيعها ، تظهر المعاملات فقسط في احصاءات الحكومة المستفيدة كما لو كانت قد جمعت الاموال بنفسها ، لا كمعاملة للحكومة المعهود اليها بالوكالة على الاطلاق . ويمكن للحكومة التي تعمل كوكيل ان تظهر هذه المعاملة كبند للتذكير عن معاملات الوكالة ، ولكنها لا تحسب عند الوصول الى الاجمالي الخاص بمعاملات تلك الحكومة او الاجمالي الموحد للحكومة العارسة . ويوضح جدول العمل رقم (٩) بالفصل الثاني - ل التعديلات المترتبة على معاملات الوكالة .

تسند المعاملات التي تجريها منظمات اخرى او افراد آخرين يعملون بصفة الوكيل عن الحكومة الى الحكومة التي تؤدي تلك المعاملات باسمها . لذلك يجب اسناد المدفوعات التي تحملها السلطات النقدية باسم الحكومة ، او النفقات الاجتماعية التي تقوم بها منشأة عامة غير مالية باسم الحكومة الى الحكومة ذاتها .

وعندما تحول حكومة اموالاً لحكومة اخرى لكي توزع بمبالغ او بنسب معينة على حكومات اخرى او افراد آخرين ، يعتبر هذا التحويل معاملة وكالة . لذلك فان النوع الشائع من معاملات الوكالة هو المعاملات التي تنوب فيها الحكومات الاقليمية عن الحكومة المركزية في توزيع مبالغ او نسب معينة من معونة الحكومة المركزية للحكومات المحلية التي تدخل ضمن نطاق ولايتها .

ويشتمل اكثر انواع معاملات الوكالة شيوعا على قيام حكومة بتحصيل ضرائب لحكومة اخرى ، ويلزم توخي عناية كبيرة في تبين ما اذا كانت الحكومة القائمة بالتحصيل توزع حصيلة ضرائبها الخاصة او تعمل كوكيل لتحصيل ضرائب حكومة اخرى . ويتوقف ذلك على اسناد الضرائب للحكومة القائمة بالتحصيل او للحكومة المستفيدة كما سنوضح بالقسم التالي .

الثانى - ز : اسناد الايرادات الضريبية لحكومة التحصيل او للحكومة المستفيدة

تسند الايرادات الضريبية لحكومات مستفيدة لا تقوم بالتحصيل اذا كانت قسيدا شاركت في تحديد الضريبة او في توزيع حصيلتها او اذا تلقت ايرادات تستند الى الضريبة المحصلة او الناشئة في اراضيها ، او بموجب قانون ضريبي لا يعطى صلاحيات لحكومة التحصيل . وتضم الضرائب المسندة للحكومات المستفيدة معاملات الوكالة فقط التى تقوم بها حكومة التحصيل ولا تظهر باحصاءاتها الا كبنود للتذكير .

عندما تقوم حكومة بتحصيل ضرائب ودفعها بالكامل او دفع جزء منها لحكومات اخرى ، فانه يجب تحديد ما اذا كانت هذه الايرادات تعتبر ايرادات الحكومة القائمة بالتحصيل والتي توزعها على الآخرين او ايرادات الحكومات المستفيدة التي تتلقاها حكومة التحصيل وتنقلها اليها فقط بصفتها الوكيل عنها . ونظرا لأن الاحكام الدستورية تختلف بقدر بالغ فيما بين البلدان ، فانه لا يمكن وضع قاعدة مفردة يمكن بمقتضاها ارجاع الضرائب لحكومة التحصيل او للحكومة المستفيدة في جميع البلدان. فقد تمنح الترتيبات الدستورية حكومات الولايات او الحكومات المحلية في بعض البلدان استقلالية تحدد بوضوح ايراداتها الضريبية بانها تلك الايرادات التي يتوفر لها عليها قدر من التحكم المطلق او التي تشارك في التحكم فيها . وقد تخصص ضرائب معينة لحكومات الولايات او الحكومة المحلية في بلدان اخرى تمارس فيها الحكومة المركزية صلاحيات كاملة على المعدلات والهيكل الضريبي وعلى توزيع الايرادات المتحصلة . وليس من السهل وضع خط فاصل بين تحصيل الضرائب نيابة عن الحكومات المستفيدة وتوزيع المدفوعات المحولة عليها على اساس الحاجة او الاداء او اي اعتبارات اخرى من جانب حكومة التحصيل .

وقد يكون من المفيد بصورة عامة اسناد الايرادات الضريبية الى الحكومات المستفيدة غير القائمة بالتحصيل (١) اذا كانت قد مارست قدرا من التأشير او السلطة على تقرير الضريبة او توزيع حصيلتها ، او (٢) اذا كانت تحصل بشكل تلقائي بموجب احكام القانون الضريبي على نسبة مئوية معينة من الضريبة المحصلة او الناشئة باراضيها ، او (٣) عندما تحصل على ايراد ضريبي بموجب قانون ضريبي لا يعطي اي صلاحيات للحكومة التحصيل .

ويمكن وضع عدد من القواعد المحددة بقدر اكبر كمبادئ توجيهية لارجاع التحصيلات الضريبية للحكومات التحصيل او الحكومات المستفيدة .

(١) تبين الايرادات الضريبية غير الموزعة على اي حكومة اخرى بخلاف حكومة التحصيل كإيراد للحكومة التحصيل .

(٢) تبين الايرادات الضريبية التي تقوم حكومة بتحصيلها وبرصدها بشكل منفرد بناء على تقديرها الخاص للتوزيع على حكومة اخرى كإيراد للحكومة التحصيل وكتحويل فيما بين الحكومات للحكومة المستفيدة .

(٣) تبين الايرادات الضريبية التي تقوم حكومة بتحصيلها لحساب حكومة اخرى ، والتي تقوم الحكومة المستفيدة بمفردها بتحديد كمية الضرائب وتوزيع حصيلتها ، كإيراد للحكومة المستفيدة . وتظهر هذه العمليات في حسابات حكومة التحصيل كبنود للتذكير فقط خاص بمعاملات الوكالة .

(٤) تبين الايرادات الضريبية التي تقوم حكومة واحدة بتحصيلها وتحويلها لحكومة اخرى ، والتي يتم تحديد مبالغها او توزيعها بصورة مشتركة من جانب الحكومتين معا ، او على اساس الضريبة المتحصلة او الناشئة بأراضي الحكومات المستفيدة ، كإيرادات للحكومة المستفيدة النهائية ، وتبين بحسابات حكومة التحصيل كبنود للتذكير فقط خاص بمعاملات الوكالة .

(٥) اذا رخصت حكومة اقليمية او مركزية او اجازت قانونا التحصيل المحلي لضريبة معينة وسمحت بالاحتفاظ محليا بجزء من الايراد الضريبي او بالايراد بكامله ، لا تصنف هذه الحصص المحلية كايراد او انفاق فيما بين الحكومات بل كايراد ضريبي للحكومات المحلية التي تحصل في النهاية على تلك المتحصلات .

يظهر توزيع الضرائب المسندة لحكومة التحصيل كتحويلات فيما بين الحكومات تدفعها حكومة التحصيل وتتلقاها الحكومة المستفيدة . وتحذف هذه المدفوعات والمتحصلات فيما بين الحكومات عند الدمج فيما بين الحكومات لقطاع الحكومة العامة . ونظرا لأن الضرائب المحصلة والمحولة من جانب حكومة بصفة الوكالة لا تظهر بالاحصاءات الخاصة بايراد او انفاق تلك الحكومة ، فانها لا تدخل في اي عملية لدمج احصاءات تلك الحكومة مع احصاءات الحكومات الاخرى .

وتظهر الايرادات التي تحتفظ بها حكومة ما لتغطية تكاليف تحصيل ضرائب بصفة الوكيل كاييرادات غير ضريبية لحكومة التحصيل وكشراء خدمات من جانب الحكومة المستفيدة . ويدرج المبلغ الكامل للضرائب المحصلة بالاييرادات الضريبية للحكومة المستفيدة وفي اي بند للتذكير عن معاملات الوكالة لحكومة التحصيل .

الثاني - ح : المعالجة الصافية للنشاط الصناعي

نظرا لأن حصيله مبيعات المنشأة الادارية للجمهور ونفقات التشغيل المقابلة من جانب تلك المنشآت او من اجلها تأخذ طابع مبيعات الاجمالية وتكاليف الانتاج ، فانها لا تدرج باجمالي الايرادات والنفقات الحكومية . ولا تدرج بايرادات او نفقات الحكومة على التوالي سوى فوائض او عجوزات التشغيل النقدية عن تلك المبيعات مع معاملاتها الرأسمالية وغير التشغيلية المعالجة على اساس اجمالي .

يختص الاستثناء الاساسي من المعالجة الاجمالية لمعاملات الحكومة بمبيعات الأنشطة الصناعية - أي المنشآت الادارية - للجمهور ، وهي الأنشطة التي تدخل بقطاع الحكومة . ويتناول الفصل الاول - ح هذا النشاط . ونظرا لأن المنشآت الادارية

تحصل على عائدات البيع من الجمهور مقابل تحملها لتكاليف انتاج مقابلة فقط ، فان طبيعة نشاطها تختلف عن أنشطة بقية الحكومة . ولا تشكل حصائل مبيعاتها للجمهور دخلا متاحا للحكومة للتصرف فيه بحرية مثل معظم الإيرادات الحكومية الأخرى ، كما ان نفقاتها المرتبطة بمثل هذه المبيعات لا تمثل في اجمالها مصروفات لتحقيق اغراض حكومية . ولا يتاح للحكومة للتصرف سوى الفارق بين عوائد مبيعات المنشآت الادارية للجمهور ونفقات التشغيل المقابلة ، كما ان هذا الفارق فقط هو الذي يشكل نفقات لتحقيق اغراض حكومية . و اذا امكن تحديد متحصلات المنشآت الادارية من مبيعاتها للجمهور وتكاليف التشغيل المقابلة ، فان الفارق بين الاثنين ، عندئذ ، هو الذي يظهر باحصاءات الحكومة . ويشار الى هذا الفارق بفائض او عجز التشغيل النقدي ، لان النفقات غير النقدية مثل استهلاك الاصول الرأسمالية الثابتة والمشتريات التي لم يسدد ثمنها بعد ، والإيرادات غير النقدية مثل المبيعات التي لم يسدد ثمنها بعد ، لا يدخلان في احتسابه .

تدرج فوائض التشغيل النقدية للمنشآت الادارية التي تحقق فائضا عن العام من مبيعاتها للجمهور مع الإيرادات الأخرى المتاحة للحكومة لتلبية احتياجاتها العامة . وتدرج عجوزات التشغيل النقدية للمنشآت الادارية التي تحقق عجزا عن العام من مبيعاتها للجمهور كاعانات مع النفقات الأخرى التي تنفقها الحكومة لتحقيق اهداف سياستها العامة ، وتعالج المعاملات الرأسمالية والمعاملات غير التشغيلية الأخرى للمنشآت الادارية التي تقدم مبيعات للجمهور على اساس اجمالي كجزء مكمل لعمليات الحكومة .

يجب ان تبدأ المعالجة الصافية للنشاط الصناعي داخل الحكومة الذي يقسم مبيعات للجمهور بتحديد مثل هذه الأنشطة كما هو وارد بالفصل الاول - ح . ويبين الرسم البياني رقم (٥) مجموعة الأنشطة الصناعية وغير الصناعية ومعالجتها الاجمالية او الصافية باحصاءات مالية الحكومة . ويوضح جدول العمل رقم (٩) بالفصل الثاني - ل ، التعديلات المترتبة على حساب معاملات المنشأة الادارية على اساس صاف .

الرسم البياني رقم (5) معالجة الأنشطة الصناعية وغير الصناعية باحصاءات مالية الحكومة

داخل الحكومة العامة				إخراج الحكومة العامة		موقع النشاط
إيرادات ونفقات أخرى	نشاط غير صناعي			نشاط صناعي		نوع النشاط
	مبيعات سلخ للجمهور ذات طابع تنظيمي (جوازات سفر رسوم محاكم قيادة السيارات)	مبيعات سلخ وخدمات للجمهور ذات طبيعة غير صناعية (رسوم المستشفيات التعليم رسوم دخول الحدائق العامة والمتاحف)	مبيعات سلخ وخدمات للجمهور بحرية لادارة وظائف حكومية اخرى (البيانات السامة بالمعارض والسدود المزارع التجميلية الحدائق المنبثة)	مشتات ادارية		
				مبيعات سلخ وخدمات للجمهور ذات تكلفة غير معينة من جانب مشتات ادارية فرعية خدم اساسا اجراء اخرى من الحكومة	مبيعات سلخ وخدمات للجمهور على نطاق ضيق ذات تكلفة معينة	
اجمالي	اجمالي	اجمالي	اجمالي	اجمالي	معلومات من الحكومة والهيئات شبهة على اساس اجمالي	المعالجة
				ايرادات تشغيل خالص من نفقات التشغيل المقابلة للمنتجات الادارية	معلومات من بنية الاقتصاد واليه لا تدرج على الاطلاق باحصاءات المالية الحكومية	
				مؤلفات مالية عامة (سلطة اكتساب اصول مالية وتحمل التزامات سوق رأس المال قبول ودائع تحت الطلب أو لأجل أو اذخارية اداء وظائف السلطات النقدية)	معلومات من بنية الاقتصاد واليه لا تدرج على الاطلاق باحصاءات المالية الحكومية	
				مبيعات سلخ وخدمات للجمهور ذات تكلفة غير معينة من جانب مشتات ادارية فرعية خدم اساسا اجراء اخرى من الحكومة	معلومات من بنية الاقتصاد واليه لا تدرج على الاطلاق باحصاءات المالية الحكومية	
				مبيعات سلخ وخدمات للجمهور ذات طابع تنظيمي (جوازات سفر رسوم محاكم قيادة السيارات)	معلومات من بنية الاقتصاد واليه لا تدرج على الاطلاق باحصاءات المالية الحكومية	
				مبيعات سلخ وخدمات للجمهور ذات طبيعة غير صناعية (رسوم المستشفيات التعليم رسوم دخول الحدائق العامة والمتاحف)	معلومات من بنية الاقتصاد واليه لا تدرج على الاطلاق باحصاءات المالية الحكومية	
				مبيعات سلخ وخدمات للجمهور بحرية لادارة وظائف حكومية اخرى (البيانات السامة بالمعارض والسدود المزارع التجميلية الحدائق المنبثة)	معلومات من بنية الاقتصاد واليه لا تدرج على الاطلاق باحصاءات المالية الحكومية	

* بخلاف مبيعات المنشآت الادارية للجمهور او تكلفة التشغيل المعينة .

تسوى على اساس صاف فقط متحصلات التشغيل وما يقابلها من نفقات ناشئة عن مبيعات المنشآت الادارية للجمهور ، لا المصروفات المتعلقة بما تقوم به من توفير سلع وخدمات لاجزاء اخرى من الحكومة الأم ذاتها . واذا تعذر تحديد المبيعات للجمهور ونفقات التشغيل المرتبطة بها بشكل منفصل ، كما يحدث في حالة بعض المنشآت الادارية الفرعية التي تقوم اساسا بتزويد وحدات حكومية اخرى بسلع وخدمات ، فانه تبين كل من النفقات والمتحصلات المترتبة على مبيعات تلك المنشآت للجمهور على أساس اجمالي . وهناك ما يبرر بذل مزيد من الجهود لتحديد تكلفة وعوائد المبيعات للجمهور ، اذا كان حجم هذه المبيعات كبيرا .

نظرا لأن المنشآت الادارية تشكل جزءا من الحكومة ، يجب استبعاد اي معاملات بينها وبين بقية الحكومة الأم من اجمالي المدفوعات والمتحصلات الحكومية بوصفها معاملات حكومية ، اي داخل القطاع الحكومي الواحد . وعلاوة على ذلك ، عندما يكون اي جزء من تكلفة التشغيل المعينة لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور آت من مدفوعات المنشأة الادارية لبقية الحكومة الأم ، او من نفقات من جانب طرف آخر من الحكومة الأم من اجل المنشأة الادارية او باسمها ، يجب خصم مبلغ مقابل ايضا من مدفوعات الحكومة الخارجية . ويجب اعتبار ان هذه المدفوعات قدمت لأغراض تجارية وانها تحتاج الى تسوية ازاء مبيعات المنشأة الادارية المناظرة للجمهور حتى يمكن تحديد صافي الايراد او الانفاق الحكومي على العملية . وبهذه الكيفية ، تستبعد جميع نفقات التشغيل المعينة لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور من اجمالي النفقات الحكومية ، وتسوى ازاء متحصلات المبيعات المناظرة . وفي حالة معرفة الطبيعة المفصلة لمدفوعات المنشأة الادارية الى بقية الحكومة ، او لنفقات بقية الحكومة ، يجب طرح المبلغ من الفئة الملائمة لاجمالي انفاق الحكومة . اما اذا كان المبلغ الاجمالي فقط هو المعروف ، يجب خصم المبلغ الاجمالي من اجمالي الانفاق الحكومي كبند تسوية اجمالي .

ويتناول جدول العمل رقم (٧) كيفية احتساب الفائض او العجز التشغيلي النقدي لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور . وتشمل ايرادات التشغيل المتحصلات من مبيعات

جدول العمل رقم (٧) : احتساب الفائض او العجز التشغيلي النقدي

عن مبيعات المنشأة الادارية للجمهور

١ - ايراد التشغيل

مبالغ مستمدة بشكل مباشر من عمليات بيع سلع وخدمات للجمهور ، ومن بينها مبيعات لحكومات بخلاف الحكومة الأم . وتضم الأيراد من مبيعات سلع او خدمات ، وتأجير ممتلكات تشغيل ، ومصادرات وغرامات من العملاء ، وايراد الاعلان ومسا الى ذلك .

يستبعد منها :

المبالغ المتحصلة من مبيعات لبقية الحكومة الأم او لوكالاتها .
الخصومات المعطاة على المبيعات والمبالغ المعادة من اجمالي حصيلة المبيعات .
المبالغ المتحصلة من استثمارات او من معاملات رأسمالية اخرى ، والمساهمات من الحكومة الأم او من حكومات اخرى
عوائد المبيعات المستحقة والتي لم يتم تحصيلها بعد (حسابات مستحقة)

٢ - نفقات التشغيل

نفقات ، بخلاف الاهتلاك ، عن المصروفات المعينة المرتبطة بتوفير السلع والخدمات المباعة للجمهور (كتكلفة انتاج وتوزيع الخدمات والسلع الاساسية المنتجة لبيعها للجمهور ، وتحصيل الايرادات الذاتية ، والادارة العامة للنشاط) .

تشمل :

المدفوعات الضريبية بخلاف عن الارباح (وليست المدفوعات التي تحل محسب للضرائب) . المدفوعات لصناديق المعاشات التقاعدية والرعاية الاجتماعية للعاملين ، ونظم الضمان الاجتماعي ، والمدفوعات المباشرة الاخرى لمزايا العاملين . المدفوعات لجميع النفقات الاخرى ، بخلاف الاهتلاك ، الناشئة مباشرة عن التشغيل الجاري للمرافق وصيانتها بهدف تقديم مبيعات الجمهور ، سواء التي تدفعها المنشأة الادارية لبقية الاقتصاد او لبقية الحكومة الأم ، او التي تدفعها بقية الحكومة الأم عن المنشأة الادارية لبقية الاقتصاد .

ملحوظة : تطرح ايضا من اجمالي النفقات الحكومية اي تكلفة معينة مدرجة هنا لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور المدفوعة من جانب المنشأة الادارية لبقية الحكومة الام او المدفوعة من جانب بقية الحكومة الام عن المنشأة الادارية لبقية الاقتصاد .

ويستبعد منها :

اي تكلفة مسجلة او معينة للسلع والخدمات المباعة او المقدمة بدون ثمن لبقية الحكومة الام .
النفقات المرتبطة بالفائدة وادارة الدين والاستثمارات .
رسوم الاهتلاك
المدفوعات المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية ، والاستثمارات ، وسداد القروض ، والمساهمات الى الحكومة الام .
جميع المدفوعات والرسوم الاخرى التي لا ترتبط بشكل مباشر بالتشغيل الجاري للنشاط والتسهيلات المحفوظ بها لغرض اجراء مبيعات للجمهور .
النفقات الحاصلة التي لم تسدد بعد (حسابات مستحقة الدفع) .

٣ - فائض او عجز تشغيلي نقدي عن مبيعات للجمهور

(البند ١ ناقص البند ٢) .

السلع والخدمات للجمهور فقط ، لا من المبيعات لبقية الحكومة الأم . وتشمل نفقات التشغيل تلك النفقات المعينة المرتبطة بالمبيعات للجمهور فقط ، ولا تشمل سداد مدفوعات الفائدة أو سداد لدين . ولا تحسب على أساس صاف المدفوعات أو المتحصلات للأغراض الرأسمالية أو لأغراض غير تشغيلية ومدفوعات نفقات التشغيل المرتبطة بمبيعات منشأة إدارية لبقية الحكومة الأم بل تدرج جميعها على أساس إجمالي بإحصاءات الحكومة .

وهناك فارقان ظاهران بين المعالجة الصافية للنشاط الصناعي داخل الحكومة على النحو المبين عاليه وفصل المنشآت العامة المشمولة بحسابات الحكومة من إحصاءات الحكومة ، كما أوضحنا بالفصل الثاني - ط . أولا ، نظرا لأن المنشآت العامة تقع خارج قطاع الحكومة ، لا تستبعد معاملاتها مع الحكومة من إحصاءات الحكومة كمعاملات داخل القطاع الواحد ولكنها تدرج على نفس الأساس كمعاملات حكومية مع بقية الاقتصاد . ثانيا ، تتعارض القيود على الحساب الإداري للفائض أو العجز النقدي من مبيعات المنشآت الإدارية للجمهور مع معالجة المنشآت العامة السواردة بحسابات الحكومة والتي يحتسب عنها عجز أو فائض كلي بما في ذلك المعاملات الرأسمالية وغير التشغيلية . وينتظر ان تفي المنشآت العامة باحتياجاتها الرأسمالية وغير التشغيلية وان تحتفظ باحتياطيات محتجزة قبل تحويل صافي الأرباح للحكومة . ولا تشارك المنشآت الإدارية في هذه الخصائص ، فتظل احتياجاتها الرأسمالية وغير التشغيلية مسئولية الحكومة ذاتها ، وتوضح على أساس إجمالي بإحصاءات الحكومة منفصلة عن الفائض أو العجز التشغيلي النقدي المتوقع عن المبيعات للجمهور .

الثاني - ط : فصل المنشآت العامة المدرجة بحسابات الحكومة

يجب ان تفصل معاملات اي منشأة عامة مدمجة بحسابات الحكومة عن إحصاءات الحكومة ، وادخال تحويل جاري حكومي لتغطية ذلك الجزء بالحساب الجاري الخاص بأي عجز كلي للمنشأة ، وتحويل رأسمالي حكومي لتغطية اي جزء خاص بحساب رأس المال ، ودفع ارباح الى الحكومة لتعكس ذلك الجزء بالحساب الجاري الخاص بأي فائض كلي

للمنشأة ، وتحويل رأسمالي الى الحكومة ليعكس ذلك الجزء بحساب رأس المال الخاص
بأى فئات كلى .

نظرا لأن الحكومة معرّفة على أساس طبيعتها لا على أساس خصائصها المؤسسية
والمحاسبية ، فقد تغطي بعض اجزاء حسابات الحكومة أنشطة تعتبر خارجة عنها . وقد
تتألف هذه الأنشطة من نشاط صناعي مدرج بحسابات الحكومة ولكنه نشاط مندمج او
يقدم مبيعات للجمهور على نطاق واسع ولذلك يصنف كمنشأة عامة خارج الحكومة . ومن
ابرز الامثلة على ذلك الوحدات التي تقدم خدمات بريدية ، وخدمات الهاتف والاتصالات
السلكية واللاسلكية ، والكهرباء والمياه ، والسكك الحديدية وغيرها من وسائل
النقل والمواصلات .

ولقياس الحكومة بدون هذه الأنشطة ، وللحصول على احصاءات عن المنشآت العامة
ايضا ، يجب فصل معاملات هذه الأنشطة عن حسابات الحكومة . واذا كانت هذه الأنشطة
تنفذ من خلال حسابات مستقلة تضم معاملات جارية ومعاملات رأسمالية ومن خلال ارصدة
مستقلة ، يجب معالجة هذه الحسابات على انها تمثل منشآت عامة خارج الحكومة ، ولا
تعرض سوى المعاملات الفعلية مع بقية الحكومة .

عندما تختلط أنشطة منشأة عامة بانشطة اخرى بحسابات الحكومة بحيث لا يمكن
اسناد اي ارصدة معينة او احتياطات او اقتراضات بشكل محدد الى تلك المنشأة ،
فانه لا يجب بذل اي محاولة لكي ينسب اليها اي جزء من الودائع الحكومية ، او
الحيارات من الاصول السائلة ، او الاقتراضات . ويجب ان يقتصر الفصل على المعاملات
الجارية والرأسمالية للمنشأة العامة الظاهرة بالحسابات وان يتم هذا الفصل على
النحو التالي . تفصل متحصلات ومدفوعات المنشأة عن احصاءات الحكومة وتسد اليها
كمنشأة عامة . وتعرض اي معاملة معينة بين بقية الحكومة وهذا النشاط كمعاملة
حكومية مع تلك المنشأة العامة المصنفة على النحو الملائم . ويجب اذا امكن
احتساب فئات او عجز منفصل بالحساب الجاري للمنشأة العامة وفئات او عجز منفصل
بالحساب الرأسمالي لها ، وتجميع هذه الحسابات للحصول على الفئات او العجز

الكلية للمنشأة . ومن المفترض ان تكون اجزاء الفوائض او العجوزات الجارية والرأسمالية التي سويت مقابل بعضها البعض عند احتساب الفائض او العجز الكلي للمنشأة ، مغطاة داخل المنشأة ، وان يكون الفائض او العجز الكلي المتبقي مغطى بالمعاملات مع الحكومة .

وإذا لم يتوفر أي مؤشر لمعاملات الى او من بقية الحكومة لتغطية فائض او عجز المنشأة ، فانه يجب اظهار أي فائض كلي على انه دفع ارباح الى الحكومة ، ليظهر بالايراد الجاري غير الضريبي للحكومة اذا كان يعكس فائضا بالحساب الجاري ، وعلى انه تحويل رأسمالي الى الحكومة ، يظهر كجزء من الايراد الرأسمالي للحكومة ، اذا كان يعكس فائضا بحساب رأس المال . واذا كان هناك عجز كلي ، يجب اظهار انه مغطى باعانة ، اي بتحويل جار من الحكومة اذا كان يعكس عجزا بالحساب الجساري ، ويتحويل رأسمالي من الحكومة اذا كان يعكس عجزا بحساب رأس المال . ويوضح الرسم البياني رقم (٦) هذه المعالجة ، ويرد ايضاح عددي لها بجدول العمل رقم (٨) .

اذا لم تتوفر بيانات كافية لاجراء حساب منفصل للفوائض او العجوزات الجارية أو الرأسمالية ، يجب ايضاح فائض كلي كدفع ارباح الى الحكومة وعجز كلي على انه مغطى باعانة ، اي تحويل جار من الحكومة . ويوضح جدول العمل رقم (٩) بالفصل الثاني - ل التعديل المترتب على وجود عمليات لمنشأة عامة غير مالية مدرجة بحسابات الحكومة .

الثاني - ي : فصل وظائف المؤسسات المالية المدرجة بحسابات الحكومة

يجب ان تفصل معاملات أي وظائف للمؤسسات المالية مدمجة بحسابات الحكومة عن احصاءات الحكومة وتسد للقطاع الفرعي الملائم للمؤسسات المالية . ويجب ان تدخل معاملات الحكومة مع ذلك القطاع الفرعي باحصاءات الحكومة لايضاح التدفقات الصافية الخارجة من هذه الوظيفة والداخلية اليها .

تعتبر أي وظائف للمؤسسات المالية تؤديها الحكومة وفقا لهذا الدليل عمليات لقطاع المؤسسات المالية ويجب فصلها من احصاءات الحكومة . وتضم مشمل هذه

الرسم البياني رقم (٦) المعالجة الموصى بها لفائض او عجز

المنشأة العامة المنفصل عن حسابات الحكومة *

فائض جار	عجز جار	
<p>إذا كان عجزا كلييا = تحويل رأسمالي من الحكومة ④</p> <hr/> <p>إذا كان فائضا كلييا = دفع ارباح الى الحكومة ⑤</p>	<p>عجز كلي عجز جاري = اعانة من الحكومة ①</p> <p>عجز رأسمالي = تحويل رأسمالي من الحكومة</p>	عجز رأسمالي
<p>فائض كلي فائض جار = دفع ارباح الى الحكومة ⑥</p> <p>فائض رأسمالي = تحويل رأسمالي الى الحكومة</p>	<p>إذا كان عجزا كلييا = اعانة من الحكومة ②</p> <hr/> <p>إذا كان فائضا كلييا = تحويل رأسمالي الى الحكومة ③</p>	فائض رأسمالي

* تشير الارقام الى الحالات الواردة بجدول العمل رقم (٨) .

جدول العمل رقم (٨) : معالجة فائض او عجز المنشأة العامة الذي

يجري فصله عن حسابات الحكومة/١

(بالملايين من وحدات العملة المحلية)

الحالة (٦)	الحالة (٥)	الحالة (٤)	الحالة (٣)	الحالة (٢)	الحالة (١)	
١٧٣	١٧٣	١٧٣	١٧٣	١٧٣	١٧٣	مدرج بالحساب العام
١٥٧	١٠٤	١٥٧	١٧٦	١٩٦	١٩٥	مبيعات خدمات بريدية انفاق جار لمكاتب البريد
						مدرج بصندوق التنمية متحصلات رأسمالية لمكاتب البريد
٥٨	١٣	١٣	٥٨	٥٨	١٣	انفاق رأسمالي لمكاتب البريد
٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	عجز كلي (-)/فائض
٢٨	٣٦	١٧-	٩	١١-	٥٥-	عجز جار (-)/فائض
١٦	٦٩	١٦	٣-	٢٣-	٢٢-	عجز رأسمالي (-)/فائض
١٢	٣٣-	٣٣-	١٢	١٢	٣٣-	قيود تدرج باحصاءات مالية الحكومة
١٦	٣٦					دفع ارباح الى الحكومة
١٢			٩			تحويل رأسمالي الى الحكومة
				١١-	٢٢	اعانة من الحكومة
		١٧			٣٣	تحويل رأسمالي من الحكومة

١/ تتطابق الحالات مع الامثلة المرقمة بالرسم البياني رقم (٦) .

الوظائف ادارة النظام النقدي والاحتياطات الدولية ، وقبول ودائع تحت الطلب او لأجل او ودائع ادخارية ، أو كل من تحمل التزامات واكتساب اصول مالية بالسوق (راجع الفصل الاول - ي) .

ولفصل هذه الوظائف للمؤسسات المالية عن احصاءات الحكومة : (١) تفصل جميع الاستحقاقات والالتزامات التي تعزى لتلك الوظائف وتسد لمؤسسة مالية عاممة بالقطاع الفرعي الملازم للمؤسسات المالية ، (٢) تفصل جميع المعاملات بين تلك الوظيفة وبقية الاقتصاد او العالم ، مهما كان الشكل الذي تظهر به في حسابات الحكومة ، وتسد الى ذلك القطاع ا ربعي ، (٣) توضح اي معاملات معينة بين بقية الحكومة الأم وتلك الوظيفة كعملة مة مع ذلك القطاع الفرعي ، المصنف على نحو ملازم ، (٤) يوضح اي فائض او اجر منبقي لايرادات ونفقات تلك الوظيفة (كما هو مبين بالفصلين الثالث والرابع) على انه مغطى بمعاملة ملازمة بين الحكومة الام وذلك القطاع الفرعي على النحو المبين بالفصل الثاني - ط ، (٥) يوضح اي تدفق صاف متبق داخل الى او خارج من عمليات اقراض او تمويل تلك الوظيفة (كما هو مبين بالفصلين الثالث والرابع) على انه مغطى بمعاملة اقراض او تمويل ملازمة بين الحكومة الأم وتلك الوظيفة . وتجري تعديلات مماثلة بالاحصاءات النقدية والمصرفية كما سنوضح بالفصل الخامس - أ .

وإذا كانت وظيفة المؤسسة المالية داخل حسابات الحكومة تؤدي كوحدة منفصلة ذات حساب مستقل وارصدة مستقلة وتمويل منفصل ، يكون فصلها عن الحكومة واضح المعالم نسبيا . فقد يكون بالامكان في هذه الحالة اجراء تعيين كامل لمعاملات تلك الوظيفة مع كل من الجمهور وبقية الحكومة الأم ، بحيث لا يتبقى اي فائض او عجز عن ايراداتها ونفقاتها ولا تدفق صاف خارج منها او داخل اليها عن عملياتها الخاصة بالاقتراض والتمويل .

وإذا كانت وظيفة المؤسسة المالية الموجودة داخل حسابات الحكومة لا تؤدي بحساب وارصدة مستقلة ، فانه يجب احتساب عجز او فائض متبقي عن ايراداتها ونفقاتها المعينة ، وتغطيته بمعاملة مقابلة مع الحكومة الأم كما هو مبين بالفصل

الثاني - ط ، مع معاملة اقراض او تمويل حكومي تغطي اي تدفقات صافية للداخل او الخارج عن عمليات اقراض وتمويل وظيفة المؤسسة المالية . وعندما تؤدي وظيفة المؤسسة المالية ، كقبول الودائع على سبيل المثال ، بواسطة وحدة تؤدي ايضا وظائف حكومية ، لا يمكن اجراء فصل كامل . ولا يفصل في هذه الحالة من احصاءات الحكومة سوى وظيفة المؤسسة المالية وأي إيرادات او نفقات معينة مترتبة عليهما مثل مدفوعات ومتحصلات الفائدة وتغطي بمعاملات موازنة ملائمة .

ويتوقف أثر الفصل والاستبعاد على حجم العمليات الحكومية الكلية ، كما يتوقف فائض او عجز الحكومة على كيفية دخول معاملات وظيفة المؤسسة المالية اصلا بحسابات الحكومة ، وعلى كيفية ادخال المعاملات مع الحكومة التي تغطي فائض او عجز الحكومة ، هذه الوظيفة المتبقي عن الإيرادات والنفقات والتدفقات الصافية الخارجة منها والداخلة اليها عن عمليات الاقراض والتمويل . وقد يختلف ذلك بشكل بالغ .

وفي بعض الحالات ، وعندما ينطوي الامر على نوع واحد من المعاملات فقط ، فان فصل وظيفة المؤسسة المالية عن الحكومة لن ينطوي على تغير كبير في احصاءات الحكومة ، وسيقتصر ذلك على مجرد استبدال معاملة حكومية مع القطاع الفرعي للمؤسسات المالية بمعاملة حكومية مع الجمهور . وهكذا فان الزيادة في الودائع خالصة من المسحوبات بتسهيل الخزانة للحسابات الادخارية قد تظهر كاقتراض حكومي من قطاع الاسر عندما ادرجت الوظيفة بحسابات الحكومة . وينطوي فصل الوظيفة على استبعاد القيد الخاص بالاقتراض الصافي من قطاع الاسر من احصاءات الحكومة ، وتحديد تدفق صاف داخل الى الحكومة بهذا المبلغ من التسهيل الادخاري للخزانة ، وادخال قيد معادل باحصاءات الحكومة عن مقترضات الحكومة من التسهيل الادخاري للخزانة . ويتمثل أثر ذلك على احصاءات مالية الحكومة في استبدال الاقتراض من الاسر باقتراض من القطاع الفرعي للمؤسسات المالية الاخرى الذي أسند اليه التسهيل الادخاري للخزانة . واذا أمكن تعيين إيرادات ونفقات عمليات التسهيل الادخاري للخزانة بشكل منفصل ، فانها تفصل عن احصاءات الحكومة ، مع تغطية اي عجز او فائض متبق بمعاملة موازنة كما اوضحنا بالفصل الثاني - ط .

تؤدي الزيادة الصافية في الودائع تحت الطلب بتسهيل الخزانة للحسابات الجارية او للودائع تحت الطلب (يوجد في بعض البلدان التي تتبع نظام الموازنة الفرنسي) الى تغيير مماثل . ويعتبر الدليل ان هذه الانشطة خارجة عن الحكومة وتشكل جزءا من القطاع الفرعي لبنوك الودائع النقدية . لذلك تستبدل في احصاءات الحكومة مثل هذه الزيادة الصافية في الودائع تحت الطلب التي تظهر بحسابات الحكومة كاقتراض من مصادر غير مصرفية بقيد عن الاقتراض الصافي من بنوك الودائع النقدية .

وعندما يرخص لوحدة موجودة بحسابات الحكومة باكتساب اصول مالية وتحمل التزامات بسوق المال ، وتصنف لذلك كمؤسسة مالية ، فسوف يكون لفصلها عن احصاءات الحكومة نتائج اكبر من مجرد استبدال معاملات الحكومة مع الجمهور بمعاملات مع القطاع الفرعي للمؤسسات المالية . اذ قد تسوى عملياتها للاقراض والتمويل مقابل بعضها البعض وتستبدل في احصاءات الحكومة بمعاملة اقراض او تمويل واحدة تغطي التدفقات الصافية الداخلة اليها او الخارجة منها . وهكذا يصنف صندوق لقروض الاسكان موجود بحسابات الحكومة يقدم قروضا للاسكان ويقترض ايضا بالسوق كمؤسسة مالية ويفصل عن حسابات الحكومة . وتستبعد عمليات الصندوق للاقراض والاقتراض من احصاءات الحكومة مع تغطية التدفقات الصافية فقط الخارجة منه او الداخلة اليه بمعاملة حكومية ربما لتوضيح الاقتراض الحكومي للقطاع الفرعي للمؤسسات المالية المساوي لذلك الجزء من اقراض صندوق قروض الاسكان ناقصا السداد غير المغطى باقتراضه من الجمهور .

يجب استخدام نفس المعايير المستخدمة في تصنيف جميع معاملات الحكومة للاقراض والتمويل في تحديد المعاملات المحتسبة لتغطية التدفق الصافي المتبقي الى الداخل او الخارج الناجم عن عمليات اقراض وتمويل وظيفه المؤسسة المالية التي تستبعد من الحكومة . وكما سنبين بالفصلين الثالث والرابع ، تغطي معاملات الاقتراض توفير الحكومة للاموال المتوجبة السداد او رأس مال المساهمين لاغراض السياسة العامة ، وتغطي مدفوعات السداد تسديد هذا الاقتراض او بيع اسهم رأس المال ، بينما يغطي

التمويل الاموال القابلة للسداد التي حصلت عليها الحكومة او دفعتها لاجراض ادارة السيولة لديها . ان المعالجة الموحدة لمثل هذه المعاملات الموازنة المحتسبة عبر الزمن هامة للاحتفاظ ببيانات متسقة عن الاقتراض والتمويل .

ويعتبر قبول السندات الاذنية لدافعي الضرائب مقابل دفع الرسوم الجمركية وضرائب المبيعات في بعض البلدان التي تتبع نظام الموازنة الفرنسي كائتمان مقدم لدافعي الضرائب من خلال وظيفة الخزنة العامة كبنك للودائع النقدية . ويظهر ذلك في احصاءات مالية الحكومة كتلقي الحكومة ليرادات ضريبية نقدا وفي الحسابات النقدية كائتمان من بنك للودائع النقدية الى القطاع الخاص ، مع فصل أنشطة الاقتراض او قبول الودائع التي تقوم بها الخزنة العامة والموجودة بحسابات الحكومة كما اوضحنا فيما سبق .

ويتناول القسم التالي اجراءات فصل اي معاملات لوظيفة السلطات النقدية الموجودة بحسابات الحكومة من احصاءات الحكومة .

الثاني - ي - ١ : معاملات السلطات النقدية

تستبعد من احصاءات الحكومة جميع معاملات وظيفة السلطات النقدية وتسند اليه القطاع الفرعي للسلطات النقدية . وتظهر اي تدفقات صافية داخلية الي الحكومة من هذه المعاملات كزيادة في صافي الاقتراض الحكومي من السلطات النقدية او كانهما في ودائع الحكومة لدى السلطات النقدية ، كما تظهر اي تدفقات صافية خارجة من الحكومة كانهما في مثل هذا الاقتراض او كتراكم للودائع .

لتجميع احصاءات مفيدة عن مالية الحكومة من الاهمية بمكان فصل اي معاملات للسلطات النقدية عن الحكومة ، اي بعبارة اخرى ، المعاملات المعنية بادارة الاحتياطات الدولية والنظام النقدي . وهذا الفصل لازم من اجل الحصول على مقياس ملائم لدور الحكومة في تطور الاوضاع النقدية وميزان المدفوعات . ولهذه المعالجة اهمية كبيرة لان ايراد وانفاق الحكومة يمارسان تأثيرا كبيرا على الاوضاع النقدية

وعلى ميزان المدفوعات . ان خلط تمويل فوائض أو عجوزات ميزان المدفوعات مع معاملات مالية الحكومة يجعل من الصعوبة بمكان مواصلة تحليل عمليات الحكومة . لذلك فانه لتسهيل تجميع احصاءات اكثر فائدة واتساقا عن الحكومة ، تعالج جميع وظائف السلطات النقدية ، سواء قام بها البنك المركزي او الحكومة ، على انهىسا مؤداة من جانب السلطات النقدية ، مع اجراء التعديلات اللازمة باحصاءات مالية الحكومة والاحصاءات النقدية والمصرفية .

تتبع في ابعاد معاملات السلطات النقدية عن الحكومة نفس المبادئ والاجراءات الخاصة بجميع وظائف المؤسسات المالية التي اوضحناها في الفصل الثاني - ي عاليه . تحذف معاملات السلطات النقدية المبينة بحسابات الحكومة ، وتوضح المعاملات مع بقية الحكومة الام ، ان وجدت ، مع تغطية اي تدفق صاف متبق السى الداخلى او الى الخارج مترتب على وظيفة السلطات النقدية المتبقية بحسابات الحكومة بزيادة او نقص في الاقتراض الصافي من السلطات النقدية او بالتغيرات في الودائع الحكومية لدى السلطات النقدية .

وفي حالة ادراج اصدار العملة بالحسابات الحكومية اما كفيد بالايراد او كفيد بالتمويل ، يجب ازالة هذه العملية من احصاءات الحكومة مع اظهار التدفق السى الحكومة بدلا من ذلك كافتراض حكومي صاف من السلطات النقدية . وتدرج بايـراد الحكومة ارباح السك على اصدار العملة المعدنية ، سواء جاءت من البنك المركزي او من وظيفة السلطات النقدية التي يجري فصلها عن الحكومة ، مع ارباح البنك المركزي الاخرى المحولة الى الحكومة .

وتدرج احيانا بحسابات الحكومة المعاملات مع صندوق النقد الدولي ، ولكن نظرا لانها ترتبط مباشرة بإدارة الاحتياطيات الدولية للبلد فانها تدرج بوظيفة السلطات النقدية . واذا ظهرت معاملات تشتمل على مدفوعات للصندوق بحسابات الحكومة اما كنفقات او كافتراض حكومي او كسداد لاقتراض حكومي بالخارج ، يجب استبعاد هذه المعاملات وتغطية التدفق الخارجى المتبقى لوظيفة السلطات النقدية بحسابات

الحكومة بدفع حكومي يخفض الافتراض الحكومي الصافي من السلطات النقدية او يزيد الودائع الحكومية لدى السلطات النقدية . وبالمثل ، اذا ظهرت معاملات تشتمل على تلقي اموال من صندوق النقد الدولي بحسابات الحكومة كقيد ايراد او كسداد للاقتراض الحكومي او كافتراض حكومي من الخارج ، يجب ازالة هذه القيود وتغطية التدفق الداخلي المتبقي لوظيفة السلطات النقدية بحسابات الحكومة بالافتراض الحكومي الصافي من السلطات النقدية او بانخفاض ودائع الحكومة لدى السلطات النقدية . ويوضح جدول العمل رقم (٩) بالفصل الثاني - ل معالجة المعاملات مع صندوق النقد الدولي .

تجرى ايضا تعديلات بالاحصاءات النقدية والمصرفية لتلائم فصل وظيفة السلطات النقدية عن الحكومة . ويأخذ ذلك عادة شكل تعديلات في "استحقاقات السلطات النقدية على الحكومة المركزية" (نشرة الاحصاءات المالية الدولية ، السطر 12a) ، كما يأخذ في حالات نادرة شكل تعديلات في "ودائع الحكومة المركزية لدى السلطات النقدية (نشرة الاحصاءات المالية الدولية ، السطر 16d) . وعند اسناد اصدارات الخزنة من العملات الورقية والمعدنية الى السلطات النقدية ، وهو ما لا يظهر كالتزام او اصل حكومي مباشر ، فان ادراج التزام بحساب السلطات النقدية تصاحبه اضافة موازية في "استحقاقات السلطات النقدية على الحكومة المركزية" . ويسوازن ادراج اضافات للاحتياطيات الدولية للحكومة بالاحصاءات النقدية والمصرفية خفض في "استحقاقات السلطات النقدية على الحكومة المركزية (او احيانا اضافة لودائع الحكومة المركزية لدى السلطات النقدية) .

وهناك تمييز بين المعاملات مع صندوق النقد الدولي - وهو مؤسسة نقدية تؤثر على الاحتياطيات الدولية للبلد - والمعاملات مع وكالات التنمية الدولية مثل البنك الدولي للتعمير والتنمية (البنك الدولي) والبنك الاسيوي للتنمية ، وبنك التنمية الامريكي وغيرهم . وبينما تفصل المعاملات مع صندوق النقد الدولي عن الحكومة وتصنف مع القطاع الفرعي للسلطات النقدية ، لا تفصل المعاملات مع المنظمات

الدولية غير النقدية . وتدرج الحصص والاكنتابات في المنظمات الدولية غير النقدية كمعاملات للحكومة . وتقوم الحكومة باجراء هذه المعاملات ، مثل المعاملات الحكومية الاخرى ، لتحقيق اهداف سياستها العامة لا من اجل ادارة الاحتياطات الدولية . وتظهر الحصص المتكررة في المنظمات الدولية كتحويلات جارية (ج-٣-٥-١) كما تبين التحويلات الرأسمالية اليها كتحويلات رأسمالية (ج-٣-٢-١) . وتصنف الاكنتابات في حصص رأس مال البنك الدولي او بنوك التنمية الاقليمية ، التي تسترد في حالة انتهاء عضوية البلد بالمؤسسة ، كاقراض حكومي (ج-٩-١) . وتظهر القروض التي تحصل عليها الحكومة من مؤسسات التنمية الدولية كاقراض حكومي من الخارج (د-٦-١ ، هـ-٩-١) .

وتعتبر وساطة الحكومة ، لاغراض ميزان المدفوعات ، بين المدينين المحليين والدائنين الخارجيين - عندما تتحمل مسؤولية ديون الآخرين المعادة جدولتها او تشغيل حسابات ايداع خاصة للحصول على ودائع بالعملة المحلية لفرض التسوية اللاحقة لمتأخرات او التزامات خارجية اخرى أعيدت جدولتها - وظيفة السلطات النقدية ويجب لذلك استبعادها من احصاءات الحكومة واسنادها للقطاع الفرعي للسلطات النقدية . وتعالج تدفقات المدفوعات بين الحكومة وهذه الوظيفة كمعاملات مع القطاع الفرعي للسلطات النقدية وتصنف حسب طبيعة المعاملة .

الثاني - ك : الدمج

عند تجميع احصاءات عن قطاع او قطاع فرعي للحكومة ، يجب استبعاد المعاملات بين جميع الوحدات داخل دائرة الحكومة التي يجري قياسها مع دمج مجموع معاملاتها الخارجية التي تعبر الدائرة الى ومن بقية الاقتصاد في مجموعة موجبة من الفئات . وتسمى هذه العملية بالدمج .

ان الدمج اسلوب علمي غير مكتمل . ولا يمكن اجراء استبعاد كامل لجميع المعاملات التي تتم مع اجزاء اخرى من الحكومة ما لم يتم تحديدها بالحسابات الاساسية . ونظرا لوجوب تساوي المدفوعات والمتحصلات بين الوحدات داخل دائرة حكومة ما ، فانه يمكن الغاء المعاملة اذا ظهر ما يثبت التحصيل او الدفع . واذ كان من المتعذر تعيين الجانب الآخر المختفي للمعاملة بالحسابات ، يتوجب افتراض حدوثة وبالتالي يجب استبعاده من الفئات والاجماليات ذات الصلة . ان احد وسائل اثبات اكتمال البيانات الاساسية هو ذلك التساوي بين المتحصلات والمدفوعات المبلغ عن حدوثها بين وحدات داخل دائرة حكومة ما ، وان حدثت في بعض الاحيان فوارق في التوقيت والتقييم . وكثيرا ما يحدث ابلاغ غير تام عن المدفوعات والمتحصلات الخاصة بعدد من الضرائب او الرسوم او المشتريات التي تحدث بين وحدات الحكومة . اما المعاملات الاكثر الاهمية مثل التحويلات والقروض ومشتريات الاملاك فانها عادة ما تسجل وتدخل في عملية الدمج .

ولا ينطوي الدمج على ازالة معاملات فحسب بل ايضا على تجميع المعاملات الخارجية في مجموعة موحدة من الفئات . وقد يؤدي ذلك الى مشاكل اعادة التوزيع عندما لا تتماثل الفئات التي تستخدمها الوحدات الحكومية المختلفة .

وهناك ثلاثة مستويات للدمج مطلوبة لتجميع معاملات قطاع الحكومة العامة :

(١) الدمج داخل كل حكومة ، وهذا يشتمل على استبعاد المعاملات داخل القطر الحكومي الواحد ، (٢) دمج جميع الحكومات عند مستوى واحد ، مع استبعاد فقط المعاملات الحكومية فيما بين الحكومات الاقليمية او فيما بين الحكومات المحلية ، على سبيل المثال ، (٣) دمج الحكومات المركزية والاقليمية والمحلية بقطر الحكومة العامة ككل ، باستبعاد المعاملات الحكومية فيما بين مستويات الحكومة .

ومن المفيد عند كل مستوى للدمج الابقاء على التدفقات الاساسية المحذوفة في عملية الدمج في بنود للتذكير ، حتى يمكن تجميع بيانات متسقة للوحسابات

الحكومية المفردة وتحليلها حسب الاقتضاء . ويتناول الفصل الثاني - ل الاجراءات التي تسهل هذه العملية وتترك استبعاد المعاملات بين الوحدات الجاري دمجها حتى الخطوة الاخيرة من خطوات اشتقاق البيانات .

ومن الضروري ايضا اجراء عملية الدمج عند عرض احصاءات الدين الحكومي . اذ يجب اظهار حيازات الوحدات داخل الحكومة من الدين الحكومي كدين داخل القطر الحكومي الواحد ، واظهار حيازات وحدات اخرى بقطاع الحكومة العامة كدين فيما بين الحكومات . ويستبعد من اجمالي الدين الموحد للحكومة المركزية الدين داخل القطاع الحكومي الواحد فقط ، ويستبعد من الدين الموحد لحكومات الولايات او الحكومات المحلية ايضا الدين الحكومي فيما بينهم الذي بحوزة حكومات الولايات الاخرى او الحكومات المحلية الاخرى على التوالي ، كما يستبعد من الدين الموحد لقطاع الحكومة العامة جميع الديون فيما بين الحكومات . وفي حالة استبعاد الدين داخل الحكومة الواحدة او الدين فيما بين الحكومات يجب اظهارهما كبنود للتذكير.

واذا كان من الضروري دمج وحدات حكومية لها سنوات مالية مختلفة ، يجب بذل محاولة لاعادة ترتيب البيانات باستخدام بيانات ربع سنوية او شهرية ان امكن حتى تتوافق مع السنة المالية الغالبة او النموذجية . وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات تستخدم طرق اقل دقة . يمكن تقسيم البيانات عن السنة المالية غير النموذجية بين سنتين مالييتين نموذجيتين بالتناسب مع المدة التي تقسم في كل منهما . ويصح هذا الاجراء ضعيفا عندما يؤدي النمو او التضخم الواضح الى تمديد العمليات بقدر كبير مع تقدم العام مما يؤكد الحاجة الى وضع بيانات ربع سنوية او شهرية . ويجب اذا امكن ان يستند حذف المعاملات بين الوحدات الجاري دمجها الى بيانات الوحدات ذات السنة المالية المعيارية . وفي حالة عدم وجود مثل هذه البيانات واستناد حذف المعاملات بالضرورة الى بيانات عن وحدات ذات سنوات مالية غير نموذجية ، فان السمات الموسمية لمثل هذه المعاملات كالدفع في تواريخ محددة

قد تسمح احيانا باسنادها لجزء معين من السنة . وفي حالة عدم وضوح اي سمسات موسمية وعدم كفاية البيانات المأخوذة من وحدات ذات سنة مالية نموذجية ، يجب ارجاع المعاملات التي يجري حذفها في عملية الدمج لسنتين نموذجيتين بالتناسب مع مدة السنة المالية غير النموذجية التي تقع في كل منهما .

الثاني - ك - ١ : الدمج داخل القطاع الحكومي الواحد

لتجميع احصاءات عن أنشطة حكومة مفردة ، يجب جمع ودمج حسابات جميع موازناتها وصناديقها المالية ووحداتها ووكالاتها ، وحذف المدفوعات والمتحصلات بين وحدات هذه الحكومة وجمع كافة المعاملات "الخارجية" في فئات معرفة بشكل موحد .

ينشأ وجوب الدمج داخل القطاع الحكومي الواحد من تعريف الحكومة على اساس طبيعتها وخصائصها ، وهذا قد يضم اي عدد من الوحدات المؤسسية او المحاسبية . وتدير حكومات عديدة مالياتها من خلال اجهزة مراقبة تسمى صناديق او حسابات تنشئها الحكومات لدعم أنشطة معينة او لتحقيق اهداف محددة . وتعمل بعض الحكومات بشكل مطلق تقريبا من خلال صندوق عام لا يخرج عنه سوى عمليات طفيفة او استثنائية فقط . وتستخدم حكومات اخرى عددا متنوعا من الصناديق يخدم كل منها هدفا مختلفا . فقد تكون هناك حسابات مستقلة للموازنات العادية او الادارية او لموازنات رأس المال او الاستثمار او التنمية ، وقد يكون هناك حساب موازنة رئيسي ، وحساب خارج الموازنة (اعتماد اضافي) ، وعدد من الحسابات الخاصة . وقد توجد في بعض الحالات ادارة مركزية ذات حسابات خاصة بها ووكالات لامركزية مستقلة تعمل بحسابات ذاتية . وتوجد ايضا في حالات عديدة صناديق مستقلة لاستهلاك الدين ، تنشأ لسداد الدين الحكومي . وعندما تعمل الحكومة من خلال عدد من الصناديق والوكالات والاجهزة المستقلة توضع تقاريرها المالية بحيث تعكس عمليات ووضع كل صندوق او وحدة . ومن ناحية اخرى فان الاحصاءات عن مالية الحكومة تهدف اساسا لظهار المعلومات المالية عن كل حكومة ككل ومعاملاتها مع بقية الاقتصاد دون اظهار معاملات حسابات معينة او مجموعة من الحسابات او اجزاء تنظيمية معينة من الحكومة بهذه الارقام . لذلك من

الضروري حذف المعاملات بين الصناديق والوحدات المفردة وجمع الاحصاءات الخاصة بالمعاملات "الخارجية" المتبقية للحصول على اجماليات عن معاملات الحكومة بكاملها مع بقية الاقتصاد . وبالرغم من ان الحكومات قد تضع احيانا تقاريرها توضح ارقامها مجمعة او موحدة لصناديقها او لوكالاتها ، فان اساس التجميع او التوحيد قد يختلف ، بحيث يجب توخي العناية لحذف المعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد على اساس متسق .

يجب ، عموما ، فحص حسابات الوحدات المختلفة ذاتها بقدر من التفصيل لتعيين المتحصلات والمدفوعات داخل القطاع الحكومي الواحد المتوجب حذفها عند الدمج وتصنيف المعاملات الاخرى على اساس بعض الفئات المنتظمة التعريف حتى يمكن اجمالها . ويوضح جدول العمل رقم (٩) الذي يتناوله الفصل الثاني - ل بتفصيل اكبر ، كيف يمكن عمل ذلك من حسابات خمسة اجزاء للحكومة المركزية . وقد صنفت المعاملات من هذه الحسابات الى المدفوعات والمتحصلات داخل القطاع الحكومي الواحد التي يتوجب حذفها والى فئات اخرى للمعاملات تضم المجلات الاساسية التي يتناولها الفصل الثالث بالبحث وهي : الايراد ، المنح ، الانفاق ، الاقراض ناقص السداد ، التمويل المحلي ، والتمويل الخارجي . ويتم في المعتاد تحديد المعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد التي يجري حذفها في عملية مراجعة وتبويب جميع المعاملات بالحسابات المستقلة . ويتناول الفصل الثاني - ل ، الاجراءات الملائمة لاستكمال عملية الاشتقاق . ويجب ان يكون لمدفوعات وحدة ما لوحدة اخرى بالحكومة مقابل في متحصلات الوحدة الاخرى ، بحيث تكون المدفوعات والمتحصلات داخل القطاع الحكومي الواحد متساوية . وفي حالة عدم وجود هذا التساوي بين المدفوعات والمتحصلات داخل القطاع الحكومي الواحد يجب فحص الحسابات جيدا لايجاد القيد المقابل المفقود بالفئات والاجماليات المنتظر ادراجه بها .

تنشأ بعض المعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد التي تحذف عند دمج احصاءات الحكومة عن اعمال هيئات او منشآت مركزية فرعية تديرها الحكومة مثل مكتب عام

للمشتريات ، ومجمّع مركزي للمحركات ، وادارة موحّدة للمباني والصيانة ، وادارة موحّدة لشؤون الافراد . وقد يكون لمثل هذه الهيئات الفرعية معاملات دفع كبرى داخل القطاع الحكومي الواحد . وتحفظ بعض الحكومات بهذه المعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد ضمن نظامها المحاسبي الداخلي وتحذفها بالحسابات الكلية . ويلزم في حالات اخرى اجراء تعديل لحذف الحساب المزدوج بالاحصاءات المدمجة . ويجب حذف معاملات المشتريات والمبيعات داخل القطاع الحكومي الواحد في عملية الدمج ، كما تحذف ايضا المعاملات بين بقية الحكومة الأم ومنشأة ادارية تباع للجمهور عند الدمج بوصفها معاملات داخل القطاع الحكومي الواحد ، بينما تسوى المدفوعات الخارجية من جانب المنشأة الادارية او من اجلها لمواجهة التكاليف المعنوية لمبيعاتها للجمهور مقابل حصيله مبيعاتها للجمهور (راجع الفصل الثاني - ح) .

عندما تجمع احصاءات عن اجزاء فقط من أنشطة الحكومة - مثل الاحصاءات الخاصة بسلسلة زمنية ربع سنوية او شهرية لا تدرج بها الحسابات المتاحة سنويا فقط - يجب ان تحذف في الدمج فقط المعاملات داخل دائرة الحكومة المغطاة . ولا تحذف ، على سبيل المثال ، المدفوعات الى ومن وحدات الحكومة المغطاة فقط بالاحصاءات السنوية اثناء عملية الدمج التي تتم للحصول على احصاءات ربع سنوية . لذلك فان تجميع احصاءات سنوية من اجل التغطية الكاملة للحكومة لا ينطوي فقط على تجميع معاملات جزأي الحكومة بل ينطوي ايضا على حذف المعاملات فيما بينهما .

والمسألة التي قد تثار عند تجميع احصاءات عن حكومة محلية او اقليمية تختص بمعالجة الانشطة الحكومية المشتركة التي تقوم بها عدة حكومات معسسا ، ان الحكومات تنضم الى بعضها احيانا لتنفيذ مشروعات او أنشطة معينة (مثل الادارات الصحية ، والمستشفيات ، والتسهيلات المرحلية المدارة بصورة مشتركة وما الى ذلك) . ويتحقق ذلك بثلاثة طرق ، لكل منها أثر مختلف على الابلاغ عن الاحصاءات المالية الخاصة بالحكومات المشاركة .

(١) قد تنشئ الحكومات منطقة خاصة مستقلة لتنفيذ الهدف المرغوب . وفي مثل هذه الحالات تعتبر المعاملات مع هذه المنطقة الخاصة معاملات فيما بين الحكومات ، ويجب معالجتها على هذا الاساس .

(٢) قد تكون حكومة واحدة هي المسؤولة الوحيدة عن ادارة هذا النشاط بينما تشارك حكومات اخرى في الدعم المالي له . عندئذ تعتبر جميع معاملات هذا النشاط جزءا من عمليات الحكومة القائمة بالادارة وتصنف حصص الحكومات الاخرى في الدعم المالي كايراد وانفاق فيما بين الحكومات .

(٣) قد تدير الحكومات المشاركة معا احدى الانشطة وفق اوضاع لا يصح فيه هذا النشاط وحدة حكومية مستقلة . ولاغراض الابلاغ يصف النشاط المشترك لعدة حكومات محلية الذي تتوفر له ايرادات كبيرة ناشئة من عملياته او قدر كبير من العمالة او قدر كبير من الدين غير الصادر باسم الحكومات المشاركة كهيئة تابعة لاحدى الحكومات المشاركة وتعالج على النحو الوارد بالفقرة السابقة . وتصنف مثل هذه الانشطة على اساس الظروف التي تحكم كل حالة .

تدرج الانشطة المشتركة بين مختلف مستويات الحكومة التي لا تتوفر لهما قدر كبير من الايرادات من عملياتها او من العمالة او الدين بماليات كل مستوى من المستويات الاصلية للحكومة بقدر اشتراك كل منها على النحو التالي :

يجب ان يشمل ايراد كل مستوى حكومي اصلي اي ضرائب او ايرادات اخرى يقوم بتحصيلها ليسلمها الى الهيئة او النشاط المشترك .

يجب ان تشمل عمليات اقتراض ودين كل مستوى حكومي اصلي أي دين يصدره باسم الهيئة او النشاط المشترك .

يجب ان يشمل انفاق كل مستوى حكومي اصلي اي مبلغ يدفعه (مثل الرواتب والمصروفات الاخرى) باسم الهيئة او النشاط المشترك واي مساهمات يقدمها مباشرة

اليها . وتصنف مثل هذه المبالغ وفقا للوظائف التي تؤديها كما تصنف على نحو ملائم على اساس طابعها الاقتصادي .

ويستبعد من بيانات المستوى الحكومي الاولي اي ايراد او انفاق للهيئة او النشاط المشترك على هذا النحو ، واي دين لهذا النشاط المشترك لم يصدر باسم المستوى الحكومي الاولي .

الثاني - ك - ١ : الدمج مع صناديق استهلاك الدين

حيثما توفرت البيانات فانه يجب اعتبار صناديق استهلاك الدين جزءا من الحكومة مع حذف مدفوعات الحكومة لها كمعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد ، وادراج مدفوعات صناديق استهلاك الدين للجمهور كسداد للدين او اكتساب اصول سائلة ، واستبعاد حيازات صندوق استهلاك الدين من اجمالي دين الحكومة الام بوصفها حيازات داخل الحكومة الواحدة .

تتألف الصناديق الحكومية لسداد الدين من حصص منفصلة توفرها الحكومة من اجل السداد التدريجي او النهائي للدين الحكومي . وقد اصبح اسلوب انشاء صناديق لاستهلاك الدين العام شائعا بين المقترضين في سوق المال البريطاني في اواسر القرن الثامن عشر كدليل على التعقل في تدبير السياسة المالية . والى جانب اطفاء الدين في نهاية الامر ، فقد يكون الهدف من انشاء هذه الصناديق هو تعزيز الثقة في سوق المال والمساعدة على الاحتفاظ بسوق للاوراق المالية الحكومية .

وتختلف اساليب عمل صناديق استهلاك الدين من حيث الادارة ودرجة الرقابة التي تمارسها الحكومة عليها . فبعض الصناديق يسدد او يشتري فقط الاوراق الحكومية التي انشئت من اجلها . وقد تشتري صناديق اخرى لاستهلاك الدين وتبيع اوراقا اخرى للحكومة الام بينما تشتري صناديق اخرى وتبيع ايضا الاوراق المالية لحكومات او مؤسسات اخرى ، محلية كانت ام خارجية ، وعادة ما تكون اوراقا ذات تواريخ استحقاق مماثلة وذات احتمالات بلوغ الحد الاقصى للعائد . وقد اصبحت الاعترافات

الخاصة بمخاطر الصرف ايضا في السنوات الاخيرة عناصر هامة ، كما اسندت لبعض صناديق استهلاك الدين مسؤوليات اخرى ، مثل ادارة برامج الاقراض الحكومي او حتى تحصيل الضرائب المخصصة لغرض معين .

ويمكن وضع خط فاصل بين صناديق استهلاك الدين التعاقدية التي انشئت بموجب عقد الدين الاصلي والمحكومة به ، وصناديق استهلاك الدين التكميلية التي تنشأ وفقا لقوانين الحكومة المدينة بهدف تأمين السداد الرشيد والمنتظم لديونها . وبالرغم من ان صلاحيات الحكومة في ادارة الصندوق محدودة في كلتا الحالتين ، فان المجال متاح للحكومة لتعديل قوانينها في حالة صناديق الاستهلاك التكميلية .

وقد يتضح هذا التمييز في احصاءات ميزان المدفوعات عن الاحتياطات الخارجية التي قد تضم الاصول الخارجية لصناديق الاستهلاك التكميلية لا لصناديق الاستهلاك التعاقدية . وتدار في الواقع بعض هذه الصناديق ضمن اهداف السياسة العامة والقرارات الادارية للحكومة بينما قد يكون البعض مستغلا للغاية عن الحكومة اما بسبب احكام تعاقدية او ترتيبات ادارية او عناصر اخرى .

وبالرغم من ان صناديق استهلاك الدين ، على عكس معظم الاجزاء الاخرى للحكومة المركزية ، تدير استثماراتها ايضا لأغراض السيولة وتعظيم العائد ، فانها تشكل بطبيعتها جزءا من الحكومة . وهناك ثلاثة مساوئ تترتب على عدم وجود بيانات عن عمليات صناديق استهلاك الدين : (١) هناك احتمال عدم الدقة في تحديد الدين الحكومي الذي تم استهلاكه في واقع الامر ، وبذلك فقد يترتب على مدفوعات "استهلاك الدين" التي تقدمها الحكومة لصندوق لاستهلاك الدين أنشاء خصيصة لاستهلاك دين محلي ان يشتري الصندوق اوراق محلية اخرى او دين خارجي للحكومة او اوراق خارجية اخرى مع ما يترتب على ذلك من نتائج اقتصادية مختلفة . (٢) قد يحدث تقدير للسداد الفعلي للدين بأقل من حقيقته لان الصندوق لن يستخدم فقط المدفوعات التي يتلقاها من الحكومة لسداد الدين بل ايضا الفائدة المتحصلة على الدين الذي يديره . واذ لم تتوفر بيانات عن الصندوق نفسه ، قد يكون من الصعب اجراء تصحيح لاحساب الدين

المستهلك بمتحصلات الفائدة . وقد لا يمكن تعيين مدفوعات الفائدة الحكومية لصندوق استهلاك الدين بشكل منفصل بحسابات الحكومة كما قد يحصل الصندوق ايضا على فائدة على اوراق اخرى . (٣) قد تحدث تأخرات زمنية متفاوتة المدة بين الوقت الذي تقدم فيه المدفوعات الحكومية لسداد الدين للصندوق والوقت الذي يجري فيه الصندوق المشتريات المناظرة للاوراق المالية من بقية الاقتصاد ومن العالم . وبينما قد لا تكون للحكومة سيطرة كبيرة على عمليات بعض صناديق استهلاك ديونها ، فانه توجد مزايا واضحة لادراج بيانات عن عمليات هذه الصناديق مع الحكومة التي تقسم الصناديق بخدمة ديونها حتى يمكن قياس مدفوعات سداد الدين الحكومي لبقية الاقتصاد والعالم بدقة أكبر .

قد تنشأ احيانا بعض المشاكل بشأن توفر معلومات جارية عن عمليات بعض صناديق استهلاك الدين . وقد لا يكون هناك بديل في هذه الظروف سوى احتساب المدفوعات لصندوق استهلاك الدين كمدفوعات سداد للجمهور بالرغم من اوجه القصور التي ناقشناها فيما سبق بشأن مثل هذا الاسلوب .

وعندما تتوفر بيانات عن عمليات صندوق استهلاك الدين مما يجعل من الممكن معالجته كجزء من الحكومة ، يجب معالجة مدفوعات الخزانة العامة للصندوق كمعاملات داخل الحكومة الواحدة وتستبعد من المتحصلات والمدفوعات الحكومية المدمجة . ولا تحتسب في الاجمالي الموحد سوى معاملات صندوق استهلاك الدين مع بقية الاقتصاد او العالم . ويجب اظهار مشتريات صندوق استهلاك الدين لاصدار معين أنشء من اجلها من بقية الاقتصاد او من العالم او مشترياته من اوراق اخرى للحكومة الأم كسداد للدين . ويجب ادراج اكتساب الصندوق لودائع واوراق حكومات او مؤسسات اخرى كزيادة في ودائع الحكومة واصولها السائلة في فئة فرعية منفصلة لودائع صندوق استهلاك الدين واصوله السائلة اذا كان ذلك مرغوبا . وتسجل مشتريات او مبيعات الصندوق من الاوراق المالية بالمبلغ المدفوع بالفعل لا بالقيمة الاصلية او بالقيمة السوقية للاوراق المعنية .

ويوضح جدول العمل رقم (٩) بالفصل الثاني - ل ، كيفية دمج صناديق استهلاك الدين باحصاءات الحكومة .

الثاني - ك - ١ - ٢ : الدمج مع صندوق الضمان الاجتماعي

لدمج احصاءات صندوق الضمان الاجتماعي باحصاءات بقية الحكومة المرتبط بها او الذي يعمل الصندوق عند مستواها ، تحذف جميع المدفوعات والمتحصلات بين الاثنين ، بما في ذلك معاملات الدين ومساهمات الحكومة في الضمان الاجتماعي بوصفها صاحب العمل . ولا تحذف عند الدمج الاشتراكات المستقطعة من موظفي الحكومة اذ انها تعتبر قد دفعت لهم قبل ان تقوم الحكومة بتحصيلها بصفة الوكالة .

صناديق الضمان الاجتماعي هي تلك النظم للضمان الاجتماعي المستقلة تنظيماً والتي تحتفظ بأصولها وخصومها بشكل منفصل عن بقية الحكومة . وقد تكون صناديق الضمان الاجتماعي قومية ، وتعمل على مستوى الحكومة المركزية ، او قد تكون ذات تنظيم مستقل على المستوى الاقليمي او المحلي . ويصف هذا الدليل صناديق الضمان الاجتماعي كجزء من المستوى الحكومي الذي تنظم وتعمل عنده (الفصل الأول - و) . ونظراً لان صناديق الضمان الاجتماعي المستقلة التنظيم ، ونظم الضمان الاجتماعي بالحكومة غير المنظمة كصناديق مستقلة ، و اجزاء اخرى من الحكومة يقومون بمهام متشابهة ، فان هناك مزايا لاجراء مقارنات عندما تدمج ايضا عند كل مستوى للحكومة صناديق الضمان الاجتماعي المستقلة المدارة او الملحقة او التابعة له ، او التي تعمل عند هذا المستوى .

وعندما تشكل صناديق الضمان الاجتماعي ذات التنظيم المستقل مركزاً مستقلاً لصنع القرارات المالية ، فقد يكون من المفيد من الناحية التحليلية ايضاح احصاءات منفصلة عنها بالإضافة الى البيانات الموحدة التي أدرجت بها . وتوضح هذه الاحصاءات المنفصلة خالصة من المعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد ولكن مع بنود للتذكير توضح المعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد التي تم استبعادها .

تتبع في دمج احصاءات صندوق الضمان الاجتماعي باحصاءات بقية الحكومة التي ينتمي اليها او التي يعمل عند مستواها نفس الاجراءات المتبعة في عمليات الدمج الاخرى : يجب ان تحذف المدفوعات والمتحصلات بين صندوق الضمان الاجتماعي وبقية الحكومة وتجمع معاملتهما مع آخريين في فئات موحدة التعريف . وقد يشار مع ذلك عدد من الاسئلة المحددة بهذا الخصوص .

قد تستقطع الحكومة اشتراكات الضمان الاجتماعي من اجور موظفيها لتحويلها الى حسابات الضمان الاجتماعي . وكما هو الحال بالنسبة لاحتجاج اصحاب الاعمال للضرائب على اجور العاملين من المنبع بالقطاع الخاص ، يعتبر احتجاز الحكومة لاشتراكات العاملين في الضمان الاجتماعي وتحويلها لتلك الصناديق نوعا من معاملات الوكالة لحساب آخريين ولا يجب ان تظهر باحصاءات الايراد والانفاق الحكومي . لذلك تظهـر اشتراكات العاملين المستقطعة والمحوـلة بمتحصلات الحكومة مرة واحدة فقط - عندما يتسلمها نظام الضمان الاجتماعي .

تقدم بعض الحكومات مدفوعات لنظم الضمان الاجتماعي من الايرادات الضريبية في شكل مساهمات لتيسير قدرة النظام على الوفاء بالتزاماته ، تتساوى احيانا مع اشتراكات العاملين واصحاب العمل او مع جزء منها . وعند دمج بيانات صناديق الضمان الاجتماعي والحكومة المساهمة يجب حذف هذه المساهمات من مدفوعات الحكومة ومن متحصلات صناديق الضمان الاجتماعي .

وتعد اكبر معاملة بين بقية الحكومة ونظم الضمان الاجتماعي هي مساهمة الحكومة في الضمان الاجتماعي بوصفها صاحب العمل . وتستبعد هذه المساهمة من نفقات الحكومة ومتحصلاتها بوصفها معاملة داخل القطاع الحكومي الواحد . وتدرج هذه المعاملة كبنـد للتذكير (ج - ١٢) بالجدول الخاص بالتبويب الاقتصادي للنفقات الحكومية ، وذلك لتسهيل عملية تجميع تكلفة العمالة في الحكومة بالحسابات القومية كأحد مكونات تكلفة الانتاج بالحكومة .

ويحذ احيانا ادراج مساهمات الحكومة كصاحب العمل في الضمان الاجتماعي باجمالي الايرادات والنفقات الحكومية بدلا من ادراجها كبنود للتذكير ، بالرغم من انها تعتبر معاملات داخل القطاع الحكومي الواحد ، كوسيلة للمقارنة بين الحكومة وبقية الاقتصاد . ولا يوصي الدليل بهذه المعالجة . فهناك ، في واقع الامر ، فوارق واضحة بين قطاعي الحكومة والمنشأة في تقييم التكلفة والنتاج مما يحسد من امكانية استخدام مثل هذه البيانات لغراض المقارنة . اذ بينما تشكل مدفوعات المنشأة بوصفها صاحب العمل للضمان الاجتماعي تكلفة عليها تؤدي الى تقلييل جزء فائض التشغيل من حصيله المبيعات بسعر السوق ، فان الامر يختلف بالنسبة لمساهمات الحكومة كصاحب العمل في الضمان الاجتماعي . ويدرج نظام الحسابات القومية مساهمات الحكومة بوصفها صاحب العمل في الضمان الاجتماعي عند تقييم عنصر العمل بالحكومة وعند تقييم ناتج الحكومة ، كمجموع عناصر الانتاج بها ، لانه لا توجد حصيله مبيعات حكومية بسعر السوق يمكن على اساسها تقييم الناتج الحكومي . ان قرار الحكومة بتقديم اموال لاعانات التقاعد بالضمان الاجتماعي للعاملين بها ليس في شكل اشتراكات صاحب العمل بل في شكل تحويل لايرادات عامة تغطي العجز في الضمان الاجتماعي يؤدي الى ارقام مختلفة بالحسابات القومية لكل من تكلفة العمل بالحكومة والناتج الحكومي واجمالي الناتج المحلي ، دون احداث اي تغيير في اجمالي المتحصلات او المدفوعات الحكومية . وعلى عكس المنشآت فان الحكومة بوصفها جهة الاعانة المتبقية لاعانات الشيوخه والمزايا الاجتماعية الاخرى ، قد لا يتوفر لديها تحديد واضح لتكلفة العمالة لديها .

هناك فوارق هامة اخرى في تقييم التكاليف والناتج لكل من الحكومة والمنشأة ، تعكس اختلاف طبيعة نوعي النشاط . وهذه الفوارق تشمل - الى جانب عدم وجود سعر سوقي لمبيعات ناتج الحكومة - حذف فائض التشغيل بالحكومة ، وحذف التعديل الفتري المترتب على استخدام الحكومات للمخزونات ، ووجود قيود على احتساب مخصصات اهتلاك ونفقات رأسمالية سابقة من جانب الحكومة . وهذه القيود على تطبيق نوع التقييم ومحاسبة التكاليف المطبق بالمنشآت على الحكومة - الذي يجب ان يضم التكاليف

السابقة والمقبلة وتكاليف الفترة الجارية أيضا - تؤكد الحاجة الى ابقاء اي اعتبارات خاصة بالمقارنة مع المنشآت منفصلة عن تجميع احصاءات مالية الحكومة لمختلف انواع تدفقات المدفوعات بين الحكومة وبقية الاقتصاد والعالم في كل فترة متسلسلة زمنيا . لذلك فان اي اشتراكات من الحكومة في الضمان الاجتماعي بوصفها صاحب العمل تستبعد من النفقات واليرادات الحكومية باعتبارها تدفقات داخل القطاع الحكومي الواحد وتبويب بشكل منفصل كبنود للتذكير .

تدرج مساهمات الحكومات بوصفها صاحب العمل في نظم الضمان الاجتماعي المنظمة والعاملة عند مستويات اخرى للحكومة ، مثل مساهمات الحكومات المحلية في نظام قومي للضمان الاجتماعي ، بالاحصاءات المنفصلة لكل مستوى للحكومة وتحذف عند دمج احصاءات الحكومة العامة مع ادراجها في بند منفصل للتذكير .

وهناك جانب آخر من عمليات صندوق الضمان الاجتماعي يدخل في عملية الدمج وهو استثمار فوائض الصندوق في الدين الحكومي . ان الدور الهام الذي تؤديه نظم الضمان الاجتماعي في تعبئة الاموال التي تفيد في تمويل عمليات حكومية اخرى تجعل من الملائم اجراء تحديد دقيق للغاية لتلك الاجزاء من التمويل الحكومي ، والدين ، واستهلاك الدين ، ومدفوعات الفائدة التي تتم بالفعل بأموال صناديق الضمان الاجتماعي لحذفها جميعا كمعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد ، مع توضيحها بشكل منفصل كبنود للتذكير . وعادة ما ينتج عن ذلك انخفاض كبير في التمويل الحكومي من بقية الاقتصاد وانخفاض مقابل في الدين العام المحتفظ به خارج الحكومة . ومع ذلك ، يجب ان تكون المعاملات في الدين الحكومي مباشرة بين الحكومة وصندوق الضمان الاجتماعي لكي تحذف من التمويل كمعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد . وتظهر مشتريات صندوق الضمان الاجتماعي من الدين الحكومي بالسوق كاستهلاك للدين الحكومي . وتدرج جميع حيازات الضمان الاجتماعي من الدين الحكومي ، مهما كانت طريقة اكتسابها ، كبنود للتذكير عن الدين داخل القطاع الحكومي الواحد باحصاءات الدين وتستبعد من الدين الحكومي الموحد (و-١٢-٢) .

ويقدم جدول العمل رقم (٩) توضيحا لكيفية معالجة مثل هذه البنود عند دمج صندوق الضمان الاجتماعي مع بقية الحكومة ، وهو ما سوف يتناوله الفصل الثاني - ل بالتفصيل .

الثاني - ك - ٢ : الدمج فيما بين الحكومات داخل مستوى واحد للحكومة

يبدأ تجميع احصاءات عن مستوى واحد للحكومة بخلاف الحكومة المركزية
باحصاءات عن الحكومات المفردة خالية من المعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد ،
وتحذف المعاملات بين الحكومات داخل هذا المستوى ، وتجمع احصاءات عن جميع
المعاملات الاخرى ، مع الاحتفاظ بفئات منفصلة للمعاملات مع مستويات اخرى للحكومة
سوف يجرى حذفها في مراحل الدمج التالية للوصول الى الحكومة العامة ككل .

بينما يمكن الاستعانة بأي تفاصيل موجودة بحسابات الحكومة عند دمج احصاءات خاصة بمستوى حكومي واحد . فان دمج الاحصاءات فيما بين الحكومات لمستوى كامل للحكومة يعتمد على مدى كفاية الاحصاءات المجمعة سابقا عن كل حكومة مفردة معنية . ويجب ان تشمل تلك الاحصاءات على احصاءات منفصلة عن المعاملات مع حكومات اخسرى وتبويبات متسقة لجميع فئات المعاملات حتى يمكن اعداد احصاءات ملائمة للمستوى الحكومي الكامل ثم لقطاع الحكومة العامة فيما بعد .

ويوضح جدول العمل رقم (١١) بالفصل الثاني - ل العملية التي يمكن بواسطتها دمج احصاءات الحكومات المفردة ، وهي حكومات الولايات في هذه الحالة ، لتجميع احصاءات للمستوى الحكومي ككل . ويجب توفير احصاءات منفصلة عن جميع الفئات التي سوف نحتاج اليها فيما بعد . وفي هذه الحالة ، ولأغراض الايضاح ، لا نتناول بالعرض سوى فئات الايرادات ، والمنح ، والتحويلات ، والتفقات الاخرى ، والاقراض ناقص السداد ، والاقترض الصافي المحلي والخارجي ، والاستثمار لأغراض ادارة السيولة . ويناقش الفصل الثالث هذه الفئات المجملية . ويجب ايضا من الناحية العملية توفير قيود عن تبويبات اكثر تفصيلا للايراد والانفاق ، يتم تناولها في الفصل الرابع .

لذلك من المتوقع ان دمج بيانات العديد من حكومات الولايات او الحكومات المحلية المنفصلة او كليهما بمعظم البلدان يعتمد على ابلاغ احصائي على اساس موحد او على جمع حسابات موازنات الحكومات المفردة المسجلة وفقا لمعايير محاسبية موحدة. واذا كان عدد الحكومات المحلية كبيرا بحيث يتعذر معه جمع بيانات عن جميع الوحدات بشكل متواتر ، فان تجميع بيانات من عينة من الحكومات المحلية مختارة على اساس صحيح يمكن ان يؤدي الى نتائج مقبولة كما اوضحنا بالفصل الثاني - هـ .

عند دمج احصاءات خاصة بمستوى حكومي واحد ، الذي يشكل خطوة وسيطة نحو الدمج التالي للحكومة العامة ، يجب جمع احصاءات منفصلة ان امكن لا عن المعاملات داخل هذا المستوى الحكومي فحسب بل مع مستويات حكومية اخرى ايضا . ان هذا يسهل تقييم الاتساق في المدفوعات والمتحصلات المسجلة بالابلاغ بين مستويات الحكومة ويسمح بتعيين المعاملات التي سيجري حذفها عند دمج احصاءات الحكومة العامة .

يجب ايضا وجود فئات منفصلة للمعاملات مع مستويات حكومية اخرى حتى يمكن جمع احصاءات عن انفاق الحكومة العامة مبنوية على اساس الوظيفة . ولاجراء تويباسب للنفقات المجمعة للحكومة العامة على اساس الوظيفة مع تجنب الحساب المزدوج الذي ينتج عن مجرد اضافة لنفقات كل وظيفة يقوم بها كل مستوى حكومي ، فانه يجب تعيين وحذف التحويلات لمستويات حكومية اخرى عن كل وظيفة . ويقدم جدول العمل رقم (١٤) بالفصل الثاني - ل عينة عن هذه البيانات الخاصة بالتحويلات لمستويات حكومية اخرى مبنوية على اساس الوظيفة . ويلاحظ ايضا من جدول العمل رقم (١١) ان المدفوعات والمتحصلات بين الحكومات عند نفس المستوى هي فقط التي يجب ان تكون متساوية .

ويناقش الفصل الثاني - ك - ٣ التالي ، مسائل اخرى تتصل بالدمج فيما بين الحكومات داخل المستوى الحكومي الواحد .

الثاني - ك - ٣ : الدمج فيما بين الحكومات للحكومة العامة

يتطلب دمج احصاءات الحكومة العامة توفر احصاءات مجمعة وافية عن كل مستوى حكومي ، وحذف المدفوعات والمتحصلات بين مستويات الحكومة وتجميع معاملاتها الاخرى ، والاحتفاظ بالبيانات الخاصة بهذه المعاملات المحذوفة ، وخاصة عن التحويلات والاقتراض ، لتوضيح العلاقات المتشابهة بين مستويات الحكومة .

بينما توفر احصاءات الحكومة العامة افضل صورة للهيكل الضريبي وتخصيص الموارد من خلال الحكومة ، فانه يجب توفر احصاءات منفصلة عن كل مستوى او قطاع فرعي للحكومة حتى يمكن فهم هيكل الحكومة والعلاقات المتشابهة داخلها . لذلك يفضل عند دمج الاحصاءات الأساسية لمختلف المستويات ان تصنف بصورة مستقلة مدفوعات كل مستوى الى كل مستوى آخر للحكومة ومتحصلاته منه . وقد اوضحنا ذلك بجدول العمل رقم (١٢) بالفصل الثاني - ل ، الذي يبين المعاملات مع كل مستوى آخر للحكومة التي تدخل تحت فئات الايراد ، والمنح ، والتحويلات ، والنفقات الاخرى ، والاقتراض ناقص السداد ، والاقتراض الصافي المحلي والخارجي ، والاستثمار لاقتراض ادارة السيولة . ويناقش الفصلان الثالث والرابع هذه التحويلات .

من غير المتوقع ان تظهر جميع مستويات الحكومة معاملات من كل نوع مع كافة المستويات الحكومية الاخرى . فالحكومات المحلية ، على سبيل المثال ، تكون عادة اكثر اعتمادا على مستويات أعلى للحكومة بحيث توضح بياناتها المتحصلات من المنح والاقتراض الصافي من حكومات الولايات والحكومة المركزية ولا توضح اي تحويلات او اقتراض اليهم . ان فصل المدفوعات والمتحصلات المشتركة فيما بين الحكومات الى هذه الفئات المختلفة يعطينا فكرة اضافية عن طبيعة العلاقة بين مستويات الحكومة . فمن المهم ان نعرف ما اذا كان مستوى حكومي يتلقى منحا او قروضا من مستوى آخر ، وما اذا كانت اجزاء من ضرائبه يحصلها له مستوى حكومي آخر ، مما يجب اظهاره كبنء للتذكير . ويمكن الاستفادة من عرض الاحصاءات الخاصة بالتحويلات بين كافة مستويات الحكومة في شكل مصفوفة على النحو الوارد بجدول العمل رقم (١٣) بالفصل

الثاني - ل . ويمكن عمل مصفوفة منفصلة عن القروض بين الحكومات على مستويات مختلفة ، ولكن قد يظهر قدر من عدم الاتساق الناتج عن شراء اوراق مالية بالسوق . وكما سنشرح فيما بعد بالفصل الرابع - ج ، تظهر القروض بين الحكومات في فئة الاقتراض ناقص السداد بالنسبة للحكومة المقترضة وفي فئة الاقتراض الصافي بالنسبة للحكومة المقترضة . وتظهر مشتريات الحكومة من اوراق مالية لحكومة اخرى لاغراض ادارة السيولة لديها او اكتساب عائد بفئة الاستثمار لاغراض ادارة السيولة . ولا يحتمل ان يظهر بفئة الاقتراض الصافي سوى الاقتراض المباشر بين الحكومات في حين ان الحكومات قد تشتري اوراقا مالية لحكومات اخرى لا بشكل مباشر فحسب بل ايضا من سوق رأس المال . لذلك من غير المتوقع ان يكون الاقتراض الصافي الوارد بالابلاغ على انه قد تم الحصول عليه من حكومات اخرى مساويا للاقتراض ناقص السداد السوارد بالابلاغ زائد الاستثمار في اوراق مالية لحكومات اخرى لاغراض ادارة السيولة . وتوضح جميع الديون فيما بين الحكومات بصورة منفصلة ثم تحذف من احصاءات الدين الموحد لقطاع الحكومة العامة (و-١-٢) .

توجد من بين مختلف انواع المدفوعات بين الحكومات بعض المدفوعات التي لا يمكن تعيينها بشكل منفصل وبالتالي لا تحذف عادة عند دمج الاحصاءات . وأبرز هذه الانواع هي المشتريات وبعض المدفوعات الضريبية بين الحكومات .

قد تشتري حكومة ما بعض السلع الاساسية وخدمات السوق اما من حكومة اخرى او من منظمات خاصة او افراد بالقطاع الخاص . وبالمثل ، قد تفرض الحكومات ضرائب على مرافق ومعاملات حكومات اخرى بنفس الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب على المرافق المملوكة للقطاع الخاص والمعاملات الخاصة المناظرة . وعادة لا تميز السجلات بين دافعي الضرائب الحكوميين وغير الحكوميين . لذلك تبليغ عادة اي معاملات ضرائب ومشتريات من هذا النوع بين الحكومات مع معاملات مماثلة اجريت مع القطاع غير الحكومي ، اي كضرائب مدفوعة ومحصلة ومشتريات اجريت او عوائد مبيعات متحصلة . وبينما من المرغوب تعيين الضرائب المدفوعة من حكومة ما لحكومة

اخرى بشكل منفصل حتى تبين كايراد وانفاق فيما بين الحكومات وتحذف عند الدمج للحكومة العامة ، فقد لا يكون ذلك دائما ممكنا في واقع الامر بحيث لا يمكن تجنب الحساب المزدوج في هذه الحالة . وهناك سهولة اكبر في بعض الحالات في تعيين مساهمات الحكومة كصاحب العمل في نظم الضمان الاجتماعي العاملة عند مستويات اخرى للحكومة ، وهذه يمكن حذفها على اساس المعلومات الموجودة ببيانات الايراد او بيانات الانفاق .

تتزايد ايضا احتمالات تعيين ما تدفعه حكومة ما لأخرى لسداد تكاليف خدمات ادارية او خدمات دعم ، مثل تكلفة التعليم ، والرعاية بالمستشفيات ، ورعاية المساجين ، واجراء التحسينات العامة . ويجب معالجة هذه المعاملات كايراد وانفاق فيما بين الحكومات وتحذف عند الدمج اذا امكن تعيينها .

ويحدث دفع من نوع آخر عندما تجمع حكومة ما ضرائب بصفة الوكيل نيابة عن حكومة اخرى . ويجب توضيح اجمالي الايرادات المحصلة كايرادات مستحقة للحكومة المستفيدة ، ولا يجب ان تظهر على الاطلاق باحصاءات حكومة التحصيل الا كبند للتذكير. ويوضح كمدفوعات فيما بين الحكومات من الحكومة المستفيدة الى حكومة التحصيل عن شراء خدمات ادارية اي تكلفة للتحصيل سددت لحكومة التحصيل او تقوم حكومة التحصيل بطرحها من المبلغ المحصل قبل تحويل الحصيله للحكومة المستفيدة . وتحذف عمليات السداد فيما بين الحكومات من المدفوعات والمتحصلات عند الدمج .

تعتبر التحويلات بدون مقابل فيما بين الحكومات من المعاملات المألوفة التي يسهل تعيينها . وهي قد تأخذ شكل منح عامة غير مشروطة او منح المعونة المخصصة لغرض معين والتي ربما تكون مشروطة بأداء وظائف معينة او برصد مبالغ مساوية لنفس الغرض من جانب الحكومة المتلقية ذاتها . ومن المهم تحديد الوظائف التي تتم من اجلها التحويلات فيما بين الحكومات من اجل التبريد الشامل للنفقات الحكومية عند كل مستوى حكومي ولحذف التحويلات فيما بين الحكومات عن كل وظيفة عند تجميع بيانات عن النفقات الموحدة للحكومة العامة المبوية على اساس الوظيفة . ويمكن لهذا الغرض استخدام جدول العمل رقم (١٤) بالفصل الثاني - ل .

عند دمج بيانات الحكومة المحلية التي يتم الحصول عليها بواسطة المسح بالعينة مع بيانات الحكومة المركزية او حكومة الولاية المستندة الى تغطية كاملة ، فان قياس المعاملات فيما بين الحكومات التي يجري حذفها عند الدمج يجب عموما أن يركز على بيانات مجمعة على اساس التغطية الكاملة لا على اساس المسح بالعينة .

تسود في بعض البلدان ترتيبات للمشاركة في الضرائب . ويتوقف ما اذا كانت المتحصلات المحولة من حكومة التحصيل الى الحكومة المستفيدة تشكل تحويلا فيما بين الحكومات على ما اذا كانت تلك المتحصلات تعتبر مأخوذة من ضريبة لحكومة التحصيل او للحكومة المستفيدة ، على النحو الوارد بالفصل الثاني - ز . فاذا كان الامر ينطوي على متحصلات ضريبة لحكومة التحصيل ، اعتبر هذا تحويل فيما بين الحكومات من حكومة التحصيل ، ومنحة فيما بين الحكومات تلقتها الحكومة المستفيدة ، وتحذف المعاملتين عند الدمج . اما اذا كان الامر ينطوي على متحصلات ضريبة الحكومة المستفيدة ، يعتبر تحصيل ودفع الحصيلة من جانب حكومة التحصيل من معاملات الوكالة التي تحذف على هذا الاساس ، ويعتبر تلقي الحكومة المستفيدة لحصيلتها ايرادا ضريبيا لا منحة فيما بين الحكومات . ولا يحدث اي تحويل فيما بين الحكومات في حالة المعاملات الحكومية التي تتم بصفة الوكالة .

وفي حالة وجود سلطات فوق قومية عاملة ببلد ما ، على النحو المبين بالفصل الاول - ز ، فانها تعتبر مستوى آخر من مستويات الحكومة . لذلك تستبعد عند دمج بيانات الحكومة العامة كافة المعاملات بين السلطات فوق القومية والمستويات الحكومية الاخرى وتجمع معاملات السلطات فوق القومية الاخرى مع معاملات المستويات الحكومية الاخرى . ولا تعتبر عمليات المقار الرئيسية للسلطات فوق القومية جزءا من الحكومة العامة في أي بلد بل تعالج بشكل مستقل .

الثنائى - ل : اجراءات الاشتقاق

تجمع الاحصاءات الخاصة بالمجملات الرئيسية لعمليات الحكومة بواسطة جدول اشتقاق يوضح مقدار ومصدر كافة البيانات والتعديلات . ويتم تجميع البيانات من حسابات كل جزء من اجزاء الحكومة تبعاً ، مع اجراء التعديلات اللازمة لتأمين الشمولية الصحيحة ، والاساس النقدي ، والتوقيت الزمني المتسلسل ، والاساس الصافي أو الاجمالي الملائم ، والتبويب ، مع الاحتفاظ بالتوازن بين متحولات ومدفوعات كل وحدة . وتستبعد بعد ذلك جميع المدفوعات والمتحولات بين اجزاء الحكومة الواحدة داخل دائرة الوحدات المشمولة ثم احتساب الاجماليات الموحدة الناشئة لجميع الوحدات .

لتعزيز انتظام الاجراءات ، وترك سجل واضح لعملية التجميع ، وتسهيل اتساق العمل في المستقبل ، يجب تجميع البيانات الخاصة بالمجملات الرئيسية بواسطة جدول اشتقاق يوضح مقادير ومصادر كافة البيانات والتعديلات ، ويقدم لنا جدول العمل رقم (٩) مثالا لجدول اشتقاق في شكل مصفوفة . وكما هو مبين بجدول الاشتقاق يجب ان يتبع في تنظيم عملية التجميع عدد من الاسس الاجرائية .

(١) يبدأ التجميع اولاً باشتقاق بيانات عن المجملات الرئيسية (المعرقمة بالفصل الثالث) : الايراد ، المنح ، الانفاق ، الاقراض ناقص السداد ، التمويل المحلي ، والتمويل الخارجي . ويتم التجميع التالي للمكونات الاكثر تفصيلاً لهذه المجملات بواسطة مفاتيح تبويب رئيسية ، يتناولها الفصل الرابع - هـ .

(٢) تجرى التعديلات اللازمة للوفاء بكافة المعايير الواردة بهذا الدليل بشأن الشمولية الصحيحة ، والاساس النقدي ، والتوقيت الزمني المتسلسل ، والاساس الصافي أو الاجمالي الملائم ، والتبويب ، كما يتم كخطوة اخيرة استبعاد جميع المعاملات داخل الحكومة الواحدة على النحو الوارد بالفصل الثاني - ك .

ويوضح جدول العمل رقم (٩) التعديلات الواجبة للوفاء بكل واحد من هذه المعايير . وتستبعد عمليات مكتب البريد المدمجة "بالحساب العام" ، مع الاحتفاظ بالفائض الكلي فقط بالايرادات لتأمين الشمولية الصحيحة . تستبعد اشتراكات واعانات الضمان الاجتماعي المتراكمة غير المدفوعة بعد للمحافظة على الاساس النقدي . تطرح معاملات الفترة التكميلية وتضاف معاملات الفترة التكميلية السابقة لتحقيق التوقيت الزمني المتسلسل . تجرى التعديلات المترتبة على المعاملات التصحيحية مثل المبالغ المعادة من الضريبة المسددة والرسوم الجمركية المستردة والمترتبة على عمليات منشأة حكومية ، مثل دار النشر والطباعة الحكومية ، لاجراء التصفية الملائمة . تستبعد المنح من الايرادات واستهلاك الدين من النفقات لضمان التبريد الملائم ، وتستبعد كخطوة اخيرة المعاملات بين الحسابات لاستكمال دمج البيانات .

(٣) يجرى التجميع بشكل منفصل داخل كل حساب كامل او مجموعة من الحسابات قبل الانتقال تباعا لحسابات الاجزاء الاخرى من الحكومة التي تتوفر عنها بيانات . وعلى سبيل المثال فان التجميع بجدول العمل رقم (٩) يسير تباعا من "الحساب العام" ، الى "صندوق التنمية" ، الى "هيئة انشاء الطرق" ، الى "صناديق استهلاك الدين" ، ثم الى "صندوق الضمان الاجتماعي" . وتشكل حسابات الخزانة العامسة في نظام الموازنة الفرنسي مجموعة كاملة من الحسابات . ويجب ادخال الجانب الآخر من معاملة داخل القطاع الحكومي الواحد مبينة بمجموعة من الحسابات ، ان لم يكن مسجلا بالفعل ، ضمن مجموعة حسابات المتعامل الآخر بجدول الاشتقاق حتى تكتمل قيود جميع الحسابات وحتى يمكن حذف كلا من المتحصلات والمدفوعات داخل القطاع الحكومي الواحد عند الدمج .

(٤) نقطة البدء في عملية تجميع البيانات هي ادخال البيانات من المصدر القومي التي تعكس التوازن الاساسي بكل حساب كامل او مجموعة من الحسابات . ويوجد التوازن في بيانات التدفقات في التساوي بين اجمالي التدفقات الى الداخسسلسل

وأجمالي التدفقات الى الخارج زائد التغير في رصيد البنود المتدفقة خلال الفترة . ويوجد التوازن في بيانات الارصدة (اي بيان الموازنة) في التساوي بين التغير في اجمالي الاصول والتغير في اجمالي الخصوم زائد صافي التدفقات الى الداخل والتدفقات الى الخارج الذي يؤثر على اصل او خصم واحد ببيان الموازنة دون احداث تغيرات موازنة في اصول وخصوم اخرى . وهكذا يتوازن بيان تدفق المدفوعات والمتحصلات باضافة التغير في الارصدة النقدية خلال الفترة . وتتوازن التغيرات في بيان للموازنة تدرج فيه الودائع والقروض كاصول والدين الحكومي لأخرين كخصوم بالتدفق الصافي للمعاملات التي لا تشمل على اي قروض او اي دين حكومي ، لان التغيرات في القروض او الدين (بخلاف المترتبة على الالغاء او اعادة التقييم) تنعكس في تغيرات موازنة في الدين والودائع او القروض والودائع . ويتحقق التوازن بجدول الاشتقاق لكل حساب كامل او مجموعة من الحسابات ، مع تحويل القيود الخاصة بالمتحصلات والمدفوعات والتغيرات الاخرى في الاصول والخصوم الى المدفوعات او المتحصلات الضمنية : حيث ان تزايد الخصوم وتناقص الاصول المالية يعني متحصلات ، وتناقص الخصوم وتزايد الاصول المالية يعني مدفوعات .

(٥) تتم المحافظة على التوازن داخل كل حساب او مجموعة من الحسابات طوال عملية التجميع حتى الخطوة الاخيرة للدمج ولكن بدونها . ويتم ذلك بمطابقة كل اضافة او تعديل بالمتحصلات او المدفوعات بقيد مقابل له أشر موازن على المتحصلات او المدفوعات . ولا يلزم مطابقة البنود الموازنة في التعديلات المترتبة على اعادة التبويب ، لأن مثل هذه التعديلات تشكل ثقلات بين فئات المتخصصات او المدفوعات دون تغيير اجماليات أيا منهما . لذلك يجب ان تكون اجماليات المتحصلات المعدلة والمدفوعات المعدلة مساوية في كل حساب او مجموعة من الحسابات قبل اجراء التعديل اللازم لاستبعاد التدفقات داخل القطاع الحكومي الواحد في عملية الدمج . وتوضح اجماليات كل حساب بجدول العمل رقم (٩) ، على سبيل المثال ، ان المتحصلات تساوي المدفوعات المعدلة بسبب تغيرات اخرى في الاصول والخصوم قبل وبعد الاضافات والتعديلات ولكن قبل الدمج مع حسابات اخرى .

(٦) لتجنب حالات السهو المحتملة في اضافة المكونات ، يفضل عموما البدء بالاجماليات - المتحصلات ، المدفوعات ، والتغيرات الاخرى في الاصول والخصوم في حالة التوازن - وطرح المكونات غير الملائمة . وهذا امر ممكن عادة عند اشتقاق الايرادات من اجمالي المتحصلات ، والنفقات من اجمالي المدفوعات . وقد يتطلب الامر تجميع بيانات عن المنح ، والاقراض ، والتمويل بواسطة جمع المكونات ، وتطرح في بعض الحالات مكونات المتحصلات او المدفوعات عند اشتقاق الايرادات والنفقات .

(٧) قد تتوفر احيانا بيانات عن الاقراض والتمويل كتغيرات فقط بين بدايئة ونهاية فترة ما في قيود الموازنة الخاصة بالاصول والخصوم . وهنا ايضا فان البيانات الاولية التي تدخل بجدول الاشتقاق يجب ان تعكس التوازن بين المتحصلات والمدفوعات والتغيرات الاخرى في الاصول والخصوم داخل كل حساب او مجموعة من الحسابات ، مع مطابقة كل اضافة وتعديل ببند موازن مقابل للمحافظة على التوازن قبل الدمج . ويمكن ايضا استخدام بيان الموازنة للتحقق من طبيعة التدفقات التي تؤدي الى تحقيق هذا التوازن . ويوضح ادراج التقديرات الضريبية قيد الدفع بالاصول ، على سبيل المثال ، ان تدفق الايراد الموازن لا يشتمل على المتحصلات الضريبية فحسب بل ايضا على التقديرات الضريبية قيد الدفع ، مما يتطلب تعديل بيانات الايراد الى الاساس النقدي .

(٨) يتم الدمج - جمع المعاملات الخارجية المتشابهة واستبعاد المدفوعات والمتحصلات داخل القطاع الحكومي الواحد ضمن دائرة الوحدات المشمولة - بعد اجراء التعديلات الاخرى واعادة التبريد واحتساب الاجمالي غير الموحد لكل حساب او مجموعة من الحسابات . وعند الدمج يجب مطابقة كل مدفوعات مستبعدة داخل القطاع الحكومي الواحد بحصيلة او متحصلات متساوية داخل القطاع الحكومي الواحد مستبعدة في مكان آخر بالحسابات . وبينما من غير اللازم ان يتساوى اجمالي المتحصلات داخل القطاع الحكومي الواحد مع اجمالي المدفوعات داخل القطاع الحكومي الواحد بالنسبة لكل حساب او مجموعة من الحسابات ، فانه يجب ان يتساويا في مجمل كافة الحسابات التي

جدول العمل رقم (٩) اشتقاق المجلات الرئيسية لأحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل المصنوفة

(بالعملة المحلية)

المصدر	التمويل المحلي	التمويل الخارجي	الأقران ناقص السداد	الانفاق	المنح	الإيراد	إعادة التحويل	إضافات وتعديلات قبل الدمج		المبلغ	البند			
								المحذوف عند الدمج	المتحمل المدفوع					
٣ ص ، ١						٣ ٢٢٢			٣ ٢٢٢	٣ ٢٢٢	الحساب العام			
٣ ص ، ١				٣ ٢٢٥					٣ ٢٢٥	٣ ٢٢٥	الإجماليات بالمصدر القومي			
١ ص ، ١	١٨-								١٨		متحصلات مدفوعات			
١ ص ، ١	٨-									١٨+	تصيرات أخرى في الأصول والخصوم			
٢ ص ، ١	٧								٨		عملة وودائع			
٢ ص ، ١	١٢										استثمارات لأغراض إدارة السيولة			
٢ ص ، ١	٧-									٧+	التزامات صندوق الأمانة			
				٣ ٢٢٥		٣ ٢٢٢			١٢	١٢+	التزامات الإيداع الإجمالي			
									٣ ٢٥١	٣ ٢٥١	إضافات وتعديلات قبل الدمج			
١٢ ص ، ١											متحصلات			
١٢ ص ، ١						٣٦-			٣٦-	٣٦	٣٦	متحصلات مكتب البريد		
						٤			٤	٤	٤	فائض مكتب البريد		
١٥ ص ، ١											١٦-	١٦	مبيعات دار النشر والطباعة الحكومية للجمهور	
												١٦	فائض تشغيل مبيعات دار النشر والطباعة الحكومية للجمهور	
١٥ ص ، ١						٣			٣	٣	٣	٣	سداد القروض للجمهور	
١٥ ص ، ١			٦١-			٦١-	٦١				٦١	٦١	سداد القروض	
١٦ ص ، ١	٢٢٩					٢٢٩-	٢٢٩				٢٢٩	٢٢٩	اقتراض محلي	
١٦ ص ، ١		١٣٠				١٣٠-	١٣٠				١٣٠	١٣٠	اقتراض خارجي	
٥ ص ، ٤													متحصلات في فترة تكميلية	
١٢٠ ص ، ١						١٧٦-			١٧٦-	١٧٦	١٧٦	١٧٦	فراش مستردة	
١٢٠ ص ، ١						٨-			٨-	٨	٨	٨	رسوم حركية مستردة	
						٥-			٥-	٥	٥	٥	فراش محملة بصفة	
٥ ص ، ١											١٢٧-	١٢٧	١٢٧	الوكالة للحكومات
٥ ص ، ٥											١٥٢	١٥٢	١٥٢	مطبخية
											١٥٢	١٥٢	١٥٢	متحصلات بفترة تكميلية سابقة
١٢ ص ، ١						٨			٨	٨	٨	٨	٨	رسوم شبيهة متوازنة مقابل مدفوعات

جدول العمل رقم (٩) اشتقاق المجلات الرئيسية لأحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل المعقوفة

(بالعملة المحلية) (تابع)

المصدر	التمويل المحلي	التمويل الخارجي	الأقراض شاقص السداد	الانفاق	المنح	الإيراد	إعادة التحويل	اصافات وتعديلات قبل الدمج		المبلغ	السند
								المحذوف عند الدمج المتحمل	الدمج المتحمل		
											مدفوعات
١٢٥ ص . ١				٢٢-					٢٢-	٢٢	نفقات مكتب البريد عيز مكتب البريد
١٢ ص . ١											تكاليف تشغيل مبيعات دار النشر والطباعة
٦				١٢-					١٢-	١٢	الحكومية للجمهور عيز تشغيل مبيعات دار النشر والطباعة الحكومية للجمهور
١٥ ص . ١				٨-					٨-	٨	ضرائب مستردة
٢٠ ص . ١				٥-					٥-	٥	رسوم جمركية مستردة
٢٠ ص . ١			٢٢٢	٢٢٢-			٢٢٢			٢٢٢	اقراض
٢٤٩ ص . ١				٨٨-			٨٨			٨٨	استهلاك ائتمان محلي
١١٥ ص . ١	٨٨-			١٤٦-			١٤٦			١٤٦	سداد دين خارجي معاملات مع صندوق التقيد الدولي
١١٢ ص . ١		١٤٦-								١٥	مدفوعات في فترة تكميلية
١١٨ ص . ١	١٥-			١٥-			١٥			١٥	مدفوعات في فترة تكميلية
٦ ص . ٤				١٨٢-					١٨٢-	١٨٢	ضرائب محطلة بصفة الوكالة للحكومات
											مطلبية
٢٥ ص . ١				١٢٢-					١٢٢-	١٢٢	مدفوعات بفترة تكميلية سابقة
٦ ص . ٥				١٤٢					١٤٢	١٤٢	مدفوعات متوازنة مقابل رسوم طلبية تغيرت اخرى في الأصول والنصوم
١٢ ص . ١				٨					٨	٨	عملية وودائع - فترة تكميلية
										٦-	عملية وودائع - فترة تكميلية سابقة
١ ص . ٤	٦-								٦-	٦-	التزامات من ضرائب محطلة بصفة الوكالة
١ ص . ٥	٩-								٩	٩٠	اجمالي الحساب العام قبل الدمج
٢ ص . ١	٥									٥٠	
	١٠٩	١٦-	١٦٢	٢٥٤٢	-	٢ ٦١١			٢ ٠٤٩	٢ ٠٤٩	
											المحذوف من الدمج متحملات
											فائدة من هيئة انشاء الطرق
٦ ص . ٢						٢١-			٢١	٢١	سداد قروض من هيئة انشاء الطرق
٦ ص . ٢			١٧						١٧	١٧	

جدول العمل رقم (٩) اشتقاق المجلات الرئيسية لأحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل المرفوعة

(بالملايين من وحدات العملة المحلية) (تابع)

المصدر	التمويل المحلي	التمويل الخارجي	الاقتراض ناقص السداد	الانفاق	المنح	الإيراد	إعادة التحويل	المحذوف عند الدمج		إضافات وتعديلات قبل الدمج		المبلغ	السند
								المتحمل المدفوع	المتحمل	المتحمل المدفوع	المتحمل		
	٣ ص ٤	١٩-						١٩				١٩	إقتراض من صندوق الضمان الاجتماعي مدفوعات تحويلات لصندوق التنمية
	١ ص ١١٤			٥٠٠-				٥٠٠				٥٠٠	تحويلات لهيئة إنشاء الطرق
	١ ص ٨٢			١٠٠-				١٠٠				١٠٠	مساهمات لصناديق استهلاك الدين فائدة لصناديق استهلاك الدين
	١ ص ١١٦			٥٥-				٥٥				٥٥	مساهمة عامة في صندوق الضمان الاجتماعي
	١ ص ٢٦٠			٢٤-				٢٤				٢٤	اشتراك كصاحب عمل في صندوق الضمان الاجتماعي
	١ ص ١٢٠			٢٢٠-				٢٢٠				٢٢٠	
	١ ص ١٨			٤١-				٤١				٤١	
	١ ص ٢٢												
	١ ص ٢٩												
	١ ص ٣٩												
	١ ص ٤٢												
	١ ص ٦٥												
	١ ص ٧٢												
	١ ص ٩٦												
	١ ص ١١٨												
	١ ص ١٢٥												
	١ ص ١٢٧												
	١ ص ١٢٨												
	١ ص ١٤٠												
	١ ص ١٤٢												
	١ ص ١٤٠												
	٢ ص ٥			٢١-				٢١				٢١	فائدة لصندوق الضمان الاجتماعي
	٢ ص ٢		٣٠-					٣٠				٣٠	إقتراض لهيئة إنشاء الطرق
	٣ ص ٥	١						٦				٦	سداد لصندوق الضمان الاجتماعي
	٢ ص ٢	٣						٣				٣	تغيرات أخرى في الأصول والخصوم التزامات ايداع لهيئة انشاء الطرق
		١٩	١٦-	١٤٩	١ ٥٦١	—	٢ ٥٩٠	١ ٠٢٠	٥٧	٢ ٠٤٩	٢ ٠٤٩	٢ ٠٤٩	اجمالي الحساب العام بعد الدمج
													صندوق التنمية الاجماليات بالمصدر القرمي
	١ ص ١٤٥						١ ٤٦٥			١ ٤٦٥	١ ٤٦٥	١ ٤٦٥	متحصلات
	١ ص ١٤٥								١ ٤٧٤		١ ٤٧٤	١ ٤٧٤	مدفوعات

جدول العمل رقم (٩) اشتغالي المحملات الرئيسية لإحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : نكول المعمومة

(باللايين من وحدات العملة المحلية) (تابع)

المصدر	التمويل المحلي	التمويل الخارجي	الإيرادات	الانفاق	المنح	الإيرادات	إعادة التوزيع	اصناف وتعديلات ميزان المدفوعات		المبلغ	السند
								المحتوى عند الخصم المحتمل	الدمج		
١٤٥ ص ١	٦								٦	٦-	تضخيمات اخرى في الأصول والخصوم
١٤٥ ص ١	٢								٢	٢٠	عملية وودائع التزامات قصيرة الأجل للمستوك الاجمالي
	٩			١ ٤٧٤		١ ٤٦٥			١ ٤٧٤	١ ٤٧٤	اصناف وتعديلات ميزان المدفوعات
١٤٧ ص ١					٩٢	٩٢-	٩٢			٩٢	منح من الخارج
١٤٦ ص ١						٥١-	٥١			٥١	سداد قروض
١٤٧ ص ١	١٨٥						١٨٥			١٨٥	اقتراض محلي
١٤٧ ص ١		٢٥٠					٢٥٠			٢٥٠	اقتراض خارجي
١٤٦ ص ١		٦٢								٦٢	اقتراضات موردين مدفوعات اقراض
١٥٠ ص ١				٢٢٢		٢٢٢-	٢٢٢			٢٢٢	استهلاك من محلي
١٨٠ ص ١											سداد دين خارجي مدفوعات في فترة
٢٠٥ ص ١											تكميلية
٢٤٥ ص ١	٨٨-			٨٨-			٨٨			٨٨	مدفوعات في فترة
٢٤٦ ص ١		١٤٦-		١٤٦-			١٤٦			١٤٦	تكميلية سابقة
٢ ص ٤				١٢١-					١٢١-	١٢١-	مشتريات بائتمانات موردين
٢ ص ٥				١٠٦					١٠٦	١٠٦	تضخيمات اخرى بالاصول والخصوم
١٤٦ ص ١				٦٢					٦٢	٦٢	عملية وودائع - فترة
١ ص ٤	١٢١-									١٢١-	تكميلية
١ ص ٥	١٠٦								١٠٦	١٠٦-	عملية وودائع - فترة
											تكميلية سابقة
	٩١	٢٦٦	١٧٢	١ ٠٦٤	٩٢	٧٨٦			١ ٥٢١	١ ٥٢١	اصناف صندوق التنمية قبل الدمج
											المحتوى في الدمج
											متحولات
١١٤ ص ١						٥٠٠-				٥٠٠	تحويلات من الحساب العام مدفوعات
٢١٥ ص ١				٥٠-						٥٠	تحويلات لهيئة انشاء الطرق

جدول العمل رقم (٩) اشتقاق المحملات الرئيسية لاحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل المعطوفة

(بالملايين من وحدات العملة المحلية) (تابع)

المصدر	التمويل المحلي	التمويل الخارجي	الاقتراض ناقص السداد	الانفاق	المنح	الايراد	اعادة التمويل	المحذوف عند الدمج		اضافات وتعديلات قبل الدمج		المبلغ	البند
								المتحمل المدفوع	المتحمل	المدفوع	المتحمل		
				١٨-				١٨				١٨	اشترك كصاحب عمل في صندوق الضمان الاجتماعي
١٤٦ ص ١ ١٦٦ ص ١٥٦ ١٨٦ ص ١٧٦ ٢٢٠ ص ٢٠٢ ٦													
	٩١	٢٦٦	١٧٢	٩٩٦	٩٢	٢٨٦		٦٨	٥٠٠	١ ٥٢١	١ ٥٢١		اجمالي صندوق التنمية بعد الدمج
													هيئة انشاء الطرق الاجماليات بالمصدر القومي
						٦٦٩					٦٦٩	٦٦٩	متحملات مدفوعات
١ ص ٢ ٢ ص ٢				٦٨٢						٦٨٢	٦٨٢	٦٨٢	تغيرات اخرى في الاصول والخصوم عملة وودائع التزامات قصيرة الاجل للسبوك الاجمالي
٣ ص ٢ ٣ ص ٢	٨ ٦ ١٤			٦٨٢		٦٦٩					٦ ٦٨٢	٨ ٦+	اضافات وتعديلات قبل الدمج
													متحملات تمويل محلي مدفوعات
٢ ص ٢	١١٦					١١٦-	١١٦					١١٦	استهلاك الدين المحلي
٢ ص ٢	٢٨-			٢٨-			٢٨					٢٨	اجمالي هيئة انشاء الطرق قبل الدمج المحذوف من الدمج
	١٠٢			٦٥٥		٥٥٢				٦٨٢	٦٨٢	٦٨٢	متحملات تحويلات من الحساب العام
٨٢ ص ١						١٠٠-		١٠٠				١٠٠	تحويلات من صندوق التنمية
٢٥٠ ص ١						٥٠-		٥٠				٥٠	اقتراض من الحساب العام
٢ ص ٢	٣٠-							٣٠				٣٠	مدفوعات فائدة للحساب العام
١ ص ٢				٢١-				٢١				٢١	

جدول العمل رقم (٩) اشتقاق المجلات الرئيسية لأحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل المعموفة

(بالملايين من وحدات العملة المحلية) (تابع)

المصدر	التحويل المحلي	التحويل الخارجي	الإقراض شاقص السداد	الإنفاق	المنح	الإيرادات	إعادة التحويل	المحذوف عند الدمج		إضافات وتعديلات قبل الدمج		المبلغ	البند
								المتحمل المدفوع	المتحمل المدفوع	المتحمل المدفوع	المتحمل المدفوع		
١ ص . ٢				٩-				٩					اشترك كمحاسب عمل في صندوق الضمان الاجتماعي
٢ ص . ٢	١٧							١٧					٩
													١٧
													سداد الحساب العام
													تفريعات أخرى في الأصول والخصوم
													٣-
٢ ص . ٢	٣-							٣					ودائع لدى الحساب العام
	٨٦			١٢٥		٤٠٣		٤٧	١٨٣	٦٨٣	٦٨٣		اجمالي هيئة إنشاء الطرق بعد الدمج
													مضاديق استهلاك الدين الاجماليات بالمصدر القومي
٢٦٠ ص . ١						٨٨						٨٨	٨٨
													٨٨
													متحملات مدفوعات
٢٦١ ص . ١				٥						٥			٥
													٥
													مدفوعات الترخيل
٢٦٧ ص . ١	٢٢-									٢٢			٢٢
													٢٢
													مشترقات الدين الحكومي المحلي
٢٦٧ ص . ١		٣٠-								٣٠			٣٠
													٣٠
													مشترقات الدين الحكومي الخارجي
													تفريعات أخرى في الأصول والخصوم
٢٦٨ ص . ١	١٣-									١٣			١٣+
													١٣+
													حيازات من أوراق محلية أخرى
٢٦٨ ص . ١		٩-								٩			٩+
													٩+
													حيازات من أصول خارجية أخرى
٢٦٨ ص . ١	٣									٣			٣-
													٣-
													عملة محلية وودائع
٢٦٨ ص . ١		٢-								٢			٢+
													٢+
													عملة اجنبية وودائع
	٤٢-	٤١-		٥		٨٨				٩١	٩١		٩١
													٩١
													اجمالي صناديق استهلاك الدين قبل الدمج
													المحذوف من الدمج
													متحملات
١١٦ ص . ١						٥٥-		٥٥					٥٥
													٥٥
													مساهمة من الحساب العام
٢٦٠ ص . ١						٢٤-		٢٤					٢٤
													٢٤
													فاصلة من الحساب العام
	٤٢-	٤١-		٥		٩		٧٩	٩١	٩١			٩١
													٩١
													اجمالي صناديق استهلاك الدين بعد الدمج
													صندوق الضمان الاجتماعي الاجماليات بالمصدر القومي

جدول العمل رقم (9) اشتقاق المجلات الرئيسية لأرصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل المعنوفة

(بالعلايين من وحدات العملة المحلية) (تابع)

المصدر	التمويل المحلي	التمويل الخارجي	الإقراض ناقص السداد	الانقضاء	المنح	الإيراد	إعادة التمويل	إضافات وتعديلات قبل الدمج		المبلغ	البيد
								المحذوف عند الدمج	المتحمل المدفوع		
٥ ص ٢						١ ١١٢			١ ١١٢	١ ١١٢	منحطات مدفوعات
٥ ص ٢				١ ١٠٢					١ ١٠٢	١ ١٠٢	متغيرات أخرى في الأصول والخصوم
١ ص ٢						١٨-			١٨-	١٨٠	منحطات مالية قيد التحصيل
٢ ص ٢				٢٤-					٢٤-	٢٤٠	مدفوعات الأمانات مالية قيد الدفع
٢ ص ٢				٤-					٤-	٤٠	مدفوعات أخرى مالية قيد الدفع
١ ص ٢	١٦-								١٦	١٦٠	حيازات من أوراق مالية لأقرض
١ ص ٢	٤-								٤	٤٠	إدارة السيولة عملة وودائع
	٢٠-	-	-	١ ٠٧٤	-	١ ٠٩٤			١ ٠٩٤	١ ٠٩٤	إجمالي صندوق الضمان الاجتماعي قبل الدمج
											المحذوف من الدمج
											منحطات
						٢٣٠-			٢٣٠	٢٣٠	مساهمة عامة من الحساب العام
١٣٠ ص ١						٤١-			٤١	٤١	اشتراك كمصاحب عمل من الحساب العام
١٨ ص ١											
٢٢ ص ٢٩											
٢٩ ص ٣٨											
٤٧ ص ٤٢											
٦٥ ص ٥٢											
٧٣ ص ٦٩											
٩٦ ص ٨٢											
١١٥ ص ١١٨											
١٢٨ ص ١٢٧											
١٤٢ ص ١٤٠											
٦ ص ١											
١٤٦ ص ١						١٨-			١٨-	١٨	اشتراك كمصاحب عمل من صندوق التنمية
١٦٦ ص ١٥٦											
١٨٦ ص ١٧٦											
٢٢٠ ص ٢٠٢											
٦ ص ١											
١ ص ٢						٩-			٩	٩	اشتراك كمصاحب عمل من هيئة انشاء الطرق

جدول العمل رقم (٩) اشتقاق المجلات الرئيسية لاجتماعات مالية الحكومة من حسابات الحكومة : شكل المصفوفة
(بالعملة المحلية) (شعبة)

المصدر	التمويل المحلي	التمويل الخارجي	الإيرادات ناقص المداد	الانفاق	المنح	الإيرادات	إعادة التحويل	المحذوف عند الدمج		إضافات وتعديلات قبل الدمج		المبلغ	المجدد
								المتحتم	المدفوع	المتحتم	المدفوع		
٨ ص ٣						٨-		٨				٨	اشتراك كصاحب عمل من صندوق الضمان الاجتماعي
٥ ص ٢						٣١-		٣١				٣١	فائدة من الحساب العام مدفوعات
٨ ص ٣				٨-				٨				٨	اشتراك كصاحب عمل في صندوق الضمان الاجتماعي
٥ ص ٢	١٣							١٣				١٣	تغييرات أخرى في الأصول والنقص
	٣			١٠٦٦		٧٥٧		٢١	٢٣٧	١٠٩٤	١٠٩٤	١٠٩٤	حيازات من أوراق الحكومة المركزية اجمالي صندوق الضمان الاجتماعي بعد الدمج
	٩٩	١٦-	١٤٩	١٥٦١		٢٥٩٠		١٠٢٠	٥٧	٢٠٤٩	٢٠٤٩	٢٠٤٩	الاجماليات بعد الدمج
	٩١	٢٦٦	١٧٢	٩٩٦	٩٢	٢٨٦		٦٨	٥٠٠	١٥٢١	١٥٢١	١٥٢١	الحساب العام
	٨٦			٦٢٥		٤٠٢		٤٧	١٨٢	٦٨٢	٦٨٢	٦٨٢	صندوق التنمية
	٤٢-	٤١-		٥		٩			٧٩	٩١	٩١	٩١	هيئة إنشاء الطرق
	٣			١٠٦٦		٧٥٧		٢١	٢٣٧	١٠٩٤	١٠٩٤	١٠٩٤	صناديق استهلاك الدين صندوق الضمان الاجتماعي
	٢٣٧	٢٠٩	٢٢١	٤٢٥٢	٩٢	٤٠٤٥		١١٥٦	١١٥٦	٦٤٢٨	٦٤٢٨	٦٤٢٨	المجموع بعد الدمج

المصادر : (١) التقرير المالي للمحاسب العام ، (٢) التقرير السنوي والبيانات المالية لهيئة إنشاء الطرق ، (٣) التقرير السنوي لحسابات صندوق الضمان الاجتماعي ، (٤) البيان الشهري لمتحتمات ومدفوعات الخزنة العامة ، كانون الثاني/يناير ، السنة ١٥٠٠ ، (٥) البيان الشهري لمتحتمات ومدفوعات الخزنة العامة ، كانون الثاني/يناير ، السنة ١٥٠٠ ، (٦) كشوف عمل ادارة الموازنة .

ملحوظة : * يشير عمود "المصدر" بالجدول الى رقم المصدر والمفحة من هذه المصادر الستة .

جدول العمل رقم (١٠) اشتقاق المجلات الرئيسية لانصافات مالية الحكومة من حسابات الحكومة :

شكل السلسلة الزمنية

(بالعلايين من وحدات العملة المحلية)

المصدر	١-١٠	١١-٢٠	٢١-٣٠	٣١-٤٠	السنة المنتهية ٣١ كانون الاول/ديسمبر
					الإيراد
					الحساب العام :
					متحصلات
٢ ص ١		٣ ٢٢٢			ناقص : متحصلات مكتب البريد
١٣ ص ١		٣٦-			فاصل مكتب البريد
١٣ ص ١		٤			ناقص : مبيعات دار النشر والطباعة الحكومية للجمهور
١٥ ص ١		١٦-			فاصل تشغيل مبيعات دار النشر والطباعة الحكومية للجمهور
١٥ ص ١		٣			ناقص : سداد القروض
١٥ ص ١		٦١-			ناقص : الاقتراض المحلي
١٦ ص ١		٢٢٩-			ناقص : الاقتراض الخارجي
١٦ ص ١		١٣٠-			ناقص : المتحصلات في فترات تكميلية
٥ ص ٤		١٢٦-			ناقص : الضرائب المستردة
١٢٠ ص ١		٨-			ناقص : الرسوم الجمركية المستردة
١٢٠ ص ١		٥-			ناقص : الضرائب المحصلة بصفة الوكالة لحكومات محلية
٥ ص ١		١٢٧-			متحصلات في فترة تكميلية سابقة
٥ ص ٥		١٥٢			رسوم طبية متوازنة مقابل مدفوعات
١٢ ص ١		٨			ناقص : فائدة من هيئة انشاء الطرق
٦ ص ٢		٢١-			صندوق التنمية :
					متحصلات
١٤٥ ص ١		١ ٤٦٥			ناقص : منح من الخارج
١٤٧ ص ١		٩٣-			ناقص : سداد القروض
١٤٦ ص ١		٥١-			ناقص : اقتراض محلي
١٤٧ ص ١		١٨٥-			ناقص : اقتراض خارجي
١٤٧ ص ١		٣٥٠-			ناقص : تحويلات من الحساب العام
١١٤ ص ١		٥٠٠-			هيئة انشاء الطرق :
					متحصلات
١ ص ٢		٦٦٩			ناقص : تمويل محلي
٢ ص ٢		١١٦-			ناقص : تحويلات من الحساب العام
٨٢ ص ١		١٠٠-			ناقص : تحويلات من صندوق التنمية
٢٥٠ ص ١		٥٠-			صناديق استهلاك الدين :
					متحصلات
٢٦٠ ص ١		٨٨			ناقص : مساهمة من الحساب العام
١١٦ ص ١		٥٥-			ناقص : فائدة من الحساب العام
٢٦٠ ص ١		٢٤-			صندوق الضمان الاجتماعي :
					متحصلات
٥ ص ٢		١ ١١٢			ناقص : المتحصلات عالية قيد التحصيل
١ ص ٣		١٨-			ناقص : مساهمة عامة من الحساب العام
١٣٠ ص ١		٢٣٠-			ناقص : اشتراك كصاحب عمل من الحساب العام
٢٩ ص ١		٤١-			
٢٢ ص ٢٩					
٤٢ ص ٤٧					
٦٥ ص ٧٣					
٨٢ ص ٩٦					
١٢٥ ص ١٢٨					
١٤٠ ص ١٤٣					
١٤٦ ص ١٥٦					
١٦٦ ص ١٧٦					
٢٠٢ ص ٢٢٠					
١ ص ٢		٩-			ناقص : اشتراك كصاحب عمل من هيئة انشاء الطرق
٨ ص ٣		٨-			ناقص : اشتراك كصاحب عمل من صندوق الضمان الاجتماعي
٥ ص ٣		٢١-			ناقص : فائدة من الحساب العام
		٤ ٠٤٥			الإجمالي
					المنع
					صندوق التنمية :
١٤٧ ص ١		٩٣			منع من الخارج
		٩٣			الإجمالي
					الانفاق
					الحساب العام :
					مدفوعات
٢ ص ١		٣ ٢٢٥			ناقص : نفقات مكتب البريد
١٣٥ ص ١		٢٢-			ناقص : تكاليف تشغيل مبيعات دار النشر والطباعة الحكومية للجمهور
٦		١٣-			ناقص : ضرائب مستردة
٢٠ ص ١		٨-			ناقص : رسوم جمركية مستردة
٢٠ ص ١		٥-			

جدول العمل رقم (10) اشتقاق المجلات الرئيسية لأرصدة مالية الحكومة من حسابات الحكومة :

شكل السلسلة الزمنية

(بالملايين من وحدات العملة المحلية) (تابع)

المصدر	١٩٥٠س	س	١٩٥١س	٢٠٠٠س	السنة المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر
					ناقص : اقراض
٢٤٩ ص ١		٢٢٢-			ناقص : استهلاك الائتمان المحلي
١١٥ ص ١		٨٨-			ناقص : سداد الدين الخارجي
١١٧ ص ١		١٤٦-			ناقص : المعاملات مع صندوق النقد الدولي
١١٨ ص ١		١٥-			ناقص : مدفوعات في فترة تكميلية
٦ ص ٤		١٨٢-			ناقص : فوائض محطة بصفة الوكالة لحكومات محلية
٢٥ ص ١		١٢٢-			مدفوعات في فترة تكميلية سابقة
٦ ص ٥		١٤٢			مدفوعات متوازنة مقابل رسوم طبية
١٢ ص ١		٨			ناقص : تحويلات لمندوق التنمية
١١٤ ص ١		٥٠٠-			ناقص : تحويلات لهيئة انشاء الطرق
٨٢ ص ١		١٠٠-			ناقص : مساهمة لمضاديق استهلاك الدين
١١٦ ص ١		٥٥-			ناقص : فائدة لمضاديق استهلاك الدين
٢٦٠ ص ١		٢٤-			ناقص : مساهمة عامة لمندوق الضمان الاجتماعي
١٢٠ ص ١		٢٢٠-			ناقص : اشتراك كصاحب عمل في مندوق الضمان الاجتماعي
٢٩ ص ١		٤١ -			
٢٩ ص ٢٢					ناقص : فائدة لمندوق الضمان الاجتماعي
٢٩ ص ٤٢					صندوق التنمية :
٥٢ ص ٤٢					مدفوعات
٧٢ ص ٦٥					ناقص : اقراض
١١٨ ص ٨٢					
١٢٧ ص ١٢٥					ناقص : استهلاك الدين المحلي
١٤٠ ص ١٢٨					ناقص : سداد الدين الخارجي
٦ ص ١٤٢					ناقص : مدفوعات في فترة تكميلية
٥ ص ٢					مدفوعات في فترة تكميلية سابقة
		٢١-			مشتريات بائتمانات موردين
					ناقص : تحويلات لهيئة انشاء الطرق
					ناقص : اشتراك كصاحب عمل في مندوق الضمان الاجتماعي
١٤٥ ص ١		١ ٤٧٤			
١٧٤ ص ١٥٠		٢٢٢-			
٢٠٥ ص ١٨٠					
٦ ص ٢٢١					
٢٤٥ ص ١		٨٨-			ناقص : استهلاك الدين المحلي
٢٤٦ ص ١		١٤٦-			ناقص : سداد الدين الخارجي
٧ ص ٤		١٢١-			ناقص : مدفوعات في فترة تكميلية
٧ ص ٥		١٠٦			مدفوعات في فترة تكميلية سابقة
١٤٦ ص ١		٦٢			مشتريات بائتمانات موردين
٢١٥ ص ١		٥٠-			ناقص : تحويلات لهيئة انشاء الطرق
١٥٦ ص ١		١٨-			ناقص : اشتراك كصاحب عمل في مندوق الضمان الاجتماعي
١٧٦ ص ١٦٦					
٢٠٢ ص ١٨٦					
٦ ص ٢٢٠					
٢ ص ٢		٦٨٢			هيئة انشاء الطرق :
٢ ص ٢		٢٨-			مدفوعات
١ ص ٢		٢١-			ناقص : استهلاك الدين المحلي
١ ص ٢		٩-			ناقص : فائدة للحساب العام
					ناقص : اشتراك كصاحب عمل في مندوق الضمان الاجتماعي
٢٦١ ص ١		٥			مضاديق استهلاك الدين :
٥ ص ٢					مدفوعات التشفيل
٢ ص ٢		١ ١٠٢			صندوق الضمان الاجتماعي :
٢ ص ٢		٢٤-			مدفوعات
٢ ص ٢		٤-			ناقص : مدفوعات الإعانات , عاليه , قيد الدفع
٨ ص ٢		٨-			ناقص : مدفوعات اخرى , عاليه , قيد الدفع
		٤ ٢٥٢			ناقص : اشتراك كصاحب عمل في مندوق الضمان الاجتماعي
					الاجمالي
					<u>الاقراض ناقص السداد</u>
					الحساب العام :
					ناقص : سداد القروض
١٥ ص ١		٦١-			اقراض
٢٤٩ ص ١		٢٢٢			سداد القروض من هيئة انشاء الطرق
٦ ص ٢		١٧			ناقص : اقراض لهيئة انشاء الطرق
٢ ص ٢		٣٠-			صندوق التنمية :
					ناقص : سداد القروض
١٤٦ ص ١		٥١-			اقراض
١٧٤ ص ١٥٠		٢٢٢			
٢٠٥ ص ١٨٠					
٦ ص ٢٢١					
		٢٢١			الاجمالي
					<u>العجز / الفائض</u>
		٤٢٦-			
					<u>التمويل</u>
		٤٢٦			
					<u>التمويل الخارجي</u>
					الحساب العام :
١٦ ص ١		١٢٠			اقراض خارجي
١١٧ ص ١		١٤٦-			ناقص : سداد الدين الخارجي

جدول العمل رقم (١٠) اشتقاق المجلات الرئيسية لأحصاءات مالية الحكومة من حسابات الحكومة :

شكل السلسلة الزمنية

(بالملايين من وحدات العملة المحلية) (تتمة)

المصدر	س١٠	س١١	س١٢	س١٣	السنة المنتهية ٢١ كانون الأول/ديسمبر
					صندوق التنمية :
١٤٧ ص ١		٣٥٠			اقتراض خارجي
١٤٦ ص ٢		٦٢			استثمارات موردين
٢٤٦ ص ١		١٤٦-			ناقص : سداد الدين الخارجي
					صندوق استهلاك الدين :
٢٦٧ ص ١		٣٠-			ناقص : مشتريات من خارجي حكومي
٢٦٨ ص ١		٩-			حيازات من اصول خارجية أخرى
٢٦٨ ص ١		٢-			عملة اجنبية وودائع
		٢٠٩			الاجمالي
					<u>التمويل المحلي</u>
					الحساب العام :
					عملة وودائع
١ ص ١		١٨-			استثمارات لأغراض ادارة السيولة
١ ص ١		٨-			التزامات صندوق الأمانة
٢ ص ١		٧			التزامات الايداع
٢ ص ١		١٢			اقتراض محلي
١٦ ص ١		٢٢٩			ناقص : استهلاك الدين المحلي
١١٥ ص ١		٨٨-			ناقص : المعاملات مع صندوق النقد الدولي
١١٨ ص ١		١٥-			ناقص : العملة والودائع - فترة تكميلية
١ ص ٤		٦-			عملة وودائع - فترة تكميلية سابقة
١ ص ٥		٢-			التزامات عن فرائض محطلة بصفة الوكالة
٢ ص ١		٥			ناقص : اقتراض من صندوق الضمان الاجتماعي
٤ ص ٢		١٩-			استهلاك لصندوق الضمان الاجتماعي
٥ ص ٢		٦			التزامات ايداع لهيئة انشاء الطرق
٢ ص ٢		٢			صندوق التنمية :
					عملة وودائع
١٤٥ ص ١		٦			التزامات قصيرة الاجل للمبنوك
١٤٥ ص ١		٢			اقتراض محلي
١٤٧ ص ١		١٨٥			ناقص : استهلاك الدين المحلي
٢٤٥ ص ١		٨٨-			ناقص : عملة وودائع - فترة تكميلية
١ ص ٤		١٢١-			عملة وودائع - فترة تكميلية سابقة
١ ص ٥		١٠٦			هيئة انشاء الطرق :
					عملة وودائع
٢ ص ٢		٨			التزامات قصيرة الاجل للمبنوك
٢ ص ٢		٦			تمويل محلي
٢ ص ٢		١١٦			ناقص : استهلاك الدين المحلي
٢ ص ٢		٢٨-			ناقص : اقتراض من الحساب العام
٢ ص ٢		٣٠-			سداد الحساب العام
٢ ص ٢		١٧			ودائع لدى الحساب العام
٢ ص ٢		٢-			صناديق استهلاك الدين :
٢٦٧ ص ١		٢٢-			ناقص : مشتريات من دين محلي حكومي
٢٦٨ ص ١		١٢-			حيازات من اوراق محلية اخرى
٢٦٨ ص ١		٢			عملة محلية وودائع
					صندوق الضمان الاجتماعي :
١ ص ٢		١٦-			حيازات من اوراق مالية لأغراض ادارة السيولة
١ ص ٢		٤-			عملة وودائع
٥ ص ٤		١٢			حيازات من اوراق الحكومة المركزية
		٢٢٧			الاجمالي

المصادر : (١) التقرير المالي للمحاسب العام ، (٢) التقرير السنوي والبيانات المالية لهيئة انشاء الطرق ، (٣) التقرير السنوي لحسابات صندوق الضمان الاجتماعي ، (٤) البيان الشهري لمصطلحات ومدفوعات الخزنة العامة ، كانون الثاني/يناير السنوية س١٠ ، (٥) البيان الشهري لمصطلحات ومدفوعات الخزنة العامة ، كانون الثاني/يناير ، السنة س١٠ ، (٦) كشوف عمل ادارة الموازنة .

ملحوظة : يشير عمود "المصدر" بالجدول الى رقم المصدر والصفحة من هذه المصادر السنة .

جدول العمل رقم (11) : الدمج بين الحكومات للحكومة علي مستوى الولاية

(بالملايين من وحدات العملة المحلية)

الاجمالي الموحد	ما يحذف		الولاية د	الولاية ج	الولاية ب	الولاية أ	الولاية
	متاحات	معلومات					
			١ ١٨٢	٣٣٧	١٧٤	٣١٤	٣٠٧
		٢٢	٢٢	٩	٢	١٥	٦
			٢١	٦	٤	٨	٣
			٦	٢	—	٤	—
			١ ١٢٣	٣٢٠	١٦٨	٣٢٧	٢٩٨
١ ١٥٠			١ ١٥٠	٣٢٨	١٧٢	٣٤٩	٣٠١
			٣١٥	٨٥	٤١	١٢٨	٦١
			—	—	—	—	—
			٣٠٠	٧٤	٣٧	١٢٨	٦١
			١٥	١١	٤	—	—
٣١٥			٣١٥	٨٥	٤١	١٢٨	٦١
			١ ٤٤٤	٤٣٥	١٦٥	٤٧٩	٣٦٥
			٤٩٤	١٤١	٧٧	١٧٢	١٠٢
			—	—	—	—	—
			٤٠٤	١١٨	٥٢	١٤٦	٨٨
			٩٠	٢٢	٢٥	٢٧	١٥
٤٩٤			٤٩٤	١٤١	٧٧	١٧٢	١٠٢
		٢٢	٩٥٠	٢٩٤	٨٨	٣٠٦	٢١٢
			٢٢	٨	٤	١٣	٧
			١٥	٥	١	٩	—
			٦٢	١٣	٧	٢٢	١٩
			٨٤١	٢٦٨	٧٦	٢٦١	٢٢٦
٩١٨			٩١٨	٢٨٦	٨٤	٢٩٢	٢٥٥
١ ٤١٢			١ ٤١٢	٤٢٧	١٦١	٤٦٦	٣٥٨
			٢٢٥	٨١	٣٥	١٤٧	٦٢
		١١	١١	٢	١	٣	٥
			—	—	—	—	—
			٢٧٩	٦٩	٢٨	١٢١	٤٦
			٢٥	١٠	٦	٨	١١
٣١٤			٣١٤	٧٩	٢٤	١٤٤	٥٧
			٢٧٢	٩٤	١٥	١٢٤	٥٩
			٢٦١	٩٣	١٨	١٢٣	٥٣
٢٧٠			٢٧٢	٩٤	١٥	١٢٤	٥٩
		١١	٢٨١	٨٧	٩	١١٨	٦٧
			١١	٦	٢	—	٣
			١٢١	٢٨	٧	٤٧	٣٩
			—	—	—	—	—
			١٢٥	٤٠	—	٦٠	٢٥
			١٤	٢	—	١١	—
٢٧٠			٢٧٠	٨١	٧	١١٨	٦٤
			٩	٧	٢٤	١٦	٨
			—	—	—	—	—
			٣	٧	١٨	١٦	٨
			٦	—	٦	—	—
٩			٩	٧	٢٤	١٦	٨
٢٦١			٢٦١	٨٨	١٣	١٢٤	٥٦

الاجمالي

١/ لا تشمل الاستثمارات في اوراق ولاية اخرى تحويلات فيما بين الحكومات يجري حذفها اذا كانت الاوراق مشتركة من سوق ثانوية ولا تحذف سوى مشتريات الاوراق العالمية التي تنطوي على معاملات مباشرة فيما بين الحكومات .

جدول العمل رقم (12) : دمج قطاع الحكومة العامة
(بالملايين من وحدات العملة المحلية)

المصادر	التمويل		الإقراض ناقص السداد	انفاق	منح	ما يحذى عند الدمج			
	المحلي	الخارجي				مدفوعات	إيسراد		
1	٢٠٩	٢٢٧	٢٢١	٤ ٢٥٢	٩٢	٤ ٠٤٥		حكومة مركزية محذوفة عند الدمج	
٢						١٥-	١٥	إيراد من حكومات الولايات	
١٢١ من ٢				٣٠٠-			٣٠٠	تحويلات الى حكومات الولايات	
١٢٥ من ٢				١٢١-			١٢١	تحويلات الى حكومات محلية	
١٣٦ من ٢				٢١-			٢١	نفقات اخرى لحكومات الولايات	
٢٤٩ من ٢			١٢١-				١٢١	إقراض ناقص السداد لحكومات الولايات	
١٧٤ من ٢			٧١-				٧١	إقراض ناقص السداد لحكومات محلية	
	٢٠٩	٢٢٧	١١٩	٣ ٨١١	٩٢	٤ ٠٣٠	٦٤٤	الاجمالي بعد الدمج	
٢	١٤	٢٤٧	٢١٤	١ ٤١٢	٣١٥	١ ١٥٠		حكومات ولايات محذوفة عند الدمج	
٢						٢١-	٢١	إيراد من الحكومة المركزية	
٤						٦-	٦	إيراد من حكومات محلية	
١٢١ من ٢					٣٠٠-		٣٠٠	منح من الحكومة المركزية	
٢				٤٠٤-			٤٠٤	تحويلات لحكومات محلية	
٢				١٥-			١٥	نفقات اخرى للحكومة المركزية	
٢				٦٢-			٦٢	نفقات اخرى لحكومات محلية	
٢			٢٧٩-				٢٧٩	إقراض ناقص السداد لحكومات محلية	
٢٤٩ من ٢		١٢١-					١٢١	إقتراض صافي من الحكومة المركزية	
٢		٦					٦-	استثمار أصول سائلة في اوراق حكومة محلية	
	١٤	١٢٢	٢٥	٩٢١	١٥	١ ١٢٢	٧٦٠	الاجمالي بعد الدمج	
٤		٢٢٠	٨٢	١ ٠٩٢	٥٥٤	٣٠١		حكومات محلية محذوفة عند الدمج	
٢						٦٢-	٦٢	إيراد من حكومات الولايات	
١٢٥ من ٢					١٢١-		١٢١	منح من الحكومة المركزية	
٢					٤٠٤-		٤٠٤	منح من حكومات الولايات	
٤				٦-			٦	نفقات اخرى لحكومات الولايات	
٢٤٩ من ٢		٧١-					٧١	إقتراض صافي من : الحكومة المركزية	
٢		٢٨٥-					٢٨٥	حكومات الولايات	
		٣٦-	٨٢	١ ٠٨٦	٢٩	٢٢٩	٦	الاجمالي بعد الدمج	
	٢٠٩	٢٢٧	١١٩	٣ ٨١١	٩٢	٤ ٠٣٠	٦٤٤	الاجماليات بعد الدمج	
	١٤	١٢٢	٢٥	٩٢١	١٥	١ ١٢٢	٧٦٠	الحكومة المركزية	
		٣٦-	٨٢	١ ٠٨٦	٢٩	٢٢٩	٦	حكومات الولايات	
								حكومات محلية	
	٢٢٢	٢١٢	٢٢٧	٥ ٨٢٨	١٢٧	٥ ٢٩٢	١ ٤١٠	١ ٤١٠	مجموع الحكومة العامة

المصادر : (1) جدول العمل رقم (٩) ، (2) جدول العمل رقم (11) ، (3) التقرير المالي للحساب العام ، (٤) الدمج فيما بين

جدول العمل رقم (١٣) : التحويلات بين القطاعات الفرعية للحكومة العامة

(بالملايين من وحدات العملة المحلية)

القطاع الفرعي المحول	القطاع الفرعي المتلقى	الحكومة المركزية (أ)	حكومات الولاية او الاقليم او المقاطعة (ب)	حكومات محلية (ج)	اجمالي التحويلات المدفوعة (د)
اولا : الحكومة المركزية			٣٠٠	١٢١	٤٢١
ثانيا : حكومات الولاية او الاقليم او المقاطعة		—		٤٠٤	٤٠٤
ثالثا : حكومات محلية		—	—	—	—
اجمالي التحويلات المتلقاة		—	٣٠٠	٥٢٥	٨٢٥

جدول العمل رقم (14) : التحويلات فيما بين الحكومات المبوبة حسب الوظيفة

(بالملايين من وحدات العملة المحلية)

السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر	س - 2	س - 1	س - 4
اولا : اجمالي التحويلات فيما بين الحكومات			
منها : من الحكومة المركزية	٤٢١		
منها : من حكومات الولايات	٤٠٤		
منها : من حكومات محلية	—		
1- خدمات عامة شاملة	٢		
منها : من الحكومة المركزية	٢		
منها : من حكومات الولايات	—		
منها : من حكومات محلية	—		
2- الدفاع	١		
منها : من الحكومة المركزية	١		
منها : من حكومات الولايات	—		
منها : من حكومات محلية	—		
3- النظام العام والأمن	٢		
منها : من الحكومة المركزية	٢		
منها : من حكومات الولايات	١		
منها : من حكومات محلية	—		
4- التعليم	٢٩٢		
منها : من الحكومة المركزية	٤٢		
منها : من حكومات الولايات	٢٥٠		
منها : من حكومات محلية	—		
5- الصحة	١١١		
منها : من الحكومة المركزية	١٠٠		
منها : من حكومات الولايات	١١		
منها : من حكومات محلية	—		
6- الضمان الاجتماعي والرعاية	١٦٨		
منها : من الحكومة المركزية	١١٢		
منها : من حكومات الولايات	٥٦		
منها : من حكومات محلية	—		
7- اسكان ومرافق مجتمعية	٢٦		
منها : من الحكومة المركزية	٢٦		
منها : من حكومات الولايات	—		
منها : من حكومات محلية	—		
8- شؤون ترفيهية وثقافية ودينية	٢		
منها : من الحكومة المركزية	٢		
منها : من حكومات الولايات	—		
منها : من حكومات محلية	—		
9- الوقود والطاقة	٩		
منها : من الحكومة المركزية	٩		
منها : من حكومات الولايات	—		
منها : من حكومات محلية	—		
10- الزراعة والريادة ومصيد البحر والبر	٦		
منها : من الحكومة المركزية	٥		
منها : من حكومات الولايات	١		
منها : من حكومات محلية	—		
11- تعديل غير عفوي وموارد معدنية وصناعة تحويلية وانشاءات	—		
منها : من الحكومة المركزية	—		
منها : من حكومات الولايات	—		
منها : من حكومات محلية	—		
12- النقل والمواصلات	٦٨		
منها : من الحكومة المركزية	٤٧		
منها : من حكومات الولايات	٢١		
منها : من حكومات محلية	—		
13- خدمات اقتصادية اخرى	٢٢		
منها : من الحكومة المركزية	٢٢		
منها : من حكومات الولايات	—		
منها : من حكومات محلية	—		
14- تحويلات اخرى	١٠٢		
منها : من الحكومة المركزية	٢٨		
منها : من حكومات الولايات	٧٤		
منها : من حكومات محلية	—		

يتضمنها جدول الاشتقاق . يجب ان يكون اجمالي المتحصلات مساويا لاجمالي المدفوعات بكل حساب او مجموعة من الحسابات قبل الدمج ولكن ليس بالضرورة بعده . ويعسد الدمج يجب ان يكون اجمالي المتحصلات مساويا لاجمالي المدفوعات في مجمل كافي الحسابات الواردة بجدول الاشتقاق كما هو موضح بجدول العمل رقم (٩) .

وشكل المصفوفة بجدول العمل رقم (٩) ضروري لوضع اجراءات التجميع في سنة البدء . ولمواصلة اشتقاق بيانات لسنوات اخرى يجب تحويل شكل المصفوفة الى شكل السلسلة الزمنية . ويتم ذلك بان تدرج تباعا في قائمة عن كل مجمل رئيسي : الايرادات ، المنح ، الانفاق ، الاقراض ناقص السداد ، التمويل الخارجي ، والتمويل المحلي - وهي السطور بجدول المصفوفة التي تشتمل على قيود البيانات بهذا العمود . وهذا موضح في جدول العمل رقم (١٠) . وعند استخدام جدول اشتقاق السلسلة الزمنية لتجميع بيانات عن سنوات تالية او سابقة ، يمكن ادراج سطور بالبنود الاضافية التي قد تصبح لازمة ، طالما تم الاحتفاظ باجراءات التوازن .

ويتبع هذا الاجراء الاشتقاقي لكل حكومة ، سواء المركزية او المحلية او حكومة الولاية ، دمج جميع الحكومات عند مستوى واحد ، على النحو الذي بحثناه في الفصل الثاني - ك - ٢ ، والموضح بجدول العمل رقم (١١) ، ودمج جميع مستويات الحكومة للحصول على بيانات عن الحكومة العامة على النحو الذي بحثناه في الفصل الثاني - ك - ٣ ، والموضح بجدول العمل رقم (١٢) . ويسهل العرض بالمصفوفة للتحويلات بين مستويات الحكومة المبين بجدول العمل رقم (١٣) دمج بيانات الحكومة العامة . ويحتاج تجميع بيانات عن نفقات الحكومة العامة مبنية على اساس الوظيفة التي تبويب آخر حسب الوظيفة للتحويلات التي دفعها كل مستوى حكومي كما هو مبين بجدول العمل رقم (١٤) .

الثاني - م : نظم الموازنة والنظم المحاسبية

يتأثر اختيار واعداد البيانات عن مالية الحكومة باختلافات كبيرة في

الممارسات الموازنية والمحاسبية . وتنعكس الفوارق الناجمة عن تلك الاختلافات بحسابات الحكومة في شمولية الحكومة ، والفترة الزمنية المغطاة ، وتوفر بيانات عن مراحل مختلفة لعملية الإيرادات والانفاق ، وطبيعة المعاملات التي تمثلها البيانات . ونقدم هنا عرضا مختصرا لنظم الموازنة والنظم المحاسبية كخلفية لعملية تجميع احصاءات مالية الحكومة .

بينما توجد انماط قليلة مستقرة او جامدة للموازنة والمحاسبة ، فإنه قد تطورت عبر السنوات بعض النظم التي تعكس التقاليد المؤسسية والقانونية والادارية العامة الموروثة . وتشمل هذه النظم بصورة عامة نظم الموازنة البريطانية الاساس ، والنظم المالية الفرنسية الاساس ، ونظام الموازنة الأمريكي ، وممارسات امريكا اللاتينية التي تعكس الاصل الاسباني المشترك والمعدل من واقع التجربة الادارية المستقلة لكل بلد على غرار التطور الذي حدث مؤخرا في النظم المأخوذة من اصول بريطانية او فرنسية . وبالرغم من وجود اختلافات داخل كل نظام تعكس اختلافات سياسية ومؤسسية واختلاف السياسة الاقتصادية فإنه يمكن تحديد عدد من السمات العامة لهذه النظم نورد بعضها فيما يلي .

نظم الموازنة

باستثناء عدد قليل من البلدان ، تتبع البلدان نظاما سنوية للموازنة ، وعندما تعد موازنات لعدة سنوات ، لمواكبة مدة رئاسية ، على سبيل المثال ، فإنها تراجع أو تنقح عادة كل سنة .

وتصاغ الموازنات عادة على اساس يوضح كافة المعاملات الخارجية وجميع المعاملات مع وحدات حكومية اخرى ايضا ، مما يسمح بالرقابة المفصلة على كل وحدة عاملة . ولا يدخل بالموازنة في بعض النظم سوى المبلغ الزائد عن دخل الوحدة المتوقع من الرسوم او المبيعات اللازم لتلبية احتياجاتها . وبالرغم من ان اعتمادات الهيئة التشريعية قد تستبعد هذا الدخل من الرسوم او المبيعات ، فإنها

ترد بالتفصيل في العديد من وثائق الموازنة . وفي بعض الحالات ، كما في الولايات المتحدة ، ينخفض اجمالي النفقات بمقدار تحصيلات مبيعات الملكية الادارية ، التي تعالج كقيود مقابل للنفقات .

تصاغ معظم الموازنات على اساس الايراد النقدي ، وان كان هناك العديسد من البلدان الذي يضع الايرادات بالميزانية على اساس تقديري . ويختلف عرض النفقات بالموازنات بقدر بالغ ، اذ تعد النفقات بالميزانية عموما في نظم الموازنة البريطانية على اساس الدفع ، اما النفقات الواردة بالميزانية في نظم الموازنة الفرنسية فتشير عادة الى مدفوعات اما بشيكات مصدره او بشيكات مدفوعة . وتختلف ممارسة بلدان امريكا اللاتينية ما بين شيكات مصدره ، وتحويلات الخزنة العامة لحسابات الوزارات او جهات الصرف ، واوامر دفع تصدرها الهيئات القائمة بالانفاق. وتشير وثائق الموازنة في الولايات المتحدة والغلبين ايضا الى السلطة الالتزامية التي وافقت عليها الهيئة التشريعية .

ان هيكل الموازنات يختلف بقدر بالغ . فبينما تتمثل اكثر الاختلافات شيوعا في الفئات الجارية والرأسمالية ، توجد ايضا موازنات روتينية واستثمارية ، وموازنات عادية وتشغيلية وانمائية وغيرها . ولا يوجد تمييز بين الفئات الجارية والرأسمالية في المملكة المتحدة او الولايات المتحدة او فرنسا ، وقد أدى الاسلوب القديم المتبع في المملكة المتحدة للتمييز باظهار بنود فوق الخط وبنود تحت الخط ، والمتمثل تقريبا في وضع الفئات الجارية فوق الخط ومعظم الفئات الرأسمالية تحت الخط ، الى التأشير في عدد من المستعمرات البريطانية السابقة مثل الهند وباكستان وسري لانكا وبلدان الكاريبي على التمييز بين البنود الجارية والبنود الرأسمالية . وقد ظهر مؤخرا في البلدان الافريقية الناطقة باللغتين الانجليزية والفرنسية اسلوب وضع موازنات مستقلة للتنمية مخصصة اساسا للبرامج والمشروعات الممولة بالمنح والقروض الخارجية .

وتقسم الموازنات في بعض البلدان الى موازنة عامة او رئيسية وعــــدد من الحسابات الخاصة وصناديق متجددة ذات صلة يتم انشاؤها لاجراض معينة . ويحدث ذلك على سبيل المثال ، في اليابان وكوريا والفلبين وسايلاند . ولا تنتشر هذه الحسابات الخاصة في نظم الموازنة البريطانية . وتتسم موازنات بلدان امريكا اللاتينية في احيان كثيرة برصد ايرادات بالموازنة لمشروعات وبرامج وهيئات معينة ويتخصص بعض الايرادات لهيئات لا مركزية قد لا تظهر بالتالي في الموازنة . وبينما لا توجد اهمية كبيرة نسبيا لهذا الرصد في نظم الموازنة البريطانية ، فانه يحدث عموما في النظم التي تركز على النموذج الفرنسي .

وتختلف ايضا شمولية الموازنات . فالبلدان التي تستخدم نظام الموازنة الفرنسي تستبعد من الموازنة النفقات الممولة من منح وقروض محلية . وتشتمل معظم موازنات بلدان امريكا اللاتينية على نفقات ممولة بمنح خارجية واقتراض محلي وخارجي ، بالرغم من ان بعض البلدان تستبعد النفقات الممولة بمقترضات خارجية . وتدرج عموما بالموازنة في النظم التي تستند الى النموذج البريطاني النفقات الممولة بالاقتراض المحلي والخارجي ، ويتم ذلك عادة في ميزانية رأس المسال او ميزانية التنمية . ولا تدرج موازنات الحكومات المحلية والمنشآت العامة على وجه العموم بموازنة الحكومة المركزية في اي نظام من هذه النظم . وتدرج ، مع ذلك ، موازنات بعض المنشآت العامة مع موازنات الهيئات اللامركزية في "الموازنات الملحقة" بالبلدان التي تستخدم نظم الموازنة الفرنسية ، كما تلحق احيانا بموازنات بلدان امريكا اللاتينية .

النظم المحاسبية

يتمثل الاختلاف الرئيسي بين النظم المحاسبية في عدد الصناديق (او الحسابات) التي يتم من خلالها اجراء المعاملات الحكومية . وهناك في نظم الموازنة البريطانية عادة : (١) صندوق موحد تمر من خلاله كافة الايرادات وما يرتبط بها من متحصلات ونفقات ، (٢) صندوق للطوارئ لتلبية اي نفقات غير متوقعة لحين موافقة المجلس النيابي عليها ، (٣) حساب عام للاموال المتلقاة في شكل ودائع خاصة من الجمهور .

ويوجد في نظام الولايات المتحدة والبلدان المتأثرة به حساب عام يشكل الجزء الرئيسي من النظام المحاسبي وعدد من الحسابات الخاصة الأخرى تخدم أغراضا معينة . وتسود الخزنة العامة في النظام الفرنسي في كل المعاملات وتحتفظ بصندوق جامع . وتحتفظ بعض بلدان أمريكا اللاتينية بحساب مفرد بينما تعمل بلدان أخرى من خلال عدد كبير من الحسابات المستقلة . ومهما كانت طبيعة أو عدد حسابات الاستئذان ، فإنه يحتفظ عادة بموقف نقدي موحد بدون أرصدة نقدية مستقلة لمختلف الحسابات . وهناك استثناءات من ذلك كما في بعض بلدان أمريكا اللاتينية حيث قد تحتفظ كل وزارة أو كل حساب برصيد نقدي مستقل .

وهناك طرق عديدة لتخصيص أموال الموازنة لجهات الإنفاق . ففي بعض البلدان التي تستخدم نظم الموازنة البريطانية الأساس يوجد نظام إصدارات الخزنة العامة : حيث يصدر الصراف العام أذن صرف تحول بمقتضاها الأموال لجهات الإنفاق المخول لها سلطة إنفاق الأموال للأغراض الواردة بالموازنة . وفي البلدان التي تتبع نظام الموازنة الفرنسي ، تحول الأموال المرصودة بالموازنة لجهات الإنفاق بموجب مرسوم يوضح المبالغ وأبواب الموازنة التي تتوفر تحتها هذه المبالغ . وتقوم الخزنة العامة بإجراء المدفوعات ، كما تحتفظ بأموال الحكومة . وفي بعض بلدان أمريكا اللاتينية وفي النظم المتأثرة بالنظام الأمريكي تعطى مخصصات ربع سنوية من الأموال المرصودة بالموازنة أو تعطى سلطة ارتباطية لجهات الإنفاق . ويرخص في عدد قليل من بلدان أمريكا اللاتينية بالارتباط أو بإنفاق المبالغ الكاملة المعتمــدة بالموازنة بواسطة قرار جمهوري يصدر مباشرة في أعقاب اعتماد الموازنة .

توجد أساليب مختلفة لتسجيل النفقات . تسجل النفقات في نظم الموازنة الفرنسية على مرحلتين : بالتحديد ، من جانب جهة الإنفاق (أي المسؤولين المفوضين ، ordonnateurs) ومن جانب الخزنة العامة (المسؤولين المحاسبيين) . وعادة ما يركز التسجيل من جانب الهيئات الإدارية أولا على الارتباطات (engagements) ثم على إصدار أوامر الدفع (ordonnancement) في أعقاب تسليم السلع والخدمات ،

بينما تسجل حسابات الخزانة العامة المدفوعات عندما تصدر الشيكات في عدد يزيد قليلا عن نصف عدد البلدان وعندما تدفع الشيكات في بقية البلدان . وتسجل معاملات الانفاق عموما في بلدان امريكا اللاتينية على عدة مراحل : الالتزام ، امر الدفع ، تحويل من الخزانة العامة لجهات الانفاق ، تسليم السلع ، اصدار الشيكات ، ودفع الشيكات . ويسجل الدفع في معظم الحالات عندما تصدر الشيكات . وتسجل النفقات عادة في بلدان النظامين البريطاني والامريكي على اساس الشيكات المصدرة . كما تسجل عموما المدفوعات التي تؤدي بصرف نقدي وليس بشيك عند الدفع .

وتختلف الممارسات ايضا في تسجيل المتحصلات . ومن بين البلدان التي تستخدم النظامين البريطاني والاسباني للموازنة ، يسجل اربعة من كل خمسة من المتحصلات عندما تودع الشيكات بحساب الحكومة في البنك . ومن بين البلدان التي تستخدم النظام الفرنسي ونظم اخرى للموازنة ، يسجل حوالي النصف من المتحصلات عندما تودع الشيكات والنصف الآخر عندما تتلقى الحكومة تلك الشيكات . وتسجل جميع البلدان عمليا المتحصلات النقدية عند تسلمها بالفعل .

وعادة ما تجمل المعاملات المسجلة على هذا النحو على اساس اسبوعي او شهري بالرغم من انها قد لا تتوفر احيانا الا بعد انقضاء فترة كبيرة من الوقت . وتسجل المعاملات في فترة تكملية في المعتاد بشكل منفصل عن المعاملات الاخرى بحيث يمكن عموما تحديدها . وتقوم الخزانة العامة في نظم الموازنة الفرنسية بجمع الحسابات على اساس تقويمي ولكنها تحوّل الى اساس السنة المالية في حالة اختلاف السنة التقويمية عن السنة المالية . وتجمع الحسابات في نظم الموازنة البريطانية على اساس السنة المالية . ويتبع تبويب المعاملات بالحسابات في جميع النظم عموما النمط المستخدم في وثائق الموازنة .

وهناك فروق مؤسسية ملحوظة ايضا فيما يتعلق بعمل الخزانة العامة ودورها في نظام المدفوعات . فالخزانة العامة مسؤولة في النظام الفرنسي عن ادارة نقدية الحكومة وقد تقدم حسابات على المكشوف وسلفيات للحكومة من الودائع الادخارية

والودائع لاجل التي تقبلها بوصفها مؤسسة مالية من افراد القطاع الخاص ، ومستويات اخرى للحكومة ، ومنشآت عامة ، ومن خلال الحسابات الجارية البريدية . وقد يقوم البنك المركزي أو بنك تجاري معين بإدارة نقدية الحكومة في بلدان امريكا اللاتينية ولا تتعامل الخزنة العامة عادة في النقدية . وتنظم الخزنة العامة في بعض نظم الموازنة البريطانية كجزء من الحكومة ولكن البنك المركزي هو الذي يدير وضعها المالي ، مع التسجيل بصورة مستقلة لأي حسابات على المكشوف مقدمة للحكومة .

الحسابات المقفلة

بينما تشتمل مشروعات الموازنة عادة على بيانات عن نشاط موازنات السنوات السابقة ، كأساس للمقارنة بالدرجة الاولى ، فان البيان الرئيسي الخاص بنتائج الموازنة يوجد في الحسابات المقفلة التي يعدها المراقب او المراجع العام او اي هيئة اخرى للمحاسبين او للمراجعة بعد انتهاء فترة الموازنة . وقد تكون الحسابات المقفلة حسابات نقدية تسجل المتحصلات والمدفوعات الفعلية ، او حسابات نقدية واستحقاقية مختلطة تسجل ايضا الالتزامات او ارتباطات الانفاق والتوقعات الخاصة بالتحصيلات الضريبية في المستقبل وكذلك ترحيل الإيرادات والنفقات المتعلقة من الموازنات السابقة .

وهكذا فان الحسابات المقفلة قد تعكس في بعض الحالات اعتمادات قانونية وتنفيذها بغض النظر عن التوقيت ، وقد تظل "مفتوحة" لعدة شهور او اكثر بعد انتهاء السنة المالية .

تستند الحسابات المقفلة في المعتاد الى نوع من دفتر الاستاذ الذي يسجل كل معاملة حال حدوثها . وقد تستند الحسابات المقفلة ، مع ذلك ، الى حسابات استاذ متصلة تسجل فيها جميع انواع المعاملات بدون تمييز ، او قد يتم فيها التمييز بين المعاملات الجارية والمعاملات الرأسمالية ، او بين بعض انواع المعاملات

العادية والاستثنائية . ويجب اعادة التوفيق بين هذه الاجزاء من الحسابات المقفلة للتوصل الى المجلات والفئات الاساسية . ويحتاج التبويب الى اعادة بحسب لأن الموازنات المسماة بموازنات التنمية او الموازنات العادية قد لا تقتصر على النفقات الرأسمالية او الجارية .

ولا ينظر الى المعاملات في عديد من البلدان من حيث تسجيلها بدفتر الاستناد فحسب بل ايضا من حيث اثرها على موازنة الحكومة . لذلك توحد جميع معاملات وحدة ما وتنعكس في كل من التغير في الحيازات النقدية فيما بين بداية ونهاية الفترة المحاسبية وفي الزيادة او النقص في الاصول والخصوم المالية المسجلة . لذلك فان بيان الموازنة يسجل المعاملات النقدية بصورة منسجمة مع التغيرات في وضع النقدية والدين . وبالرغم من انه من الممكن الاستفادة كثيرا من الحسابات المقفلة ومن الموازنات الموحدة فانها قد تصدر متأخرة بعض الشيء .

تشير الحسابات المنشورة والمتاحة فورا في بلدان عديدة الى جزء فقط من الحكومة ، وعادة ما تكون الموازنة او الخزانة بمعناها الضيق ، دون التعرض لاجزاء كبيرة من الحكومة المركزية . وقد تتوفر حسابات فورية عن العمليات من داخل الموازنة فقط وليس من خارجها او عن حسابات الخزانة العامة وليس الحسابات الخاصة .

وعندما يكون البنك المركزي هو الوكيل الوحيد والفعلي للخزانة العامة ، فانه تتوفر لديه حسابات الحكومة المستقلة الخاصة بمعاملاتها الرئيسية وجميع الحسابات الاخرى . واذا امكن تعيين جميع التحويلات الحكومية الداخلية بين هذه الحسابات فانها تحذف من اجمالي القيود الدائنة والمدينة للحصول على احصاءات ملائمة عن المعاملات الخارجية . وتسمح نظم الترميز الاكثر تمييزا ، والتي تحاول بعض البلدان تطبيقها بمساعدة الكمبيوتر باجراء تبويبات اخرى .

الثاني - ن : التطبيق في نظم الموازنة الفرنسية

هناك عدد من الاجراءات المميزة التي تتبع في اختيار واعداد بيانات مناسبة بالبلدان التي تطبق نظم الموازنة الفرنسية . وتهتم هذه الاجراءات بتأمين الشمولية الصحيحة للاحصاءات ، وتعديل البيانات لتمثل المدفوعات في فترة زمنية متسلسلة ، وفصل وظيفة الخزنة العامة كمؤسسة مالية عن الحكومة ، ودمج الصناديق والحسابات المتعددة .

الشمولية

يمكن ان يبدأ فحص الانشطة التي تدرج على نحو صحيح تحت الحكومة المركزية بتدقيق حسابات الخزنة العامة . وتصنف هذه الحسابات عموما الى فئات اربع اساسية تشمل : (١) عمليات الموازنة ، (٢) حسابات خاصة وموازنات ملحقة ، (٣) الوظائف المصرفية للخزنة العامة وانشطة اخرى ، (٤) حيازة الاصول السائلة . تضم حسابات الموازنة حسابات مفصلة عن الايراد والانفاق تسجل فيها المعاملات النهائية وعدد من الحسابات الخاصة المستقلة التي تسجل فيها البنود لحين اتمام تبويبها او تعيينها . وتفتح كل عام مجموعة جديدة من الحسابات تطلق في نهايته ، ويتم بعد الاغلاق تسوية الحسابات الخاصة بالكامل .

ان كلا من حسابات الصناديق الخاصة ، وموازنات الهيئات ، والعمليات من خارج الموازنة ، والموازنات الملحقة ، يرتبط بعمليات الحكومة المركزية والمؤسسات التي لا تبغي الربح ، والتي قد تكون داخل الحكومة او خارجها حسب درجة التمويل والرقابة الحكومية ، والمنشآت العامة خارج الحكومة . وتشتمل الصناديق الخاصة تقليديا على صناديق تثبيت الاسعار ، وبالرغم من ان الممارسات تختلف فان أنشطة الحكومة المركزية تضم في المعتاد معظم الصناديق الخاصة وموازنات الهيئات والعمليات من خارج الموازنة بينما تضم الموازنات الملحقة عادة بعض المنشآت العامة غير المالية ومؤسسات مالية عامة وهيئات لا مركزية .

ان الحسابات المتعلقة بانشطة الخزانة العامة المصرفية وغيرها من الانشطة تغطي وظائف الحكومة المركزية ووظائف الخزانة العامة كمؤسسة مالية التي تعتبر خارج الحكومة . وتشمل حسابات الانشطة المصرفية للخزانة العامة قبول التزامات ايداع تحت الطلب ولأجل وودائع ادخارية للقطاع الخاص والمنشآت العامة وآخرين ، وتقديم ائتمانات قصيرة الاجل (كتلك المقدمة من خلال خصم الاذونات الجمركية لسداد الضرائب) ، ومعاملات الحساب الجاري (بخلاف المنح) مع مؤسسات بالخارج ، ومعاملات مع مؤسسات مالية محلية مثل نظام الحسابات الجارية البريدية ، وعدد من الحسابات المتعلقة وغيرها من الحسابات الفنية . وتشمل وظائف الحكومة المركزية بهيئته الحسابات الاقتراض المحلي والخارجي من خلال الاصدارات من السندات والاذونات والاوراق التجارية ، والقروض والسلفيات بشروط موالية للمنشآت العامة والهيئات الاخرى التي تدخل ضمن سلطان قانون الموازنة (loi de finance) ، وتحصيل المنح والمعاملات الحكومية الاخرى بالخارج .

ولا توجد حسابات تعكس ، بصورة منفصلة ، الحيازات المختلفة من الاصول السائلة مثل النقدية والودائع لدى البنك المركزي بالنسبة لوظائف الحكومة او للوظائف المصرفية .

التعديل على الاساس النقدي واساس التسلسل الزمني

قد تحتاج بيانات حسابات الحكومة في نظم الموازنة الفرنسية الى تعديل وفقا للتسلسل الزمني ولأساس الدفع نقدا .

ومن المؤلف في نحو نصف البلدان التي تستخدم نظم الموازنة الفرنسية ادخال النفقات ، والايرادات ايضا في بعض البلدان ، بحسابات سنة الموازنة خلال فتمسرة تكميلية تمتد عموما من شهرين الى ثلاثة اشهر بعد انتهاء السنة . ولتجميع بيانات عن مالية الحكومة على اساس زمني متسلسل ، يجب ان تطرح البنود المسجلة في فترة تكميلية لسنة الموازنة من ايرادات ونفقات سنة الموازنة تلك واطافة البنفسود المسجلة في الشهور القليلة الاولى من العام عن الموازنة السابقة ، ويساعد هذا

التعديل ايضا على مطابقة فائض او عجز الموازنة مع البيان المالي المعدّ على اساس سنوي دقيق . ويمكن اشتقاق معلومات عن المعاملات المسجلة خلال الفترة التكميلية بمقارنة حسابات الخزانة العامة عن آخر يوم من السنة المالية مع الحساب النهائي (comptes definitifs) عن عام الموازنة الصادر بعد انتهاء الفترة التكميلية . وقد لا يكون من الممكن دائما اجراء هذا التعديل على كفاية تفاصيل كل بند على حدة بحسابات الايراد والانفاق .

هناك بضع صعوبات تكتنف تعديل المتحصلات الى الاساس النقدي . فالايرادات تسجل عموما عندما تتلقى الحكومة الشيكات او عندما تودع الشيكات بحساب الحكومة . وقد تسجل تحويلات الارباح من الاحتكارات او المنشآت الحكومية الاخرى احيانا عندها الاستحقاق بحيث تجرى التعديلات للمبالغ المستحقة التي لم يتم تلقيها بعد خلال الفترة المحاسبية . وتدفع الرسوم الجمركية وضرائب غير مباشرة اخرى احيانا في نظم الموازنة الفرنسية بواسطة سندات اذنية تقبلها الخزانة العامة بوصفها مؤسسة مالية . ولأغراض احصاءات مالية الحكومة والاحصاءات النقدية والمصرفية ، تعتبر هذه المعاملة نوعا من الاثتمان المقدم من وظيفة الخزانة العامة كمؤسسة مالية الى دافع الضرائب ، الذي يدفع للحكومة نقدا . لذلك عندما تستخدم هذه الادون الجمركية ، تعتبر المتحصلات الحكومية مدفوعة نقدا . ولا يدخل بحساب الحكومة اي معاملات اخرى بهذه الادونات . وعادة ما تخصم الخزانة العامة معظم هذه الادونات او جميعها لدى البنك المركزي . وتوضح الاحصاءات النقدية والمصرفية الادونات الجمركية التي يحتفظ بها البنك المركزي كاثتمان للقطاع الخاص وتلك التي تحتفظ بها الخزانة العامة كاثتمان من بنوك الودائع النقدية الى القطاع الخاص .

تسجل النفقات في نظم الموازنة الفرنسية اولا كارتباطات (engagements) عند التوقيع على امر بشراء السلع او الخدمات . ويتحدد المبلغ الذي سيجري دفعه بعد تسليم السلع او الخدمات وتسلم الفاتورة (liquidation) ، بالرغم من ان هذه الخطوة قد لا تظهر بحسابات الخزانة العامة . ويتم التحقق من صحة الوثائق بعد ذلك ، واذا ثبتت صحتها تقوم الوزارة المعنية بالصرف باعداد أمر الدفع

(ordonnancement) . وتعتمد الخزانة العامة بعدد أوامر الدفع (visement) ، ويتم التوقيع على الشيك وإصداره (mandatement) . والخطوة الأخيرة هي تسجيل الدفع أما عندما تصدر الشيكات أو عند دفعها . وعادة ما تعكس حسابات الانفاق المفصلة أوامر الدفع المصدرة ، وهي مساوية للشيكات المصدرة لأن أي فارق بين الاثنين يلغى عادة بتعديل أوامر الدفع المصدرة قبل نشر الحسابات .

ولا تظهر في المعتاد بيانات عن المدفوعات بنفس الدرجة من التفصيل ولكن من الممكن الحصول على معلومات عن الفئات الأساسية من الخزانة العامة . لذلك يمكن عموماً تجميع بيانات عن إجمالي النفقات والفئات الرئيسية على أساس نقدي ، وبيانات أكثر تفصيلاً على أساس أوامر الدفع . ويدرج الفارق بين إجمالي المدفوعات النقدية وإجمالي أوامر الدفع في المعتاد في حساب خاص للخزانة العامة كمتأخرات (arrieres de paiement) أو كقوائم خزينة صادرة ومتداولة (bons de caisse) . ويجب أن يوضح مبلغ المتأخرات في إحصاءات مالية الحكومة كبنود تعديل بين النفقات المفصلة على أساس أوامر الدفع وإجمالي النفقات على أساس الدفع النقدي . وقد يلزم إدراج بند تعديل آخر ليعكس تعديلات الفترة التكميلية ، وهو ما يمكن عمله فقط بالنسبة لإجمالي النفقات . فضلاً عن الفاصل الزمني بين أوامر الدفع المصدرة والمدفوعات الفعلية ، قد تتعرض المتأخرات أيضاً لتأخير في تجهيز الفواتير الواردة قبل إصدار أوامر الدفع . ولا تظهر المتأخرات من هذا النوع عادة بحسابات الخزانة العامة ، ولا يمكن قياسها عموماً إلا بالحصول على معلومات من السجلات المفردة عن مبلغ الفواتير الغير تامة التجهيز . وقد تكون هذه المبالغ كبيرة ويمكن إظهارها كبنود للتذكير . وتوضح أيضاً التغيرات في المتأخرات المسجلة كبنود للتذكير إذا لم يقتض الأمر إظهارها في صميم الجدول لإجراء التعديل من أساس أوامر الدفع إلى أساس المدفوعات .

فصل الوظائف الصناعية ووظائف المؤسسة المالية

يتطلب فصل الوظائف الصناعية ووظائف المؤسسة المالية من إحصاءات الحكومة

تعيين حسابات ومعاملات هذه الأنشطة وإبعادها من الاحصاءات وادخال اي معاملات تحويل او معاملات تمويل مناسبة .

يبدأ فصل الأنشطة الصناعية بفحص الموازنات الملحقة المشمولة بحسابات الخزانة العامة ، والتي قد تشمل المرافق العامة ، والموانئ ، و احيانا اجزاء من العمليات البريدية ونظام الحسابات الجارية البريدية . وقد توجد الأنشطة الصناعية الاخرى سواء المندمجة او التي تباع للجمهور على نطاق واسع ولذلك لا تدرج بالحكومة بين الصناديق الخاصة مثل صناديق تثبيت الاسعار .

ويرتكز فصل وظيفة الخزانة العامة كمؤسسة مالية عن الحكومة ايضا على حسابات الخزانة العامة . وينطوي ذلك على فصل التزامات الودائع تحت الطلب او لأجل او الودائع الادخارية التي تقبلها الخزانة العامة عن الحكومة ، وكذلك فصل الائتمان القصير الاجل كالمقدم عن الادونات الجمركية ، وغير ذلك من الوظائف المصرفية . وتسند جميع حيازات الخزانة العامة من الاصول السائلة - بما في ذلك جميع ودائعها لدى البنك المركزي - للحكومة ولا تبذل اي محاولة لاسناد جزء من ارصدة الايداع او الارصدة السائلة للوظيفة المصرفية للخزانة العامة . وبدلا من ذلك يغطى الفائض الناتج للمتحصلات على المدفوعات الذي يسند الى الوظيفة المصرفية للخزانة العامة بقيد عن الاقتراض الحكومي الصافي من تلك الوظيفة المصرفية للخزانة العامة ، يقابل القيد الخاص باستحقاقات بنوك الودائع النقدية على الحكومة بالاحصاءات النقدية والمصرفية .

الدمج

بينما تضم حسابات الخزانة العامة في نظام الموازنة الفرنسي على نحو ملائم جميع عمليات الحكومة المركزية ، فانه لا يظهر عادة جزء كبير من هذه الأنشطة بالموازنة العامة بل بالعديد من الحسابات المستقلة الاخرى . لذلك يلزم اجراء قدر كبير من الدمج داخل القطاع الحكومي الواحد حتى يمكن تجميع احصاءات كاملة

عن المعاملات الخارجية للحكومة المركزية . وقد يكون ذلك صعبا في بعض الاحيان لان الايراد والانفاق بالحسابات الخاصة قد يظهران بتفصيل بسيط في موازنة الخزائنة العامة او بدون تفصيل على الاطلاق . وفي مثل هذه الحالات يتوجب طلب معلومات اضافية من الجهات المعنية حتى يمكن تعيين منشأ وجهة التحويلات داخل القطر العام الحكومي الواحد واستبعادها من الفئات الملائمة للانفاق والايراد . وقد يكون من العملي احيانا عند اجراء عملية الدمج ان تحذف اولا جميع التحويلات بين الحسابات من نوع واحد (من حساب خاص الى حساب خاص آخر على سبيل المثال) ثم التحويلات بين انواع الحسابات المختلفة (كتلك التحويلات بين الموازنة العامة والحسابات الخاصة) . وقد تزداد صعوبة الدمج في بعض الاحيان لأن بعض العمليات توجه من خلال عدد من الحسابات او لوجود بعض التحويلات المقابلة بين حسابين او اكثر .

وتتم عملية دمج العمليات المالية ومطابقتها مع احصاءات الدين الحكومي بسهولة كبيرة في نظام الخزائنة الفرنسي لان الخزائنة العامة تراقب عادة وتسجل المعاملات المالية لهيئات الحكومة المركزية . وفي الحالات التي يسمح فيها لهيئات الحكومية بالاحتفاظ بودائع كبيرة لدى بنوك الودائع النقدية او الاحتفاظ بارصدة نقدية كبيرة في متناول يدها ، يجب الحصول على معلومات اضافية من الهيئة المعنية حتى يمكن تعديل البيانات الخاصة بودائع الحكومة وحيازاتها النقدية تبعاً لذلك . وقد يلزم ايضا اعطاء عناية خاصة للمعاملات فيما بين الخزائنة العامة والبنك المركزي والنظام البريدي لان هذه المؤسسات الثلاث قد تحتفظ بعدد من الحسابات مع بعضها البعض تشمل على ارصدة موازنة تلغي بعضها جزئيا .

الفصل الثالث

الاطار التحليلي

مقدمة

تقوم الحكومة بعدد كبير من المعاملات . ولإدارة العمليات الداخلية للحكومة والتحكم في أثر الحكومة على الاقتصاد ، يجب تنظيم هذه المعاملات في اطر عام يمكن بداخله ايجازها وقياسها وتحليلها .

ومع ذلك ، لا يوجد أسلوب واحد واضح يمكن بواسطته اجراء هذا التنظيم . ولأغراض المساءلة المالية يمكن تصنيف المعاملات وفقا للوحدة الحكومية القائمة بها . ويمكن لأغراض تفصيل المشتريات او التخطيط تنظيم المعاملات حسب نوع البند المشتري او الخدمة المؤداة . ولأغراض اعداد الحسابات او الرقابة يمكن تنظيم المعاملات حسب فئات المتعاملين الذين تتعامل معهم الحكومة .

تشكل هذه التنظيمات معايير محاسبية مفصلة . يجب ان تخدم احصاءات مالية الحكومة ايضا اهدافا اشمل : كأن توفر فكرة كلية شاملة عن عمليات الحكومة واحتياجاتها المالية ، وعن أثر الحكومة على الدخل بالاقتصاد والوضع المالي وميزان المدفوعات ، ولا ينتظر ان يعطى أي تنظيم للمعاملات الحكومية قياسا موحدا للأثار ، اذ بينما تحدث كل معاملة رد فعل ، فان طبيعة رد الفعل هذا تتوقف ايضا على عوامل عديدة اخرى بالاقتصاد . لذلك يجب ايجاد بعض المعايير الاخرى ، بخلاف الأثر النهائي ، لتنظيم المعاملات الحكومية الى مجموعات اساسية او الى مجموعات بنائية ، ترتب بعد ذلك ويعاد ترتيبها لقياس آثار الحكومة في ظل ظروف معينة . ويناقش هذا الفصل تلك المعايير والاطار التحليلي المترتب عليها .

الثالث - أ : الفوارق الاساسية

ان المعايير المستخدمة في تحديد المجموعات الاساسية التي تندرج تحتها جميع المعاملات الحكومية يجب ان تنبع من طبيعة المعاملة ذاتها ، ويجب ان تكسبون هذه

المعايير واضحة اثناء اجراء المعاملة . وتستند المعايير المستخدمة في هذا الدليل الى انواع التدفقات التي تشمل عليها كل معاملة .

وكما ذكرنا في الفصل الثاني - أ - ٤ ، يوجد طرفان في كل معاملة ، يطلق عليهما احيانا اسم المتعاملان . وبينما يوجد في معظم المعاملات تدفقان ، احدهما تجاه المتعامل والثاني خارج بعيدا عنه ، فان معاملات حكومية عديدة تنطوي على دفع لا يتدفق مقابلته اي شيء . ولتسهيل التماثل في التحليل ، من المفيد تبويب "الاشياء" كنوع آخر من التدفقات ، اذ ان هذا يساعد على النظر الى كافة المعاملات الحكومية بوصفها خليط من تدفقين ، احدهما الى الحكومة والثاني خارج بعيدا عنها ، والنظر الى جميع التدفقات على انها تضم اما السلع والخدمات ، او النقود ، او الاشياء ، او الخصوم . وتصنف عندئذ المعاملات كخليط من نوع معين من التدفقات الى الحكومة ونوع معين من التدفقات منها .

وهناك نوعان من الخصوم : الالتزامات المستحقة التي تنشأ عندما تؤدي احداث محددة مسبقا الى ظهور التزام بدفع مبلغ في وقت لاحق ، والالتزامات التعاقدية المحددة الاجل مثل السندات والادونات والقروض المصرفية . وتنشأ الالتزامات المستحقة من كل حدث يولد التزاما (عمليات تسليم ، انتقال ملكية ، الحصول على دخل يخضع للضريبة ، عجز او بطلالة يستحقان التعويض ، وما الى ذلك) وينقضسي بالدفع . ونظرا لان الحكومة لا تشارك في كثير من العمليات التي تولد التزامات الآخرين المستحقة للحكومة او الالتزامات الحكومية لآخرين ، على النحو السوارد بالفصل الثاني - أ - ٣ ، أ - ٤ ، يظل العديد من الالتزامات المستحقة خارج علم الحكومة وخارج اي نظام محاسبي لها . لذلك تحذف هذه الالتزامات المستحقة من تبويب هذا الدليل للتدفقات في المعاملات الحكومية . فضلا عن ذلك فان ادراج الالتزامات المستحقة يجعل من الصعب تبويب التدفقات النقدية بشكل مباشر حسب التدفقات في الاتجاه المقابل ، اذ يمكن اعتبار ان جميع التدفقات النقدية ، بخلاف الهبات العفوية والدفعات المقدمة ، تمثل تبادل مدفوعات مقابل التزامات متراكمة (راجع الرسم البياني رقم ٤ بالفصل الثاني - أ - ٤) .

ولتبويب تدفقات النقود حسب التدفقات العكسية المقابلة ، بخلاف الالتزامات المتراكمة ، المدفوع عنها - أي السلع والخدمات ، أو الأشياء ، أو الالتزامات التعاقدية المحددة الاجل - فإنه يجب تقليص العملية الوسيطة لتراكم وـــــــداد الالتزامات وتبويب تدفقات النقود حسب التدفقات التي تولدت الالتزامات المستحقة عنها . ويقدم الرسم البياني رقم (٧) وصفا لذلك ، إذ انه يرتب جميع التدفقات الى ومن الحكومة بخلاف تدفقات الالتزامات المتراكمة . ويرتب الرسم البياني التدفقات الخارجة من الحكومة في الخانات العليا للرسم والتدفقات الداخلة الى الحكومة في الخانات الجانبية اليمنى للرسم . وتقسّم التدفقات الى خمس فئات : سلع وخدمات ، ونقود ، ولا شيء ، والتزامات الآخرين التعاقدية المحددة الاجل للحكومة ، والتزامات الحكومة التعاقدية المحددة الاجل لآخرين . ويوفر التبويب المزدوج لهذه الفئات الخمس مصفوفة يمكن ان تصنف بداخلها جميع المعاملات الحكومية ، بخلاف المرحلة الوسيطة لتراكم الالتزامات واطفائها حسب خليط المعاملات الداخلة والخارجة ذات الصلة . وهكذا تظهر المشتريات الحكومية على انها تضم تدفق سلع وخدمات داخلة الى الحكومة وتدفق نقود خارجة منها . وعندما تتدفق نقود خارجة من الحكومة دون تدفق اي شيء داخلا اليها في المقابل ، فان هذا ينطوي على منحة او هبة او تحويل حكومي . وعندما تتدفق اموال داخلة الى الحكومة دون وجود تدفق خارج منها في المقابل فان هذا ينطوي على مدفوعات ضريبية او منحة او هبة خاصة للحكومة المعنية . ان تدفق السلع والخدمات الخارج من الحكومة دون وجود تدفق داخل اليها في المقابل انما يمثل الخدمات العامة المعتادة التي توفرها الحكومة للمجتمع . وبينما يشير نظام الحسابات القومية لذلك على انه استهلاك عام - بوصفه متميزا عن الاستهلاك الخاص او استهلاك قطاع الاسر - لا يجب فهم ذلك على انه يعني ان مثل هذا الاستهلاك يحدث داخل الحكومة ، بل يفهم على انه الحكومة تمثل المجتمع ككل كمستهلك للسلع والخدمات غير السوقية المتدفقة منها . ويضم التبويب المزدوج بالرسم البياني رقم (٧) جميع انواع التدفقات ، بخلاف تدفقات الالتزامات المتراكمة ، الى ومن الحكومة . ولا يدرج باحصاءات مالية الحكومة المعدة على الاساس النقدي الذي يوصي به هذا الدليل سوى المعاملات التي

تنطوي على تدفقات نقدية . (راجع الفصل الثاني - أ - ٤) . لذلك فان تنظيم المجموعات الاساسية للمعاملات في احصاءات مالية الحكومة يهتم فقط بالمعاملات التي تقع اما بالصف في الرسم البياني رقم (٧) الذي يمثل التدفقات النقدية الى داخل الحكومة او بالعمود الذي يمثل التدفقات النقدية الخارجة منها .

لكي نضع في شكل توضيحي (الرسم البياني رقم ٨) اطارا تحليليا يتناول معاملات التدفقات النقدية التي ترد باحصاءات مالية الحكومة ، يستخلص كل من الصف والعمود من مصفوفة التبويب المزدوج الاكثر عمومية . ويحوّل الصف الخاص بتدفق النقود الى الداخل عموديا ليستقر الى يمين العمود الخاص بتدفقات النقود الى الخارج . وينتج عن ذلك عمودين ، يمثل العمود الأيمن منهما متحصلات الحكومة ويمثل الأيسر مدفوعاتها ، وينقسم كل منهما افقيا حسب ما يتدفق في الاتجاه المقابل : سلع وخدمات ، لا شيء ، التزامات آخرين ، والتزامات الحكومة . ويحدث بعد ذلك تمييزين آخرين ، ينطبق احدهما - الجاري مقابل الرأسمالي - على تدفقات السلع والخدمات ولا شيء ، وينطبق الثاني - لأغراض السياسة العامة مقابل لأغراض ادارة السيولة - على تدفقات التزامات الآخرين التعاقدية المحددة الاجل . ولاستكمال الاطار العام ، يضاف صف آخر في اسفل الشكل التوضيحي يمثل الاثر الكامل لجميع المتحصلات والمدفوعات الحكومية على حيازات الحكومة من العملة وارصدة الايداع . ويجعل الاطار التحليلي الناتج بالامكان تحديد ستة فوارق اساسية في طبيعة معاملات التدفق النقدي الحكومية بحيث تصنف كل معاملة حسب نوع التدفق المقابل المتحرك في الاتجاه المعاكس .

وتتم هذه التمييزات في المعاملات بين :

- (١) المتحصلات مقابل المدفوعات
- (٢) غير المتوجبة السداد مقابل المتوجبة السداد
- (٣) مقابل ازاء بدون مقابل
- (٤) الجارية مقابل الرأسمالية

الرسم البياني رقم (٧) : تجويب معاملات الحكومة حسب أنواع التدفقات
الداخلة الي والخارجة من الحكومة

من	الى	من	الى	من	الى
التزامات الحكومة المتعددة الاجل	التزامات الآخرين المتعددة الاجل	لا شيء	نقود	سلع وخدمات	
مشتريات مستدة الثمن بدين تعاقدي او ادوات دين	توريدات اقراض بسلع وخدمات	تحويلات او منح او هبات مقبوضة في شكل سلع وخدمات	مشتريات	مقايف	سلع وخدمات
اقراض	توريد اقراض	ضرائب ومنح وهبات مقبوضة	-	مبيعات ورسوم ودخل ملكية	نقود
هبات من الدين الحكومي لآخرين	هبات من القروض او الفاء قروض لآخرين	-	تحويلات وهبات ومنح معطاة	هدايا في شكل سلع وخدمات	لا شيء
تكوين رأس مال المنشآت بدين حكومي اقراض باعدادات دين حكومي	اعادة تمويل الاقراض	هبات مقبوضة من دين آخرين	اقراض	مبيعات بائتمان تعاقدي محدد الاجل او اقراض في شكل سلع وخدمات	التزامات الآخرين المتعددة الاجل
اعادة تمويل الاقراض	توريدات اقراض باعدادات دين حكومي	الفاء او هبات للحكومة من دين حكومي	استهلاك دين	استهلاك دين مدفوع بسلع وخدمات مبيعات مقابلات اعدادات دين حكومي	التزامات الحكومة المتعددة الاجل

الرسم البياني رقم (٨) : الفوارق في طبيعة معاملات التدفق النقدي بالحكومة

المتحصلات		المدفوعات	
جارية	بمقابل	رأسمالية	بمقابل
جارية	بدون مقابل	رأسمالية	بدون مقابل
مكتسبة لأغراض ادارة السيولة	امول مالية	مكتسبة لأغراض السياسة العامة	امول مالية
مخوم	خصوم		
التفسير في الارصدة النقدية			

(٥) الاصول مقابل الخصوم المالية

(٦) لأغراض السياسة العامة مقابل لأغراض ادارة السيولة

وينطبق التمييزان الاول والثاني (المتحصلات مقابل المدفوعات ، وغير المتوجبة السداد مقابل المتوجبة السداد) على جميع المعاملات . اما النوعان الثالث والرابع (بمقابل ازاء بدون مقابل ، والجارية مقابل الرأسمالية) فينطبقان فقط على المعاملات غير المتوجبة السداد ، وينطبق النوع التالي (الاصول مقابل الخصوم المالية) على جميع المعاملات المتوجبة السداد ، بينما ينطبق النوع الاخير (التدفقات لأغراض السياسة العامة مقابل التدفقات لأغراض ادارة السيولة) فقط على المعاملات التي تنطوي على اصول مالية حكومية . ويوضح الرسم البياني رقم (٨) هذه التمييزات .

ونقدم فيما يلي شرحا لكل واحد من هذه التمييزات .

(١) المتحصلات مقابل المدفوعات . ليس هناك شمة شك في ان الفارق الاساسي بين المعاملات يكمن في ما اذا كانت تنقل الاموال من الحكومة او اليها . ولا يبدو هذا التمييز واضحا في بعض نظم البيانات التي يقضي العرف بها بوضع علامة سالبة امام بعض البنود وتبويبها مع بنود تتحرك في الاتجاه المعاكس ، اي بعبارة اخرى كنفقات سالبة او كايرادات سالبة . وكما اوضحنا في الفصل الثاني - و ، فان هذا الدليل ينادي بالمعالجة الاجمالية لجميع المعاملات ما عدا المعاملات الصناعية والتعديلات التصحيحية مثل الاموال المعادة . ويدخل اجمالي المدفوعات تحت المدفوعات واجمالي المتحصلات تحت المتحصلات . ويوجد هذا الفصل في صميم جميع الجداول او بنود التذكير فيما عدا بنود الاقراض او البنود المالية التي قد لا يحتفظ بالاقتراض او السداد بالنسبة لها بشكل منفصل او التي قد يجعل فقط التدفق السريع الخاص بها من خلال الحكومة لصادفي الحركة اي معنى . لذلك يعتبر التمييز بين المتحصلات والمدفوعات هو الخط الفاصل الاول في تنظيم معظم معاملات الحكومة .

(٢) غير المتوجبة السداد مقابل المتوجبة السداد . يعتبر المبلغ المدفوع او المتحصل متوجب السداد في حالة وجود تدفق مقابل للالتزام تعاقدى محدد الاجل . ويعتبر المبلغ المدفوع او المتحصل غير متوجب السداد اذا لم يكن هناك تدفق مقابل للالتزام تعاقدى محدد الاجل . وتؤدي المعاملات المتوجبة السداد الى توليد او اطفاء استحقاق او التزام بالسداد . واذا أدت هذه المعاملات الى تسديد استحقاق او التزام ، يمكن اعتبار هذه المعاملات من الناحية الفنية انها معاملات سداد لا معاملات متوجبة السداد . ولتبسيط العرض فاننا نشير هنا الى معاملات السداد والمعاملات المتوجبة السداد باسم المعاملات المتوجبة السداد . ولا تشمل المعاملات غير المتوجبة السداد (او التي لا تنطوي على سداد) على اي استحقاق او التزام مطلوب سداده . ولأغراض هذا الدليل تدخل اسهم رأس المال ضمن الالتزامات التعاقدية المحددة الاجل . وتؤثر جميع المعاملات النقدية على الحيازات النقدية للمتعاملين ، ولكن بينما تولد المعاملات المتوجبة السداد ايضا تغييرا مباشرا في وضع الاصول والخصوم المالية - بخلاف الحيازات النقدية - لكل من الحكومة والمتعامل الآخر ، فان المعاملات غير المتوجبة السداد لا تؤدي الى ذلك . وتؤثر اوضاع الاصول والخصوم على المدفوعات والمتحصلات الحكومية في المستقبل ، وعلى السلوك الاقتصادي للطرف المعنية بجعلهم "يشعرون" بانهم اكثر غنى او اكثر فقرا ، كما قد تؤثر على المدخرات والاستثمارات الاخرى بتغيير العرض او الطلب على الاستحقاقات المالية وبالتالي على سعر الفائدة . ويتوقف مفعول هذه الآثار على القطاع الفرعي ذي الصلة ، وعلى اجل استحقاق الالتزام وقابليته للتداول ، وعلى الهيكل المؤسسي للنظام النقدي واسواق رأس المال ، وعلى اوضاع وسياسات اخرى . ومهما كانت الآثار فان وجود او عدم وجود اصل او خصم مالي هو التمييز الواجب عمله . وتتبع معظم نظم البيانات هذا التمييز ، حيث يشار احيانا الى الشبان بين المعاملات غير المتوجبة السداد مقابل المتوجبة السداد باسم المعاملات غير المالية مقابل

المعاملات المالية او المعاملات غير النهائية مقابل المعاملات النهائية /١. ويعتبر هذا تمييز اساسي في تنظيم المعاملات بهذا الدليل .

(٣) بمقابل ازاء بدون مقابل . تعتبر المدفوعات او المتحصلات غير المتوجبة السداد معاملات بمقابل اذا كان هناك تدفق مقابل لسلع وخدمات . وتعتبر المدفوعات او المتحصلات معاملات بدون مقابل اذا لم يكن لها تدفق مقابل . وتشتمل المعاملات بمقابل على دفع له مقابل ، اي بعبارة اخرى الحصول على شيء في المقابل . وعلى العكس من ذلك فان المعاملة بدون مقابل لا تنشأ مقابلاً معادلاً متزامناً ، سواء كانت طوعية او اجبارية ، سواء كانت مشروطة او غير مشروطة : اي بعبارة اخرى لا يقدم للشخص القائم بالدفع أي فائدة معينة او ناتج معين او خدمة معينة يمكن معايرتها كمياً مقابل المبلغ المدفوع . وطالما ان المدفوعات الحكومية بدون مقابل لا تنطوي على تدفق لموارد الى الحكومة ، وان الناتج الحكومي يقاس بالحسابات القومية على انه مساو للمدخلات من الموارد الى الحكومة ، فان تصنيف مدفوعات حكومية على انها بدون مقابل يعني بانها لا تنطوي على اي اضافة للناتج الحكومي ، او بالتالي لاجمالي الناتج المحلي . ويشار احيانا الى التمييز بين المعاملات بمقابل والمعاملات بدون مقابل على انه مدفوعات مستفدة مقابل مدفوعات غير مستفدة لان المدفوعات المستفدة تشير الى استخدام ناتج على عكس المدفوعات غير المستفدة التي لا تشير الى ذلك . وحيانا يشار الى المعاملات بدون مقابل على انها معاملات مفردة من طرف واحد والى المعاملات بمقابل على انها ثنائية من طرفين ، مما يعكس بالتالي عدم وجود او وجود المقابل .

/١ لاغراض الاحصاءات النقدية والمصرفية بنشرة الاحصاءات المالية الدولية تعرّف الاصول المالية بانها الاصول ، باستثناء الذهب وحقوق السحب الخاصة واسهم الشركات ، التي تمثل التزامات باجراء مدفوعات نقدية معينة في المستقبل يقربها على هذا النحو كل من الدائن والمدين . ويستبعد منها الاصول التي تمثل ملكية مباشرة وغير مقسمة لسلع مادية ، وايجارات اراض او انشاءات ، وامتيازات حقوق استغلال المعادن في باطن الارض ومصائد الاسماك او اراض وبراءات اختراع وحقوق طبع وعلامات تجارية او اسم تجاري ، واستحقاقات سوف تنشأ او قد تنشأ نتيجة لاتفاقيات من اجل توفير خدمات مالية في المستقبل مثل الارتباطات الائتمانية ولكن لم يتم بشأنها بعد تقديم او تلقي اي بنود ذات قيمة .

(٤) الجارية مقابل الرأسمالية . تنطوي المعاملات الرأسمالية على مدفوعات او متحصلات لاكتساب او انشاء او بيع اصول مالية بقصد استخدامها لمدة تزيد عن العام في عملية الانتاج . وتشتمل هذه المعاملات على فئات عديدة من الاصول الرأسمالية غير المالية . وتدخل الاصول غير الملموسة - التي لا تعتبر اصولا مالية لعدم وجود خصوم مقابلة لها - والاراضي ضمن الاصول الرأسمالية لانها تستخدم في الانتاج لمدة تزيد عن العام ولكنها لا تدرج في تكوين رأس المال الذي يضم التغيرات في المخزونات وفي الاصول الرأسمالية الثابتة . وتشتمل المخزونات الحكومية فقط على المخزونات الاستراتيجية والاحتياطية ، ومخزونات الحبوب والسلع الاساسية الاخرى ذات الاهمية الخاصة للأمة ، والمخزونات التي تقوم بشرائها هيئات تنظيم السوق داخل الحكومة ، وهي هيئات اما غير مدمجة أو لا تقدم مبيعات للجمهور على نطاق واسع . ولا تدرج مخزونات الحكومة العادية أو بضائع الجرد . وتستبعد المخزونات من اجمالي تكوين رأس المال الثابت ، ويتألف هذا الاجمالي من مدفوعات ناقص المتحصلات من المبيعات من اجل اکتساب او انشاء السلع المعمرة التي سوف تستخدم لغراض انتاجية غير عسكرية ، والتي لها عمر عادي يزيد عن العام وقيمة أعلى من قيمة معنوية دنيا . لذلك تشمل الاصول الرأسمالية الثابتة المبانسي واعمال المنشآت المدنية والمعدات غير العسكرية (راجع وصف النفقات الرأسمالية بالجدول ج - رابعا بالفصل الرابع - ب - ٢) .

ويتألف صافي تكوين رأس المال الثابت ، الذي لا يمكن قياسه باستخدام البيانات المعدة على الاساس النقدي فقط ، من اجمالي تكوين رأس المال الثابت ناقص استهلاك رأس المال الثابت (الاهتلاك) خلال الفترة . ونظرا لان استهلاك رأس المال الثابت يتألف من قيمة الاصول الرأسمالية الثابتة ، بتكلفة الاحلال الجارية ، المستخدمة خلال الفترة نتيجة البلي المعتاد ، والتقاعد المتوقع ، والمعادل العادي للتلف العرضي ، فانه لا يشكل معاملة حكومية ولا يمكن قياسه في احصاءات مستندة الى المدفوعات . وعند اعداد الحسابات القومية ، التي لا تقتصر على احصاءات تتركز على المعاملات ، يمكن تقدير استهلاك رأس المال الثابت على اساس

الاصول الرأسمالية الشائبة الموجودة واستخدامه لاشتقاق صافي تكوين رأس المال الشائبة .

ووفقا لهذا الدليل تغطي المعاملات الرأسمالية المدفوعات او المتحصلات بمقابل التي تتدفق مقابلها اصول رأسمالية شائبة او مخزونات او اراض او اصول غير مملوكة ، والمدفوعات او المتحصلات بدون مقابل بهدف السماح لمتلقيها باكتساب تلك الاصول ، او لتعويضهم عن تلف او تدمير لاصول مالية ، او لزيادة رأس المال النقدي لديهم . وتعتبر جميع المعاملات الاخرى غير المتوجبة السداد معاملات جارية . لذلك فان المعاملات الجارية تشمل ضرائب الارث والجيبيات غير المتكررة على رأس المال ، التي يرى البعض انها تنطوي على مدفوعات من رأس المال الخاضع للضريبة والتسي تصنف كتحويلات رأسمالية في نظام الحسابات القومية . وموضوع العبء الحقيقي لهذه الضرائب ، وما اذا كانت تدفع من رأس المال أم من الدخل يعتبر من المسائل التي لم تحسم بعد ، وقد صنفتها الدليل مع جميع الضرائب الاخرى كمعاملات جارية . وتصنف المدفوعات بدون مقابل المقبوضة لغرض اكتساب اصول رأسمالية كمنح رأسمالية اذا جاءت من مصادر حكومية او كتحويلات رأسمالية اذا جاءت من مصادر غير حكومية .

وأساس تمييز المعاملات الجارية مقابل المعاملات الرأسمالية هو استخدام السلع الرأسمالية في الانتاج لفترة تزيد عن العام ، مما يؤثر على الدخل المقبـل والثروة الحالية اثناء تدفق القيمة الرأسمالية الحالية للدخل المقبل . ولا تؤثر الاصول المادية وحدها ، مع ذلك ، على نمو الدخل المقبل ، ولا يمكن الافتراض بان تكوين رأس المال يؤدي الى أعلى معدل للنمو في جميع الأحوال . فقد تؤثر المصروفات على الرعاية الصحية في المناطق النامية ، على سبيل المثال ، بشكل مباشر على عرض العمل المتاح ونوعيته بينما قد تؤدي المصروفات على التعليم الى زيادة الانتاجية على الاجل الطويل . وقد تكون النفقات الجارية الاخرى - مثل الادارة العامة ، والنظام العام ، والشوارع ، والاضاءة والمجاري - ضرورة

اقتصادية لا تقبل الجدل في بعض الاحوال . فالمصروفات التي تنفق على صيانة الطرق لازمة لمنع تدهور اصول رأسمالية حكومية ، بالرغم من انها تصنف كنفقات جارية . وفضلا عن ذلك فان تطبيق التمييز بين المعاملات الجارية مقابل المعاملات الرأسمالية لم ينف في بعض الاحيان بالمعايير التي يركز عليها ، اي استخدام سلع رأسمالية في الانتاج لفترة تزيد عن العام . ويؤدي ادراج سلع غير انتاجية ، مثل النصب التذكارية ، الى اضعاف جدوى هذا التمييز .

للحصول على مقياس افضل للانشطة الحكومية التي تدعم النمو ، يوجد تمييز مقترح اكثر شمولاً بين المعاملات الانمائية وغير الانمائية ، يستند الى معايير اخرى بخلاف الزيادة في الاصول الرأسمالية المستخدمة في الانتاج لمدة تزيد عن العام . وبالرغم من ان لمثل هذا المقياس جدواه ، لم توضع بعد اي معايير مرضية كلية يمكن تطبيقها في ظروف مختلفة . ويمكن للمحللين استخدام خليط من التحويلات الوظيفية والاقتصادية للنفقات ، المقدمة في الجدولين ب ، ج بالفصل الرابع ، في مواصلة دراسة هذه المعايير للمعاملات الانمائية مقابل غير الانمائية . ولذلك فان الدليل يكتفي في الوقت الحالي بالتمييز بين المعاملات الجارية والمعاملات الرأسمالية الذي يمكن استخدامه اذا ما سمحت البيانات المتاحة بذلك ، كوسيلة لتنفيذ تحويل المعاملات الجارية مقابل الرأسمالية المستخدم في الاقتصاد ككل. وهو لا يدرج كدالة على الموارد المخصصة للنمو بل كمعيار لصافي اكتساب الاصول الرأسمالية التي يمكن استخدامها في عملية الانتاج خلال فترة تزيد عن العام .

(٥) الاصول مقابل الخصوم المالية . يجب عمل تمييز اساسي داخل صميم المعاملات المتوجبة السداد التي تتناول الاستحقاقات بين تلك المعاملات التي تنطوي على التزامات للحكومة وتلك التي تنطوي على التزامات حكومية لآخرين . ومثل هذا التمييز ضروري بسبب عدم التماثل الاساسي بين الاصول والخصوم المالية للحكومة . ويعكس عدم التماثل هذا الدافع الذي يحرك الحكومة والامكانات المالية الموضوعية تحت تصرفها . وتعمل الحكومة انطلاقاً من اهداف السياسة العامة لا من الحاجة

لاكتساب عائد ، ونظرا لامكانية لجوء الحكومة الى البنك المركزي ، فانها ليست بحاجة الى الاحتفاظ باحتياطيات اساسية وثانوية من الاصول المالية السائلة نسبيا والتي تلجأ اليها وقت الحاجة الفجائية . ولا تحتاج الحكومة ايضا لاعطاء الاولوية ، كما هو متوجب على مؤسسات اخرى ، لوضع وقائي للاصول يقابل هيكل استحقاق التزاماتها . فالحكومة ، على عكس القطاعات الاخرى ، لا "تشعر" بانها اغنى وتتصرف بطريقة مختلفة عندما تزيد اصولها المالية ، كما انها لا تدير وضع اصولها وخصوصها المالية للاحتفاظ بالسيولة المرغوبة باقل تكلفة ممكنة .

والدوافع التي تؤدي الى اضطلاع الحكومة بعمليات اقراض تزيد حيازاتها من الاصول المالية هي نفس دوافع السياسة العامة التي تؤدي الى نفقات حكومية مباشرة غير متوجبة السداد . وعادة ما يتم الاقراض الحكومي لا لغراض ادارة السيولة او اكتساب عائد بل لغراض موجهة نحو السياسة العامة ، وينطبق هذا القول بصورة خاصة على الحكومة المركزية ، ولكنه ينطبق ايضا على حكومات الولايات والحكومات المحلية التي وان كانت لا تستطيع اللجوء الى البنك المركزي الا ان اعمالها مدفوعة اساسا باعتبارات السياسة العامة لا بالرغبة في اكتساب عائد .


(٦) لأغراض السياسة العامة مقابل لأغراض ادارة السيولة . بينما تؤدي جميع

المعاملات المتوجبة السداد التي تنطوي على التزامات حكومية لاغراض ادارة السيولة ، فانه ليس كل المعاملات الحكومية التي تنطوي على التزامات الاخرين تؤدي لغراض السياسة العامة . وهناك استثناءات داخل الحكومة المركزية وكل من حكومات الولايات والحكومات المحلية تنطوي على اكتساب للاصول المالية لاغراض السيولة وليس لغراض السياسة العامة . وتشمل هذه الاستثناءات ، على مستوى الحكومة المركزية ، اساسا صناديق استهلاك الدين الحكومي (الفصل الثاني - ك ١-١) وبعض نظم الضمان الاجتماعي التي تسعى لتعظيم عائدها والاحتفاظ بوضع للاصول يتمشى مع هيكل استحقاق التزاماتها المتوقعة . وقد يكون هناك ايضا على مستوى حكومة الولاية او الحكومة المحلية ادارة للسيولة المتاحة لتعظيم العائد . وللاحتفاظ بهذا التمييز الهام ،

الرسم البياني رقم (٩) : تنظيم معاملات الحكومة حسب طبيعة التدفقات

مدفوعات		متحصلات		غير متوجبة السداد
<p><u>جارية</u></p> <p>اجور ورواتب مشتريات سلع وخدمات فائدة</p> <p>بمقابل</p>	<p><u>رأسمالية</u></p> <p>اكتساب رأس مال</p> <p>بمقابل</p>	<p><u>رأسمالية</u></p> <p>مبيعات رأسمالية</p> <p>بمقابل</p>	<p><u>جارية</u></p> <p>اكتساب ورسوم غير صناعية دخل ملكية</p> <p>بمقابل</p>	
<p><u>جارية</u></p> <p>تحويلات جارية</p> <p>بدون مقابل</p>	<p><u>رأسمالية</u></p> <p>تحويلات رأسمالية</p> <p>بدون مقابل</p>	<p><u>رأسمالية</u></p> <p>تحويلات رأسمالية من مصادر غير حكومية منح رأسمالية</p> <p>بدون مقابل</p>	<p><u>جارية</u></p> <p>ضرائب غرامات ومصادر وتراخيص منح جارية</p> <p>بدون مقابل</p>	
<p>مكتسبة لأغراض ادارة السيولة</p> <p>امور مالية</p>	<p>مكتسبة لأغراض السياسة العامة اجمالي الاقراض الحكومي</p> <p>امور مالية</p>	<p>مكتسبة لأغراض السياسة العامة تسديد اقراض حكومي سابق</p> <p>امور مالية</p>	<p>مكتسبة لأغراض ادارة السيولة</p> <p>امور مالية</p>	
<p>استهلاك دين</p> <p>خصوم</p>		<p>اقتراض</p> <p>خصوم</p>		
				متوجبة السداد

الرسم البياني رقم (١٠) : الاطار التحليلي لتبويب عمليات الحكومة



فانه يجب في حالة احتفاظ حكومات بأصول مالية لاغراض السيولة وليس لأغراض السياسة العامة ضم المعاملات التي تدخل فيها تلك الاصول مع المعاملات في الالتزامات الحكومية .

التغير في الارصدة النقدية . وبالرغم من ان هذا التغير لا يعد في حد ذاته معاملة ، فانه يجب ادراج التغير في حيازات الحكومة من العملة والودائع في اي اطار تحليلي يضم العلاقات المتشابهة الكاملة بين كافة المتحصلات والمدفوعات الحكومية . وبخلاف ما يتصل باعادة التقييم ، فان التغير في ارصدة الحكومة النقدية فيما بين بداية فترة ما ونهايتها يعكس المجموع الكلي لكافة المتحصلات والمدفوعات الحكومية خلال الفترة . ويعكس الانخفاض في هذه الارصدة النقدية مدفوعات حكومية اكبر من المتحصلات ، بينما تعكس الزيادة في هذه الارصدة مدفوعات حكومية اقل من المتحصلات . لذلك يمكن تفسير الانخفاض في ارصدة الحكومة النقدية على انه وفر اموالا لزيادة في المدفوعات على المتحصلات وتفسير الزيادة فيها على انها امتصاص اموال من زيادة المتحصلات على المدفوعات . لذلك فان ادراج التغير في ارصدة الحكومة النقدية ضمن الاطار التحليلي يسمح بتحديد مصدر ووجهة كافة المتحصلات والمدفوعات الحكومية وكذلك حجمهما وطبيعتهما . ونظرا لانه يمثل ناتج المتحصلات والمدفوعات معا ، لا يمكن ارجاع التغير في ارصدة الحكومة النقدية لاي من عمود المتحصلات او المدفوعات بمفرده في الرسم البياني رقم (٨) ، اذ يمثله جزء منفرد غير مقسم باسفل الرسم البياني يغطي المتحصلات والمدفوعات معا .

هذه هي التمييزات الاساسية التي يركز عليها الاطار التحليلي لتبويب معاملات الحكومة . ولتوضيح كيفية تطبيق هذه التمييزات يعرض الرسم البياني رقم (٩) كيفية توفيق عدد من المعاملات الحكومية داخل هذا الاطار . ويمكن بربط الخانات المفردة بالمصفوفة التي تنجم عن تلك التمييزات استخلاص جميع المجموعات الرئيسية للمعاملات المستخدمة في هذا الدليل ما عدا مجموعة واحدة فقط . ويوجد الاستثناء الوحيد في الخانات الخاصة بالمتحصلات بدون مقابل غير المتوجبة السداد ، وهنساك تمييز آخر داخل هذه الخانات لانها تشمل المتحصلات الضريبية ، واليرادات غير

الضريبة والمنح من حكومات اخرى او من مؤسسات دولية . وتعتبر طبيعة العلاقات بين المنحة والضريبة مختلفة بشكل كاف يبرر تقسيم الخانات لفصل المنح عن الضرائب والايادات غير الضريبة الاخرى .

وعلى اساس هذه التميزات تقسم جميع المعاملات الحكومية الى مكونات رئيسية تؤلف الاطار التحليلي لهذا الدليل . وهذه المكونات هي الايراد ، المنح ، الانفاق ، الاقراض ناقص السداد ، العجز/الفائض ، والتمويل . ويقدم الرسم البياني رقم (١٠) ومفاتها على اساس الفوارق في طبيعة التدفقات ، وتتناول الاقسام التالية طبيعة كل مكون رئيسي ، وحدوده ، وأجزائه المركبة .

الثالث - ب : الايراد

يشتمل الايراد على جميع المتحصلات غير المتوجبة السداد ، بمقابل وبدون مقابل ، بخلاف المتحصلات بدون مقابل غير الاجبارية وغير المتوجبة السداد التي تأتي من حكومات اخرى - محلية او خارجية - ومؤسسات دولية . وتقسم الايرادات بين ايرادات جارية واخرى رأسمالية ، وتضم الايرادات الرأسمالية فقط المتحصلات من مبيعات أصول رأسمالية والتحويلات الرأسمالية من مصادر غير حكومية . لذلك فان الايرادات الجارية تشمل كل الايراد الضريبي والايراد الجاري غير الضريبي . ويضم الايراد غير الضريبي المتحصلات بمقابل - من دخل الملكية والاعباب والرسوم والمبيعات غير الصناعية والعرضية وفوائض التشغيل النقدية للمنشآت الادارية - وبعض المتحصلات بدون مقابل مثل الغرامات والمصادر والهبات الخاصة الجارية .

وتعرف الضرائب بانها مساهمات اجبارية بدون مقابل وغير متوجبة السداد تفرضها الحكومة لاغراض عامة . ويشمل الايراد الضريبي ايضا الفائدة المحملة على المتأخرات الضريبية والغرامات المحملة عن عدم دفع الضرائب او عن التأخر في دفعها . ويدخل ضمن الضرائب ايضا تحصيل اي اعباء ورسوم لا تتناسب بأي حال من الاحوال مع تكلفة او توزيع الخدمة الحكومية التي يحصل عليها الشخص القائم

بالدفع . وتوضح الضرائب خالصة من المبالغ المعادة المدفوعة خلال الفترة ومسئ
المعاملات التصحيحية ، ولا يجري تخفيضها بمقدار اي نفقات تتحملها الحكومة عن
تحصيل الضرائب وادارتها . وتشمل المبالغ المعادة استرداد المدفوعات الضريبية
السابقة غير الصحيحة فقط ، ويصنف أي مبلغ يزيد على دفع ضريبي سابق كانفاق
حكومي . وتشمل الضرائب ايضا الارباح التي تحولها للحكومة الاحتكارات المالية ،
واحتكارات الاستيراد والتصدير ، واحتكار شراء وبيع النقد الاجنبي ، التي تعكس
استخدام السلطة الحكومية في فرض الضرائب لتحصيل ايراد شبيه برسوم الانتساج من
خلال البيع الاحتكاري لمنتجات مختارة او لنقد اجنبي . وتختلف هذه المعالجة عنها
في نظام الحسابات القومية التي تدرج ، من حيث المبدأ ، كضرائب "فائض التشغيل
المخفض بهامش الربح المعتاد للوحدات الاقتصادية لاحتكارات الحكومة المالية" فقط
(نظام الحسابات القومية النسخة الانجليزية ، الفقرة ٣١-٧) .

وتستبعد الجبايات من الضرائب التي تقوم بتحصيلها هيئات غير حكومية مثل
الكنائس او نقابات العمال او الجمعيات الحرفية حتى لو كانت اجبارية بالنسبة
للأعضاء .

وفي حالة الضرائب التي تحصلها حكومة ما وتدفعها بالكامل او تدفع جزءا منها
لحكومة اخرى ، فانه يجب اسناد الايراد لحكومة التحصيل او للحكومة المستفيدة او
لمستويات الحكومة المعنية على ضوء المبادئ التوجيهية التي ناقشناها في الفصل
الثاني - ز .

توضح الايرادات على اساس اجمالي باستثناء المعاملات التصحيحية والمتحصلات
التجارية للمنشآت الادارية داخل الحكومة . ويجب موازنة ايراد تشغيل المنشأة
الادارية المتحصل من مبيعاتها للجمهور مقابل نفقات التشغيل ذات الصلة ، وادراج
اي فائض تشغيلي نقدي ، اذا نشأ فائض ، كجزء من الايراد غير الضريبي . واذا نشأ
عجز تشغيلي نقدي لتلك المنشأة الادارية يجب ادراجه كجزء من الانفاق (راجع الفصل
الثاني - ح) . ويقدم الفصل الرابع - أ تبويبا للايراد .

الثالث - ج : المنح

المنح هي متحصلات حكومية بدون مقابل وغير اجبارية وغير متوجبة السداد من حكومات اخرى او من مؤسسات دولية . ويستخدم المصطلح "المنح" في هذا الدليل ليشير فقط لمثل هذه المدفوعات والمتحصلات بين الحكومات او المؤسسات الدولية . ولا تدرج متحصلات المدفوعات بدون مقابل غير المتوجبة السداد وغير الاجبارية من مصادر غير حكومية ضمن المنح بل تدرج ضمن الايراد .

وهناك نوعان اساسيان لهذه المنح : (١) تلك المربوطة بانفاق او مشروع او برنامج معين لا يمكن القيام به بدون منح ، (٢) تلك التي توفر دعما عامًّا للموازنة لتغطية النفقات او البرامج التي اضلعت بها الحكومة المتلقية بالفعل او التي سوف تضطلع بها على اي حال . وكثيرا ما تنشأ المناقشات حول ما اذا كانت المنح المتلقاة تشبه بدرجة اكبر الايراد او التمويل عن الطبيعة المتناقضة لهذين النوعين من المنح . وعند التوصل الى عجز او فائض كلي ، على النحو الذي سنبينه فيما يلي ، يصف الدليل المنح مع الايراد كمعاملات تؤدي الى تخفيض العجز لا الى تمويله . وهذه المعالجة المختارة تتبع الاسلوب المتبع في نظام الحسابات القومية و دليل ميزان المدفوعات الصادر عن صندوق النقد الدولي . ففي نظام الحسابات القومية تساعد التحويلات الجارية والرأسمالية بدون مقابل على تحديد الحاجة للتمويل . وفي العرض النموذجي بميزان المدفوعات يشتمل احد الارصدة الرئيسية على رصيد السلع والخدمات والتحويلات بدون مقابل (صافية) . وللمحافظة على التوافق مع نظام الحسابات القومية ونظم بيانات ميزان المدفوعات بهذا الخصوص ، فان الدليل يضم المنح مع الايراد . ويتم الاحتفاظ مع ذلك بالتعيين المنفصل للمنح حتى يمكن اجراء اي اعادة ترتيب للمنح حسب الرغبة .

تظهر مشكلة اخرى تتعلق بالوضع التحليلي للمنح عند تحديد فائض الحساب الجاري للحكومة او المدخرات . يجب ان تحسب المدخرات بدون المنح الجارية المقبوضة حتى يمكن قياس جهد الحكومة الذاتي للاذخار بمعزل عن الادخار القادم من

مكان آخر . وتؤدي المنح الجارية المرتبطة ببند انفاق معينة الى تخفيض الادخار المقاس على هذا النحو لان استخدامها محسوب بالانفاق الجاري . وعلاوة على ذلك ، يعتبر مقياس الادخار الحكومي بعد ادراج المنح الجارية مفيد لاغراض المقارنة والتجميع مع الادخار الخاص ، المعرف بشموله على المتحصل من التحويلات الجارية نظرا لانها قد لا تكون مخصصة بالكامل للاستهلاك . ومن اجل انتهاج البديلين ، فان فائض الحساب الجاري للحكومة المقاس بدون المتحصلات من المنح الجارية يسمى "الادخار الذاتي" لتمييزه عن المفهوم الاكثر شمولا ، وتوفر فئة مستقلة للمنح الجارية المقبوضة حتى تؤخذ المفاهيم البديلة للادخار في الحسبان .

وتصنف المنح لاغراض السماح للحكومة المتلقية باكتساب اصول رأسمالية او اصول مالية او لتعويضها عن تلف او تدمير اصول رأسمالية كمنح رأسمالية .

قد تكون المنح من الخارج بالنقد الاجنبي او بالعملة الوطنية من وداشع حكومات خارجية او مؤسسات دولية . وتتولد وداشع الحكومات الاجنبية او المؤسسات الدولية بالعملة الوطنية من مبيعات المواد الغذائية او من سداد قروض سابقة ، على سبيل المثال ، ويشار اليها احيانا باسم الاموال المقابلة . وتسجل المنح المقبوضة من مثل هذه الودائع عندما تتلقى الحكومة الاموال المسحوبة من هذه الودائع لا عندما تنشأ هذه الودائع .

وتتميز المنح عن القروض من حيث عدم وجود التزام بالسداد . ولا يدرج الدليل القروض المعفاة ضمن المنح على عكس نظام الحسابات القومية الذي يدرج هذه القروض مع المنح .

ان المنح المقدمة من حكومات اخرى داخل البلد تحذف في اي عملية دمج تضم الحكومة المانحة والحكومة المتلقية وفي اي دمج للحكومة الوطنية او الحكومة العامة . كما تحذف المنح المقدمة من السلطات فوق القومية عند دمج بيانات الحكومة العامة لا الحكومة الوطنية . ولا تحذف عند الدمج المنح المقدمة من الخارج ، بخلاف تلك المقدمة من السلطات فوق القومية .

لا تدرج منح السلع والخدمات التي تتلقاها حكومة ما عينا في احصاءات مالية الحكومة المعدة على اساس نقدي ، ولكنها تظهر ، لاغراض التحليل ، كبنود للتذكير بالجدول الخاص بالايراد والمنح بالفصل الرابع - أ (أ - ٢٨) .

شالسا - د : الانفاق

يضم الانفاق جميع مدفوعات الحكومة غير المتوجبة السداد ، سواء كانت بمقابل او بدون مقابل ، وسواء كانت لاغراض جارية او رأسمالية . وعلى عكس المعالجة بالمتحصلات ، تدرج مدفوعات المنح او التحويلات لحكومات اخرى بالانفاق بدلا من ان تكون فئة مستقلة خارجها . وبينما قد يرغب المطلون احيانا في ضم المنسح المتحصلة مع التمويل وليس مع الايراد ، فانه لا يظهر جدل مشابه يطالب بفئة مستقلة للمنح المدفوعة .

وهناك اهمية خاصة للعديد من التميزات الاقتصادية داخل الانفاق بالنسبة لمقاييس عديدة للحكومة والاقتصاد . لذلك لا تحتسب سوى النفقات بمقابل عند قياس نظام الحسابات القومية للاستهلاك الحكومي ، وتكوين رأس المال ، والنتاج . ويحدد التمييز بين النفقات الجارية والرأسمالية مقياس الادخار الحكومي ، وبالتالي الادخار في الاقتصاد ككل .

يدرج الانفاق على اساس اجمالي مع استثناء واحد اساسي ؛ يسوي انفاق التشغيل المتعلق بمبيعات كل منشأة ادارية للجمهور مقابل ايراد التشغيل من مبيعاتها للجمهور ، مع ادراج اي عجز تشغيلي نقدي ناتج مع الانفاق واي فائض تشغيلي نقدي ناتج مع الايراد (راجع الفصل الثاني - ح) .

ويدرج الانفاق خالصا من اي استرداد لانفاق سابق ، وخالصا من المعاملات التصحيحية . ولا تدرج المبالغ المعادة من ضرائب مسددة سابقا ضمن الانفاق بل تعالج كفيد مقابل للايراد الضريبي . وتصنف كإنفاق حكومي اي مدفوعات لدافعي الضرائب تزيد عن المدفوعات الضريبية السابقة سواء اطلق عليها استرداد ضريبي او خصم ضريبي او اي مصطلح آخر .

ان مشتريات الحكومة من الاصول الرأسمالية التي تستخدمها المنشآت العامة غير المالية ، وهي منشآت خارج الحكومة ، لا تصنف كنفقات رأسمالية للحكومة بل كسراء حكومي لأسهم رأس مال . ويعتبر الانفاق الرأسمالي ناشئ عن المنشأة العامة غير المالية من حصلة زيادة اسهم رأس المال التي تلقتها من الحكومة ، ويعتبر ان تكوين رأس المال قد تم في قطاع المنشأة وليس في القطاع الحكومي . وتصنف مشتريات اسهم رأس المال كجزء من الاقتراض ناقص السداد وليس كإنفاق حكومي .

توضح المشتريات الممولة ائتمانيا بموجب التزام تعاقدي محدد الاجل كإنفاق ومعاملة اقتراض في وقت واحد (راجع الفصل الثاني ، ١ - ٦) .

يتميز الإنفاق الحكومي عن الاقتراض الحكومي بعدم وجود التزام بالسداد . وفي حالة الاعفاء من الالتزام بسداد اقتراض حكومي ، فانه يوضح كإنفاق حكومي او كتحويل في نظام الحسابات القومية ، ولكن لا يعد الدليل ذلك إنفاقا .

ويمكن تبويب الإنفاق على اساس خصائصه الاقتصادية - مثل الإنفاق بمقابل ازاء الإنفاق بدون مقابل ، او الجاري مقابل الرأسمالي - وعلى اساس الهدف او الوظيفة التي يؤديها . ويتناول الفصل الرابع - ب هذين النظامين للتبويب .

الثالث - ٥ - : الاقتراض ناقص السداد

يضم الاقتراض ناقص السداد معاملات الحكومة في الاستحقاقات على آخرين المكتسبة لأغراض السياسة العامة وليس لأغراض ادارة السيولة لدى الحكومة او اكتساب عائد . ويغطي الاقتراض ناقص السداد الدين واسهم رأس المال كما يغطي المدفوعات والمتحصلات . وبذلك فانه يتألف من الاقتراض الحكومي لأغراض السياسة العامة ناقص اي مدفوعات سداد تالية للحكومة ، واكتساب الحكومة لحصص المشاركة في رأس المال لأغراض السياسة العامة ناقص اي مبيعات تالية لها من جانب الحكومة . ان معاملات الحكومة في التزامات الآخرين المكتسبة لأغراض السيولة - كتلك الخاصة بصناديق استهلاك الدين وبعض نظم الضمان الاجتماعي ، وحيانا بحكومات الولايات والحكومات

المحلية - تبوب مع التمويل وليس مع الاقراض ناقص السداد . كما ان حصيلـة سداد الاقراض الحكومي او المبيعات من اسهم رأس المال التي تحتفظ بها الحكومة تميز عن اي دخل ملكية ناشئ عن مثل هذه الاصول المالية ، اي الفائدة او ارباح الاسهم ، اللذين يصنفان كايراد غير ضريبي .

وتشمل أنشطة الاقراض الحكومي الاقراض فقط من جانب وحدات تحصل على جميع اموالها من الحكومة ولا يرض لها الحصول على اموال من جهات اخرى ، ويصنف الاقراض من جانب وحدات اخرى بقطاع المؤسسات المالية (الفصل الاول - ي ، والفصل الثاني - ي) .

عند تحديد العجز الحكومي يضم هذا الدليل الاقراض ناقص السداد مع الانفاق كالبندين اللذين يحددان العجز . وتختلف هذه المعالجة عنها في نظام الحسابات القومية حيث تدرج ضمن التمويل كافة المعاملات التي تؤثر على الاستحقاقات . ونظرا لان الحكومة جهة سيادية وتعمل بدافع السياسة العامة لا بدافع الربح او ادارة السيولة ، فانه يوجد عدم تماثل بين وضع اصول الحكومة ووضع خصومها في حالة الحكومة المقترضة . وتقوم الحكومة بالاقراض لا من اجل اكتساب اصل مالي مربح بل لانتهاج اهداف السياسة العامة مثل توفير المساكن ، او اعادة اصلاح التدمير الناشئ عن الحروب ، او لتنفيذ مشروعات انمائية اخرى قد لا يتوفر من اجلها رأس مال خاص .

ويقتضي عدم التماثل في طبيعة الاقراض والاقتراض من جانب الحكومة معالجة غير متماثلة للاقراض والاقتراض الحكوميين ، فيصنف الاقراض مع الانفاق كمحدد للـعجز ، ويصنف الاقتراض كتمويل للـعجز . ونتيجة لذلك يعالج جانبها معاملة اقراض واحدة فيما بين حكومتين بشكل غير متماثل ؛ كاقراض يحدد العجز باحصاءات الحكومات المقترضة ، وكاقتراض يمول العجز باحصاءات الحكومة المقترضة .

وبينما يعتبر عموما انه لا توجد لدى الحكومة المركزية اي مشكلة خاصة بالسيولة المحلية ، نظرا لامكانية لجوئها الى البنك المركزي ، فقد توجد مشكلة السيولة لدى مستويات حكومية اخرى ولذلك قد تكتسب اصولا مالية لاغراض ادارة

السيولة . لذلك من الضروري ان نميز في حيازاتها من الاصول المالية بين الاستحقاقات المكتسبة لاجراض السياسة العامة بحيث تصنف مع الاقراض ناقص السداد ، وتلك المكتسبة لاجراض ادارة السيولة بحيث تصنف مع التمويل . ويرتكز هذا التمييز على عدد من المعايير : (١) يجب ان تبوب المعاملات في الاصول المالية غير القابلة للتداول عادة كاقراض . (٢) يجب ان يؤخذ بيان الحكومة عن هدف اكتسابها للاصول المالية القابلة للتداول بشكل قاطع . (٣) في حالة عدم وجود مؤشرات اخرى ، يجب ان تصنف في المعتاد معاملات الحكومة في الاصول المالية القابلة للتداول كاقراض ناقص السداد اذا كانت تنطوي على اوراق مالية اصدرتها مستويات ادنى للحكومة ، وكجزء من التمويل اذا كانت تنطوي على اوراق مالية اصدرها مستوى حكومي أعلى او نفس المستوى الحكومي .

يدخل ايضا ضمن الاقراض اي مدفوعات حكومية ، كضامن او كفيل ، لفائدة واستهلاك عن ديون الآخرين المتأخرة السداد ، التي تؤدي الى ظهور استحقاقات حكومية مساوية على المدين المتخلف عن السداد . كما ان متحصلات الحكومة التي تمثل المبالغ المستردة من هذه الاستحقاقات على المدينين المتخلفين عن السداد تبوب كسداد للاقراض الحكومي .

وإذا لم ينشأ عن مدفوعات الحكومة لاطراف ثالثة لفائدة او استهلاك عن ديون آخرين اي استحقاق حكومي مواز على المدين فانها تصنف كتحويلات . كما ان مدفوعات الحكومة لفائدة او استهلاك عن دين تولته بدون ان يكون لها حق مطالبة المدين الاولي بالدفع او بدون ان ينشأ لها استحقاق عليه تبوب كمدفوعات حكومية لفائدة او استهلاك على التوالي .

والجدير بالذكر ان الاقراض ناقص السداد يختلف عن مفهوم صافي الاقراض المستخدم في نظام الحسابات القومية الذي يقارب بشكل او ثقل اجمالي الاقراض الحكومي ، ناقص تسديدات اقراض حكومي سابق ، ناقص صافي الاقراض الحكومي .

الثالث - و : التمويل

يعادل اجمالي التمويل كمقدار ، من حيث التعريف ، العجز او الفائض . لذلك فانه يمثل التغيرات في التزامات الحكومة الخاصة بتسديدات مستقبلية وفي حيازاتها السائلة ، اللازمة لتغطية الفرق بين مدفوعاتها عن الانفاق والاقراض ومنتجاتها من الايراد والمنح والقروض المسددة .

ويغطي التمويل المعاملات التي تشمل على التزامات حكومية ، واكتساب الحكومة لاستحقاقات على آخرين لاغراض ادارة السيولة ، وسداد او بيع هذه الاستحقاقات . ويشمل التمويل ايضا التغير الصافي في حيازات الحكومة من العملة والودائع الناشئة عن معاملات الحكومة خلال الفترة لا عن تعديلات التقييم . واجمالي التمويل يعادل الاقتراض الحكومي ، ناقص استهلاك دين الحكومة ، ناقص اكتساب الحكومة لاستحقاقات على آخرين لاغراض السيولة خالصة من مبيعات او سداد ممتلكات هذه الاستحقاقات ، زائد الانخفاض الصافي في ارصدة الحكومة النقدية بين بداية الفترة ونهايتها الناشئة عن معاملات لا عن تعديلات التقييم . والمتبع عرفا هو وجود اشارة موجبة امام الفوائض و اشارة سالبة امام العجزات ويغطيان بتمويل مسسساو في المقدار ولكن باشارة عكسية .

يشتمل التمويل على استهلاك الدين ، اي سداد اصل الالتزامات الحكومية وليس الفائدة ، وهي مبالغ تدفع عن استخدام الاموال وتدرج بالانفاق الحكومي .

يضم التمويل الاقتراض واستهلاك الدين الحكوميين مقابل جميع القطاعات الاخرى ، المحلية والخارجية . وتتحدد اثار هامة حسب القطاع الذي تعتمد عليه الحكومة في عملياتها الاقتراضية . فقد يؤثر ذلك بقدر كبير على الطلب ، حسب وسائل التمويل المستخدمة وعما اذا كانت الحكومة تمتص اموالا يمكن لاجزاء اخرى من الاقتصاد لولا ذلك الاستفادة منها في طلب واستخدام الموارد . ويتوقف الاثر الانكماشى اوالتوسعي لوسائل التمويل زائد الانفاق على خليط من السمات المؤسسية ، وعادات الانفسياساق

والادخار ، وحيازة النقود ، والسياسات النقدية . لذلك من غير المتوقع ان يمثل اي تجميع او تبويب لوسائل التمويل آثارا متماثلة في جميع الظروف . ويفيئسسند التبويب فقط في تنظيم عناصر تمويلية متشابهة بصورة عامة يمكن ان يستند اليها اي تحليل أوسع للتطورات المالية . لذلك يدرج الاقتراض من جميع المصادر تحسنت التمويل في الاطار التحليلي المستخدم في هذا الدليل . ويقدم الفصل الرابعع - ج تبويبا للتمويل حسب كل من نوع حائز الدين ونوع اداة الدين ، كما يتناول الفصل الثالث - ز كيفية تطبيق هذه التبويبات على المفاهيم البديلة للعجز/الفائض .

يجب ان يأخذ تبويب التمويل في الاعتبار ايضا التدفقات التي تصل الى الحكومة من خلال أنشطة مصنفة خارج قطاع الحكومة . لذلك فان اصدارات الحكومة من العملة ، والتزامات الايداع تحت الطلب ولأجل والايذاعات الادخارية التي تقبلها الحكومة تعتبر من وظائف المؤسسات المالية وتصنف خارج الحكومة بقطاع المؤسسات المالية . ويشمل التمويل الحكومي اي اموال متوجبة السداد مأخوذة من هذه المصادر ، وتصنف هذه الاموال كاقتراض حكومي من قطاع المؤسسات المالية .

ويدرج بالتمويل ايضا اي تحويل من البنك المركزي للحكومة لمبالغ تمثل ارباح او خسائر غير محققة عن اعادة تقييم النقد الاجنبي او الذهب . وبالرغم من ان تحويل مثل هذه الارباح الى الحكومة قد لا يشكل اي زيادة في التزاماتها ، فانه من حيث الاثر الاقتصادي يعادل الائتمان المقدم من البنك المركزي - عدم انقصاص الطلب على الموارد وعدم تحقيق اي زيادة في الموارد من الخارج - ويصنف بهسذه الفئة لاغراض التحليل . ويصنف تحويل الارباح المحققة عن مشتريات او مبيعات البنك المركزي من النقد الاجنبي او الذهب للحكومة كايادات .

الثالث - ز : العجز/الفائض

يعتبر اختيار المتحصلات والمدفوعات التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد عجز او فائض الحكومة احد العوامل الهامة في تنظيم معاملات الحكومة . وفي اي نظام

للمحاسبة على اساس نقدي يجب ان يكون اجمالي المتحصلات زائد اي انخفاض في الحيازات النقدية مساويا لاجمالي المدفوعات زائد اي زيادة في الحيازات النقدية . وانطلاقا من هذا المفهوم تكون المتحصلات زائد الانخفاضات في النقدية والمدفوعات زائد الزيادات النقدية متساويين بحيث لا يكون هناك فائض او عجز . ولكن المعاملات تختلف في جوانب عديدة هامة ، وعلى أية حال فان اختيار انواع معينة فقسط من المعاملات كمعاملات تحدد العجز وانواع اخرى كمعاملات تمول العجز قد يجعل بالامكان استخلاص مقياس مفيد لرصيد معاملات الحكومة بالنسبة لبعض المعايير التحليلية . ويخدم كل مقياس بديل غرضا تحليليا مختلفا ولا يوجد مفهوم واحد فقط كاف لجميع الاغراض . وبالرغم من وجود مفهوم واحد يوفر المبدأ التنظيمي لاحتساب العجز/الفائض في هذا الدليل ، فانه يقدم المجموعات البنائية الاساسية التي تساعد على استخلاص مفاهيم اخرى للعجز/الفائض ايضا .

ووفقا لمفهوم العجز/الفائض المستخدم في هذا الدليل ترتب عناصر المدفوعات والمتحصلات كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{العجز/الفائض} &= \text{الاقتراض} - \text{استهلاك الدين} + \text{صافي النقص في حيازات السيولة} \\ \text{العجز/الفائض} &= \text{الانفاق على سلع وخدمات وتحويلات} \\ &+ \text{الاقتراض ناقص السداد} - \text{الايراد} - \text{المنح} \\ \text{العجز/الفائض} &= \text{تمويل} \\ &\text{صافي الاقتراض} \\ &\text{خارجي} \\ &\text{محلي} \\ &\text{غير مصرفي (بما في ذلك المؤسسات المالية غير} \\ &\text{النقدية)} \\ &\text{بنوك الودائع النقدية} \\ &\text{البنك المركزي} \\ &\text{التغير في حيازات العملة والودائع} \\ &\text{التغير في استحقاقات على آخرين مكتسبة لاغراض ادارة} \\ &\text{السيولة} . \end{aligned}$$

لذلك فان العجز الحكومي يمثل ذلك الجزء من الانفاق والاقتراض الذي يزيد عن المتحصلات من الايراد والمنح والقروض المسددة والذي تغطيه الحكومة بالتزام بالسداد في المستقبل او بالسحب من حيازاتها السائلة او الاثنين معا . ويمثل الفائض الحكومي زيادة المتحصلات من الايراد والمنح والقروض المسددة عن الانفاق والاقتراض والذي تخصصه الحكومة لتخفيض التزاماتها بالسداد في المستقبل او لبناء

حيازاتها السائلة او الاثنين معا . ويعادل اجمالي التمويل من حيث المقــــــدار العجز/الفائض ولكنه يحمل الاشارة العكسية .

لذلك يقيس هذا المفهوم للعجز/الفائض ما اذا كانت الحكومة تغطي تكلفة أنشطة الانفاق والاقراض التي تقوم بها لاغراض السياسة العامة من متحصلاتها من الايسراد والمنح والقروض المسددة بدون زيادة التزاماتها بالسداد في المستقبل او بدون السحب من حيازاتها السائلة . وهناك ميزة اخرى لهذا المفهوم لانه يقدم عرضا شاملا للوضع المالي الكلي للحكومة وأشره . في معظم الاحوال، على الاوضاع النقدية والطلب المحلي وميزان المدفوعات .

مفاهيم بديلة للعجز/الفائض

يمكن تطبيق مفاهيم بديلة للعجز/الفائض ، مؤلفة من المجموعات البنائية التي يقدمها هذا الدليل ، في ظروف خاصة لقياس جوانب هامة لأثر الحكومة على الاقتصاد . وهكذا ، عندما تتخلف الحكومة عن دفع الفواتير التي انتهى موعد استحقاقها ، تضاف احيانا الزيادة في الدين العام الى نفقات الحكومة والى العجز ، لتعكس ايضا عمليات الحكومة الممولة باموال او مقترضات موردي الحكومة .

وتتناول مفاهيم اخرى للعجز اساسا مكونات التمويل الحكومي . فان احسب مفاهيم العجز ، الذي يركز على أثر الحكومة التوسعي على الطلب المحلي وميزان المدفوعات ، يدرج التمويل المحلي الحكومي فقط ، ويستبعد التمويل الخارجي لانه يمكن ان يوفر موارد من الخارج لتلبية طلب محلي في الفترة الجارية بغض النظر عن الالتزام بالسداد في المستقبل .

وهناك مفهوم آخر للعجز يستبعد ايضا الاقتراض الحكومي المحلي غير المصرفي ، وهو وارد بصورة خاصة عندما لا يشارك القطاع الخاص غير المصرفي بقدر كبير في سوق رأس المال ولا يستطيع ان يقرض الحكومة الا اذا خفض استثماره او استهلاكه . ويعرف هذا المفهوم العجز بانه يشمل فقط الاقتراض الحكومي من النظام المصرفي وسحب

الارصدة النقدية المحلية للحكومة . ويمكن تعديل هذا المفهوم ، الذي يشار اليه احيانا باسم ميزان السيولة ، لقياس اثر الحكومة على العرض النقدي وذلك باضافة الارباح التي تتلقاها الحكومة من البنك المركزي ناقص مدفوعات الفائدة التسمسي تدفعها الحكومة للنظام المصرفي زائد اي مبيعات حكومية لنقد اجنبي للنظام المصرفي (التي تعكس زيادة متحصلات الحكومة من الخارج ، بما في ذلك سحب الاصول الخارجية ، على الانفاق الحكومي بالخارج) . ولقياس أثر الحكومة فقط على "القاعدة النقدية" او الاصول الاحتياطية لدى النظام المصرفي ، التي توفر الاساس للتوسع النقدي ، يعدل أثر الحكومة على العرض النقدي لاستبعاد التمويل الحكومي من بنوك الودائع النقدية/١ .

وفي بعض الحالات ، حيث توجد اسواق مالية متكاملة للغاية ، قد يرغب البعض في اضافة الاقراض الحكومي ناقص السداد ، بما في ذلك مبيعات اسهم رأس المال ، للتمويل الحكومي لقياس الآثار الكلية لعمليات الحكومة على اوضاع الاصول والخصوم المالية ببقية الاقتصاد .

قد لا يكون للتعريف البديلة للعجز/الفائض الحكومي مع ذلك ، التي تقيس جوانب هامة لأثر الحكومة في ظروف معينة ، مدلولات متسقة في مختلف الاوضاع المؤسسية وتحت مختلف الاوضاع النقدية . فقد يشتمل التمويل المحلي على بدائل معدودة للاقتراض من البنك المركزي في حالة عدم تطور سوق للدين الحكومي . وحيثما توجد سوق بالغة التطور للدين الحكومي ، فان التغييرات في حيازات البنك المركزي او بنوك الودائع النقدية من الدين الحكومي قد تعكس مؤثرات مالية بخلاف التمويل الحكومي قد تؤدي الى تنقل الدين الحكومي بين الحائزين . ومن غير المحتمل ان تترتب على مفاهيم العجز التي تتناول فقط بعض اجزاء التمويل الحكومي نفس الآثار في هذه الظروف المختلفة . ويشكل وجود مفهوم شامل للعجز/الفائض يشمل التمويل

/١ دراسة عن "مدلول المفاهيم البديلة لعجز الموازنة" اعداد راجا ج. شيليساه ، من سلسلة دراسات خبراء الصندوق الصادرة عن صندوق النقد الدولي ، المجلد ٢٠ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) ، الصفحات (٧٤١-٧٨٤) .

الحكومي كله ، سواء المحلي او الخارجي ، نقطة بدء افضل لقياس اثر الحكومة على الاقتصاد ، يمكن انطلاقا منها مواصلة بحث مكونات التمويل الحكومي واهميتها في ظروف معينة .

وبينما يحد تغير الظروف من اي محاولة لقياس اثر الحكومة المالي على بقيسة الاقتصاد ، بقدر اكبر من الانتظام او الدقة ، فان هذا لا يبتقص من استخدام مقاييس بديلة للوضع المالي للحكومة ذاتها . ويوفر مفهوم العجز/الفائض الكلي المستخدم في هذا الدليل مقياسا لما تحتاج اليه الحكومة من صافي الاقتراض واستخدام النقد بالاضافة الى الايراد والمنح والقروض المسددة لتنفيذ الاهداف التي قررت انتهاجها من خلال الانفاق والاقتراض .

من الممكن بسهولة استكمال هذا المقياس ليقي باغراض اخرى . ويمكن ضم استهلاك الدين مع الانفاق والاقتراض ناقص السداد لقياس مقدار الاقتراض الاجمالي والمسحوبات النقدية اللذين تحتاج اليهما الحكومة علاوة على الايراد والمنح والقروض المسددة لكي تسدد الدين المستحق السداد وتحقق الاهداف التي قررت انتهاجها من خلال الانفاق والاقتراض .

وبالتبادل ، يمكن ضم الاقتراض ناقص السداد مع التمويل لقياس التغيرات في صافي الوضع المالي للحكومة الناشئة عن عمليات خلال الفترة - الاصول ناقص الخصوم المالية . وقد تختلف وجهات النظر بالنسبة لمعنى التغيرات في صافي الوضع المالي للحكومة وأثره على سلوك الحكومة وبقية الاقتصاد ، وعمما اذا كان يجب ان يشتمل على التغيرات في قيمة الاصول المالية للحكومة بما في ذلك الدين واسهم رأس المال .

يمتد احيانا قياس التغير في صافي الوضع المالي للحكومة - الاصول ناقص الخصوم المالية - الناجم عن عمليات خلال الفترة ليضم الاصول الرأسمالية غير المالية ايضا . وبذلك يضاف الى التمويل والاقتراض ناقص السداد واكتساب الحكومة

ناقص مبيعاتها من الاصول المالية - رأس المال الثابت ، المخزونات ، الاراضي ، والاصول غير الملموسة - للحصول على مقياس يمثل التغير الناتج خلال الفترة في صافي ثروة الحكومة ، بعد اجراء التعديل اللازم لاحتساب الاهتلاك . ولا يعتبر صافي ثروة الحكومة مقياسا ذا دلالات سياسية او اقتصادية واضحة ، كما ان التعديــــــــــــل لاحتساب اعادة تقييم الاصول الرأسمالية الحكومية يشير مشاكل هامة خاصــــــــــــة بالمقياس/١ . ان مقياس التغير في صافي الاصول الناجم عن عمليات خلال الفترة ، وباستبعاد تعديلات التقييم ، يختلف فقط بمقدار صافي تلقي تحويلات رأسمالية عن المفهوم التقليدي للاذخار ، والذي يعادل الزيادة في الايراد والمنح الجارية على الانفاق الجاري ، المتاحة من اجل الاكتساب الصافي لسلع رأسمالية واصل ماليسة ، والتسديد الصافي للالتزامات ، والتحويلات الرأسمالية الصافية . ويناقش الفصل الثالث ، القسمان ج ، ح هذا المفهوم للاذخار مع مفهوم الاذخار الذاتي .

هناك مفهوم آخر لرصيد الموازنة يمكن احيانا استخدامه عندما يكون لحكومة ما متحصلات كبيرة من الخارج لا تتطابق مع مدفوعاتها الخارجية . وعندما تواجهه المتحصلات الخارجية المتزايدة اختناقات محلية واستيرادية ، على سبيل المثال ، يمكن احتساب موازنات حكومية محلية وخارجية منفصلة . ويستخدم بعدئذ عجز او فائض الموازنة المحلية لقياس اثر الحكومة على اجمالي الطلب المحلي وعلى العرض المحلي للنقود . وتسد للموازنة الخارجية للحكومة المعاملات الحكومية التي تجري مع غير المقيمين على النحو المعرف بالفصل الثالث - ي ، والتي تدخل بالتالسي مباشرة في ميزان المدفوعات سواء اشتملت على ايراد ، أو منح ، أو انفاق ، أو اقراض ، أو اقتراض ، او على تغيرات في ارصدة الحكومة بالخارج . وتسد المعاملات الحكومية المتبقية ، التي تجري مع المقيمين الى الموازنة المحلية للحكومة . وقد تظهر مشاكل خاصة بالبيانات وقضايا مفاهيمية عند اسناد المعاملات للموازنة

١/ الامم المتحدة ، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، المكتب الإحصائي ، دراسة من سلسلة "دراسات إحصائية" ، السلسلة M رقم ٦٠ (نيويورك ١٩٧٧) بعنوان "المبادئ التوجيهية الدولية الموقّعة للموازنة القومية والقطاعية وحسابات التسوية المتعلقة بنظام الحسابات القومية" .

المحلية او الخارجية ، كما يحدث عند تقرير ما اذا كانت ايرادات الحكومة المرتبطة بالصادرات تأتي من الايرادات التصديرية للمقيمين او من الخارج . ويمكن تجنب الحساب المزدوج طالما اتبعت معايير متسقة عند تقسيم الحافز الخارجي للاقتصاد المحلي بين الحكومة ومصادر اخرى . وكما هو الامر بالنسبة لرصيد الموازنة الكلي ، يطلق احيانا على رصيد الموازنة المحلية اسم رصيد السيولة المحلية ، بطرح اقتراض الحكومة غير المصرفي من مقيمين من رصيد الموازنة المحلية/١ . ان التمييز الوارد في الدليل بين معاملات الحكومة مع المقيمين ومع غير المقيمين في فئات للمنع المقبوضة ، التحويلات المدفوعة ، الفائدة المدفوعة ، الاقتراض ، الاقتراض ، الدين ، وفي بنود للتذكير للايرادات من الخارج والتفقات الاخرى بالخارج ، يسهل احتساب ارصدة منفصلة للموازنة المحلية للحكومة ولموازنتها الخارجية اذا دعت الظروف الى ذلك .

وهكذا يحتسب العجز/الفائض الخارجي للحكومة كما يلي من جداول هذا الدليل :

ايراد من الخارج	٢٣-أ
منح من الخارج	١٧-أ+
مدفوعات فائدة للخارج	٣-٢-ج
تحويلات جارية للخارج	٥-٣-ج
تحويلات رأسمالية للخارج	٢-٧-ج
اقراض ناقص سداد للخارج	٩-ج
نفقات اخرى بالخارج	١٠-ج
عجز/فائض خارجي	=
	= د - ثالثا
او هـ - ثالثا تمويل خارجي	

/١ دراسة غير منشورة عن صندوق النقد الدولي ، عام ١٩٧٨ للكاتب شينال ك. شانسد بعنوان "رصيد الموازنة المحلية كأداة للتحليل المالي" ، ودراسة للكاتب دافيد ر. مورجان بعنوان "السياسة المالية بالبلدان المصدرة للنفط ، ١٩٧٢-١٩٧٨" صادرة عن صندوق النقد الدولي في سلسلة دراسات خبراء الصندوق ، المجلد رقم ٢٦ (آذار/مارس ١٩٧٩) ، الصفحات ٥٥-٨٦ .

الثالث - ج : الادخار الذاتي

يقاس ادخار الحكومة الذاتي بزيادة الايراد الجاري على الانفاق الجاري . وتنفق الحكومة جزءا فقط من ايرادها الجاري لاغراض جارية وتدخر الباقي لاغراض اخرى . وهناك سؤال مفتوح ، سبق مناقشته في الفصل الثالث - ج عاليه ، وهو ما اذا كانت المنح الجارية المقبوضة تدرج مع الدخل الجاري عند احتساب الادخار وفائض الحساب الجاري . ويقاس الادخار الخاص ، في نظام الحسابات القومية ، مع ادراج التحويلات الجارية ضمن الدخل الجاري ، ووجود مقياس مشابه للادخار الحكومي يسمح بالمقارنة والتجميع . وهناك اهتمام اكبر بالادخار الذاتي للحكومة ، بدون ادراج المنح الجارية المقبوضة ، وعلى الأخص عندما تأتي هذه المنح من الخارج . ومن المفيد لذلك الابقاء على مفهومي الادخار . والادخار الذاتي - الذي اعطي هذا الاسم لتمييزه عن مفهوم الادخار المستخدم في نظام الحسابات القومية - يقاس بدون المنح الجارية المقبوضة ، اما الادخار فيقاس مع المنح الجارية المقبوضة ، وتوفر المجموعات البنائية لاحتساب كلا المفهومين . وفيما يتعلق بإمكانية المقارنة مع مفاهيم الادخار الصافي التي تطرح استهلاك رأس المال الثابت ، يجب ان يؤخذ في الاعتبار ان استهلاك رأس المال الثابت - وهو معاملة غير نقدية - غير وارد بالاحصاءات المعدة على اساس نقدي للنفقات الجارية .

ويستخدم على نطاق واسع ايضا مفهوم آخران يرتكزان على التمييز بين العمليات الجارية والعمليات الرأسمالية . ويقاس اجمالي تكوين رأس المال الثابت مشتريات الحكومة ناقص مبيعاتها من الأصول الرأسمالية الثابتة - سلع معمرة لها قيمة اعلى من قيمة دنيا قابلة للاستخدام في عملية الانتاج لفترة تزيد عن العام . ويقاس اجمالي تكوين رأس المال اجمالي تكوين رأس المال الثابت زائد التغير في المخزونات ، والتي تعرف في حالة المخزونات الحكومية بالمخزونات الاستراتيجية ومخزونات الطوارئ ، وهي المخزونات التي تقوم بشرائها هيئات لتنظيم السوق داخل الحكومة ، اي هيئات غير مندمجة (فردية) لا تقدم مبيعات للجمهور على نطاق واسع ،

ومخزونات الحبوب والسلع الأخرى ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للامة . ولا تشمل المخزونات الحكومية المخزونات العادية أو بضائع الجرد المنتظر استخدامها داخل الحكومة . ويصح كل من إجمالي تكوين رأس المال وإجمالي تكوين رأس المال الثابت صافيا بطرح استهلاك رأس المال الثابت . ولا يشمل أي من تكوين رأس المال أو تكوين رأس المال الثابت اكتساب أو بيع اراض واصول غير ملموسة .

لا يخلو استخدام هذه المفاهيم بالنسبة للحكومة من اختلاف وجهات النظر . ويركز الانتقاد الموجه لمفاهيم الادخار وإجمالي تكوين رأس المال وإجمالي تكوين رأس المال الثابت على (١) اسهام الانفاق على بنود بخلاف الاصول الملموسة في عملية النمو ، (٢) التطبيق غير المتساوي لمعايير سلع الانتاج المعمرة على التوبييب كاتفاق رأسمالي ، (٣) فروض ليس لها ما يبررها على وجوب اعطاء اولوية اعلى للانفاق الرأسمالي على الانفاق الجاري ، (٤) احتمال صرف الانتباه عن مفهوم العجز/ الفائض الكلي ، الذي يشكل افضل عرض شامل للوضع المالي الكلي للحكومة واثرها ، في معظم الاحوال ، على كل من الاوضاع النقدية والطلب المحلي وميزان المدفوعات . وعند الاعداد لتجميع هذه الفئات في حالة توفر البيانات يجب ان يكون مفهوم (١) ان مفهوم رأس المال يمثل اضافات لسلع الانتاج المعمرة وليس للنمو ، (٢) ان قياسه لا يكون سليما بقدر كبير اذا لم تطبق معايير التوبييب على النحو الصحيح ، (٣) انه لا يوجد ما يبرر الافتراض بان لاحدى فئات الانفاق افضلية اكبر على فئة اخرى على اساس هذه المعايير فقط ، (٤) انه ليس من المقصود ان يحل الادخار محل العجز/الفائض الكلي كالمقياس الرئيسي للوضع المالي الكلي للحكومة واثرها على كل من الاوضاع النقدية والطلب المحلي وميزان المدفوعات . وقد روعيت هذه الأمور عند تقديم التوبييب المفصل للاتفاق بالفصل الرابع - ب - ٢ وبالنسبة لمفهوم الادخار ورأس المال المستخدمان في اماكن اخرى من هذا الدليل .

الثالث - ط : الدين

يوفر الدين الحكومي مقياسا من نوع آخر لعمليات الحكومة . وعلى عكس المعاملات المتناولة في بقية هذا الفصل ، فان الدين الحكومي ليس تدفقا يعبر

الخط الذي يفصل الحكومة عن بقية الاقتصاد والعالم . ان الدين الحكومي عبارة عن رصيد من التزامات ذات ابعاد زمنية مختلفة تراكمت عن عمليات الحكومة في الماضي ولها جدول مقرر بالسداد من خلال عمليات الحكومة في المستقبل . ويشكل مخسزون الدين القائم ايضا نوعا من التلاقي بين الحكومة وبقيّة الاقتصاد والعالم . وبينما قد لا يحدث الكثير على جانب الحكومة من هذا التلاقي طالما ظل الدين قائمسا ، قد يحدث قدر كبير من النشاط على جانب الدائنين . وكالتفود ، قد يصحّ الديسسن الحكومي مكوّنا رئيسيا في هيكل اصول الاقتصاد واداة لتغيرات هامة في الاوضاع المالية غير المرتبطة بالافتراض الحكومي . ويمكن لانواع الدين الحكومي المولسدة والقائمة ان تلعب ادوارا مختلفة بشكل واضح بالاقتصاد حسب درجة سيولتها ، واجمل الاستحقاق ، ونوع الحائز ، وقابليتها للتداول ، وصلاحيتها للتطبيق على استخدامات قانونية معينة مثل الوفاء بمتطلبات الاحتياطي المصرفي . وعند تسجيل معاملات السوق الثانوية في الدين الحكومي ، فان دائرة اختصاص احصاءات مالية الحكومة تتداخل في مجال احصاءات السوق المالية . وبالرغم من اهتمام المسؤولين عن ادارة الدين الحكومي البالغ بتدفق معاملات السوق الثانوية في الاوراق المالية الحكومية ، لا يمكن الابلاغ عن هذه المعاملات اساسا من مصادر بيانات الحكومة ، ولا يتناولها لذلك هذا الدليل .

وتهتم سياسة الحكومة والادارة الحكومية برصيد الدين الحكومي القائم من عدة جوانب قابلة للقياس . (١) يشير جدول استحقاق الدين الى موعد الحاجة الى اموال محلية او خارجية للسداد . (٢) نظرا لان رصيد الدين القائم غير متجانس ، فان خطط بيع دين اضافي تتطلب الحصول على مزيد من المعلومات : عما اذا كان الدين القائم قابلا ام غير قابل للتداول ، لحامله ام مسجل ، مطروحا الزاميا ام طواعية ، مباعا بالمزاد ام بالاكْتتاب ، بفائدة تدفع بقسيمة ام من خلال الخصم ، مقياسا ام غير مقياس ، يستهلك عند الاستحقاق فقط ام بشرط جزائي قبل الاستحقاق ، واخيرا ، عن الفائدة التي يحملها والجهة الحائزة له . (٣) يجب ان ترتكز خطط خدمة الديسسن القائم من خلال مدفوعات الفائدة ايضا على حجم وسعر قسيمة الاصدارات التي تجري

خدمتها . وتشتمل الجداول الخاصة بالتبويب الاحصائي المفصل للدين الواردة بالفصل الرابع - د على بعض هذه الخصائص فقط ، وهي على وجه التحديد ما اذا كانت الجهة الحائزة محلية ام خارجية ، وهيكل الاستحقاق ، ونوع أداة الدين ، ونوع الحائز .

يجب ان تتمشى احصاءات الدين من حيث الشمولية مع الحكومة التي تجسري دراستها ، اي الحكومة المركزية ، او الحكومة العامة ، الى آخره . وكما يحدث بالنسبة للايراد والانفاق ، يجب ادراج الدين على اساس موحد ، بحذف اي دين علسى جزء من الحكومة لجزء آخر من الاجماليات الخاصة بحكومة مفردة ، وحذف اي دين علسى اي حكومة ما لحكومة اخرى عند نفس المستوى من اجماليات هذا المستوى الحكومي ، وحذف اي دين علسى جزء من الحكومة العامة لجزء آخر من اجماليات الحكومة العامة . ويدرج الدين داخل القطاع الحكومي الواحد الذي يدين به جزء من الحكومة المركزية المركزية لصندوق ضمان اجتماعي يعمل عند مستوى الحكومة المركزية ، على سبيل المثال ، كبنء للتذكير دون احتسابه باجمالي دين الحكومة المركزية الى بقية الاقتصاد والعالم . وعندما يعمل صندوق لاستهلاك الدين بالحكومة لكي يسدد الدين الحكومي بشكل منتظم ، فان حيازاته تعتبر ايضا داخل القطاع الحكومي الواحد ولا تدرء باجمالي الدين لبقية الاقتصاد والعالم .

ولا يدرء بالدين سوى الالتزامات المالية المباشرة على الحكومة والتي تخدم من خلال مدفوعات الفائدة او استهلاك الدين او كليهما . ويحذف من احصاءات الدين الضمانات الحكومية لديون الآخرين مع اي التزامات احتمالية اخرى ما لم وحتى يطلب من الحكومة تولي الأمر وخدمة ذلك الدين . وتستبعد ايضا الالتزامات الاحتمالية او التقديرية لنظم الحكومة للتأمين او نظم الضمان الاجتماعي من اجماليات الدين المباشر المحدد الاجل الذي أقرت به الحكومة . وتستبعد من الدين الحكومي التزامات السلطات النقدية - عن اصدارات العملة على سبيل المثال - اذ لا تعتبر وظائف السلطات النقدية جزءا من الحكومة بل من قطاع المؤسسات المالية . ويستبعد ايضا من ارقام الدين الحكومي الدين العائم للالتزامات الحكومة قيد التسوية ما لم

يتم الاقرار به ويحول الى التزامات تعاقدية محددة الاجل . وقد تكون احصاءات الدين العائم اضافة مفيدة لبيانات الدين الحكومي ، وهي مشمولة ببند للتذكير في الجداول الخاصة بالانفاق والتمويل والديون (ج - ١٧ ، د - ١٤ ، و - ١٣) ، وبمعالجة مقترحة بتفصيل اكبر جاءت بالفصل الثاني - ب .

ولاسباب عديدة لا توجد حاجة لان تتطابق التغييرات في ارصدة الدين القائم خلال فترة ما مع تدفق صافي الاقتراض المبين كجزء من التمويل الحكومي . ويحتسب الدين القائم بغض النظر عن نوع التدفق الذي انشأه . لذلك فانه يشمل الاصدار غير النقدي للدين الذي يستبعد من التمويل النقدي . وقد يضم الدين القائم الديون الحكومية الناشئة عن تولي ديون آخرين لاغراض السياسة العامة او بسبب ضمانات سابقة ، او الاصدار غير النقدي للدين الذي يحتفظ به كتكوين لرأس مال منشأة ، او الدين الممنوح لمؤسسة سوف تستفيد من مدفوعات الفائدة المستقبلية او الاستهلاك او كليهما . ويشتمل جدول التمويل (د - ١٢) على بند للتذكير خاص بالاصدار غير النقدي للدين . وبالمثل قد يحدث التدفق من الدين القائم لا بالاستهلاك النقدي فحسب بل ايضا برفض السداد او اعادة الجدولة او الالفاء من جانب المقرضين ، او بتولي حكومة اخرى امره .

يجب ان يكون اساس قياس الدين القائم هو المبلغ الذي يجب على الحكومة سداه وليس المبلغ الذي تسلمته عند نشوء الدين . وقد يختلف المبلغ المتوجب السداد عن المبلغ الفعلي لحصيلة الاقتراض الحكومي بمقدار الخصومات او العلاوات . وقد يلزم احيانا في حالة الدين المستحق السداد بعملة اجنبية اجراء اعادة تقييم لتحديد مبلغ الدين بالعملة الوطنية باسعار الصرف المتغيرة . وبالمثل فانه قد يلزم اجراء تعديلات للدين المرهون بمؤشر . ويقدم الجدول ز بنودا للتذكير تأخذ في الاعتبار مثل هذه العوامل كوسيلة للتوفيق بين احصاءات الدين واحصاءات التمويل .

الثالث - ي : المعاملات بالخارج

يوجد تمييز هام في مختلف قياسات الحكومة بين المعاملات التي تتم داخل البلد

والمعاملات التي تتم خارجه ، اي بين الحكومة والمقيمين والحكومة وغير المقيمين. وهذا التمييز هام من الناحية الاقتصادية . فقد يكون لتدفقات مدفوعات الحكومة المباشرة من والى الخارج آثار مختلفة عن آثار التدفقات المحلية على الدخل والعمالة والطلب والاسعار والاضاع النقدية وميزان المدفوعات . وقد يكون هذا الاختلاف من حيث الآثار الأولية ، على الدين يجرون او يتلقون المدفوعات ، ومن حيث الآثار الثانوية ، على كيفية تغير سلوكهم الاقتصادي تجاه آخرين فيما يتعلق بالانفاق والادخار والاستهلاك والاستثمار والاستيراد وحياسة الاصول المالية وتحمل التزامات .

ونظرا لهذه الفوارق الهامة ، يتم التمييز بين معاملات الحكومة مع المقيمين وغير المقيمين في معظم فئات عمل الحكومة ، وفي المنح المتحولة والتحويلات المعطاة ، وفي الاقراض ، والاقتراض ، والدين . وتوجد ، فضلا عن ذلك ، بنود للتذكير عن الايرادات بالخارج والنفقات الاخرى بالخارج ، مما يسهل احتساب عجوزات او فوائض مستقلة عن العمليات المحلية والخارجية للحكومة في تلك البلدان التي تستوجب فيها الظروف ذلك (راجع الفصل الثالث - ز) .

تغطي المعاملات المحلية ، بجميع فئات عمل الحكومة ، المعاملات مع مقيمين والمعاملات بالخارج مع غير مقيمين ، وفقا لتعريف الإقامة وغير الإقامة المطبق على الافراد والمنشآت والمؤسسات الوارد ادناه/١ .

يضم المقيمون بالاقتصاد الحكومة العامة (باستثناء السلطات فوق القومية) ، والافراد ، والهيئات الخاصة التي لا تبغي الربح والتي تخدم الافراد ، والمنشآت ، وجميعهم معرف من حيث علاقته باقليم ذلك الاقتصاد . ويدخل ضمن اقليم الاقتصاد بحاره الاقليمية وتلك المياه الدولية التي تتجاوز المياه الاقليمية التي يوجد للاقتصاد سلطات مطلقة عليها او تلك التي يطالب بسلطات مطلقة عليها .

/١ يستند الى "دليل ميزان المدفوعات" الطبعة الرابعة (واشنطن ١٩٧٧) الصادر عن صندوق النقد الدولي .

تضم هيئات الحكومة العامة المقيمة بالاقتصاد جميع الوزارات ، والمؤسسات ، وهيئات حكومتها المركزية وحكومات الولايات والحكومات المحلية الموجسوسة باقليمها ، والسفارات ، والقنصليات ، والمنشآت العسكرية ، والهيئات الاخرى للحكومة العامة (بخلاف السلطات فوق القومية) الموجودة في مكان آخر .

ويشمل مفهوم الإقامة المطبق على الافراد جميع الاشخاص الذين ينتظــــر ان يستهلكوا سلعاً وخدمات ، او يشاركوا في الانتاج ، او يظلعوا بانشطة اقتصادية اخرى في اقليم الاقتصاد على اساس غير مؤقت . وهؤلاء هم الافراد الذين تتركــــن مصالحتهم العامة في الاقتصاد المعني . ويعنى بالافراد المقيمين بالاقتصاد على وجه التحديد جميع الاشخاص الذين يعيشون داخل اقليم هذا الاقتصاد باستثناء العمسال الموسميين ، واطباء الطواقم الذين يتوقفون ببلد الاقتصاد حتى يتم استبدالهم بطواقم اخرى ، واطراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية وغيرهم من الافراد التابعين لاقتصاد خارجي وعائلاتهم المقيمة بالاقتصاد ، والزوار ، والتجار المسافرين وموظفي الحكومات الاجنبية ، والهيئات الدولية ، او المنشآت غير المقيمة التي أتت الى الاقتصاد لمدة تقل عن عام .

ان جميع الهيئات الخاصة التي لا تبغي الربح والمبوبة بوصفها تخدم الافراد تعتبر هيئات اقتصادية مقيمة بالاقتصاد الذي تتواجد باقليمه او تدير منه شؤونها.

والمنشآت المقيمة عبارة عن الوحدات الفعلية او النظرية التي : (١) تقوم بانتاج سلع وخدمات باقليم اقتصاد ما ، او (٢) تجري معاملات على اراض داخل اقليم ذلك الاقتصاد ، او (٣) تجري معاملات خاصة بالتأجير ، والحقوق ، والامتيازات ، وبراءات الاختراع ، وحقوق الطبع ، وغير ذلك من الاصول غير الملموسة وغير المالية المشابهة التي تصدرها حكومة ذلك الاقتصاد .

اما الهيئات الدولية غير المؤهلة للتبويب كمنشآت ، والتي تضم معظم المؤسسات السياسية او الادارية او الاقتصادية او الاجتماعية او المالية التي تنضم

اليها الحكومات كاعضاء ، فلا تعتبر مقيمة بأي اقتصاد وطني ، بما في ذلك الاقتصاد الذي تتواجد فيه او تدير منه شؤونها .

ويتناول الفصل الخامس - ب العلاقة بين احصاءات مالية الحكومة واحصاءات ميزان المدفوعات .

الثالث - ك : جدول موجز بالمكونات الرئيسية

يمكن تجميع المكونات الرئيسية لعمليات الحكومة المبينة بهذا الفصل ، والمميزة حسب طبيعة تدفقاتها في جدول موجز تحليلي على النحو التالي :

جدول موجز للعمليات الحكومية

- ١ - اجمالي الايراد والمنح (أ - اولا)
- ٢ - اجمالي الايراد (أ - ثانيا)
- ٣ - الايراد الجاري (أ - ثالثا)
- ١-٣ الايراد الضريبي (أ - رابعا)
- ٢-٣ الايراد غير الضريبي (أ - خامسا)
- ٤ - الايراد الرأسمالي (أ - سادسا)
- ٥ - المنح (أ - سابعا)
- ١-٥ الجارية { (أ - ١٧) + (أ - ١٨) + (أ - ١٩) + (أ - ٢٠) }
- ٢-٥ الرأسمالية { (أ - ١٧) + (أ - ١٨) + (أ - ١٩) + (أ - ٢٠) }
- ٦ - اجمالي الانفاق والاقتراض ناقص السداد (ج - اولا)
- ٧ - اجمالي الانفاق (ج - ثانيا)
- ٨ - الانفاق الجاري (ج - ثالثا)
- ٩ - الانفاق الرأسمالي (ج - رابعا)
- ١٠ - اجمالي الاقتراض ناقص السداد (ج - خامسا)
- ١١ - فائض الحساب الجاري بدون تلقي المنح (ادخار ذاتي) { (٨) - (١٠) }

- ١٢ - فائض الحساب الجاري مع المنح الجارية (ادخار) $\{(٣) + (١٥) - (٨)\}$
- ١٣ - اجمالي تكوين رأس المال الثابت $\{(ج - ٤) - (أ - ١٣)\}$
- ١٤ - اجمالي تكوين رأس المال $\{(ج - ٤) + (ج - ٥) - (أ - ١٣) - (أ - ١٤)\}$
- ١٥ - العجز/الفائض الكلي $\{(١) - (٦)\}$
- ١٦ - اجمالي التمويل $\{(د - اولاً) او (هـ - اولاً)\} (= ١٥)$
- ١٧ - الخارجي $\{(د - ثالثاً) او (هـ - ثالثاً)\}$
- ١٨ - المحلي $\{(د - ثانياً) او (هـ - ثانياً)\}$
- ١٨-١ غير مصرفي $\{(د - ١) + (د - ٤) + (د - ٥)\}$
- ١٨-٢ بنوك الودائع النقدية (د - ٣)
- ١٨-٣ السلطات النقدية (د - ٢)

بنود للتذكير :

- ١٩ - اجمالي الدين الحكومي القائم في نهاية الفترة $\{(و - اولاً) او (ز - اولاً)\}$
- ٢٠ - التغير في الدين العام (د - ١٤)
- ٢١ - استهلاك محلي
- ٢٢ - استهلاك خارجي

تحدد الاسنادات بين الاقواس البنود المقابلة بجداول التبويب المفصل بالمفصل الرابع ، كما في أ - ثالثاً بالنسبة للايراد الجاري حيث يشير الى السطر ثالثاً بالجدول أ ، او علاقة السطر بأسطر اخرى بالجدول الموجز .

ويتناول الفصل الرابع تبويب التدفقات داخل كل مكون رئيسي بعمل الحكومة الى فئات متجانسة نسبياً ، او الى مجموعات بناءية ملائمة لقياس اثر الحكومة على الاقتصاد .

الفصل الرابع

التبويب

مقدمة

يوفر تنظيم العناصر الرئيسية لعمل الحكومة الاطار العام لتحليل ما اذا كانت الحكومة قد اوفت حاجاتها المتعلقة بالانفاق والاقراض من الموارد المعتادة المتاحة بدون اقتراض وبدون سحب الارصدة المتراكمة في الماضي . ويتألف كل عنصر رئيسي من عدد كبير ومتنوع من البرامج والمعاملات وادوات السياسة العامة التي تؤثر على مختلف مجموعات الناس بطرق مختلفة ولاغراض مختلفة . ولا تستطيع عناصر اليراد او المنح او الانفاق او الاقراض ناقص السداد او التمويل استخلاص اموال من بقية الاقتصاد والعالم او حقن اموال لبقية الاقتصاد والعالم مع احداث اثر واحد متجانس على مستوى وتكوين وتوزيع كل من الدخل المحلي والنتاج والشروة والطلب . ومهمة التبويب هي تحديد اوجه الشبه الاساسية في عمليات الحكومة وتنظيم مثلات او آلاف المعاملات والبرامج المفردة داخل العناصر الرئيسية الى فئات متجانسة نسبيا تفيد في توضيح طبيعة وتكوين واثر اليراد والمنح والانفاق والاقراض ناقص السداد والتمويل والدين .

تبويب المعاملات داخل العناصر الرئيسية حسب نوع النشاط او قطاع السوق خارج الحكومة الذي تؤثر تلك المعاملات عليه ، بتغيير علاقات العرض والطلب من خلال اضافة عنصر ضريبة او اعانة ، او بالمنافسة على سلع وخدمات بالسوق ، او بحقن واستيعاب استحقاقات والتزامات بالاسواق المالية . وتبويب الضرائب حسب نوع النشاط الذي تفرض عليه الضريبة : الوعاء الضريبي ، اي الدخل ، الرواتب والاجور ، المبيعات ، الملكية ، الواردات الى آخره . وتبويب اليرادات الجارية غير الضريبية حسب طبيعة التدفق الوارد ، اي دخل الملكية ، حصيلة المبيعات ، الغرامات ، او التبرعات . وتبويب اليرادات الرأسمالية حسب نوع الامل الرأسمالي المباع . وتميز المنح على اساس ما اذا كانت آتية من حكومات محلية او من حكومات او مؤسسات دولية بالخارج وما اذا كانت لاغراض جارية او رأسمالية . وتبويب

النفقات على اساس طابعها الاقتصادي وعلى اساس وظيفتها ايضا . وتبويب النفقات من الناحية الاقتصادية على اساس ما اذا كانت جارية او رأسمالية ، وما اذا كانت بمقابل او بدون مقابل ، فاذا كانت بمقابل فما هي السلع والخدمات المقابلة ، واذا كانت بدون مقابل فهل هي لمقيمين ام لغير مقيمين ، لجهات حكومية ام غير حكومية ، لمنشآت ام لغير منشآت . ويبوب كل من النفقات والاقرض ناقص السداد حسب الوظيفة وفقا للهدف او الوظيفة الاساسية لكل منهما ، اي الدفاع ، التعليم ، الصحة ، الى آخره . ونقدم ايضا تبويبا مزدوجا للنفقات ، يوضح تفاعل الوظيفة مع الطابع الاقتصادي ، وعلى سبيل المثال ، الاهمية النسبية للاجور او التحويلات في النفقات على التعليم والصحة . ويبوب كل من التمويل والدين حسب كل من نوع اداة الدين المستخدمة - اوراق مالية ام غير مالية ، طويلة ام قصيرة الاجل - وحسب نوع حائز الدين - مقيم ام غير مقيم ، جهة حكومية ام غير حكومية ، جهة مصرفية ام غير مصرفية ، منشأة ام جهة اخرى خلاف ذلك . ويبوب الدين ايضا حسب اجل الاستحقاق.

وهناك عدة عوامل تعوق تبويب المعاملات وفقا لأي ترتيب لوجه التشابه الاساسية :

(١) أيا كان التبويب المتفق عليه ، سوف تتوافق بعض المعاملات بشكل ملائم تماما مع اكثر من فئة ، فتشارك في عدد من الخصائص التي تبدو نظريا واضحة المعالم . ويجب ان تستند القرارات في مثل هذه الحالات على تقدير يتعلق بالطبيعة الاساسية للانشطة وتغلب بعض جوانب العمل على الجوانب الاخرى .

(٢) قد تؤدي الترتيبات المحاسبية او الادارية او القانونية الى تنظيم البيانات المتاحة وفق اسس تختلف تماما عن تلك اللازمة للاغراض التحليلية . فلأغراض المساءلة والرقابة المالية ، على سبيل المثال ، قد يتم الابلاغ عن النفقات حسب البند المشتري والوحدة التنظيمية القائمة بالصراف . ولتجميع بيانات ذات فائدة تحليلية ، قد يحتاج الامر الى زيادة تقسيم واعادة تجميع الفئوسات المحاسبية الشكلية ، باتباع معايير تحليلية لا معايير قانونية او ادارية .

(٣) لا تأخذ الفئات التي يستند انشاؤها الى التجربة العامة احياناً في الاعتبار العرض المنفصل للبنود ذات الأهمية في وقت ومكان معينين . ويكمن حل هذه المشكلة في تقديم عرض منفصل على اساس خاص للبنود الهامة غير الواردة بالتبويب القياسي .

وتقدم الاقسام التالية تبويبات للايراد والمنح ، والانفاق والاقراض ناقص السداد ، والتمويل ، والدين . وتستكمل جداول التبويبات بوصف لكل فئة ، كما تستكمل في حالة الايراد بعرض ابجدي لضرائب معينة وبنود ايراد اخرى يوضح موقع تبويبها . ويختتم الفصل بمجموعة توضيحية من مفاتيح التبويب او جداول العمل ، تحدد التبويبات المعطاة لبنود مختلفة بحسابات الحكومة وذلك لتسهيل التبويب المتسق في السنوات المقبلة .

والمقصود من التبويبات تطبيقها بصورة عامة على جميع الحكومات ومستويات الحكومة وعلى الحكومة العامة المدمجة ككل . ويقدم الفصل السادس تبويبات منفصلة للمنشآت العامة غير المالية ، لانها تشير مسائل تبويبية مختلفة غير موجودة في حالة الحكومة .

الرابع - أ : الايراد والمنح

بينما قد يكون من المرغوب فيه من حيث المبدأ تبويب بنود الايراد حسب قطاعات وفروع الانتاج التي تستمد منها ، يوجد عدد من المسائل التي لم يبت فيها بعد تتعلق بنقل الضريبة والعبء الحقيقي لها تجعل هذا الاسلوب غير عملي . وبدلاً من ذلك تقسم الايرادات بين الضرائب - الاجبارية وبدون مقابل والمدفوعات غير المتوجبة السداد للحكومة - والايرادات غير الضريبية . وتصنف الضرائب حسب طبيعة الوعاء (القاعدة) الذي تفرض الضريبة على اساسه او حسب نوع العمل الذي يخلق الالتزام مثل الاستيراد او المبيعات او الدخل .

يعتبر ذلك خاصة محددة نسبيا للضريبة ، معرفة قانونيا وتوفر مؤشرا للعملية الاقتصادية التي ينشأ عنها الايراد من كل ضريبة ، والتي تشكل عنصرا اضافيا لتكلفة في العلاقات بين العرض والطلب . ويصنف هذا الدليل جميع الضرائب ، بما في ذلك ضرائب الميراث والحيات الرأسمالية غير المتكررة ، المموية كتحويلات رأسمالية في نظام الحسابات القومية ، كايراد جار ، وبالنسبة للايرادات الضريبية المحصلة على اساس عدد من الاوعية الضريبية فانها تقسم ، ان امكن ، على الاوعية التي حصلت على اساسها ، او على الوعاء الضريبي الغالب ، او تصنف مع ضرائب اخرى في الجدول أ (٧) . وتصنف الفائدة والغرامات المحصلة عن الدفع المتأخر او عن عدم دفع الضرائب مع كل ضريبة ان امكن تعيينها ، ومع ضرائب اخرى (٧) اذا تعذر تعيينها حسب الفئة الضريبية ، ومع الايرادات غير الضريبية اذا تعذر اثبات نشوئها عن الضرائب .

وتصنف الايرادات غير الضريبية الجارية حسب طبيعتها ، سواء كانت دخل ملكية ، ام حيلة مبيعات ورسوم ، ام غرامات ، ام تبرعات خاصة . وتضم الايرادات الرأسمالية تحصيلات بيع مختلف انواع الاصول الرأسمالية والمساهمات الطوعية لأغراض رأس المال من مصادر غير حكومية . وتصنف المنح - المتحصلات بدون مقابل غير المتوجبة السداد وغير الاجبارية التي تتلقاها حكومة من حكومات اخرى او من مؤسسات دولية - حسب ما اذا كانت من داخل البلد او من الخارج وما اذا كانت لأغراض جارية او لأغراض رأسمالية . وتتوفر بنود منفصلة للتذكير عن المنح المتحصلة عينا (٢٨) .

يقدم الجدول أ تبويبا للايراد والمنح ، يليه وصف لكل فئة بالفصل الرابع - أ - ١ . ويقدم الفصل الرابع - أ - ٢ قائمة بالضرائب وغيرها من بنود الايراد منظمة حسب الفئة لتسهيل اسناد ضرائب معينة وبنود ايراد اخرى للفئات الملائمة . ويستكمل هذا العرض في الفصل الرابع - أ - ٣ بقائمة ابجدية للضرائب وبنود الايراد الاخرى والفئات التي سوف تسند اليها . وبينما يساعد ذلك على اسناد الضرائب وبنود الايراد الاخرى الى فئات معينة ، فان المصطلحات تختلف بقدر كبير

ولذلك يجب توخي العناية للتأكد من ان كل بند يتفق في الواقع مع تعريف الفئة التي قد يرد تحتها .

وبينما نظمت التبويبات الضريبية بالجدول أ الى سبع فئات رئيسية ذات قابلية عامة للتطبيق ، قد يكون من المفيد لبعض الاغراض التحليلية اعادة ترتيب تلك الفئات . لذلك يمكن جمع كافة الضرائب والايرادات غير الضريبية المحمّلة من صناعات التصدير الرئيسية على سبيل المثال في فئة مستقلة يتوفر لها بند للتذكير (٢١) ، وجميع الايرادات من الخارج (٢٢) .

الجدول أ : الايراد الحكومي والمنح

اولا : اجمالي الايراد والمنح (ثانيا + سابعا)

ثانيا : اجمالي الايراد (ثالثا + سادسا)

ثالثا : الايراد الجاري (رابعا + خامسا)

رابعا : الايراد الضريبي

١- ضرائب على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية	
١-١ الافراد	
٢-١ الشركات	
٣-١ ضرائب اخرى غير موزعة على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية	
٢- اشتراكات الضمان الاجتماعي	
١-٢ العاملون	
٢-٢ اصحاب العمل	
٣-٢ اصحاب المهن الحرة او غير العاملين	
٤-٢ اشتراكات اخرى غير موزعة للضمان الاجتماعي	
٣- ضرائب على الرواتب والاجور والقوة العاملة	
٤- ضرائب على الممتلكات	

الجدول أ : الإيراد الحكومى والمنح (تابع)

ضرائب متكررة على الممتلكات غير المنقولة	١-٤
ضرائب متكررة على صافي الثروة	٢-٤
الافراد	١-٢-٤
الشركات	٢-٢-٤
ضرائب التركات والميراث والهبات	٣-٤
ضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية	٤-٤
ضرائب غير متكررة على الممتلكات	٥-٤
ضرائب متكررة اخرى على الممتلكات	٦-٤
ضرائب محلية على سلع وخدمات	٥-
ضرائب المبيعات العامة او رقم المبيعات او الضرائب على القيمة المضافة	١-٥
رسوم الانتاج	٢-٥
ارباح الاحتكارات المالية	٣-٥
ضرائب على خدمات معينة	٤-٥
ضرائب على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاوله أنشطة	٥-٥
تراخيص الاعمال والتراخيص المهنية	١-٥-٥
ضرائب المركبات	٢-٥-٥
ضرائب اخرى على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاوله أنشطة	٣-٥-٥
ضرائب اخرى على سلع وخدمات	٦-٥
ضرائب على التجارة الدولية والمعاملات	-٦
رسوم الاستيراد	١-٦
رسوم جمركية	١-١-٦
رسوم استيراد اخرى	٢-١-٦

الجدول أ : الأيراد الحكومي والمنح (تابع)

رسوم التصدير	٢-٦
ارباح احتكارات التصدير او الاستيراد	٣-٦
ارباح الصرف	٤-٦
ضرائب على عمليات الصرف	٥-٦
ضرائب اخرى على التجارة الدولية والمعاملات	٦-٦
ضرائب اخرى	٧-
ضرائب الرأس	١-٧
ضرائب الطوابع	٢-٧
ضرائب اخرى غير مبنوية في مكان آخر	٣-٧

خامسا : الأيراد غير الضريبي

دخل المشروع والممتلكات	٨-
فوائض التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التسي	١-٨
حققت فائضا	
من منشآت عامة غير مالية ومؤسسات مالية عامة	٢-٨
دخل آخر للممتلكات	٣-٨
اتعاب ورسوم ادارية ومبيعات غير صناعية وعرضية	٩-
غرامات ومصادرات	١٠-
اشراكات في صناديق المعاشات التقاعدية والرعاية لموظفي الحكومة	١١-
داخل الحكومة	
العاملون	١-١١
مساهمات صاحب العمل من مستويات اخرى للحكومة/	٢-١١
ايراد غير ضريبي آخر	١٢-

الجدول أ : الإيراد الحكومي والمنح (تابع)

سادسا : الإيراد الرأسمالي

١٣-	مبيعات اصول رأسمالية ثابتة
١٤-	مبيعات مخزونات
١٥-	مبيعات أراض واصلول غير ملموسة
١٦-	تحويلات رأسمالية من مصادر غير حكومية
١-١٦	من مقيمين
٢-١٦	من الخارج

سابعاً : المنح

١٧-	من الخارج/١
١-١٧	جارية
٢-١٧	رأسمالية
١٨-	من مستويات اخرى للحكومة القومية/١
١-١٨	جارية
٢-١٨	رأسمالية
١٩-	من سلطات فوق قومية للبلدان الاعضاء/٢
١-١٩	جارية
٢-١٩	رأسمالية
٢٠-	الى سلطات فوق قومية من المقر الرئيسي
١-٢٠	جارية
٢-٢٠	رأسمالية

الجدول أ : الإيراد الحكومي والمنح (تابع)

بنود للتذكير :

٢١-	ايراد من صادرات رئيسية
٢٢-	ضرائب محلية على سلع محصلة عند الاستيراد
٢٣-	ايراد من الخارج (بخلاف المنح)
٢٤-	فوائض التشغيل النقدية من مبيعات المنشآت الادارية للجمهور التي حققت فائضا (كما في ٨-١)
١-٢٤	ايراد تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت فائضا
٢-٢٤	ناقص : انفاق تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت فائضا
٢٥-	متحصلات من مساهمات الحكومة كصاحب عمل في الضمان الاجتماعي من نفوس مستوى الحكومة (غير المدرج اعلاه ، كما في ج - ١٢)
٢٦-	ضرائب محصلة بصفة الوكالة عن حكومات اخرى (غير مدرجة اعلاه)
٢٧-	ضرائب تحصيلها حكومات اخرى بصفة الوكالة (مدرجة اعلاه)
٢٨-	منح عينية مقبوضة (غير مدرجة اعلاه)
١-٢٨	منح عينية من الخارج/٢
١-١-٢٨	جارية
٢-١-٢٨	رأسمالية
٢-٢٨	منح عينية من مستويات اخرى للحكومة القومية/١
١-٢-٢٨	جارية
٢-٢-٢٨	رأسمالية
٣-٢٨	منح عينية من سلطات فوق قومية للبلدان الاعضاء/٣
١-٣-٢٨	جارية
٢-٣-٢٨	رأسمالية

الجدول أ : الايراد الحكومي والمنح (تابع)

منح عينية الى سلطات فوق قومية من المقر الرئيسي	٤-٢٨
جارية	١-٤-٢٨
رأسمالية	٢-٤-٢٨
تحويلات عينية من مصادر غير حكومية (غير مدرجة اعلاه)	٣-٢٩
من مقيمين	١-٢-٢٩
جارية	١-١-٢٩
رأسمالية	٢-١-٢٩
من الخارج	٢-٢-٢٩
جارية	١-٢-٢٩
رأسمالية	٢-٢-٢٩
اجمالي المنح المتحصلة نقديا وعينيا { (سابعاً + ٢٨) }	٣-٣٠
اجمالي المنح من الخارج { (١٧ + ١-٢٨) }	١-٣-٣٠
جارية	١-١-٣٠
رأسمالية	٢-١-٣٠
اجمالي المنح من مستويات اخرى للحكومة القومية { (٢-٢٨+١٨) } / ١	٢-٣-٣٠
جارية	١-٢-٣٠
رأسمالية	٢-٢-٣٠
اجمالي المنح من سلطات فوق قومية للبلدان الاعضاء { (٣-٢٨+١٩) } / ٢	٣-٣-٣٠
جارية	١-٣-٣٠
رأسمالية	٢-٣-٣٠
اجمالي المنح لسلطات فوق قومية من المقر الرئيسي { (٤-٢٨+٢٠) }	٤-٣-٣٠
جارية	١-٤-٣٠

الجدول أ : الإيراد الحكومي والمنح (تتمة)

٣٠-٤-٢	رأسمالية
٣١-	اجمالي الإيراد ، والمنح المتحطة نقديا وعينيا {(أولا+٢٨)}

- ١/ تحذف عند دمج الحكومة القومية والحكومة العامة .
٢/ بخلاف المقدمة من السلطات فوق القومية للبلدان الاعضاء .
٣/ تحذف عند دمج الحكومة العامة .

الرابع - أ-١ وصف الفئات

أولا : اجمالي الإيراد والمنح (ثانيا + سابعا)

ثانيا : اجمالي الإيراد (ثالثا + سادسا)

ثالث : الإيراد الجاري (رابعيا + خامسا)

رابعيا : الإيراد الضريبي

تعرف الضرائب بانها مدفوعات اجبارية غير متوجبة السداد وبدون مقابل للحكومة . وتظهر المدفوعات الاختيارية او بمقابل للحكومة ، بخلاف المنسح من حكومات اخرى او مؤسسات دولية كإيراد جار غير ضريبي ، او كإيراد رأسمالي اذا كانت لاغراض رأسمالية او مبيعات رأسمالية . كما ان المدفوعات الاجبارية للحكومة ولكن المتوجبة السداد ، بما في ذلك الافراض الاجباري الى الحكومة او "الضرائب" القابلة للاسترداد المقرر سدادها حسب الاقتضاء لاغراض تتعلق بمواجهة التقلبات الدورية ، تدرج كجزء من التمويل الحكومي وكذلك مدفوعات سدادها ، وتدرج بالضرائب ايضا اي تحصيلات للتعاب والرسوم التي لا تناسب على الاطلاق مع تكلفة او توزيع الخدمة الحكومية التي تتوفر للدافع .

١ - ضرائب على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية

تشمل الضرائب المفروضة على الدخل الصافي الفعلي او الجزافي للافراد وارباح المنشآت . وتشمل ايضا الضرائب المفروضة على المكاسب الرأسمالية ، سواء تحققت عن مبيعات اراض ، او عن اوراق مالية ، او عن اصول اخرى .

وتتميز هذه الفئة عن الضرائب على اجمالي الدخل او اجمالي المبيعات بخصم تكلفة انتاج الدخل ، وبخصم التنزيلات والاعفاءات الشخصية . التي تعطي الضريبة الصفة الشخصية في حالة الافراد .

ويرد تحت هذا العنوان اي ضرائب على الدخل من الممتلكات والاراضي والعقارات والتي تفرض على اساس دخل صاف مقدّر جزافيا كجزء من ضريبة الدخل . ولا يدرج تحته ضرائب الملكية المفروضة على اساس قيمة ايجارية افتراضية . وتدرج ايضا الضرائب ذات الوعية المختلفة والتي تفرض بشكل غالب على الدخل او الارباح ، والضرائب على الارباح المتحصلة من المقامرة او على اي شكل آخر للدخول الانتقائية . ولا تغطي هذا الفئة اشتراكات الضمان الاجتماعي المرتكزة على اجمالي الأجر ، او على مجموع الاجور والرواتب ، او على عدد العاملين (٢) ، ولكنها تشمل اشتراكات الضمان الاجتماعي المرتكزة على الدخل الشخصي بعد التنزيلات والاعفاءات الشخصية . وتدرج ايضا ضمن هذه الفئة الضريبة الشخصية المقررة على اساس الدخل الفعلي او الجزافي ، سواء كانت تصاعدية او محددة عند ضريبة الدخل الدنيا . وتدرج الضرائب الشخصية الاخرى غير المرتبطة بالدخل مثل ضريبة الرأس او ضريبة العنق (الفردة) او ضريبة الرؤوس كضرائب الرأس (١-٢) .

والتقسيم الفرعي الرئيسي تحت هذا العنوان هو تقسيم بين الضرائب التي يدفعها كل من الافراد والاسر (١-١) وتلك التي تدفعها الشركات والمنشآت الاخرى (٢-١) . وتفرض ضرائب دخل الشركات ، بوصفها متميزة عن ضرائب دخل الافراد ، على المنشأة ككيان وليس على الافراد الذين يملكونها . وقد تخضع كل من ضريبة دخل

الافراد وضريبة دخل الشركات لتشريع منفصل . وتدرج ضرائب الدخل بفئة الضرائب الاخرى غير الموزعة (٣-١) فقط عندما يتعذر تعيين الايراد الضريبي من الشركات ومن الافراد بشكل منفصل .

قد تنشأ عند توزيع متحصلات الايراد الضريبي بين فئات الافراد وفئات الشركات صعوبات عملية في الحالات التالية :

(١) عندما تعامل السلطات الضريبية في حالات خاصة شركات التضامن كمنشآت مندمجة ، او بشكل بديل كافراد ، يجب توزيع المتحصلات كما لو كانت تلك الشراكات هي في الواقع منشآت مندمجة او افراد .

(٢) عندما لا تتوفر بيانات موثوق بها عن الضرائب المستقطعة (وخاصة تلك المفروضة على المدفوعات لغير المقيمين) لاجراء التقسيم بين الشركات وغيرهسا من دافعي الضرائب ، يجب ترك اجمالي هذه المتحصلات بدون توزيع وتسجيله مع الضرائب غير الموزعة الاخرى على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية (٣-١) .

(٣) عندما تجري اي خصومات من اجمالي المتحصلات الضريبية نتيجة للمبالغ المستردة وفقا لنظم الاحتساب الضمني ، كما في حالة اضافة المدفوعات الضريبية للشركات مقابل الالتزامات الضريبية لحملة الاسهم ، يجب تنزيل تلك الخصومات ، اذا امكن ، من فئة حملة الاسهم ، اي من ضريبة دخل الافراد (١-١) اذا كان حملة الاسهم افرادا ومن تحصيلات ضريبة الشركات (٢-١) اذا كان حملة الاسهم شركات اخرى .

(٤) في حالة فرض ضرائب مجدولة تستند الى جدول للمعدلات الضريبية التسيبي تختلف حسب نوع المصدر او النشاط الذي يستمد منه الدخل مثل الايجارات وعوائد حق الامتياز والارباح الموزعة والفائدة ، وعندما لا تميز الادارة الضريبية بين دافعي الضرائب من الشركات والافراد ، يجب الابلاغ عن كل ضريبة تحت مسمى الضرائب غير الموزعة الاخرى على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية (٣-١) . ويتبع هذا الاسلوب ايضا بالنسبة للضرائب المجدولة التي تميز الدخل حسب نوع النشاط فقط ، مثل الزراعة ، اذا تعذر تحديد ما اذا كانت الضريبة مدفوعة من الافراد او الشركات .

(٥) تصنف الضرائب على ارباح المؤسسات ، اذا امكن تعيينها ، حسب ما اذا كانت مفروضة وفقا لضرائب الدخل على الافراد او على الشركات .

وفي حالة وضع ضرائب تحقق للحكومة نسبة مئوية معينة من الارباح على استخراج المعادن ، واحتساب مدفوعات حق الامتياز للحكومة ضمن هذه النسبة ، تصنف مدفوعات رسوم حق الامتياز مع الضرائب على الارباح ذات الصلة .

٢ - اشتراكات الضمان الاجتماعي

يدخل ضمن هذه الفئة جميع المدفوعات الاجبارية من جانب الاشخاص المؤمن عليهم او من جانب اصحاب العمل لمؤسسات حكومية توفر مزايا رعاية الضمان الاجتماعي لاكتساب احقية الاستفادة من هذه المزايا او للمحافظة عليها ، شريطة ان تفرض هذه الاشتراكات كدالة للاجر او لمجموع الاجور والرواتب او لعدد العاملين ، وبغض النظر عما اذا كانت هذه الاشتراكات تتناسب بشكل طردي مع الايرادات المستوفاة الشروط ، او كانت تتزايد بشكل تصاعدي ، او لا يتم تقاضيها عندما تتجاوز مستوى اقصى معين للاجر . واشتراكات الضمان الاجتماعي المستندة الى الدخل الصافي الذي اضيفت عليه الصفة الشخصية بالتعديلات التي تجري لاحتساب التنزيلات والاعفاءات الشخصية تسبب كضرائب دخل الافراد (١-١) . وعندما يستخدم الدخل كبديل لاجمالي الاجور ، كما في حالة اصحاب المهن الحرة ، تدرج المتحصلات تحت هذا البند . ولا تدرج هنا الضرائب المستندة الى اوعية اخرى ، مثل السلع والخدمات المرصودة لنفقات الضمان الاجتماعي بل تصنف حسب اوعيتها الضريبية ذات الصلة .

لا يدخل تحت هذا العنوان الاشتراكات الاختيارية التي يدفعها لنظم الضمان الاجتماعي افراد غير ملزمين ادبيا او مطالبين قانونيا بدفع هذه الاشتراكات . واذا امكن تعيينها بشكل منفصل فانها تظهر ضمن الايرادات غير الضريبية الاخرى (١٢) . ويخرج ايضا من هذه الفئة الاشتراكات في نظم التأمين ، وصناديق الادخار ، وصناديق المعاشات التقاعدية ، وجمعيات الصداقة ، او نظم الادخار الاخرى التي لا

تعد نظما للضمان الاجتماعي حسب التعريف الوارد بالفصل الاول - و . وصناديق الادخار عبارة عن ترتيبات يتم بموجبها الاحتفاظ باشتراك من كل موظف ومن صاحب العمل باسم الموظف في حساب مستقل يدر فائدة ويمكن السحب منه في ظروف معينة . وتعتبر صناديق المعاشات التقاعدية نظما ذات تنظيم مستقل غير مفروضة من الحكومة بل يتم التفاوض بشأنها بين العاملين واصحاب العمل ، وتتبع احكاما خاصة بمختلف الاشتراكات والمزايا التي ترتبط احيانا بمستويات الرواتب ومدة الخدمة بشكـل مباشر اكبر مما يتوفر بموجب نظم الضمان الاجتماعي . واشتراكات العاملين في صناديق المعاشات التقاعدية وصناديق تأمين ورعاية موظفي الحكومة المستثمرة بالكامل لدى الحكومة كصاحب عمل وبالتالي المصنفة داخل الحكومة تدرج بالفئة (١) بالجدول أ . ولا تدرج باحصاءات مالية الحكومة اشتراكات العاملين في صناديق مبنية خارج الحكومة . وتدرج هنا ايضا اشتراكات موظفي الحكومة في نظام عام او مستقل للضمان الاجتماعي .

لا تشمل هذه الفئة المساهمات المحتسبة التي تمثل فوائد الرعاية التي يدفعها اصحاب العمل مباشرة للعاملين الحاليين او السابقين او لممثلهم ، كما لا تشمل ايضا مساهمات الحكومة المحتسبة لنظم المعاشات التقاعدية او الرعاية الحكومية غير الممولة ويغرض تقديم مدفوعات في المستقبل لموظفي الحكومي . ولا تدرج هنسبا المقبوضات من مساهمات الحكومة بوصفها صاحب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي عن العاملين المتلقاة من نفس مستوى الحكومة بل تدرج كبند للتذكير (٢٥) .

وتقسم الاشتراكات الى اشتراكات العاملين (١-٢) ، واشتراكات اصحاب العمل (٢-٢) ، واصحاب المهن الحرة او غير العاملين (٣-٢) ، والاشتراكات غير الموزعة بين هذه الفئات (٤-٢) . ويعرف العاملون لهذا الغرض كجميع الاشخاص المشتركين في أنشطة الوحدات الاقتصادية ، والهيئات الحكومية ، والمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح ، او اي عمالة اخرى مدفوعة الاجر ، باستثناء الملاك وافراد عائلاتهم الذين لا يتقاضون اجورا في حالة مؤسسات الاعمال الفردية (غير المندمجة) . ويدرج هنسبا

افراد القوات المسلحة بصرف النظر عن مدة الخدمة ونوعها ، اذا اسهموا في نظم للضمان الاجتماعي . وتعرف مساهمات اصحاب العمل بانها مدفوعاتهم لنظم الضمان الاجتماعي لصالح العاملين .

٣ - ضرائب على الرواتب والاجور والقوة العاملة

تدرج ضمن هذه الفئة الضرائب المحصلة من اصحاب العمل او العاملين او اصحاب المهن الحرة ، اما كنسبة من الرواتب والاجور او كمبلغ محدد عن كل فرد ، وغير المرصودة لنفقات الضمان الاجتماعي . ومن امثلة الضرائب المبوية هنا الرسم الاضافي غير المرصود للتأمين القومي وضريبة الاستخدام (كسب العمل) الانتقائية السابقة بالمملكة المتحدة ، وضريبة الرواتب والاجور السابقة بالسويد ، وذلك الجزء من الضريبة المعروفة باسم جيور بستور في كل من النمسا والمانيا المستند الى الرواتب والاجور .

٤ - ضرائب على الممتلكات

وتشمل الضرائب على استخدام او ملكية او انتقال الثروة ، أي الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، سواء المفروضة على فترات منتظمة ، او مرة واحدة فقط (مقطوعة) ، او بمناسبة انتقال الملكية . لذلك تدرج بهذه الفئة بالاضافة الى الضرائب المتكررة على الممتلكات غير المنقولة او على صافي الثروة ، الضرائب على التغيرات في ملكية الممتلكات من خلال الميراث او الهبات او اي معاملات اخرى ، والرسم على التحسينات التي تفرض لمرة واحدة والجيبيات الخاصة على رأس المال . ويستبعد من هذه الفئة الضرائب على مكاسب رأس المال الناتجة عن بيع املاك (١-١) ، (٢-١ او ٣-١) ، والضرائب على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاوله أنشطة (٥-٥) . وتشكل الضرائب المفروضة على استخدام الممتلكات او بشأن هذا الاستخدام عددا من المسائل الخلافية ، وتبويب اما ضمن هذه الفئة او في مكان آخر على النحو التالي :

وتشمل

- (١) الضرائب على الممتلكات غير المنقولة المفروضة على اساس قيمة ايجارية مقدرة جزافا او على اساس خصائص اخرى للممتلكات مثل الحجم والموقع كمؤشر لقيمة ايجارية او رأسمالية ، وتبويب كضرائب متكررة على الممتلكات غير المنقولة (١-٤) ،
- (٢) الضرائب المتكررة على صافي الثروة ومن بينها الممتلكات غير المنقولة ، وتبويب كضرائب متكررة على صافي الثروة (٢-٤) ،
- (٣) الضرائب المفروضة في حالة زيادة قيمة الممتلكات نتيجة لمنح تصريح بتنميتها او لتحسين مرافق محلية ، وتبويب كضرائب غير متكررة على الممتلكات (٤-٥) ،
- (٤) الضرائب على تغير الملكية ، وتبويب كضرائب تركبات وميراث وهبات (٤-٣) او كضرائب على معاملات مالية ورأسمالية (٤-٤) ،

وتستبعد

- (٥) الضرائب على الممتلكات غير المنقولة المفروضة على اساس دخل صاف مقدر جزافا ، وتبويب كضرائب دخل مع الضرائب على الدخل والمكاسب الرأسمالية المستمدة من الممتلكات (١-١ ، او ٢-١ ، او ٣-١) ،
- (٦) الضرائب على استخدام الممتلكات لأجل الإقامة التي يدفعها المالك او المستأجر والتي تأخذ في الاعتبار الحالة الشخصية للمستخدم مثل الاجسر او عدد من يعولهم من افراد الاسرة .. الخ (كما في فرنسا) ، وتبويب كضرائب على الدخل (١-١) او ٢-١ ، او ٣-١) ،
- (٧) الضرائب على انشاء او على اجراء اضافات او تعديلات اما على جميع المياني او تلك التي تتجاوز قيمة او كثافة سكانية معينة ، وتبويب كضرائب على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاوله أنشطة (٥-٥) ،

(٨) الضرائب على استخدام الممتلكات الخاصة بالفرد في اغراض تجارية خاصة مثل بيع المشروبات الكحولية او التبغ او اللحوم ، وتبويب كضرائب على استخدام سلع او السماح باستخدام سلع او مزاوله أنشطة (٥-٥) ،

(٩) الضرائب على استغلال موارد برّية مملوكة لآخرين (مثل الضرائب على استخراج المعادن) ، وتصنف كضرائب اخرى غير مبيوة في مكان آخر (٣-٧) .

١-٤ ضرائب متكررة على الممتلكات غير المنقولة

تصنف هنا الضرائب المفروضة بانتظام بشأن استخدام او ملكية ممتلكات غير منقولة ، سواء كانت مفروضة على الملاك او على المستأجرين او عليهما معا . وتفرض هذه الضرائب على الارض وعلى اي مبان فوقها ايضا ، وتأخذ شكل نسبة مئوية من قيمة الممتلكات المقدره على اساس قيمة ايجارية نظرية مثل سعر البيع او العائد المحول الى رأس مال ، او على اساس خصائص اخرى للممتلكات العقارية مثل الحجم او الموقع ، والتي تستمد منها القيمة ايجارية او الرأسمالية الافتراضية . وعلى عكس الضرائب على صافي الثروة (٤-٢) لا تؤخذ الديون عادة في الاعتبار عند تقدير الضرائب على الممتلكات غير المنقولة .

٢-٤ ضرائب متكررة على صافي الثروة

تدرج تحت هذا العنوان الضرائب المفروضة بانتظام على صافي الثروة ، اي الضرائب على انواع عديدة من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة خالصة من الدين . وتقسم هذه الضرائب تقسيما فرعيا آخر الى الضرائب المفروضة على الافراد (٤-٢-١) ، وتلك المفروضة على الشركات او المنشآت الاخرى (٤-٢-٢) ككيانات لا على الافراد الذين يمتلكونها . وفي حالة توفر بيانات منفصلة عن الضرائب على صافي الثروة التي تدفعها المؤسسات يجب ضمها مع مدفوعات الشركات .

٣-٤ ضرائب الشركات والميراث والهبات

وتشمل الضرائب على الهبات وعلى انتقال الممتلكات عند الوفاة ، وتكون معدلات هذه الضرائب اما تناسبية او تصاعدية وتفرض على اساس قاعدة تقاس بقيمة الاصل المنقولة ملكيته . وعند انتقال الممتلكات لدى الوفاة تستند ضرائب الشركات الى اجمالي حجم التركة كما تستند ضرائب الميراث الى حصة كل فرد من الورثة وملتهم بالمتوفي/١ .

٤-٤ ضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية

تشمل هذه الفئة الضرائب المفروضة على معاملات او أنشطة معينة تتعلق بممتلكات وليس بسلع وخدمات . وتنطبق هذه الفئة على الضرائب على التغيرات في ملكية الممتلكات بخلاف الناجمة عن الميراث أو الهبة . ومعدلات هذه الضرائب على وجه العموم اما تناسبية او تصاعدية وتفرض على اساس قاعدة تقاس بقيمة الاصل المنقولة ملكيته . ولا تشمل هذه الفئة الضرائب المفروضة على استخدام سلع او ممتلكات (٥-٥) او على مكاسب رأسمالية (١-١ او ٢-١ ، او ٣-١) ، او على صافي الثروة (٤-٢) ، او الرسوم المقطوعة على الممتلكات او الثروة (٤-٥) . وتشمل هذه الفئة ايضا الضرائب على المعاملات المالية مثل الضرائب على الشيكات والضرائب على اصدار وتحويل وشراء وبيع الاوراق المالية ، وكذلك الضرائب المفروضة على معاملات قانونية معينة مثل المصادقة على العقود وعلى بيع الممتلكات غير المنقولة . ولا تشمل هذه الفئة الرسوم القضائية (٩) . وتتميز هذه الفئة عن الضرائب العامة والانتقائية على سلع وخدمات (٥) حسب طبيعة الاصل الجاري تحويله . ويستبعد منها ايضا ضرائب الطوابع العامة (٧-٢) .

١/ تعالج مثل هذه الضرائب في نظام الحسابات القومية (٧-١٠) كتحويلات رأسمالية ، ولكنها تعالج هنا كإيراد ضريبي حكومي .

٤-٥ ضرائب غير متكررة على الممتلكات

يغطي هذا العنوان الجبايات المقطوعة على الثروة والممتلكات غير المنقولة ، بوصفها متميزة عن الضرائب المتكررة ، والضرائب على صافي الثروة التي تفرض في المعتاد لمواجهة نفقات طارئة او لاغراض اعادة التوزيع . وتدخل ضمن هذه الفئة الضرائب غير المتكررة على الممتلكات غير المنقولة مثل الرسوم والضرائب على التحسينات ، التي تفرض على ارتفاع قيمة الارض نتيجة للسماح بتنميتها او لتوفير مرافق محلية جديدة من جانب الحكومة . وتشمل ايضا الضرائب على اعادة تقييم رأس المال واي ضرائب مقطوعة على بنود معينة للممتلكات/١ .

٤-٦ ضرائب متكررة اخرى على الممتلكات

تشمل اي ضرائب متكررة على الممتلكات غير المشمولة بالفئات ٤-١ حتى ٤-٤ ، مثل الضرائب الاجمالية المتكررة على الممتلكات الشخصية والمجوهرات والماشية ، وبنود معينة للممتلكات ، والمظاهر الخارجية للثروة . وتصنف الضرائب على استخدام ممتلكات منقولة معينة مثل السيارات والبنادق تحت ٥-٢ و ٥-٣ على التوالي .

٥ - ضرائب محلية على سلم وخدمات

تغطي جميع الضرائب والرسوم المفروضة على الانتاج ، او الاستخراج ، او البيع ، او التحويل ، او التأجير ، او تسليم سلع وتقديم خدمات ، او على استخدام سلع او السماح باستخدام سلع او مزاولة أنشطة . لذلك يشمل هذا العنوان الضرائب ذات المرحلة الواحدة او الضرائب التراكمية المتعددة المراحل ، وجميع ضرائب المبيعات العامة ، سواء المفروضة على مستوى المنتج/الانتاج ، او مستوى الجملة او القطاعي ، والضرائب على القيمة المضافة ، ورسوم الانتاج ، والضرائب على استخدام المركبات او سلع اخرى او على السماح بمزاولة أنشطة معينة . وقد ناقشنا

/١ تعالج مثل هذه الضرائب في نظام الحسابات القومية (٧-٨٠) كتحويلات رأسمالية ، ولكنها تعالج هنا كإيراد ضريبي حكومي .

بفئة الضرائب على الممتلكات (٤) عاليه المسائل الخلافية بين هذا العنوان والعناوين الخاصة بالضرائب على الممتلكات . وتضم هذه الفئة جميع الضرائب بخلاف الضرائب على التجارة الدولية (٦) المفروضة على المعاملات في السلع والخدمات على اساس الخصائص الجوهرية مثل القيمة والوزن والمتانة وما الى ذلك . وتصنف هنا مع ذلك الضرائب المحصلة لدى الاستيراد او عند الحدود اذا لم ينشأ الالتزام الضريبي عن مجرد عبور السلع للحدود فقط بل كان قابلا للتطبيق على السلع او المعاملات المحلية ايضا . ويدرج بهذه الفئة ايضا الضرائب على استخراج او تصنيع او انتاج المعادن ومنتجات اخرى .

١٥- ضرائب المبيعات العامة او رقم المبيعات او الضرائب على القيمة المضافة

تندرج تحت هذا العنوان جميع الضرائب ما عدا رسوم التصدير والاستيراد (٦-١ و ٦-٢) المفروضة على بيع او تأجير او تحويل او تسليم او انتاج عدد كبير من السلع وتقديم عدد كبير من الخدمات ، بصرف النظر عما اذا كانت السلع منتجة محليا ام مستوردة ، وبصرف النظر عن مرحلة الانتاج او التوزيع التي تفرض عندها الضرائب . وبذلك فان هذه الفئة تشمل الضرائب التراكمية المتعددة المراحل ، والضرائب على القيمة المضافة وضرائب المبيعات او رقم المبيعات . وتضاف المقبوضات من تعديلات الحدود بالنسبة لمثل هذه الضرائب في حالة السلع المستوردة الى اجمالي المقبوضات من هذه الفئة ، وتخضع مدفوعات سداد هذه الضرائب في حالة تصدير السلع .

وتنشأ مسائل خلافية بين هذه الفئة وتلك الخاصة بالضرائب على سلع معينة (٥-٢) عندما تفرض الضرائب على عدد كبير من السلع ، ويجب حسم هذه الحالات على اساس السمة الغالبة للضريبة وايراداتها .

٥-٢ رسوم الانتاج

تضم هذه الفئة الضرائب المفروضة على منتجات معينة ، او على عدد محدود من

المنتجات لا يصف تحت الضرائب العامة (١-٥) ، او الاحتكارات المالية (٣-٥) ، او رسوم الاستيراد (١-٦) ، او رسوم التصدير (٢-٦) . وتفرض هذه الرسوم عند اي مرحلة للانتاج او التوزيع ، وتقدر اما بالرجوع الى الوزن او المتانة او جودة المنتج ، او بالرجوع الى القيمة . لذلك تدرج تحت هذا العنوان الضرائب الخاصة على السكر والشمندر والثقاب والشيكولاته على سبيل المثال ، والضرائب ذات المعدلات المختلفة على بعض انواع السلع ، وكذلك تلك المفروضة في معظم البلدان على منتجات التبغ ، والمشروبات ، ووقود المركبات ، والزيوت الهيدروكربونية . وتنشأ مسألة خلافية بين هذه الفئة والضرائب على خدمات معينة (٤-٥) فيما يتعلق بالضرائب على الكهرباء والغاز والطاقة ، والتي تدرج جميعها هنا .

٣-٥ ارباح الاحتكارات المالية

تشمل هذه الفئة ارباح الاحتكارات المالية المحولة للحكومة . والاحتكارات المالية هي منشآت عامة غير مالية تحتكر انتاج او توزيع التبغ والمشروبات الكحولية والملح والثقاب واوراق اللعب ، كما تحتكر في بعض الاحيان انتاج او توزيع المنتجات البترولية والزراعية ، لتوليد الايرادات الحكومية التي تجمع في بلدان اخرى من خلال فرض ضرائب على معاملات الوحدات الاقتصادية الخاصة في مثل هذه السلع الاساسية . وتعكس الاحتكارات المالية استخدام السلطة الضريبية للحكومة بممارسة سلطات احتكارية . ويمارس الاحتكار الحكومي عند مرحلة الانتاج ، او عند مرحلة التوزيع كما في حالة مستودعات الخمور المملوكة او المدارة من جانب الحكومة . وقد يخضع منتج ما في بلد واحد لكل من رسم انتاج ورسم احتكار مالي في وقت واحد بينما يخضع في بلد آخر لرسم انتاج فقط او لاحتكار مالي فقط او لا يخضع لأي منهما .

وتختلف الاحتكارات المالية عن المرافق العامة مثل النقل بالسكك الحديدية ، والكهرباء ، ومكاتب البريد ، ووسائل الاتصال الاخرى ، التي قد تتمتع بوضع احتكاري او شبه احتكاري ولكن ليس بهدف توليد ايراد للحكومة بشكل أساسي .

وتعتبر الارباح او الفوائض الناشئة عن عمل هذه المنشآت العامة الاخرى والمحوّلة للحكومة ايرادا غير ضريبي (٢-٨) كالارباح من اليانصيب الحكومي . وتميز ارباح الاحتكارات المالية عن ارباح احتكارات التصدير والاستيراد (٣-٦) التي تحولها مجالس التسويق او المنشآت الاخرى المختصة باعمال التجارة الدولية .

وعند احتساب ارباح الاحتكارات المالية لا تخصم النفقات التي تقوم بها لاغراض اخرى كالاغراض الاجتماعية ، على سبيل المثال ، بل توضح كنفقات اجريت لصالح الحكومة بصفة الوكيل . ونظرا لان الاحتكارات المالية تقدم مبيعات للجمهور على نطاق واسع فانها تصنف عموما كمنشآت عامة . ويدرج هنا ذلك الجزء من ارباحها المحول للحكومة فقط ، مع استبعاد احتياطاتها المحتجزة . وتدرج المبالغ بعد تحويلها للحكومة .

٥- ضرائب على خدمات معينة

وتضم هذه الفئة جميع الضرائب المفروضة على المدفوعات لخدمات خاصة مثلـ الضرائب على رسوم النقل ، واقساط التأمين ، والملاهي ، والمطاعم ، ورسوم الدعاية التجارية (الاعلان) . واذا شكلت هذه الضرائب جزءا من ضريبة عامة على سلع وخدمات ، فانها تصنف بفئة ضرائب المبيعات العامة (١-٥) . وتضم هذه الفئة ايضا الضرائب المفروضة على المقامرة والمراهنة على سباق الخيل ، والمراهنـات المشتركة على كرة القدم ، واليانصيب وما الى ذلك ، والتي قد تحصل منها من المقامر كنسبة مئوية من مبلغ الرهان ، او من أنشطة رهان منظمة او يانصيب منظم كنسبة مئوية من الدخل الاجمالي . وتصنف ايضا الضرائب على دخول الكازينوهات وحلبات السباق وغيرها كضرائب انتقائية على خدمات . وتصنف الضرائب على المكاسب الفردية من الرهان المشترك على كرة القدم او مقبوضات المقامرة الاخرى كضرائب على دخل الافراد ومكاسبهم الرأسمالية (١-١) . ومن ناحية اخرى تعتبر الاربـاح المحولة للحكومة من اليانصيب الحكومي ايرادا غير ضريبي (٢-٨) . وتصنف الضرائب

على الشيكات وعلى اصدار او تحويل او استهلاك الاوراق المالية كضرائب على معاملات مالية ورأسمالية (٤-٤) ، وتدرج ضرائب الطوابع التي لا يمكن ارجاع حصيلتها لضرائب على خدمات او على معاملات اخرى ضمن فئة ضرائب الطوابع (٢-٧) . وتدرج الضرائب على الكهرباء والغاز والطاقة تحت رسوم الانتاج (٢-٥) .

٥-٥ ضرائب على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاوله أنشطة

تصنف تحت هذه الفئة الضرائب المفروضة على استخدام سلع بوصفها مختلفه عن الضرائب على السلع ذاتها . وعلى عكس الضرائب على السلع ذاتها فان هذه الضرائب لا تقدر عادة طبقا لقيمة السلع . ويشمل هذا العنوان ايضا الضرائب على السماح بمزاولة أنشطة معينة . ونظرا لان الضرائب بطبيعتها هي تحويلات بدون مقابل ، فان هذه الفئة لا تشمل رسوم توفير خدمات ، سواء اكانت رسوما اجبارية لتوفير خدمة تنظيمية مثل رسوم استخراج جوازات السفر او الرسوم القضائية او كانت رسوما طوعية لتوفير خدمات غير تنظيمية مثل رسوم دخول المتاحف او رسوم المدارس والمستشفيات التي تعتبر ايرادا غير ضريبي (٩) ، ما لم تكن هذه الرسوم لا تناسب باي حال من الاحوال مع تكلفة او توزيع الخدمة الحكومية المتوفرة للدافع .

٥-٥-١ تراخيص الاعمال والتراخيص المهنية

تضم هذه الفئة الضرائب على السماح بمزاولة عمل بصورة عامة او عمل او مهنة معينة بصورة خاصة . لذلك فانها تغطي ضرائب او تراخيص الاعمال العامة ذات المبلغ المحدد . وتخضع هذه الضرائب لجدول حسب نوع العمل او تفرض على اساس مؤشرات عديدة مثل المساحة الارضية ، ووحدة قياس الطاقة المركبة بالحصان ، ورأس المال ، وحمولة الشحن بالطن وما الى ذلك . ولا تغطي هذه الفئة ضرائب الاعمال المفروضة على اجمالي المبيعات ، التي تصنف تحت ٥-١ . وتضم الضرائب او التراخيص الخاصة بانواع معينة من الاعمال السماح ببيع خمور او لحوم ، في موقع عام او خاص ، او السماح بنقل ركاب بالحافلات الى مناطق معينة ، وتراخيص المقامرة ، وتراخيص

الباعة المتجولين ، وتراخيص تجارة المواشي ، وتراخيص توزيع الافلام ، وتراخيص المجازر وغيرها .

تفرض هذه الضرائب على فترات منتظمة وعادة ما تكون على فترات سنوية . وتضم هذه الفئة ايضا الضرائب غير المتكررة المفروضة على استخدام سلع او السماح بمزاولة أنشطة ، والضرائب التي تفرض في كل مرة تستخدم فيها سلع . لذلك تدرج ايضا المدفوعات المقطوعة للسماح ببيع خمور او تبغ او بانشاء بيوت المراهنات .

٢-٥-٥ ضرائب المركبات

تشمل جميع ضرائب تراخيص المركبات لا الضرائب على الممتلكات او على صافي الثروة التي تشمل السيارات .

٣-٥-٥ ضرائب اخرى على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاولة أنشطة

تضم هذه الفئة ضرائب أخرى على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاولة أنشطة قد لا ترتبط بعمل او مهنة ، مثل الضرائب على السماح بالصيد البري او الرماية ، او صيد الاسماك ، والضرائب على اقتناء الكلاب . وتشمل هذه الفئة ايضا تراخيص الاداعة والتليفزيون ، ما لم تكن السلطات العامة هي التي توفر الخدمات الاداعية العامة ، حيث تعتبر في هذه الحالة مدفوعات لخدمات غير تنظيمية وتدرج تحت ٩ . ويدرج ايضا هنا اي تحصيل لاتعاب ورسوم لا تتناسب على الاطلاق مع تكلفة او توزيع الخدمات الحكومية المقدمة للدافع .

٦-٥ ضرائب اخرى على سلع وخدمات

تشمل جميع الضرائب الاخرى على سلع وخدمات غير مبنوية عاليه ، مثل الضرائب على استخراج واستخدام الموارد الطبيعية او المعدنية . وفي حالة ربط الضريبة عند نسبة مئوية معينة من اجمالي قيمة الانتاج واعتبرت رسوم حق الامتياز مدفوعات تدخل ضمن هذه النسبة المئوية فانه يجب تبويب تلك الرسوم مع هذه الضريبة .

٦ - ضرائب على التجارة الدولية والمعاملات

١-٦ رسوم الاستيراد

تشمل جميع الجبايات المحصلة على السلع بسبب دخولها البلد . وتشمل الرسوم المفروضة لأغراض الإيراد أو الحماية ، سواء على أساس معين أو حسب القيمة ، طالما أنها تقتصر قانوناً على المنتجات المستوردة . ويستبعد منها الضرائب على جميع أو بعض السلع المباعة أو المستهلكة بالبلد ، والتي تفرض على الواردات فقط لأنها تقع في هذه الفئة العريضة . وتدرج مثل هذه الضرائب تحت ١-٥ أو ٢-٥ كما تدرج إلى جانب ذلك كبنء للتذكير عن الضرائب المحلية على السلع المحصلة عند الاستيراد تحت ٢٢ .

١-١-٦ رسوم جمركية

تضم فقط الرسوم المفروضة بموجب جدول التعريف الجمركية وملاحقه بما في ذلك الضرائب الإضافية المستندة إلى جدول التعريف .

٢-١-٦ رسوم استيراد أخرى

تشمل الرسوم الأخرى على الواردات مثل الرسوم القنصلية ورسوم الحمولة ، والضرائب الإحصائية ، والرسوم المالية ، والضرائب الإضافية غير المستندة إلى جدول التعريف وما إلى ذلك ، طالما كان الاستيراد هو أساس فرض الضريبة .

٢-٦ رسوم التصدير

تشمل رسوم التصدير جميع الرسوم المفروضة من واقع شحن السلع إلى خارج البلد . وتخص التنزيلات على السلع المصدرة ، التي تتألف من تسديدات ضرائب الاستهلاك العام أو رسوم الإنتاج أو رسوم الاستيراد المدفوعة من قبل ، من إجمالي متحصلات الضرائب ذات الصلة حسب الاقتضاء وليس من متحصلات هذه الفئة .

٣-٦ ارباح احتكارات التصدير او الاستيراد

توجد في بعض البلدان احتكارات لصادرات او واردات معينة لتوليد الايرادات الحكومي الذي يتم الحصول عليه في بلدان اخرى من خلال فرض ضرائب على صادرات وواردات الوحدات التجارية الخاصة او على معاملاتها في النقد الاجنبي . وفي هذه الحالة تعتبر الارباح التي تحولها للحكومة مجالس تسويق الصادرات او الواردات او المنشآت الاخرى التي تحتكر هذه الانشطة ، ضرائب على التجارة والمعاملات الدولية ويجب لذلك ادراجها ضمن هذه الفئة . وتدرج هذه الارباح بعد تحويلها للحكومة ويجب الا تشمل على الاحتياطات التي تحتجزها مجالس التسويق او المنشآت المختصة . واذا كانت الارباح المقبوضة من مجالس تسويق الواردات او الصادرات او من منشآت لا تمثل ارباح احتكار للتصدير او للاستيراد فانها تدرج ضمن الايرادات غير الضريبية (٢-٨) . ولا تشمل هذه الفئة الارباح المحولة للحكومة من مجالس التسويق التي تتعامل في السلع محليا خارج نطاق التجارة الدولية . وتدرج هذه الارباح تحت الايرادات غير الضريبية (٢-٨) ، او تحت ٣-٥ اذا كانت احتكارات مالية .

٤-٦ ارباح الصرف

في حالة ممارسة السلطات الاحتكارية للحكومة او للسلطات النقدية لاستخلاص هامش بين سعر شراء وسعر بيع نقد اجنبي ، بخلاف المطلوب لتغطية التكلفة الادارية ، فان الايراد المستخلص يشكل فرضا اجباريا انتزع بنسب غير محددة من بائع ومشتري النقد الاجنبي . وهذا الفرض هو المعادل الشائع لرسم الاستيراد ورسم التصدير المفروضين في نظام لسعر الصرف الواحد او لضريبة على بيع او شراء نقد اجنبي . وهو يمتثل ممارسة سلطات احتكارية لاغراض ضريبية مثل ارباح الاحتكارات المالية واحتكاسات التصدير او الاستيراد المحولة للحكومة ويدرج بالايرادات الضريبية عندما تتسلمه الحكومة .

ولا تضم هذه الفئة اي تحويل للحكومة لارباح الصرف المحققة بخلاف المحققة عن الاحتفاظ بفوارق سعر الصرف التي تصنف كايراد غير ضريبي (٢-٨) . ويستبعد من هذه الفئة ايضا اي تحويلات للحكومة لارباح اعادة التقييم غير المحققة التي تأخذ شكل قيد دفترى ناجم عن اعادة تقييم حيازات النقد الاجنبي او الذهب ، ويبين اي تحويل للحكومة لمثل هذه الارباح او الخسائر غير المحققة والمرتتبة على اعادة التقييم كتمويل من السلطات النقدية (د-٢-٤) . كما ان اي تحويلات حكومية للسلطات النقدية او لمؤسسات مالية اخرى لتغطي خسائر شراء وبيع نقد اجنبي تبوب كاعانات لمؤسسات مالية (ج-٣-١-٢) وتدرج بالانفاق الحكومي .

٥-٦ ضرائب على عمليات الصرف

تشمل هذه الفئة الضرائب المفروضة على بيع او شراء النقد الاجنبي او كليهما ، سواء بسعر صرف موحد او بأسعار صرف مختلفة . وهي تشكل فرضا ضريبيا على دفع عن صادرات او واردات او بنود غير منظورة لا ضريبة على الاستيراد او التصدير في حد ذاته . لذلك تدرج بهذه الفئة ايضا الضرائب على الحوالات للخارج اذا كانت مفروضة على شراء نقد اجنبي لهذا الغرض ، والا فانها تدرج تحت ٦-٦ .

٦-٦ ضرائب اخرى على التجارة والمعاملات الدولية

تضم هذه الفئة الضرائب الاخرى المفروضة على مختلف جوانب التجارة والمعاملات الدولية مثل الضرائب المفروضة بشكل مطلق او غالب على السفر للخارج ، والضرائب على التأمين بالخارج او على الاستثمار بالخارج ، والضرائب على الحوالات للخارج ما لم تكن مفروضة على شراء نقد اجنبي لهذا الغرض (٥-٦) .

٧ - ضرائب اخرى

تغطي هذه الفئة الضرائب المفروضة على اساس وعاء او اوعية بخلاف تلك المبينة تحت العناوين السابقة او على اساس اوعية لا تعتبر مشابهة اساسا لتلك الواردة

تحت هذه العناوين . وتغطي هذه الفئة ايضا الضرائب والفائدة والغرامات غير المحسنة المحصلة عن التأخر في دفع الضرائب او عن التخلف عن الدفع والتي لا يمكن تصنيفها على اساس الفئة الضريبية .

١-٧ ضرائب الرأس

تشمل الضرائب على الافراد التي لا تفرض على اساس الدخل الفعلي او الدخل الافتراضي والتي تسمى احيانا ضرائب الرأس او ضرائب العنق "الفردة" او ضرائب الرؤوس . وتدرج الضرائب الشخصية المستندة الى دخل فعلي او دخل مقدّر تحت ضرائب الدخل (١-١) .

٢-٧ ضرائب الطوابع

تشمل ضرائب الطوابع التي لا تفرض بشكل مطلق او غالب على فئة واحسنة من المعاملات او الأنشطة المذكورة اعلاه . والامثلة على ذلك هي الايرادات من بيع الطوابع الواجب لصقها على العقود وتذاكر الدخول ، والشيكات ، وايمالات البيع التي لا يمكن تحديدها بشكل منفصل . وتبين الايرادات من بيع طوابع خاصة بفئة مفردة كالخمور والسجائر على سبيل المثال كضرائب على تلك المنتجات (رسوم انتاج ٢-٥ ، او خدمات ٤-٥) .

٣-٧ ضرائب اخرى غير مبنية في مكان آخر

تدرج هنا جميع الضرائب التي لا تنطبق عليها اي فئة من الفئات السابقة مثل ضريبة الانفاق التي تفرض على المشتريات ولكنها تأخذ الصفة الشخصية بتطبيق خصومات واعفاءات شخصية . وتدرج هنا ايضا الضرائب المفروضة على اساس خليط من اوعية ضريبية عديدة ، بحيث لا يمكن توزيع ايراداتها بسهولة على كل وعاء ضريبي او على الوعاء الضريبي الغالب . وهذه الفئة لا تشمل الفئات المتبقية مثل الايرادات المحصلة عن تقديرات سنوات سابقة . وتوزع مثل هذه التحصيلات حسب الفئة

الضريبية ان امكن . وتدرج هنا الفوائد والغرامات المحصلة عن الدفع المتأخر او التخلف عن دفع الضرائب ان لم تكن محددة وموزعة حسب الفئة الضريبية .

خامسا : الايراد غير الضريبي

يشمل الايراد الجاري غير الضريبي جميع المتحصلات الحكومية بمقابل وغير المتوجبة السداد بخلاف تلك الناتجة عن المبيعات الرأسمالية ، وجميع الغرامات والجزاءات بخلاف المترتبة عن عدم الانضباط الضريبي ، وجميع المتحصلات الحكومية الجارية الطوعية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد بخلاف المتحصلة من مصادر حكومية . ولا تشمل هذه الفئة لذلك متحصلات الحكومة من الضرائب ، والمنسح ، والاقتراض ، وسداد الاقراض الحكومي السابق ، ومبيعات اصول رأسمالية ثابتة ومخزونات وارض واصل غير ملموسة ، والهبات من مصادر غير حكومية لاقتراض رأسمالية .

٨ - دخل المشروع والممتلكات

تشمل هذه الفئة كل الدخل الحكومي الناشء عن ملكية الحكومة لممتلكات او منشآت او اصول مالية او اصول غير ملموسة وعن فوائض التشغيل النقدية لمبيعات المنشآت الادارية للجمهور التي تحقق فائضا . وقد تأخذ المتحصلات بهذه الفئة شكل ارباح أسهم ، او فائدة ، او ايجار اراض ، او رسوم امتياز ، او مسحوبات من دخل المشروع ، او فائض التشغيل النقدي للمنشآت الادارية . ولا تشمل هذه الفئة متحصلات الحكومة من عائد رأس المال ، المتحصلة اما من مبيعات رأسمالية (١٣ ، ١٤ ، ١٥) او سداد اسهم رأس مال او اقراض (ج - ٨ ، ج - ٩) .

١٨- فوائض التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققها

فائضا

ان فوائض التشغيل النقدية من مبيعات المنشآت الادارية للجمهور ، التسمي

تناولها الفصل الاول - ح ، تشكل دخل المشروع او دخل الممتلكات المتخصص للحوكمة . ويتناول الفصل الثاني - ح وجدول العمل رقم ٧ كيفية احتساب هذا الفائض او العجز النقدي للتشغيل . ويعادل هذا الفائض او العجز ايراد التشغيل للمنشأة الادارية من المبيعات للجمهور نافص انفاق التشغيل المقابل ، ولا يأخذ في الاعتبار بالضرورة تكلفة اي سلع او خدمات مقدمة لبقية الحكومة الام ، ورسوم الاهتلاك ، واي مصروفات عن رأس المال او الفائدة او سداد الدين . ويشار الى هذه الفئة باسم فائض او عجز التشغيل النقدي طالما لا تدخل في احتسابه النفقات غير النقدية ، مثل اهتلاك الاصول الرأسمالية الثابتة والمشتريات التي لم يسدد ثمنها بعد ، والايادات غير النقدية مثل المبيعات التي لم يدفع ثمنها بعد . واذ نشأ اي جزء من تكلفة التشغيل المحددة لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور عن مدفوعاتها لبقية الحكومة الام او عن نفقات من اجلها او باسمها من جانب جزء آخر من الحكومة الام ، فانه يجب تسوية هذه المدفوعات مقابل مبيعات هذه المنشأة للجمهور واستبعادها من اجمالي النفقات الحكومية .

تدرج عجوزات المنشآت الادارية التي تعكس عجزا تشغيليا نقديا عن مبيعات للجمهور تحت النفقات ، ولا تخصم من الفوائض المسجلة هنا . ولا تشمل هذه الفئة متحصلات المبيعات من السلع والخدمات غير الصناعية التي توفرها الحكومة ، مثل توفير خدمات ذات طابع تنظيمي او غير تنظيمي او مبيعات لسلع بشكل عرضي بالنسبة للانشطة الاجتماعية او الجماعية المعتادة التي تقوم بها الهيئات او الجهــــــــــــــــات الحكومية التي تدرج تحت ٩ . والمنشآت المملوكة او المدارة من جانب الحكومة سواء الاعتبارية او التي تباع للجمهور على نطاق واسع ، تبوب كمنشآت عامة ولا تدرج عملياتها بهذه الفئة . وتدرج ارباحها المحولة للحكومة تحت ٨-٢ .

وبالنسبة لعمليات المنشآت الادارية الفرعية التي تقدم سلعاً وخدمات اساساً لاجزاء اخرى من الحكومة الام ، لا يجب ان تبين تلك العمليات على انها تولد فائضا تشغيليا نتيجة لمبيعات داخل الحكومة . ولا يدرج هنا سوى فوائض التشغيل النقدية الناجمة عن مبيعاتها للجمهور . واذ تعذر اجراء تعيين منفصل لمبيعاتها للجمهور

ونفقات التشغيل المقابلة فانه تدرج النفقات والمتحصلات على اساس اجمالي مع المتحصلات الميوية تحت ٩ . وهناك ما يبرر بذل جهود اضافية لتحديد تكلفة مبيعات هذه المنشأة الادارية للجمهور ، عندما يكون حجم هذه المبيعات كبيرا .

٢-٨ من منشآت عامة غير مالية ومؤسسات مالية عامة

يضم هذا التقسيم الفرعي الدخل ، بخلاف الضرائب ، الذي حصلت عليه الحكومة بالفعل من منشآت عامة غير مالية ومؤسسات مالية عامة كما هما معرفان بالفصل الاول - القسمين ط ، ي . وتستبعد المتحصلات من الاحتكارات المالية (٣-٥) واحتكارات التصدير او الاستيراد (٣-٦) ، والهيئات القائمة بالشراء والبيع الاحتكاري للنقد الاجنبي باسعار مختلفة (٤-٦) ، واي تحويلات للحكومة لارباح غير محققة ناتجة عن اعادة تقييم حيازات النقد الاجنبي او الذهب المبينة كتمويل (د - ٢ - ٤) .

تدرج الضرائب التي تدفعها المنشآت العامة تحت الفئة الملائمة للايراد الضريبي . ويدرج سداد القروض او اسهم رأس المال للحكومة تحت الاقراض ناقص السداد (ج-٨ ، ج-٨) ، وتصنف المساهمات لاغراض رأسمالية كتحويلات من مصادر غير حكومية لاغراض رأسمالية (١٦) . وتدرج بهذه الفئة مدفوعات اخرى للحكومة سواء سميت مساهمات للحكومة ، او ارباح موزعة ، او مقاسمة ارباح ، او مسحوبات من دخل المشروع ، او فائدة ، او ايجار اراض ، او رسوم امتياز .

وتدرج بهذه الفئة ايضا ارباح البنوك المركزية المحولة للحكومة ، وكذلك اي ارباح مستمدة من عمل وظيفة السلطات النقدية خارج البنك المركزي . لذلك تدرج هنا ارباح رسوم سك العملة سواء اتت من البنك المركزي او من اي جزء بالحكومة محبوب على انه يؤدي وظائف السلطات النقدية . ولا تدرج هنا اي ارباح تحققها وحدة او يحققها حساب عن البيع والشراء الاحتكاري للنقد الاجنبي باسعار مختلفة وتحسول للحكومة على هذا الاساس ، بخلاف ما يغطي التكاليف الادارية ، بل تدرج تحت ٤-٦ .

ولا تفصل ارباح عمليات الصرف التي تشكل جزءاً من ارباح البنك المركزي حيث تدرج هنا . ولا يدرج هنا اي تحويل من البنك المركزي للحكومة لمبالغ لا تنشأ عن ارباح محققة عن عمليات البنك المركزي مثل ارباح اعادة التقييم غير المحققة التي تنشأ كقيد دفترى عن اعادة تقييم حيازات النقد الاجنبي او الذهب ، بل تدرج كتمويل من البنك المركزي ، لان الآثار التوسعية للانفاق الحكومي لمثل هذه الارباح غير المحققة تشبه بشكل وثيق تلك الناشئة عن اقراض البنك المركزي للحكومة . وفي حالة ادراج هذه الارباح الخاصة باعادة التقييم ضمن ارباح البنك المركزي المحولة للحكومة ، يجب فصلها واطهارها كتمويل من البنك المركزي .

ويدرج بهذه الفئة ايضاً ارباح اليانصيب الحكومي المحولة للحكومة . وتدرج الضرائب على مراهنات اليانصيب تحت الضرائب على خدمات معينة (٥-٤) ، والضرائب على مكاسب اليانصيب تحت الضرائب على الدخل (١-١) .

٣-٨ دخل آخر للممتلكات

تشمل هذه الفئة كل دخل الممتلكات المقبوض من القطاع الخاص ، وحكومات اخرى ، وبقية العالم . وتدرج بها ارباح الاسهم ، والفائدة ، وايجار الاراضي ، ورسوم الامتياز واي شكل آخر لدخل الممتلكات ، بخلاف المدفوعات المقبوضة من المنشآت العامة غير المالية والمؤسسات المالية العامة . وتشمل ارباح الاسهم الدخلى الكامل المقبوض من اسهم رأس المال واشكال اخرى للمشاركة في ملكية المنشآت والتعاونيات ، وتضم الفائدة المدفوعات المقبوضة عن ودائع مصرفية وودائع اخرى ، واذونات ، وسندات ، وقروض .

ويشمل ايجار الاراضي المدفوعات عن استخدام الارض للزراعة او لاغراض اخرى ، ويعالج وفقاً لنظام الحسابات القومية كدخل ممتلكات . ويعتبر ايجار المباني والآلات والمعدات وغيرهم مدفوعات لخدمة شبيهة بالسلع وليس دخل ممتلكات ، واذاً تعذر فصل ايجار الاراضي عن ايجار من المباني ، تصنف المدفوعات مع العنصر

الغالب . ويظهر ايجار المباني . . الخ تحت ٨-١ اذا حصلت عليه منشأة ادارية ،
وتحت ٨-٢ اذا ادرج ضمن ارباح المنشآت العامة وتحت ٩ اذا حصل عليه اي جزء آخر
من الحكومة .

رسوم الامتياز هي مدفوعات عن حقوق امتياز او عن استخدام مواد موثقة ببراءة
اختراع او بحقوق طبع ونشر . وكثيرا ما تدفع هذه الرسوم عن حقوق استغلال المناجم
وقد تكون جزءا من اسلوب الحكومة في تحصيل ضرائب وايراد آخر من انتاج المعادن .
وفي حالة فرض ضرائب على انتاج المعادن على اساس نسبة مئوية معينة من الارباح او
من قيمة الانتاج ، واحتساب كل من رسوم الامتياز والضرائب ضمن هذه النسبة
المئوية ، تصنف مدفوعات الامتياز المشمولة بهذه النسبة المئوية مع ضريبة الارباح
او ضريبة الانتاج او ضريبة التصدير التي تحدد النسبة الحكومية الدنيا وتشتمل
رسوم الامتياز كمدفوعات .

٩ - اتعاب ورسوم ادارية ومبيعات غير صناعية وعرضية

يغطي هذا العنوان على اساس اجمالي المتحصلات من الاتعاب والرسوم المدفوعة
مقابل سلع وخدمات غير رأسمالية وليست لها طبيعة صناعية كما هو وارد بالفصل
الاول - ح ، والمتحصلات من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي لا يمكن تعيين
تكلفتها بشكل منفصل .

وتضم هذه الفئة كلا من المدفوعات مقابل سلع وخدمات ذات طبيعة غير تنظيمية
والمدفوعات الاجبارية عن خدمات تنظيمية مثل رخص القيادة وجوازات السفر والرسوم
القضائية ، التي تعتبر "ملزمة ويتعذر تجنبها في الحالات الوحيدة التي تفيد فيها"
(نظام الحسابات القومية ، ٧-٦٥) . وتصنف الرسوم الاجبارية عن خدمات تنظيمية في
نظام الحسابات القومية بشكل منفصل عن المبيعات والرسوم الاخرى ولا تعتبر انها
تمثل مدفوعات لاغراض الاستهلاك الخاص .

تدرج بهذه الفئة تراخيص الاداعة والتليفزيون اذا كانت السلطات العامة توفر خدمات اذاعية عامة (والا صفت تحت ٣-٥) . اما الاتعاب والرسوم التي لا تتناسب على الاطلاق مع تكلفة او توزيع الخدمات الحكومية المقدمة للدافع فتتوب كضرائب وليس ضمن هذه الفئة .

تدرج بهذه الفئة ايضا المبيعات التي تعتبر عرضية بالنسبة للانشطة الاجتماعية او الجماعية المعتادة للهيئات او الجهات الحكومية مثل الخشب الناتج من مناطق الغابات المحظورة ، ومنتجات المدارس المهنية ، والبذور من المزارع التجريبية ، والبطاقات والاعمال الفنية المستنسخة التي تباعها المتاحف ، ولا تفصل مشمل هذه المبيعات كنشاط صناعي ولا تعتبر الوحدة القائمة بالبيع منشأة ادارية .

وتدرج بهذه الفئة ايضا المدفوعات عن خدمات تعتبر غير صناعية او غير تجارية في طابعها اذا قدمتها جهات حكومية او مؤسسات لا تبغي الربح داخل الحكومة . وتضم هذه المدفوعات رسوم المستشفيات والعيادات الحكومية ، ورسوم التعليم بالمدارس الحكومية ، ورسوم دخول المتاحف الحكومية والحدائق العامة والمرافق الثقافية والترفيهية غير المنظمة كمنشآت عامة . وتدرج هنا ايضا ايجارات المباني والمعدات وغيرها وليس ايجارات الاراضي ، التي تحصلها الجهات الحكومية ، اذا كان هذا النشاط غير مدار من جانب منشأة ادارية ، مثل البنائيات المؤجرة لموظفي الحكومة على نطاق ضيق ، او من جانب منشأة عامة كما في حالة مشروعات الاسكان الكبيرة . وتصنف ايجارات الارض كدخل ممتلكات (٨) . واذا تعذر فصل ايجار المباني والمعدات عن ايجار الارض فانه يصنف حسب العنصر الغالب .

وفي حالة قيام المنشآت الادارية بتوفير سلع وخدمات لكل من الجمهور واجزاء اخرى من الحكومة الام ، ومع تعذر تحديد تكلفة مبيعاتها للجمهور بشكل منفصل (لتسويتها مقابل المتحصلات وادراجها بالفئات ٨-١ او ج-٣-١) ، فانسه تدرج متحصلاتها من المبيعات للجمهور هنا على اساس اجمالي . ويجب بذل جهود اضافية لتعيين تكلفة مبيعات مثل هذه المنشأة اذا كان حجم هذه المبيعات كبيرا .

١٠ - الغرامات والمصادرات

تدرج بهذه الفئة الغرامات والجزاءات والمصادرات التي لا ترجع الى انتهاكات تتعلق بالضرائب ، اذ يدرج الايراد في هذه الحالة مع الضريبة ذات الاختصاص ، او مع الايراد الضريبي الآخر (٧) اذا تعذر تعيينه بشكل منفصل . وتدرج هنا غرامات المرور ، وكذلك الغرامات والجزاءات والمصادرات التي لم يثبت بشكل مستقسل ارتباطها بضرائب او باسباب اخرى .

١١ - اشتراقات فى صناديق المعاشات التقاعدية والرعاية لموظفي الحكومة داخل

الحكومة

لا تصنف صناديق معاشات او رعاية موظفي الحكومة المستثمرة بالكامل لدى الحكومة كصاحب العمل كصناديق للضمان الاجتماعي او كجزء من القطاع الفرعي لصناديق التأمين والمعاشات التقاعدية بل كجزء من قطاع صاحب العمل ، اي الحكومة (الفصل الاول - و) . ويدرج تحت هذا العنوان التحصيلات من اشتراقات العاملين بهذه الصناديق بالحكومة واي مساهمات لصاحب العمل من مستويات اخرى للحكومة . وعلى عكس نظم الضمان الاجتماعي ، تعتبر صناديق المعاشات التقاعدية او التأمين او الرعاية نظاما مستقلة تنظيميا لمجموعات معينة ، غير مقروضة من الحكومة بل يتم التفاوض بشأنها بين العاملين واصحاب العمل ، وتحمل احكاما خاصة بمختلف اشتراقات والمزايا التي ترتبط احيانا بشكل مباشر بمستويات الرواتب ومدة الخدمة بقسدر اكبر مما هو متبع في نظم الضمان الاجتماعي . وتدرج اشتراقات موظفي الحكومة في نظام عام او نظام مستقل للضمان الاجتماعي كاشتراقات ضمان اجتماعي (١-٢) . والاموال التي تحصل عليها الحكومة من صناديق للمعاشات التقاعدية او التأمين او الرعاية خارج الحكومة ، او من صناديق للاذخار تحفظ فيها اشتراقات كل مشترك ومساهمة صاحب العمل عنه بحساب مستقل يدر فائدة ويمكن السحب منه في ظروف معينة ، تبوب كتمويل حكومي من مؤسسات مالية اخرى (د-٤-١) .

يستبعد من هذه الفئة أيضا أي متحصلات تصل صناديق المعاشات التقاعدية والتأمين والرعاية من الضرائب أو المنح أو الاقتراض ، أو من مساهمات صاحب العمل من نفس المستوى الحكومي ، والتي يتم حذفها عند الدمج على أي حال كمعاملات داخل القطاع الحكومي الواحد .

وبموجب نظام الحسابات القومية ، عندما توفر الحكومة مزايا معاشات تقاعدية أو تأمين أو رعاية لموظفيها في حالة عدم وجود صناديق حكومية مستقلة للمعاشات التقاعدية والتأمين والرعاية ، تحتسب مساهمات الحكومة في هذه النظم غير الممولة لتوضيح التكلفة المستقبلية التي تتحملها الحكومة عن التوظيف في فترة جارية ، في شكل تعويضات للعاملين أو للمتقاعدين ، ولا تجري مثل هذه الحسابات في إحصاءات مالية الحكومة . وتقتصر المعاملات المسجلة على تلك التي يتم فيها الدفع بالفعل ، والتي يكون فيها أحد المتعاملين ، كالموظف على سبيل المثال ، خارج الحكومة الجاري قياسها .

١١-١ العاملون

تدرج هنا اشتراكات العاملين بالحكومة في صناديق المعاشات التقاعدية أو الرعاية ، سواء أكانت من عاملين بنفس المستوى الحكومي أو من مستوى آخر للحكومة .

١١-٢ مساهمات صاحب العمل من مستويات أخرى للحكومة

عندما يغطي صندوق للمعاشات التقاعدية أو الرعاية داخل الحكومة عاملين بمستوى حكومي آخر ، كأن يغطي صندوق معاشات تقاعدية لموظفي حكومة ولاية موظفي حكومة محلية أيضا ، تدرج تحت هذه الفئة مساهمات صاحب العمل المحصلة من المستوى الحكومي الآخر . وتحذف هذه المساهمات عند دمج بيانات الحكومة العامة .

١٢ - إيرادات غير ضريبية آخر

تدخل ضمن هذه الفئة الإيرادات غير الضريبية الجارية التي لا تندرج تحت أي

فئة من الفئات الأخرى المبينة بعاليه . لذلك تدرج بهذه الفئة الهبات والتبرعات الطوعية من القطاع الخاص ، بما في ذلك الاشتراكات الطوعية في الضمان الاجتماعي اذا امكن فصلها عن الاشتراكات الاجبارية الواردة تحت الفئة ٢ . ويدرج بهذه الفئة ايضا حصيلة مبيعات سلع مستعملة وخردة ونفايات . وقد تشمل هذه الفئة كذلك الايرادات غير الضريبية التي لا يمكن تعيينها بشكل منفصل . ولا يدرج تحت هذا العنوان الهبات او التحويلات او التبرعات من مستويات اخرى للحكومة او من حكومات بالخارج او من مؤسسات دولية ، التي تصنف كمنح (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، والهبات من مصادر غير حكومية لاغراض رأسمالية (١٦) . كما تستبعد ايضا المساهمات من منشآت عامة غير مالية ومؤسسات مالية عامة التي تظهر تحت دخل الممتلكات (٨-٢) .

سادسا : الايراد الرأسمالي

١٣ - مبيعات اصول رأسمالية ثابتة

تغطي هذه الفئة مبيعات الحكومة من الاصول الرأسمالية الثابتة ومن بينها البنايات السكنية وغير السكنية وانشاءات اخرى ، ومعدات النقل ، والآلات ، وغير ذلك من المعدات . ويخرج عن هذه الفئة الاصول الملموسة غير القابلة للتجديد مثل الارض والمعادن ، الخ ، والأدوات الصغيرة ، وقطع الغيار ، والمعدات ذات القيمة الصغيرة ، والسلع المعمرة المكتسبة لاغراض عسكرية ، وجميع المباني العسكرية ما عدا الاسكان المخصص للأسر . وتضم هذه الفئة فقط الاصول الرأسمالية الثابتة المخصصة للاستخدام الحكومي . وتعتبر الاصول الرأسمالية للمنشآت العامة بحوزة الحكومة من خلال ملكيتها لأسهم بالمنشأة العامة فقط . ولا تدرج هنا مبيعات اسهم رأس المال بل تدرج بالاقراض ناقص السداد (ج - ٨ ، ج - ٩) .

١٤ - مبيعات مخزونات

يدرج تحت هذه الفئة مبيعات الحكومة من مخزونات المواد الاستراتيجية ، ومخزونات الطوارئ ، ومخزونات التثبيت السلعي التي تبيعها هيئات تنظيم السوق

داخل الحكومة ، اي المؤسسات غير المندمجة (الفردية) التي لا تقدم مبيعات للجمهور على نطاق واسع ، والمخزونات ، والحبوب ، والسلع الاخرى ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للبلد . وتدرج تحت هذه الفئة ايضا ، في حالات غير اعتيادية ، مبيعات كميات كبيرة من انواع اخرى من السلع الفائضة . ولا تدرج بهذه الفئة المبيعات من هذه المخزونات عندما تقوم بها وحدات صناعية او تجارية ، سواء اكانت منشآت عامة غير مالية او منشآت ادارية . ولا تشمل المخزونات الحكومية على المستودعات العادية او بضاعة الجرد المعدة للاستعمال من جانب الحكومة . ولا تدرج بهذه الفئة مبيعات السلع المستعملة والخردة والنفايات بل تدرج تحت ١٢ .

١٥ - مبيعات اراض واصل غير ملموسة

تدرج تحت هذه الفئة مبيعات الاراضي والغابات والمياه الداخلية والرواسب الطبيعية في باطن التربة وليس المباني او الاعمال الانشائية المشابهة المقامة عليها . واذا تعذر فصل قيمة الارض عن قيمة الانشاءات المباعة ، يدرج المبلغ بكامله كبيع للعنصر الغالب . والاصل غير الملموسة هي اصول لا تقابلها خصوم وبالتالي لا تمثل استحقاقات على آخرين . وتشمل تلك الاصول حقوق استغلال معادن باطن التربة ومناطق صيد الاسماك ، وغير ذلك من الامتيازات والايجارات المتعلقة بالارض ، وبراءات الاختراع ، وحقوق الطبع والنشر ، والعلامات التجارية .

١٦ - تحويلات رأسمالية من مصادر غير حكومية

تغطي هذه الفئة متحصلات الحكومة من المدفوعات الطوعية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد من مصادر غير حكومية لغراض رأسمالية . وبصفة عامة فان التحويلات الرأسمالية ، بوصفها متميزة عن التحويلات الجارية بدون مقابل ، تتم من مصادر غير حكومية من الثروة على فترات غير منتظمة بهدف تمويل تكوين رأس المال، او الانفاق الطويل الاجل ، او اكتساب الثروة . لذلك فانها تشمل التحويلات

الرأسمالية لانشاء او لشراء المستشفيات او المدارس او المتاحف او المسارح او المراكز الثقافية او اي مرافق رأسمالية حكومية اخرى او معدات رأسمالية . ولا تدرج هنا على سبيل المثال الهبات العينية التي تأخذ شكل اراض او مبان يل تدرج كبنيد للتذكير (٢٩) . وتدرج هنا التحويلات الرأسمالية نقدا من افراد ومؤسسات خاصة لا تبغي الربح ومؤسسات غير حكومية ، ومنشآت مساهمة ومنشآت خاصة شبيهة مساهمة ، واي مصدر آخر بخلاف الحكومات والمؤسسات الدولية التي تظهر هباتها كمنح تحت ١٧ ، او ١٨ ، او ١٩ ، او ٢٠ . ولا تضم هذه الفئة سداد قروض او اسهم رأس مال للحكومة الذي يظهر تحت الاقراض ناقص السداد (ج - ٨ ، ج - ٩) .

١٦-١ من مقيمين

تغطي هذه الفئة مدفوعات رأسمالية محولة من الافراد ، والمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح والتي تخدم الافراد ، والمنشآت المقيمة باقليم البلد ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

١٦-٢ من الخارج

يغطي هذا العنوان مدفوعات رأسمالية محولة من الافراد ، والمؤسسات التي لا تبغي الربح والتي تخدم الافراد ، والمنشآت غير المقيمة باقليم البلد ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

سابعاً : المنح

تشمل المنح جميع المدفوعات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد المعطاة من حكومات اخرى او من مؤسسات دولية . وتضم المنح التعويضات والهبات المعطاة لمشروعات او برامج معينة ، او لدعم الموازنة العامة ، او لاي غرض آخر (راجع الفصل الثالث - ج) . ويستخدم المصطلح "المنح" هنا للإشارة الى التحويلات بين الحكومات او المنظمات الدولية . ولا تدرج هنا المنح العينية ، كتلك المتلقاة في

شكل معدات مدنية او عسكرية او مواد او مساعدة فنية او في شكل انشاء مرافق من جانب الحكومة المانحة ، بدون اي مدفوعات للحكومة المستفيدة ، بل تدرج كبنود للتذكير عن المنح العينية (٢٨) .

١٧ - من الخارج

تضم هذه الفئة المنح المقبوضة من حكومات خارجية ، او وكالات دولية ، او من مانحين رسميين آخرين ، لا المنح المقدمة من السلطات فوق القومية للبلدان الاعضاء التي تظهر منفصلة تحت ١٩ او المنح التي تتلقاها السلطات فوق القومية من المقرر الرئيسي والتي تظهر تحت ٢٠ . ويدرج بهذه الفئة المنح من جميع الهيئات الدولية التي تضم الحكومات كاعضاء ، بخلاف السلطات فوق القومية والمنشآت . ولا تعتبر هذه الهيئات الدولية مقيمة في اي اقتصاد قومي ، بما في ذلك الاقتصاد الذي توجد على اراضيه او تدير منه اعمالها . وقد تكون المنح من الخارج بالنقد الاجنبي او بالعملة المحلية من ودائع حكومات اجنبية او مؤسسات انمائية دولية . وتقيد المنح بالنقد الاجنبي عندما تتسلمها الحكومة بغض النظر عن توقيت استخدام الاموال . وتقيد المنح المدفوعة من حيازات حكومات اجنبية او مؤسسات دولية من العملة المحلية عندما تتلقى الحكومة الاموال المسحوبة من هذه الودائع ، لا عند تكوين تلك الودائع . وتنشأ مثل هذه الودائع اساسا من المبيعات المحلية للسلع التي يتلقاها البلد بموجب برامج المعونة ومن مدفوعات الفائدة والاستهلاك على قروض سابقة من حكومات اجنبية او من مؤسسات انمائية دولية بالعملة المحلية .

١٧-١ جارية

المنح الجارية هي تلك المنح المقدمة لاغراض الانفاق الجاري او لاغراض عامة او غير محددة تشمل الانفاق الجاري والرأسمالي . واذا اعتبر المانح او المستفيد ان التحويل ذو طبيعة رأسمالية ، يجب معالجته كتحويل رأسمالي . وتدرج هنا جميع المنح المتعلقة بالحصول على معدات عسكرية او مرافق او خدمات .

٢-١٧ رأسمالية

يغطي هذا العنوان المنح المقدمة لغرض اكتساب او انشاء سلع معمرة جديدة او قائمة ذات عمر قياسي يزيد عن عام واحد وقيمة اعلى من قيمة معنوية دنيا ، تستخدم لاغراض انتاجية غير عسكرية ، وتشمل هذه الفئة لذلك المنح النقدية لانشاء طرق وسدود واعمال ري ، ومستشفيات ، ومدارس ، واستاد رياضي ، ومراكز ثقافية او ترفيهية ، او غير ذلك من المباني ، او لاكتساب معدات رأسمالية اخرى . ولا تدرج هنا المنح الخاصة باكتساب معدات عسكرية او لبناء مرافق عسكرية بل تدرج تحت المنح الجارية في ١-١٧ . ولا تشمل المنح الرأسمالية الغاء الدين من جانب الدائن او مصادرة الممتلكات اذ لا تحدث مدفوعات في مثل هذه الحالات .

١٨ - من مستويات اخرى للحكومة القومية

يضم هذا العنوان جميع المدفوعات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد التي تنقلها الحكومة لأي غرض من مستويات اخرى للحكومة القومية . ولا تضم هذه المدفوعات القروض فيما بين الحكومات التي تدرج تحت التمويل . وقد يكون الغرض من هذه التحويلات هو الدعم العام للحكومة المتلقية ، او دعم وظائف حكومية معينة ، او تغطية جانب من أنشطة تقوم الحكومة المتلقية بادارته . وتحويلات الاموال التي تقوم حكومة ما بتحصيلها لحكومة اخرى بصفة الوكالة ، على النحو المبين بالفصل الثاني - ز ، لا يعتبر بمثابة منح حصلت عليها الحكومة المستفيدة بل يعتبر ذلك ايرادا لها حصلت عليه بشكل مباشر . وتظهر اي منح بين مستويات الحكومة باحصاءات المستوى الحكومي الخاص ، على ان تحذف عند دمج الحكومة العامة ككل . ويجب اتباع المعايير الواردة بالقسمين ١-١٧ ، ٢-١٧ عاليه عند التمييز بين المنح الجارية (١-١٨) والمنح الرأسمالية (٢-١٨) .

١٩ - من سلطات فوق قومية للبلدان الاعضاء

يغطي هذا العنوان جميع المدفوعات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لاي غرض

كان ، التي تتلقاها الحكومة من سلطات فوق قومية كما هي معرفة بالفصل الاول - ز .
ويجب اتباع المعايير الواردة بالقسمين ١-١٧ ، ٢-١٧ عاليه عند التمييز بين
المنح الجارية (١-١٩) والمنح الرأسمالية (٢-١٩) .

٢٠ - الى سلطات فوق قومية من المقر الرئيسي

يشمل هذا العنوان التدفق الصافي للمدفوعات بدون مقابل وغير المتوجبة
السداد ، ايا كان غرضها ، للسلطات فوق القومية العاملة في كل بلد عضو حسب
تعريفها الوارد بالفصل الاول - ز ، من المقر الرئيسي لهذه السلطات . ويعتبر هذا
التدفق الصافي عموما القيد الموازن لجميع مدفوعات ومتحصلات السلطات فوق القومية
بكل بلد . والتحويلات الصافية من السلطات فوق القومية ببلد عضو الى المقر
الرئيسي تبين كاتفاق السلطات فوق القومية والحكومة العامية (ج-٣-٥ ،
ج-٣-٧-٢٠) . ويجب عند اجراء اي تمييز ممكن بين صافي المنح الجارية والرأسمالية
(١-٢٠ ، ٢-٢٠) اتباع المعايير الواردة بالقسمين ١-١٧ ، ٢-١٧ عاليه وان يضم ذلك
كلا من المنح المقبوضة والتحويلات المدفوعة . وتصنف التدفقات المتبقية لاغراض غير
محددة على انها جارية .

بنود للتذكير

٢١ - ايراد من صادرات رئيسية

بينما يصنف هذا الدليل الضرائب اساسا حسب النوع الضريبي ويصنف الايرادات
غير الضريبية حسب طبيعة التدفق ، كثيرا ما يكون من المفيد ايضا لاغراض التحليل
الاقتصادي تجميع بيانات تكميلية عن الايرادات الحكومية المحصلة من أنشطة أو
صناعات معينة او من خلالها ، بغض النظر عن اي قرار بشأن العبة الحقيقي النهائي
لهذه الايرادات . وهذه البيانات ذات اهمية خاصة بالنسبة للايرادات الحكومية
المستمدة من سلعة تصديرية رئيسية ، كما ان تجميعها يكون عادة اقل صعوبة . لذلك
فان الايرادات الحكومية المستمدة من صادرات البترول ، على سبيل المثال ، قد

تشمل ضرائب دخل الشركات التي تدفعها شركات النفط ، ورسوم حق الامتياز المدفوعة للحكومة ، واي ضرائب تصدير ، والرسوم الجمركية المدفوعة على واردات شركات النفط ، واي ارباح صرف مستمدة من مشتريات نقد اجنبي من شركات النفط ، والارباح التي تحولها شركات النفط الحكومية للحكومة . وقد تشمل الايرادات من سلع تصديرية اخرى الارباح التي يحولها مجلس لتسويق الصادرات الى الحكومة . ولاستكمال هذه الفئة ، يجب اظهار اجمالي الايرادات الضريبية وغير الضريبية لسلعة التصدير الخاصة مع بنود الايراد الضريبي وغير الضريبي الاساسية التي تندرج تحتها .

٢٢ - ضرائب محلية على سلع محصلة عند الاستيراد

ان الضرائب المفروضة على انتاج او بيع ... الخ ، السلع داخل بلد بشكسل اساسي او بقدر كبير في بعض الحالات تحصل على الواردات عند دخولها البلد ، ويتم ذلك احيانا مع التحصيل الجمركي . وبالرغم من عدم وجوب تبويب هذه الضرائب سبب كضرائب استيراد ما لم تكن مفروضة على سلع من واقع دخولها البلد فقط ، فان تحصيلها عند دخول الواردات له اهمية خاصة . فقد يكون ذلك مؤشرا لعدم التواجد النسبي لانتاج محلي للمنتجات المشمولة ، او لتركيز امكانات التحصيل الضريبي عند الجمارك ، او تحصيل هذه الضرائب على سلع استيراد معينة . ولتمييز كافة الضرائب المحصلة عند الاستيراد عن تلك التي تحصلها جهات اخرى في جميع انحاء البلاد ، من المفيد احيانا ان نضم هذه الضرائب على السلع المحصلة عند الاستيراد مع ضرائب الاستيراد . ولإجراء اعادة التبويب المطلوب على هذا النحو ، من المفيد ان تدرج بهذا البند مرة اخرى متحطات جميع الضرائب المحلية على السلع ، سواء العامة او الانتقائية ، التي تم تحصيلها عند الجمارك او لدى دخول السلع الى البلاد .

٢٣ - ايراد من الخارج (بخلاف المنح)

لأغراض التحليل ، قد يكون من المفيد في بعض البلدان تمييز ذلك الجزء من الايراد الحكومي المتلقى من الخارج ، اي من غير المقيمين حسب التعريف السوارد

بالفصل الثالث - ي . ويمكن بعد ذلك اضافته لاحصاءات منفصلة عن المدفوعات من والى الخارج من خلال المنح ، والاقتراض ، والانفاق ، والاقتراض ناقص السداد لاحتساب اسهام الحكومة المباشر في ميزان المدفوعات على النحو المبين بالفصل الثالث - ز . ويشمل الايراد من الخارج المدرج بهذه الفئة مختلف الضرائب ، ورسوم حق الامتياز ، واريح الاسهم ، والفائدة ، والاعتاب ، والغرامات ، والمبيعات العرضية وغير الصناعية ، ومبيعات الاصول الرأسمالية ، والتحويلات من مصادر غير حكومية ، واي ايرادات اخرى ترد من غير مقيمين .

٢٤ - فوائض التشغيل النقدية من مبيعات المنشآت الادارية للجمهور التي حققت

فائضا (كما في ١-٨)

١-٢٤ ايراد تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت فائضا

٢-٢٤ ناقص : انفاق تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت فائضا

يستند حساب فوائض التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الحكومية للجمهور في ١-٨ عليه الى تلك المنشآت الادارية التي تدر مبيعاتها للجمهور فائضا تشغيليا نقديا . وتدرج عجوزات التشغيل النقدية للمنشآت الادارية التي تحقق عجزا تشغيليا نقديا من المبيعات للجمهور كاعانات حكومية ضمن النفقات (ج-٣-١-٣) . ولتحديد فائض او عجز التشغيل النقدي لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور من الضروري احتساب ايراد التشغيل من المبيعات للجمهور ناقص انفاق التشغيل المقابل كما اوضحنا بجدول العمل رقم ٧ بالفصل الثاني - ح . ويدرج ايراد التشغيل ونفقات التشغيل المقابلة المعينة للذين تحتسب منهما فوائض التشغيل النقدية كبندي التذكير ١-٢٤ و ٢-٢٤ على التوالي . وتدرج بنود مشابهة للتذكير في ج-١٤-١ ، ج-١٤-٢ عن ايراد تشغيل ونفقات التشغيل المقابلة لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي تحقق عجزا تشغيليا نقديا . لذلك من الممكن التوصل الى اجماليات كلية تمثل ايراد تشغيل المبيعات للجمهور والتكاليف المقابلة التي تتحملها كافة

المنشآت الادارية . وبالرغم من ان هذه الاجماليات لا تضاف الى الايرادات والنفقات الحكومية الاخرى ، فانها قد تعطي مؤشرا مفيدا لحجم بعض عمليات الحكومة ويمكن فحصها مع بعض البيانات المتاحة عن المنشآت العامة غير المالية .

كما ذكرنا في جدول العمل رقم ٧ ، اذا نشأ اي جزء من تكاليف التشغيل المحددة لمبيعات منشأة ادارية للجمهور عن مدفوعاتها لبقية الحكومة الام او عن نفقات من اجلها او باسمها من جانب جزء آخر من الحكومة الام ، يجب تسوية مثل هذه المدفوعات مقابل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور واستبعادها من اجمالي النفقات الحكومية . ولا تدرج هنا المبيعات للجمهور التي لا يمكن اجراء تحديد منفصل لتكاليف تشغيلها بل تبين على اساس اجمالي بالايرادات (٩) ، مع ادراج تكاليف التشغيل ذات الصلة على اساس اجمالي بالنفقات الحكومية (ج - ١) .

٢٥ - متحصلات من مساهمات الحكومة كصاحب عمل في الضمان الاجتماعي من نفس مستوى

الحكومة (غير المدرج اعلاه ، كما في ج - ١٢) .

لا تظهر باحصاءات الحكومة المتحصلات من مساهمات صاحب العمل في نظم الضمان الاجتماعي من الوكالات او الادارات الحكومية التي تعمل عند نفس المستوى الحكومي ، وتحذف هذه المتحصلات عند الدمج كعمامات تتم بين جزء واحد من الحكومة او من مستوى حكومي واحد وجزء آخر (الفصل الثاني - ك - ١-٢) . ومن المفيد ، لاغراض عديدة ، الحصول على احصاءات ايضا عن هذه المساهمات . وتدخل هذه المساهمات في هذه الفئة سواء قدمت لنظم للضمان الاجتماعي تعمل داخل نفس الحكومة او لصناديق للضمان الاجتماعي ذات تنظيم وادارة مستقلين ولكن عند نفس المستوى الحكومي . ولا تدرج هنا المتحصلات من مساهمات صاحب العمل التي تدفعها مستويات حكومية اخرى بل تدرج ضمن اشتراكات الضمان الاجتماعي (٢-٢) . ويجب اظهارها ايضا في بنود مستقلة للتذكير بالبيانات الخاصة بكل مستوى حكومي توضح مختلف فئات المتحصلات والمدفوعات التي تحذف عند دمج بيانات الحكومة العامة .

٢٦ - ضرائب محصلة بصفة الوكالة عن حكومات اخرى (غير مدرجة اعلاه)

تظهر الضرائب التي تحصلها حكومة ما عن حكومة اخرى باحصاءات الحكومات المستفيدة فقط (الفصل الثاني - و) . ومن المفيد عادة الا نعرف فقط الجهة النهائية التي تتلقى المتحصلات ، بل ايضا المستوى الحكومي الذي يتم عنده التحصيل . لذلك تدرج بهذه الفئة متحصلات الضرائب التي تجمعها بصفة الوكالة الحكومة التي يختص بها هذا الجدول . ويدرج هذا البند باحصاءات كل مستوى حكومي يقوم بتحصيل ضرائب بصفة الوكالة ، كما يظهر في الاحصاءات المدمجة للحكومات العامة كاجمالي كافة الضرائب التي تحصلها الحكومات بصفة الوكالة .

٢٧ - ضرائب تحصلها حكومات اخرى بصفة الوكالة (مدرجة اعلاه)

تغطي هذه الفئة تلك الايرادات الضريبية المدرجة بالفعل في الاحصاءات الضريبية والتي قامت حكومة اخرى بتحصيلها كوكيل عن الحكومة او الحكومات التي يختص بها هذا الجدول . وتحديد هذه الايرادات المحصلة بصفة الوكالة يوفر لنسبنا معلومات اضافية مفيدة عن النظام الضريبي وعن التحصيل الضريبي .

منح وتحويلات عينية

نظرا لان المنح او التحويلات في شكل سلع وخدمات التي تتلقاها الحكومة عينا لا تنطوي على اي تدفق مقابل سواء نقدا او بأداة من ادوات الدين فانها لا تسدرج باحصاءات مالية الحكومة المعدة على اساس نقدي . ومع ذلك فان مثل هذه المنح او التحويلات من الخارج او من مستويات اخرى للحكومة قد تسهم في الاستهلاك او في تكوين رأس المال بالبلد او المنطقة المستفيدة ، ولذلك فانها تدرج هنا لاغراض التحليل كبنود للتذكير . ويجب تسجيل المعاملات وقت تسليم السلع او تقديم الخدمات وبالقائمة التي تحددها الجهة المانحة .

٢٨ - منح عينية متحصلة (غير مدرجة اعلاه)

يشمل هذا العنوان تدفقات السلع والخدمات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد التي تتلقاها حكومة عينيا من حكومات أخرى ومن مؤسسات دولية . وتصنف التدفقات المشابهة المتلقاة نقداً تحت المنح (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

١٣-٢٨ منح عينية من الخارج

تضم هذه الفئة التدفقات العينية من حكومات أخرى بالخارج ومؤسسات دولية بخلاف المقدمة من السلطات فوق القومية ، المعرفة بالفصل الأول - ز ، للبلدان الاعضاء او المحولة لتلك السلطات من المقر الرئيسي . وتدرج هنا التدفقات العينية من كافة الهيئات الدولية ، بخلاف المنشآت والسلطات فوق القومية ، التي تضم الحكومات كاعضاء . ولا تعتبر هذه المؤسسات الدولية مقيمة في أي اقتصاد قومي ، بما في ذلك الاقتصاد الذي تتواجد به او تدير منه اعمالها .

١-١-٢٨ منح عينية جارية

تدرج هنا السلع والخدمات الممنوحة للاستخدام الجاري وليس لتكوين رأس المال، التي تستخدم لاجراض انتاجية لمدة تزيد عن عام . وتضم هذه الفئة على سبيل المثال المعونات العاجلة ، المواد الغذائية ، التدريب داخل البلد او بالخارج ، والمعدات العسكرية الجديدة او المستعملة .

٢-١-٢٨ منح عينية رأسمالية

تغطي هذه الفئة المنح العينية من السلع المعمرة الجديدة او القائمة ، ذات العمر القياسي الذي يزيد عن عام وقيمة أعلى من قيمة معنوية دنيا ، للاستخدام لاجراض انتاجية غير عسكرية . وتدرج هنا اعمال الانشاءات المباشرة التي تقوم بها حكومة مانحة او مؤسسة دولية مانحة مثل الطرق والسدود واعمال الري والمستشفيات والمدارس والاستاد الرياضي والمراكز الثقافية والترفيهية او اي مبان أخرى ، كما

تدرج أيضا التبرعات من المعدات الرأسمالية الأخرى . ولا تدرج بهذه الفئة المنح العينية من المعدات العسكرية الجديدة أو المستعملة أو الانشاءات العسكرية ، بل تظهر تحت المنح العينية الجارية في ٢٨-١-١ .

٢٨-٢ منح عينية من مستويات أخرى للحكومة القومية

تدرج بهذه الفئة تدفقات السلع والخدمات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد من مستويات أخرى للحكومة القومية التي تتلقاها الحكومة ذاتها عينا وليس الافراد او المنشآت او المؤسسات المتواجدة في منطقتها الجغرافية . وبالرغم من وجود العديد من الأنشطة المشتركة أو المتبادلة أو المتداخلة التي تؤديها المستويات المختلفة للحكومة القومية في نفس المنطقة الجغرافية ، فإن هذه الفئة تغطي فقط السلع والخدمات التي تحصل عليها حكومة ما من حكومة أخرى والتي قدرتها قيمة معينة دون شرط وجود شيء مقابل . ولا تدرج بهذه الفئة الخدمات التي توفرها حكومات أخرى والتي يقابلها دفع أو تقديم خدمات متبادلة بل تدرج تحت النفقات كمدفوعات أما عن الخدمات المؤداة للحكومة أو الخدمات التي تؤديها مقابلها . ويجب اتباع المعايير المبينة بالبندين ٢٨-١-١ و ٢٨-١-٢ عاليه في التمييز بين المنح العينية الجارية (٢٨-٢-١) والمنح العينية الرأسمالية (٢٨-٢-٢) .

٢٨-٣ منح عينية من سلطات فوق قومية للبلدان الاعضاء

تغطي هذه الفئة تدفقات السلع والخدمات العينية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد التي تتلقاها الحكومة ذاتها ، وليس المقيمين ، من السلطات فوق القومية والمعروفة بالفصل الاول - ز . ويجب ان تتبع المعايير الواردة بالبندين ٢٨-١-١ و ٢٨-١-٢ اعلاه في التمييز بين المنح العينية الجارية والرأسمالية .

٢٨-٤ منح عينية الى سلطات فوق قومية من المقر الرئيسي

تغطي هذه الفئة تدفقات السلع والخدمات العينية بدون مقابل وغير المتوجبة

السداد التي تتلقاها السلطات فوق القومية العاملة في البلد ، والمعروفة بالفصل الاول - ز ، من المقرر الرئيسي . ويجب ان تتبع المعايير الواردة بالبندين ٢٨-١-١ و ٢٨-١-٢ اعلاه في التمييز بين المنح العينية الجارية والرأسمالية .

٢٩ - تحويلات عينية من مصادر غير حكومية (غير مدرجة اعلاه)

يشمل هذا العنوان جميع السلع والخدمات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد التي تتلقاها الحكومة عينيا بشكل طوعي من مصادر غير حكومية . وتشمل هذه الفئة كذلك التدفقات من الافراد والمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح والمؤسسات الحكومية والمنشآت المساهمة وشبه المساهمة واي مصدر آخر بخلاف الحكومات والمؤسسات الدولية التي تظهر هباتها من السلع والخدمات العينية المقدمة منها تحت ٢٨ . وتصنف التدفقات النقدية المماثلة من مصادر غير حكومية تحت ١٢ اذا كانت جارية وتحت ١٦ اذا كانت رأسمالية .

٢٩-١ من مقيمين

يغطي هذا العنوان مثل هذه التدفقات العينية التي تحمل عليها الحكومة من افراد ومؤسسات خاصة لا تبغي الربح وتخدم الافراد ، ومن المنشآت المقيمة باقليم الاقتصاد ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

٢٩-١-١ جارية

تضم هذه الفئة التدفقات من السلع والخدمات للحكومة للاستخدام الجاري وليس لتكوين رأس المال للاستخدام في اغراض انتاجية لمدة تزيد عن عام . ومن الامثلة على ذلك المعونة الطارئة التي تقدم للحكومة في شكل مواد غذائية ويطاطيب و امدادات طبية ، وهبات المنشآت من المنتجات المصنوعة ، بخلاف السلع الرأسمالية . وقد يكون من الصعب تقييم العديد من هذه التدفقات .

٢٩-١-٢ رأسمالية

تضم هذه الفئة التدفقات التي تحصل عليها الحكومة من السلع المعمرة الجديدة او القائمة التي يزيد عمرها القياسي عن عام وتزيد قيمتها عن قيمة معنوية دنيا، والتي تستخدم لاغراض انتاجية . ومن الامثلة على ذلك الهبات المقدمة للحكومة في شكل بنايات ومعدات رأسمالية ومتاحف . وتضم هذه الفئة ايضا جميع هبات الارض والاصول غير الملموسة مثل براءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر ، اذ ان الوحدات التي تتعامل في الارض وفي مثل هذه الـاصول غير الملموسة تعتبر لهذا الغرض مقيمة بالاقتصاد الذي توجد به الارض او الـاصول غير الملموسة .

٢٩-٢ من الخارج

يغطي هذا العنوان تدفقات السلع والخدمات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد التي تقدم للحكومة بشكل طوعي من الافراد ، والهيئات الخاصة التي لا تبغي الربح والتي تخدم الافراد ، والمنشآت غير المقيمة باقليم الاقتصاد كما هو وارد بالفصل الثالث - ي . ويجب ان تتبع نفس المعايير السـواردة في ٢٩-١-١ و ٢٩-١-٢ في التمييز بين التحويلات العينية الجارية والرأسمالية من مصادر غير حكومية .

٣٠ - اجمالي المنح المتحصلة نقديا وعينيا (سابعاً + ٢٨)

يضم هذا العنوان جميع التدفقات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد من النقود او الـاصول الرأسمالية او السلع او الخدمات التي تحصل عليها حكومة من حكومات اخرى او من مؤسسات دولية . ويشكل هذا العنوان مجموع الفئات سابعاً : المنسح المتلقاة نقديا ، و ٢٨ : المنح المتلقاة عينيا . وتصنف هذه الفئة حسب المصدر (٣٠-١ ، ٣٠-٢ ، ٣٠-٣ ، ٣٠-٤) وفق المعايير المتبعة في الفئات ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ و ٢٨ ، كما تتبع هذه المعايير في التمييز بين المنح الجارية والمنسح الرأسمالية .

٣١ - اجمالي الايراد والمنح المتحصلة نقديا وعينيا (اولا + ٢٨)

وهذا العنوان عبارة عن مجموع الفئة اولا : اجمالي الايراد والمنح المتحصلة نقديا ، والفئة ٢٨ الخاصة بالمنح العينية .

الرابع - أ - ٢ : قائمة بالضرائب وينود ايراد اخرى حسب الفئة

١ - الضرائب على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية .

١-١ الافراد

ضرائب عامة : ضريبة الدخل الشخصي ، ضريبة دخل الفرد ، ضريبة الدخل ، الضرائب الفردية المحتجزة عند المنبع ، والضرائب المستقطعة .

ضرائب اضافية : ضريبة اضافية على ضريبة الدخل الشخصي ، ضريبة التنمية المفروضة على دخل الفرد ، ضريبة التقشف المفروضة على الدخل الشخصي ، ضريبة اضافية ، ضريبة تكميلية ، وضريبة الدفاع المفروضة على الدخل الشخصي .

ضرائب مجدولة على : الرواتب والاجور ، ارباح الاسهم ، الفائدة ، الايجارات ، رسوم حق الامتياز ، المعاشات التقاعدية ، الدخل السنوية ، ضريبة الارباح التجارية ، ضريبة الارباح .

ضرائب مفروضة حسب المنشأ الصناعي : ضريبة الدخل الزراعي ، ضرائب الحراجة وصيد الاسماك ، ضرائب مهنية ، ضرائب على الدخل غير التجاري ، الضريبة على دخل المزارع .

الضريبة على المكاسب الرأسمالية الفردية : ضريبة شخصية متدرجة ، الضريبة الدنيا على الدخل الشخصي ، الضريبة الدنيا ، minimum fiscal ، (عندما تستند الى مستوى للدخل) .

٢-١ الشركات

ضرائب عامة : الضريبة على دخل الشركات المساهمة ، الضريبة على ارباح الشركات المساهمة ، ضريبة دخل الشركات ، وضريبة الشركات .

ضرائب اضافية : ضريبة على نسبة الارباح الزائدة ، رسوم اضافية على الشركات المساهمة ، ضريبة تكميلية على ارباح الشركات المساهمة ، ضريبة اضافية على ارباح الشركات المساهمة ، رسوم اضافية على ارباح الشركات المساهمة ، ضريبة التنمية المفروضة على ارباح الشركات المساهمة ، ضرائب على الشركات العائلية او المغلقة ، ضريبة التقشف ، ضريبة الدفاع المفروضة على دخل الشركات .

ضرائب مجدولة (بمعدلات ترتكز على نوع الدخل) على : ارباح الاسهم ، الايجارات، رسوم حق الامتياز ، الفائدة ، والدخل غير التجاري .

ضرائب مفروضة حسب المنشأ الصناعي : ضريبة الدخل الزراعي ، الضريبة على دخل المزارع ، الضريبة على شركات التعدين ، الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، الضريبة على شركات البترول ، الضرائب على الدخل غير التجاري ، والضرائب على صيد الاسماك والحراجه .

الضريبة على مكاسب الشركات الرأسمالية .

٣-١ ضرائب اخرى غير موزعة على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية

ضرائب مجدولة ، ضرائب الدخل الزراعي ، ضرائب مستقطعة على ارباح الاسهم المدفوعة لغير المقيمين ، ضرائب مستقطعة ، واي ضرائب اخرى على صافي الدخل والارباح في حالة عدم معرفة توزيع الايراد بين الافراد والشركات .

٢ - اشتراكات الضمان الاجتماعي

اشتراكات في صناديق او نظم معينة للضمان الاجتماعي .

٣ - ضرائب على الرواتب والاجور والقوة العاملة

عامة ؛ الضريبة على الرواتب والاجور ، ضريبة الاستخدام الانتقائية ، الضريبة على الرواتب (taxe sur les salaires) ، ضريبة بمبلغ مقطوع على اصحاب العمسمل (taxe forfaitaire a la charge des employeurs) ، مدفوعات بمبلغ مقطوع على اصحاب العمل (versement forfaitaire a la charge des employeurs) ، الضريبة على مجموع الرواتب (impot sur la somme des salaires) ، ضريبة التدريب المهني ، ضريبة اصحاب العمل والتدريب المهنسسسي (taxe patronale et d'apprentissage) مساهمات بمبلغ مقطوع من اصحاب العمل contribution for forfaitaire a la charge des employeurs .

انتقائية : ضريبة الصيادين (الدمرك) ، والضريبة على العمل بارصفة السفن (استراليا) .

مخصصة : ضريبة على الرواتب لاعراض التعليم (البرازيل) ، ضريبة بنك تنمية المجتمع (كوستاريكا) .

٤ - ضرائب على الممتلكات

٤-١ ضرائب متكررة على الممتلكات غير المنقولة

الضريبة العقارية ، الضريبة على الممتلكات ، الضريبة على الممتلكات العينية ، ضريبة الاراضي ، الضريبة على قيمة الموقع ، الضريبة على الاراضي غير المحسنة بالحضر ، الضريبة على قطع الارض الغضاء ، ضريبة المباني ، ضريبة التحسينات ، الضريبة على القيمة الاجارية ، معدلات الضريبة على الاراضي ، معدلات الضريبة على الممتلكات ، الضريبة على تنمية الممتلكات بالحضر ، الضريبة على اراضي البناء غير المستغلة ، الضريبة على الممتلكات الموقوفة (taxe des biens de mainmorte) ، الضريبة على تحسينات الممتلكات ، وضرائب الممتلكات الحضرية .

٢-٤ ضرائب متكررة على صافي الثروة

١-٢-٤ الافراد

الضريبة على صافي الثروة ، الضريبة على رأس المال ، الضريبة على الثروة العامة (impôt sur la fortune) ، ضريبة اضافية على الثروة ، والضرائب العقارية وضرائب الممتلكات في حالة خصم الدين القائم من قيمة الممتلكات .

٢-٢-٤ الشركات

كما هو مبين بالبند السابق في حالة فرض الضرائب على الشركات .

٣-٤ ضرائب الشركات والميراث والهبات

رسوم الأيلولة ، ضريبة الشركات ، رسوم الشركات ، ضرائب الأيلولة ، ضرائب الميراث ، ضرائب على الارث بوصية ، ضرائب على الهبات العقارية ، ضرائب على التبرعات ، والضرائب على وصايا الميراث .

٤-٤ ضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية

ضريبة نقل الممتلكات ، ضريبة نقل ملكية الاراضي ، ضريبة تحويل الممتلكات العقارية ، ضريبة نقل ملكية الاصول الثابتة ، ضريبة تحويل رأس المال ، الضريبة على نقل ملكية العقارات ، الضريبة على معاملات الاوراق المالية ، الضريبة على اصدارات الاوراق المالية ، الضريبة على تكوين اسهم رأس مال ، ضريبة البورصة ، ضريبة السمسرة ، ضريبة التسجيل (باستثناء ضرائب التسجيل المتكررة مثل تراخيص العمل المبوبة تحت o-o) ، ضريبة الاوراق التجارية ، الضريبة على الشيكات ، الضريبة على المعاملات بدون شيكات (الجيرو) ، الضريبة على التحويلات المصرفية ، الضريبة على الرهونات العقارية ، والضريبة على اكتساب الممتلكات العقارية .

٤-٥ ضرائب غير متكررة على الممتلكات

ضرائب على التحسينات ، ضرائب على تحسينات مقررة ، ضريبة التحسينات ، تقييم خاص ، ورسوم خاصة .

٤-٦ ضرائب متكررة اخرى على الممتلكات

ضريبة الحيوانات الحية ، الضرائب على المشية ، ضرائب الممتلكات العامة ، وضرائب الممتلكات الشخصية (بدون خصم الدين من قيمة الممتلكات) .

٥ - ضرائب محلية على سلع وخدمات

٥-١ ضرائب المبيعات العامة او رقم المبيعات او الضرائب على القيمة المضافة

ضريبة رقم المبيعات ، الضريبة التضاعفية ، الضريبة على القيمة المضافة ، الضريبة على رقم الاعمال (taxe sur le chiffre d'affaires) ، ضريبة الاستهلاك العام ، الضريبة العامة على اجمالي الايرادات ، ضريبة المعاملات ، الضريبة المفردة ، الضريبة على مبيعات التجزئة ، ضريبة المبيعات على الصناعات ، ضريبة المبيعات بالجملة ، الضريبة العامة على السلع الاساسية ، الضريبة على المشتريات ، الضريبة العامة على المعاملات .

٥-٢ رسوم الانتاج

ضريبة الانتاج على المشروبات الكحولية ، ضريبة الانتاج على التبغ ، الضريبة النوعية على السلع الاساسية ، والضرائب على الكهرباء والغاز والطاقة .

٥-٣ ارباح الاحتكارات المالية

المشروبات الكحولية ، التبغ ومنتجات التبغ ، منتجات البترول ، الثقب ، والملح .

هـ-٤ ضرائب على خدمات نوعية

ضرائب النقل ، ضريبة السفر البحري ، ضريبة السفر الجوي (إذا لم يكن اجنبياً
اساساً) ، ضريبة السفر بالحافلات ، وضريبة السفر بالسكك الحديدية .
ضريبة الهاتف .

الضريبة على اقساط التأمين .

ضريبة الملاهي ، الضريبة على دور اللهو والترفيه ، ضريبة الدخول ، ضريبة
السينما ، ضريبة المسرح ، الضريبة على الاحداث الرياضية ، ضريبة المطاعم ،
الضريبة على الخدمة بالمطاعم ، ضريبة الفنادق ، الضريبة على الاقامة المؤقتة
(المبيت لمدة محدودة) ، وضرائب السياحة .

ضريبة الدعاية التجارية ، الضريبة على المعروضات ، والضريبة على الاعلان
الخارجي .

الضرائب على المراهنة والمقامرة ، الضرائب على المراهنات المشتركة ،
الضرائب على المراهنات المشتركة على كرة القدم ، الضرائب على المراهنات ،
وضريبة السباق ، والضرائب على مراهنات اليانصيب ، والضرائب على اليانصيب .

هـ-٥ ضرائب على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاوله أنشطة

هـ-٥-١ تراخيص الاعمال والتراخيص المهنية

تراخيص الاعمال ، تراخيص الباعة ، تراخيص السوق ، ضرائب او تراخيص بيع
المشروبات الكحولية ، تراخيص بيع التبغ ، ضرائب او رسوم تسجيل الاعمال ،
التراخيص المهنية ، تراخيص اطباء ، تراخيص المحاسبين ، تراخيص المحاميين ،
تراخيص الناشرين ، وتراخيص دور المراهنات .

تراخيص وضرائب تسجيل السفن (المستندة الى السفينة او حمولتها ، وتصنيف
الضرائب على الحمولة كضرائب على التجارة الدولية) .

٢-٥-٥ ضرائب المركبات

ضرائب المركبات ، ضريبة تسجيل المركبات ، الضريبة على تراخيص المركبات .

٣-٥-٥ ضرائب اخرى على استخدام سلع او على السماح باستخدام سلع او مزاولة أنشطة

تراخيص الصيد البري ، تراخيص الاسلحة النارية الصغيرة ، تراخيص صيد الاسماك ،
تراخيص اقتناء الكلاب ، تراخيص الاذاعة والتليفزيون (عندما لا توفر السلطات
العامة خدمات اذاعة عامة) .

٦-٥ ضرائب اخرى على سلع وخدمات

ضرائب على استخراج واستخدام الموارد الطبيعية او المعدنية ، الضريبة على
الانتاج الزراعي .

٦ - ضرائب على التجارة والمعاملات الدولية

١-٦ رسوم الاستيراد

ضرائب على الواردات

١-١-٦ الرسوم الجمركية

الرسوم بجدول التعريف ، الضريبة الاضافية المرتكزة على جدول التعريف .

٢-١-٦ رسوم استيراد اخرى

ضرائب مالية ، رسوم مالية ، اتعاب قنصلية ، ضرائب قنصلية ، ضريبة اضافة

على الواردات (لا تستند الى جدول التعريفات) ، ضريبة مضافة على الواردات ، ضريبة تكميلية على الواردات (taxe complémentaire à l'importation) ، ضريبة التثبيت، ضريبة احصائية ، ضريبة التوزيع (التوزيع المتساوي للعبء الضريبي) ، ضريبة الدفاع المفروضة على الواردات ، ضريبة التنمية المفروضة على الواردات ، الضريبة التنظيمية ، والضرائب على الحمولة (على اساس وزن الواردات) .

٢-٦ رسوم التصدير

الضرائب والرسوم العامة على الصادرات ، رسوم نوعية على الصادرات ، ضرائب متنوعة مثل ضريبة البحوث ، وضريبة مراقبة الجودة المفروضة على الصادرات .

٣-٦ ارباح احتكارات التصدير او الاستيراد

ارباح مجالس تسويق احتكارات التصدير او الاستيراد المحولة الى الحكومة .

٤-٦ ارباح الصرف

٥-٦ ضرائب على معاملات الصرف

الضريبة على شراء النقد الاجنبي .

٦-٦ ضرائب اخرى على التجارة والمعاملات الدولية

ضريبة السفر المفروضة اساسا على السفر للخارج ، وضريبة تسوية الفوائد .

٧ - ضرائب اخرى

١-٧ ضرائب الرأس

ضريبة على الرأس ، ضريبة العنق ، الضريبة على الرؤوس ، الضريبة الشخصية ، الضريبة الاساسية ، الضريبة المدنية ، والضريبة الشخصية الدنيا (عندما لا تستند الى دخل فعلي او دخل مقدر جزافا) .

٢-٧ ضرائب الطوابع

رسوم الطوابع التي لا تميز إيراداتها حسب نوع المعاملات ، وكذلك الاوراق المدموغة .

٣-٧ ضرائب اخرى غير مبيوة في مكان آخر

الضريبة على الانفاق ، الغرامات الضريبية غير الموزعة حسب نوع الضريبة ، والمبالغ المعادة من الضريبة المسددة غير الموزعة حسب نوع الضريبة .

خامسا : الايراد غير الضريبي

٨ - دخل المشروع والممتلكات

١-٨ فواض التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حقت

فائضا

مصانع الذخيرة ، المطابع الحكومية ، وحدات الانشاءات ، احواض البحرينة لبناء السفن وترميمها ، خدمات المطاعم الحكومية ، ووحدات الاسكان المحدودة .

٢-٨ من منشآت عامة غير مالية ومؤسسات مالية عامة

صافي الارباح او الفائدة المحولة من مكاتب البريد ، البنك المركزي ، اليانصيب القومي او على مستوى الولاية الفيدرالية ، شركة الكهرباء ، الخطوط الجوية الوطنية ، هيئة الموانئ ، والسلطات النقدية (رسم السك) .

٣-٨ دخل آخر للممتلكات

ربع حقوق امتياز اخرى ، فائدة ، وارباح اسهم ، وايجار اراض اخرى .

٩ - اتعاب ورسوم ادارية ومبيعات غير صناعية وعرضية

بالمستشفيات الحكومية والمدارس ورسوم الدخول ، رسوم استخراج جوازات السفر ، تراخيص الاذاعة والتليفزيون (عندما توفر السلطات العامة خدمات اذاعية عامة) ، تراخيص قيادة السيارات ، الرسوم القضائية ، رسوم المحاكم ، ورسوم دخول المتاحف .

مبيعات الاخشاب من مناطق الغابات المحظورة ، ومبيعات منتجات المدارس وبسذور ومنتجات المحطات التجريبية ، ومبيعات البطاقات والاعمال الفنية المستنسخة بالمتاحف .

أيجارات المباني والآلات والمعدات .

١٠ - الغرامات والمصادرات

غرامات المرور ، غرامات جنائية ، غرامات قضائية ، غرامات المحاكم ، وغير ذلك من الغرامات والمصادرات غير المرتبطة بالضرائب .

١١ - اشتراكات في صناديق معاشات تقاعدية ورعاية لموظفي الحكومة داخل الحكومة

اشتراكات العاملين في صناديق تقاعد او رعاية موظفي الحكومة العامة ، اشتراكات العاملين في صندوق تقاعد القوات المسلحة ، اشتراكات المعلمين في صندوق تقاعد المعلمين (اذا كان مستثمرا لدى الحكومة) ، ومساهمات اصحاب العمل من مستويات اخرى للحكومة .

١٢ - ايراد غير ضريبي آخر

مساهمات او تبرعات او هبات خاصة للحكومة (بخلاف المنح من الخارج وممن مستويات اخرى للحكومة والتبرعات لأغراض رأسمالية) ، والمساهمات الطوعية في الضمان الاجتماعي . وايضا مبيعات السلع المستعملة والخردة والنفايات .

سادسا : ايراد رأسمالي

١٣ - مبيعات اصول رأسمالية ثابتة

مبيعات اصول مادية قائمة مثل المباني والمعدات والسفن والطائرات والشاحنات .

١٤ - مبيعات مخزونات

مخزونات المواد او الحبوب الاستراتيجية ، ومخزونات الطوارئ ، ومخزونات التثبيت السلعي .

١٥ - مبيعات اراض واصل غير ملموسة

الاراضي ، وحقوق التعدين ، وحقوق صيد الاسماك .

١٦ - تحويلات رأسمالية من مصادر غير حكومية

تبرعات من مصادر غير حكومية لاكتساب مدارس ، او مستشفيات ، او بنايات اخرى ، او معدات ، او اراض .

الرابع - الف - ٣ : قائمة ابجدية بالضرائب وبنود الايراد الاخرى

٩ ، اتعاب

٢-١-٦ ، اتعاب قنصلية

٩ ، اتعاب ورسوم ادارية

٩ ، اتعاب ومبيعات المتاحف

٣ ، اجمالي الضرائب على الرواتب المدفوعة من اصحاب العمل

٣-٥ ، احتكارات مالية تباع مشروبات كحولية

٣-٥ ، ارباح الاحتكارات المالية

٢-٨ ، ارباح البنك المركزي

- ارباح السلطات النقدية المحولة ، ٢-٨
- ارباح اليانصيب القومي او على مستوى الولاية ، ٢-٨
- ارباح اليانصيب القومي ، ٢-٨
- ارباح عمليات الصرف ، ٤-٦
- ارباح مجالس تسويق احتكارات التصدير او الاستيراد ، ٣-٦
- ارباح محولة من احتكارات التصدير ، ٣-٦
- ارباح الاسهم
- مقبوضة من جهات بخلاف المنشآت العامة ، ٣-٨
- مقبوضة من منشآت عامة ، ٢-٨
- اشراكات الضمان الاجتماعي
- طوعية ، ١٢
- غير موزعة ، ٤-٢
- من اصحاب العمل ، ٢-٢
- من جانب اصحاب المهن الحرة ، ٣-٢
- من عاملين ، ١-٢
- اشراكات في صناديق المعاشات التقاعدية (داخل الحكومة) ، ١١
- اشراكات في صناديق معاشات تقاعدية او رعاية موظفي الحكومة داخل الحكومة ، ١١
- اوراق مدموغة ، ٢-٧
- ايجارات تحصل عليها الحكومة
- عن اراض ، ٣-٨
- عن مبان وآلات ومعدات ، ٩
- ايراد الحكومة من ايجار الاراضي ، ٣-٨
- بيع اراض ، ١٥
- تبرعات من مصادر غير حكومية للحكومة
- لاغراض جارية ، ١٢
- لاغراض رأسمالية ، ١٦

تراخيص الاذاعة

عندما توفر السلطات العامة خدمات اذاعية ، ٩

عندما لا توفر السلطات العامة خدمات اذاعية ، ٣-٥-٥

تراخيص الاسلحة النارية الصغيرة ، ٣-٥-٥

تراخيص الاعمال ، ١-٥-٥

تراخيص الباعة ، ١-٥-٥

تراخيص التليفزيون

عندما توفر السلطات العامة خدمات اذاعية ، ٩

عندما لا توفر السلطات العامة خدمات اذاعية ، ٣-٥-٥

تراخيص السوق ، ١-٥-٥

تراخيص الصيد البري ، ٣-٥-٥

تراخيص المركبات ، ٢-٥-٥

تراخيص الناشرين ، ١-٥-٥

تراخيص بيع التبغ ، ١-٥-٥

تراخيص دور المراهنات ، ١-٥-٥

تراخيص صيد الاسماك ، ٣-٥-٥

تسجيل المركبات ، ٢-٥-٥

تقدير خاص ، رسوم خاصة ، ٥-٤

حراجة (راجع صيد الاسماك والحراجة)

دخل الحكومة من الممتلكات ، ٢-٨ او ٣-٨

رسم الانتاج على التبغ ، ٢-٥

رسوم استخراج جوازات السفر ، ٩

رسوم الاستيراد ، ١-٦

رسوم الانتاج ، ٢-٥

رسوم التركات ، ضرائب التركات ، ٣-٤

- رسوم التصدير ، ضرائب التصدير ، ٢-٦
رسوم انتاج انتقائية ، ٢-٥
رسوم انتاج على المشروبات الكحولية ، ٢-٥
رسوم جمركية ، ١-١-٦
رسوم قضائية ، ٩
رسوم دخول المتاحف ، ٩
رسوم على التحسينات ، ٥-٤
رسوم المحاكم ، ٩
رسوم قنصلية ، ٢-١-٦
رسوم مالية على الواردات ، ٢-١-٦
سحب من دخل المشروع ، ٢-٨
صيد الاسماك والحراجة
ضرائب على ارباح الشركات ، ٢-١
ضرائب على دخول الافراد ، ١-١
ضرائب اخرى متنوعة وعامة ، ٦-٥ او ٢-٦
ضرائب الابلولة ، ٣-٤
ضرائب الحمولة على الواردات ، ٢-١-٦
ضرائب السينما ، ٤-٥
ضرائب المبيعات العامة ، ١-٥
ضرائب الممتلكات الحضرية ، ١-٤
ضرائب الميراث ، ٣-٤
ضرائب انتقائية على خدمات ، ٤-٥
ضرائب او تراخيص على بيع المشروبات الكحولية ، ١-٥-٥
ضرائب او رسوم التسجيل (للاعمال) ، ١-٥-٥
ضرائب تسجيل السفن ، ١-٥-٥
ضرائب على اجمالي رواتب واجور اصحاب العمل ، ٣

ضرائب على استخراج واستخدام الموارد الطبيعية او المعدنية ، ٦-٥

ضرائب على اقتناء الكلاب ، تراخيص اقتناء الكلاب ، ٣-٥-٥

ضرائب على الاراضي ، ١-٤

ضرائب على الفاشدة

افراد ، ١-١

شركات ، ٢-١

ضرائب على المعاشات التقاعدية ، ١-١

ضرائب على الممتلكات ، ٤

ضرائب مقطوعة عند المنبع على الافراد ، ١-١

ضريبة اساسية ، ١-٧

ضريبة تضاعفية ، ١-٥

ضريبة السفر بالسكك الحديدية (محلي) ، ٤-٥

ضريبة تنظيمية (على الواردات) ، ٢-١-٦

ضريبة شخصية دنيا (عندما لا تستند الى الدخل) ١-٧

ضريبة شخصية (عندما لا تستند الى الدخل) ، ١-٧

ضريبة شخصية دنيا (عندما تستند الى الدخل) ١-١

ضريبة على اراضي البناء غير المستغلة ، ١-٤

ضريبة على اصحاب الاعمال والتدريب المهني ، ٣

ضريبة على اقساط التأمين ، ٥-٥

ضريبة على اكتساب الممتلكات العقارية ، ٤-٤

ضريبة على قطع الاراضي الفضاء ، ١-٤

ضريبة على الارباح التجارية والصناعية

افراد ، ١-١

شركات ، ٢-١

ضريبة على الارباح التجارية

افراد ، ١-١

شركات ، ٢-١

- ضريبة على التحويلات المصرفية ، ٤-٤
- ضريبة على الدخل الشخصي ، ١-١
- ضريبة على الرهونات العقارية ، ٤-٤
- ضريبة على الرواتب والاجور ، ٣
- ضريبة على السلع الاساسية
- بنود معينة ، ٥-٢
- عدد كبير من السلع الاساسية ، ٥-١
- ضريبة على الشركات المغلقة ، ١-٢
- ضريبة على العقارات ، ٤-١
- ضريبة على القيمة الايجارية ، ٤-١
- ضريبة على المراهنات المشتركة ، ٥-٤
- ضريبة على المراهنات المشتركة على كرة القدم ، ٥-٤
- ضريبة على المراهنات والمقامرة ، ٥-٤
- ضريبة على المشتريات ، ٥-١
- ضريبة على المعاملات بدون شيكات ، ٤-٤
- ضرائب على المقامرة ، ٥-٤
- ضريبة على الممتلكات (المستندة الى الممتلكات العقارية) ، ٤-١
- ضريبة على الملكية الشخصية (اجمالي) ، ٤-٦
- ضريبة على الملكية الشخصية (صاف) ، ٤-٣-١
- ضرائب على المكاسب الرأسمالية
- افراد ، ١-١
- شركات ، ١-٢
- ضرائب على ارباح الاسهم
- افراد ، ١-١
- شركات ، ١-٢

ضرائب على الايجارات

افراد ، ١-١

شركات ، ٢-١

ضرائب على التأمين ، ٤-٥

ضرائب على التحسينات ، ١-٤

ضرائب على الدخل الصافي ، ١

ضرائب على الرواتب المدفوعة من الافراد ، ١-١

ضرائب على المشية ، ٦-٤

ضرائب على المركبات ، ٢-٥-٥

ضرائب على الممتلكات الموقوفة ، ١-٤

ضرائب على الواردات ، ١-٦

ضرائب على اليانصيب ، ٤-٥

ضرائب على دخل غير تجاري

افراد ، ١-١

شركات ، ٢-١

ضرائب على صافي القيمة (راجع صافي الثروة)

ضرائب على صافي الدخل

افراد ، ١-١

شركات ، ٢-١

ضرائب على صافي الممتلكات

افراد ، ١-٢-٤

شركات ، ٢-٢-٤

ضرائب على عوائد ورسوم حق الامتياز

افراد ، ١-١

شركات ، ٢-١

ضرائب على معاملات الصرف ، ٥-٦

ضرائب على مكاسب اليانصيب ، ١-١

ضرائب مستقطعة على الافراد ، ١-١

ضرائب مهنية (تستند الى الدخل الفعلي او المقدّر) ، ١-١

ضرائب ورسوم الطوابع ، ٢-٧

ضريبة احصائية ، ٢-١-٦

ضريبة اضافية

دخل افراد ، ١-١

دخل شركات ، ٢-١

واردات ، ٢-١-٦

ضريبة اضافية على ارباح الشركات ، ٢-١

ضريبة اضافية على الشركات ، ٢-١

ضريبة اضافية على الواردات ، ٢-١-٦

ضريبة الارباح الزائدة ، ٢-١

ضريبة الاستخدام (ضريبة استخدام انتقائية) ، ٣

ضريبة الاستخدام الانتقائية ، ٣

ضريبة الاستهلاك العام ، ١-٥

ضريبة البحوث (على الصادرات) ، ٢-٦

ضريبة البورصة ، ٤-٤

ضريبة التثبيت ، ٢-١-٦

ضريبة التسجيل (للممتلكات) ، ٤-٤

- ضريبة التشفيف
- ارباح الشركات ، ٢-١
- دخول الافراد ، ١-١
- ضريبة التدريب المهني ، ٣
- ضريبة التنمية
- ارباح الشركات ، ٢-١
- دخل الفرد ، ١-١
- واردات ، ٢-١-٦
- ضريبة التوزيع (على الواردات) ، ٢-١-٦
- ضريبة الثروة العامة
- افراد ، ١-٢-٤
- شركات ، ٢-٢-٤
- ضريبة الخدمة بالمطاعم ، ٤-٥
- ضريبة الدخل الزراعي
- افراد ، ١-١
- شركات ، ٢-١
- ضريبة الدخول ، ٤-٥
- ضريبة الدعاية التجارية (الاعلان) ٤-٥
- ضريبة الدفاع
- دخل الشركات ، ٢-١
- دخل الفرد ، ١-١
- واردات ، ١-٢-٦
- ضريبة الرأس ، ١-٧
- ضريبة العنق ، (عندما لا ترتكز على الدخل) ، ١-٧
- ضريبة الزروع
- على اساس ارض ، ١-٤

- على اساس دخل افراد ، ١-١
على اساس دخل شركات ، ٢-١
ضريبة السباق ، ٤-٥
ضريبة السفر البحري (اذا لم يكن اجنبيا اساسا) ، ٤-٥
ضريبة السفر الجوي (اذا لم يكن اجنبيا اساسا) ، ٤-٥
ضريبة السفر بالحافلات ، ٥-٥
ضريبة السمسة ، ٤-٤
ضريبة السياحة ، ٥-٥
ضريبة الشركات ، ٢-١
ضريبة الطاقة ، ٢-٥
ضريبة الغاز ، ٢-٥
ضريبة الفنادق ، ٤-٥
ضريبة الكهرباء ، ٢-٥
ضريبة المباني ، ١-٤
ضريبة المبيعات بالجملة ، ١-٥
ضريبة المبيعات على الصناع ، ١-٥
ضريبة المسرح ، ٤-٥
ضريبة المطاعم ، ٤-٥
ضريبة الملاهي ، ٤-٥
ضريبة الممتلكات المحسنة ، ١-٤
ضريبة الهاتف ، ٤-٥
ضريبة الهبات ، ٣-٤
ضريبة بمبلغ مقطوع على اصحاب العمل ، ٣
ضريبة تسوية الفوائد ، ٦-٦
ضريبة تكميلية
دخل الفرد ، ١-١
ارباح شركات ، ٢-١

- ضريبة دخل الشركات ، ٢-١
- ضريبة دخل الفرد ، ١-١
- ضريبة رقم المبيعات ، ١-٥
- ضريبة شخصية متدرجة ، ١-١
- ضريبة عامة على اجمالي الايرادات ، ١-٥
- ضريبة عامة على المعاملات ، ١-٥
- ضريبة على الاراضي الحضرية غير المحسنة ، ١-٤
- ضريبة على الاقامة المؤقتة (المبيت لمدة محدودة) ، ٥-٥
- ضريبة على التحسينات ، ٥-٤
- ضريبة على الدخل السنوية ، ١-١
- ضريبة على الرواتب ، ٣
- ضريبة على الرواتب والاجور ، ١-١
- ضريبة على القيمة المضافة ، ١-٥
- ضريبة على الاحداث الرياضية ، ٥-٥
- ضريبة على المكاسب الرأسمالية الفردية ، ١-١
- ضريبة على الممتلكات الزراعية ، ١-٤
- ضريبة على الممتلكات العقارية ، ١-٤
- ضريبة على النفقات ، ٣-٧
- ضريبة على تحويل الممتلكات العقارية ، ٤-٤
- ضريبة على تحويل رأس المال ، ٤-٤
- ضريبة على تسجيل الاعمال ، ١-٥-٥
- ضريبة على تكوين اسهم رأس المال ، ٤-٤
- ضريبة على تنمية الممتلكات الحضرية ، ١-٤
- ضريبة على دخل الشركات ، ٢-١

- ضريبة على رأس المال
افراد ، ١-٢-٤
شركات ، ٢-٢-٤
- ضريبة على رقم المبيعات ، ١-٥
ضريبة على شركات البترول ، ٢-١
ضريبة على شركات التعدين ، ٢-١
ضريبة على صافي الثروة
افراد ، ١-٢-٤
شركات ، ٢-٢-٤
- ضريبة على قيمة الموقع ، ١-٤
ضريبة على مبيعات التجزئة ، ١-٥
ضريبة على مشتريات النقد الاجنبي ، ٥-٦
ضريبة على معاملات الاوراق المالية ، ٤-٤
ضريبة على نقل الممتلكات ، ٤-٤
ضريبة على نقل ملكية الاصول الثابتة ، ٤-٤
ضريبة على نقل ملكية العقارات ، ٤-٤
ضريبة على وصايا الميراث ، ٣-٤
ضريبة مدنية ، ١-٧
- ضريبة مراقبة الجودة (على الصادرات) ، ٢-٦
ضريبة مفردة ، ١-٥
ضريبة نقل ملكية الاراضي ، ٤-٤
عوائد حق الامتياز للحكومة ، ٣-٨
غرامات (مرتبطة بضرائب معينة) ، الفئة الضريبية ذات الاختصاص
غرامات المرور ، ١٠

- غرامات ضريبة غير موزعة حسب نوع الضريبة ، ٣-٧
- غرامات قضائية ، ١٠
- فائدة تحصل عليها الحكومة
- من جهات بخلاف المنشآت العامة ، ٣-٨
- من منشآت عامة ، ٢-٨
- فواضل التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور ، ١-٨
- مبيعات الاصول الرأسمالية الثابتة ، ١٣
- مبيعات الاصول غير الملموسة ، ١٥
- مبيعات الحبوب ، ١٤
- مبيعات المباني ، ١٣
- مبيعات المخزونات الاستراتيجية ، ١٤
- مبيعات المخزونات او المخزون الاحتياطي ، ١٤
- مبيعات سلع مستعملة وخردة ونفايات ، ١٢
- مبيعات غير صناعية ، ٩
- مبيعات مخزونات التثبيت السلي ، ١٤
- مبيعات مخزونات الطوارئ ، ١٤
- مدفوعات بمبلغ مقطوع على اصحاب العمل ، ٣
- مساهمات اصحاب العمل من مستويات اخرى للحكومة في صناديق معاشات تقاعدية
ورعاية لموظفي الحكومة داخل الحكومة ، ١١
- مساهمات بمبلغ مقطوع على اصحاب العمل ، ٣
- مساهمات طوعية للحكومة ، ١٢ او ١٦
- مساهمات من مصادر غير حكومية للحكومة
- لأغراض جارية ، ١٢
- لأغراض رأسمالية ، ١٦
- مصادر (سقوط الحق) ، ١٠
- معدلات الاراضي ، ١-٤
- معدلات الملكية ، ١-٤

هيئات للحكومة من مصادر غير حكومية

لأغراض جارية ، ١٢

لأغراض رأسمالية ، ١٦

الرابع - ب : الانفاق والاقراض ناقص السداد

هناك خطان رئيسيان لتبويب الانفاق : الغرض من الانفاق او الوظيفة الموجه لها ، والخصائص الاقتصادية للمعاملات التي يتم بها الانفاق . ويمكن ايضا تبويب الاقراض ناقص السداد ، الذي يشكل في حد ذاته فئة اقتصادية ، حسب وظيفة الاقراض . وهكذا يمكن تطبيق التبويب الوظيفي المقدم في الجدول ب (الفصل الرابع - ب - ١) على الانفاق الكلي ، او على فئات معينة للانفاق مثل الانفاق الجاري او الانفاق الرأسمالي ، او الاقراض ناقص السداد ، او الاقراض والسداد منفصلين ، او على الانفاق الكلي زائد استخدام المنح المتحطة عينيا ، حسب الاحتياجات التحليلية . ويقدم الجدول ج (الفصل الرابع - ب - ٢) التبويب الاقتصادي للانفاق والاقراض ناقص السداد . ويعتبر الجدول ب/ج بالفصل الرابع - ب - ٣ الذي يجمع بين التبويب الوظيفي والتبويب الاقتصادي عرضا توضيحيا للتبويب المزدوج الذي يضم الفئات الرئيسية في كل واحد من التصنيفين .

الرابع - ب - ١ : التبويب الوظيفي

التبويب الوظيفي للانفاق الحكومي والاقراض ناقص السداد المستخدم في هذا الدليل (الجدول باء) هو تبويب وظائف الحكومة الصادر عن المكتب الاحصائي للامم المتحدة ١/٠

١/ الامم المتحدة ، دراسات احصائية ، السلسلة M ، رقم ٧٠ (نيويورك ، ١٩٨٠) .

ويشتمل التبريد على ثلاثة مستويات للتفصيل - المجموعات الاساسية (١ الى ١٤)، المجموعات ، والمجموعات الفرعية . ويمكن اعتبار المجموعات الاساسية كالاهداف العريضة للحكومة ، بينما تتناول المجموعات والمجموعات الفرعية بالتفصيل الوسائل التي تتحقق بها تلك الاهداف العريضة . وهناك ١٤ مجموعة اساسية ، ٦١ مجموعة ، و ١٢٧ مجموعة فرعية . ومن بين الـ ٦١ مجموعة توجد مجموعتين اساسيتين غير مقسمتين كما يوجد بين الـ ١٢٧ مجموعة فرعية ٣٦ مجموعة غير مقسمة . والهدف من تقديم المستوى التفصيلي الثالث - المجموعات الفرعية - هو توفير مؤشرات للمحتويات الدقيقة للمجموعات وهو غير وارد بالجدول ب ، الذي يتناول تبريد وظائف الحكومة .

الاستخدامات

تتضح قيمة التبريد الوظيفية من استخدامها في البلدان النامية والمتقدمة معا على نطاق واسع . وتسمح التبريد الوظيفية بفحص الاتجاهات العامة للمصروفات الحكومية على وظائف معينة عبر الزمن مما يساعد بالتالي على التنبؤ بالنفقات المستقبلية . والجدير بالذكر ان الحسابات الحكومية التقليدية ليست مناسبة عادة لهذه الاغراض لانها تعكس الهيكل التنظيمي للحكومة ، بحيث قد تحدث تشوهات في السلاسل الزمنية بسبب التغييرات التنظيمية . وعلى سبيل المثال ، قد تنشأ في الحكومة ادارة جديدة مختصة ببعض البرامج التي كانت تقوم بها من قبل ادارات عديدة او كانت تدار عند مستويات حكومية عدة .

وتفيد التبريد الوظيفية ايضا في اجراء المقارنات فيما بين البلدان عن مدى اشراك الحكومات في الوظائف الاقتصادية والاجتماعية . ولا تهتم هذه التبريد بالاختلافات التنظيمية بين البلدان بنفس الكيفية التي تساعد بها على تحديد اثر التغييرات التنظيمية بالحكومة داخل البلد الواحد . فقد تقوم على سبيل المثال ، وكالة حكومية مفردة بجميع الوظائف المرتبطة بامدادات المياه في بلد ما ، بينما قد توزع تلك الوظائف في بلد آخر بين جهات تختص بالبيئة ، والاسكان والتنمية

الصناعية . ويمكن تجميع هذه الوحدات المختلفة في التبويب الوظيفي تحت وظيفة واحدة هي " امدادات المياه " .

وحدات التبويب

وحدات التبويب هي معاملات مفردة ، من حيث المبدأ على الأقل . وهذا يعني وجوب اعطاء كل عملية شراء او دفع اجور او تحويل او صرف قرض او اي انفاق آخر رمزا من رموز تبويب وظائف الحكومة حسب الوظيفة التي تؤديها المعاملة . ويوصى باتساع هذا المبدأ بشكل تام فيما يتعلق بالتحويلات الرأسمالية والجارية والاقراض ناقص السداد . ولا يمكن عموما بالنسبة لمعظم المصروفات الاخرى استخدام المعاملات كوحدات للتبويب . وبدلا من ذلك تعطى رموز تبويب وظائف الحكومة للوكالات ووحدات البرامج والمكاتب والوحدات المشابهة داخل الادارات الحكومية . وبعد ذلك يعطى لجميع المصروفات الخاصة بوحدة معينة (بخلاف التحويلات واكتساب الاصول) رموز هذه الوحدة تبويب وظائف الحكومة .

عندما تستخدم الاجهزة الحكومية وليس المعاملات كوحدات تبويب ، قد يحدث ان تقوم اصغر الاجهزة التي يمكن تحديدها في حسابات الحكومة باكثر من وظيفة من الوظائف الواردة بتبويب وظائف الحكومة . وقد يكون بالامكان في بعض الاحيان تقسيم مصروفات الاجهزة ذات الاختصاصات المتعددة بين وظائف تبويب وظائف الحكومة بالرجوع الى نسبة العمل/شهر المخصصة لمختلف الوظائف ، وان كان الشائع هو اسناد جميع مصروفات الوحدات المتعددة الاختصاصات للوظيفة التي تشكل الجزء الاكبر من المصروفات الاجمالية .

مشاكل تحديد الوظائف

يمكن بدون لبس اسناد معظم المصروفات الحكومية لوظيفة مفردة عند التبويب وان كان الامر يتطلب في بعض الاحيان قدرا من الحكم التقديري . وتظهر احيانا صعوبات فيما يتعلق بالاعانات والقروض التي تقدم لمساعدة المنشآت او المؤسسات

بالزراعة او الصناعة التحويلية او بفئات وظيفية اخرى . وقد يكون الغرض من مثل هذا الدعم الحكومي ، على سبيل المثال ، ضمان توفر المقدرة على بناء سفن بحرية تعتبر ذات اهمية حيوية بالنسبة للدفاع القومي او للابقاء على مساندة مجموعات هامة مثل المزارعين او المشتغلين بالتعدين او لتوفير عمالة مستمرة للعاملين في المستشفيات التي تعاني من قصور في الاستخدام . ولا يجب خلط هذه الاغراض مع الوظائف حسب التعريف المستخدم لهذا المصطلح هنا . وتبويب الاعانة الحكومية المقدمة المقدمة لاحواض بناء السفن تحت الوظيفة (١١-٢) صفر "شؤون وخدمات الصناعة التحويلية" ، والقروض للمزارعين تحت الوظيفة (١٠-١-٣) "شؤون وخدمات اسعار المزارع والدخول" ، والاعانات المقدمة الى مناجم الفحم تحت الوظيفة (٩-١١-١) "شؤون وخدمات تعدين الفحم" ، والمنح المقدمة للمستشفيات تحت المجموعة الفرعية الملائمة (٥-١-١) "شؤون وخدمات المستشفيات" . وينطبق الاستثناء من هذه القاعدة على البرامج او الاعانات او القروض او المنح التي تهدف اساسا الى زيادة فرص العمالة بصورة عامة ، بازالة التمييز المستند الى الجنس او التحيز ضد المعوقين على سبيل المثال . ولا تركز مثل هذه البرامج على مجموعة اساسية مفردة من مجموعات تبويب وظائف الحكومة . وهي تضم برامج زيادة العمالة في المناطق المتأثرة بالكساد او المتخلفة النمو . وتصنف هذه البرامج تحت الوظيفة (١٣-٥) صفر "شؤون وخدمات العمل العامة" وتشتمل جميعها على عنصر كبير خاص بالعمالة .

قد يكون من المفيد ، لبعض انواع التحليل ، تصنيف مصروفات الحكومة وفقها لبعض الاهداف العريضة مثل "دعم الصناعات المرتبطة بالدفاع" ، "تخفيض البطالة في قطاع الصناعة التحويلية" ، او حتى "الابقاء على الدعم السياسي" . ونظرا لان تبويب وظائف الحكومة لا يخدم مثل هذه التحليلات ، لا يمكن تبويب المصروفات التي تخدم تلك الاغراض العريضة الا في شكل بنود للتذكير . ويحتاج الامر الى تكييف تلك البنود لتناسب البلدان المفردة وانواع معينة من التحليل ، ولذلك من غير الملائم التوصية بمجموعة قياسية من بنود للتذكير لاغراض الابلاغ الدولي .

التبويبات ذات الصلة

هناك تبويبان دوليان آخران يغطيان مجالات ترتبط بـ تبويب وظائف الحكومة .
والتبويب الاول هو التبويب الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ،^{١/}
والثاني هو التبويب الدولي الموحد لجميع السلع والخدمات^{٢/} .

والتبويب الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية هو تبويب لوححدات
الانتاج حسب نوع النشاط الذي تقوم به . وتبويب وظائف الحكومة مشابه للغاية في
الواقع لهذا التبويب ، اذ ان وحدات التبويب به هي ، من حيث المبدأ ، المعاملة
المفردة ، ولكن كثيرا ما تكون الوحدة هي نفس وحدة التبويب الصناعي الدولي
الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية بالنسبة لانواع عديدة من المصروفات ، كما ان
معايير التبويب - الوظيفة في حالة تبويب وظائف الحكومة والنشاط في حالة التبويب الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية - مشابهة الى حد ما من
الناحية المفاهيمية . ومع ذلك فان تبويب وظائف الحكومة اكثر ملاءمة من التبويب
الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية لتصنيف نفقات الحكومة لان قائمة
الوظائف به اكثر تفصيلا من قائمة أنشطة التبويب الصناعي الدولي الموحد لجميع
الأنشطة الاقتصادية ، وقد وضعت هذه القائمة خصيصا بحيث تأخذ في الاعتبار مجالات
أنشطة الحكومة وتنوعها .

وتقل الروابط بين تبويب وظائف الحكومة والتبويب الدولي الموحد لجميع
السلع والخدمات . يختص التصنيف الأخير بالسلع والخدمات ، اي بمنتجات المنتجين ،
ولا يطبق لذلك كما هو واضح على المدفوعات مثل التحويلات او الاعانات او فوائده
الضمان الاجتماعي لانها لا تعتبر سلعا او خدمات .

^{١/} من مطبوعات الامم المتحدة ، رقم البيع E 68.XVII.8 ، (نيويورك ، ١٩٦٨) .
^{٢/} وثيقة للامم المتحدة رقم E/CN.3/493 (١٩٧٦) .

انواع وظائف الحكومة

يمكن القول بان الوظائف التي تؤديها الحكومات تقع تحت العناوين الاربعة التالية :

(١) الخدمات الحكومية العامة (المجموعات الاساسية ٣-١) . وتضم الخدمات الواردة تحت هذا العنوان تلك الانشطة اللازمة لحكومة البلد التي لا يمكن ان ترتبط بخدمات لافراد او لاعمال ، وتشمل الخدمات المالية العامة ، والسياسات العامة لشؤون الافراد ، والخدمات المركزية للمشتريات والامدادات ، وادارة الشؤون الخارجية ، وانشطة الدفاع ، والنظام والامن العام . ولا يمكن اسناد هذه الخدمات لمجموعات معينة من المستفيدين ، لان هذه الخدمات لا غنى عنها لوجود الدولة ككيان منظم .

(٢) الخدمات الجماعية والاجتماعية (المجموعات الاساسية ٤-٨) . ويرد تحت هذا العنوان الخدمات التي تتوفر للمجتمع وللأسر والأشخاص بشكل مباشر ، ولذلك فهسي تشمل الخدمات التعليمية والخدمات الصحية ، وخدمات الضمان الاجتماعي والرعاية ، وخدمات الاسكان ، وتنمية المجتمع ، والخدمات الاصاحية ، والخدمات الترفيهية والثقافية . ويمكن ان تصنف بعض الخدمات التي ترد تحت "شؤون وخدمات الاسكان ومرافق المجتمع" (المجموعة الاساسية ٧) على نحو ملائم بقدر اكبر كخدمات اقتصادية . وعلى سبيل المثال ، فان خدمات امدادات المياه والخدمات الاصاحية تخدم كلا من البيوت والاعمال ولكن من المسلم به هو ان الهدف الاساسي من هذه المصروفات هو اشباع حاجات الأسر .

(٣) خدمات اقتصادية (المجموعات الاساسية ٩-١٣) . يغطي هذا العنوان النفقات الحكومية المتصلة بتنظيم الاعمال وادارتها بقدر اكبر من الكفاءة . لذلك فهسي تشمل الاهداف الحكومية مثل التنمية الاقتصادية ، ومعالجة الاختلالات الاقليمية ، وخلق فرص التوظيف . ومن امثلة الخدمات التي تقدمها هيئات الحكومة العامة

فان الاجماليات الخاصة بالبحوث التي يتم الحصول عليها من تبويب وظائف الحكومة تشكل فقط جزءاً صغيراً من اجمالي البحوث التي اجرتها او مولتها الحكومة .

واسباب انتهاج هذا الاسلوب عملية بصورة اساسية ، اذ ان حسابات الحكومة التي تشكل المصدر الاساسي لـ تبويب وظائف الحكومة لا تبرز عادة البحوث اذا كانت تشكل جزءاً رئيسياً من برنامج . وعلى سبيل المثال فان برنامجاً لترويج السياحة قد يشتمل على اجراء بحوث عن مختلف جوانب السياحة ولكن النفقات المتعلقة بها تظهر بحسابات الحكومة كجزء اساسي من برنامج السياحة .

انشطة غير محددة في التبويب

هناك عدد من الانشطة التي تحدث في فئتين وظيفيتين او اكثر ولا يوفر عنها تبويب وظائف الحكومة معلومات كاملة . وتشمل هذه الانشطة حماية البيئة وتقنيسة الفضاء واستخدامات المياه . ويمكن لمستخدمي تبويب وظائف الحكومة المهتمين بهذه الموضوعات بحث الفئات الوظيفية الواردة أدناه .

(١) حماية البيئة

تغطي هذه المجموعة اعمال البحوث والجوانب الاخرى لحماية البيئة . وهي تشمل البحوث حول اسباب وآثار تلوث الهواء والتربة وطبقات الارض السفلية بسبب تصريف الفضلات الصلبة والاشعاعات والضوضاء وما الى ذلك . وتشمل الفئات التالية على معلومات ذات صلة .

(أ) <u>الفئة الوظيفية</u>	(ب) <u>جانب ذو صلة</u>
٢-١-٧ شؤون وخدمات تنمية المجتمع	التخطيط لحماية البيئة كجزء من تخطيط المجتمع
٣-٧ شؤون وخدمات اصحابية بما في ذلك تخفيف التلوث ومكافحته	جمع الفضلات وتصريفها ، شبكة المجاري ، برامج تخفيف التلوث ومكافحته

٨- صفر-١ شؤون وخدمات رياضية	تخصيص مناطق للحدائق العامة والشواطئ
وترفيهية	وما الى ذلك
١٠-١-١ شؤون وخدمات ادارة الاراضي	المحافظة على الاراضي الزراعيــــــــــــة
الزراعية	واستصلاحها
١٠-٢-صفر شؤون وخدمات الحراجه	المحافظة على الغابات واعادة التشجير
١٠-٣-صفر شؤون وخدمات صيد البحــــــــر	ادارة موارد المياه
والبر	
١١-١-صفر شؤون وخدمات التعديــــــــــــن	مكافحة التلوث بالمناجم
والموارد المعدنية بخلاف	
الوقود	
١١-٢-صفر شؤون وخدمات الصنــــــــاعــــــــــــة	مكافحة التلوث بالصناعات التحويلية
التحويلية	

(٢) تقنية الفضاء

تشمل تقنية الفضاء البحوث التي تتناول استخدامات الفضاء لاغراض مشمل الاتصالات ، والرصد الفلكي والدفاع . ونقدم فيما يلي بعض المجموعات ذات الصلة بالتبويب الوظيفي .

(ب) جانبا ذر صلة

٢-٣-صفر بحوث تطبيقية وتنمــــــــــــية	التطبيقات الدفاعية
التجارب مرتبطة بالدفاع	
١١-٢-صفر شؤون وخدمات الصنــــــــاعــــــــــــة	جوانب الصناعة التحويلية
التحويلية	
١٢-٧-صفر شؤون وخدمات وسائل الاتصال	بحوث وسائل الاتصال

(٣) استخدامات المياه

تدرج النفقات على الامدادات والتحكم في المياه في الفئات الوظيفية التالية .

(أ) <u>الفئة الوظيفية</u>	(ب) <u>جانبا ذو صلة</u>
٢-١-٧ شؤون وخدمات تنمية المجتمعات	تخطيط شبكات المياه كجزء من برنامج تنمية المجتمعات
٢-٧-٢ شؤون وخدمات امدادات المياه	امدادات المياه
٨-١-٣ شؤون وخدمات رياضية وترفيهية	شواطئ الاستجمام والبحيرات الاصطناعية
١-٢-٩ شؤون وخدمات الكهرباء	السدود والاعمال ذات الصلة بتوليد الكهرباء
١-١-١٠ شؤون وخدمات ادارة الاراضي الزراعية	مشروعات الري والصرف
٣-١٠-٣ شؤون وخدمات مشروعيات التنمية المتعددة الاغراض	الري والصرف وبناء السدود وغير ذلك مما يرد في المشروعات المتعددة الاغراض

الترتيبات الخاصة بمواجهة تغيير الوظائف

هناك قدر كبير من حرية التصرف في تحديد الوظائف الواجب تمييزها والكيفية التي تصنف بها . والقرارات التي تتخذ بهذا الخصوص ليست نهائية على الاطلاق بل يجب مراجعتها من حين لآخر لتحديد ما اذا كان من اللازم تغيير التبريد ليعكس التغيير في الطلب العام وفي اولويات الحكومة . وعلى سبيل المثال , كان الاهتمام الحالي بامدادات الطاقة والمحافظة عليها هو الدافع الرئيسي لخلق مجموعة اساسية للوقود والطاقة . ومن ناحية اخرى فان التبريد لم يشتمل بعد على فئة خاصة

بحماية البيئة لانه لا يمكن في الوقت الحالي تعريف مثل هذه المجموعة وقياسها ،
وان كان مثل هذا التبريد محتملا في فترة زمنية مقبلة .

ومن المتوقع ان تضيف البلدان المفردة بعض التفاصيل لتكيف التبريد مع
احتياجاتها الخاصة . وعلى سبيل المثال قد تفصل تقنية الفضاء في بعض البلدان
التي قطعت شوطا طويلا في هذه البحوث .

الجدول ب : تبويب وظائف الحكومة

خدمات عامة شاملة	١-١
الاجهزة التنفيذية والتشريعية , الشؤون المالية والضريبية , الشؤون الخارجية بخلاف المعونة الخارجية	١-١
المعونة الاقتصادية الخارجية	٢-١
شؤون وخدمات البحوث الاساسية	٣-١
خدمات عامة	٤-١
خدمات عامة شاملة غير مبوبة في مكان آخر	٥-١
شؤون وخدمات الدفاع	٢-٢
ادارة واعمال الدفاع العسكري والمدني	١-٢
المعونة العسكرية الخارجية	٢-٢
بحوث تطبيقية وتنمية التجارب المرتبطة بالدفاع	٣-٢
شؤون دفاع غير مبوبة في مكان آخر	٤-٢
شؤون النظام والامن العام	٣-٣
الشرطة والحماية ضد الحريق	١-٣
المحاكم	٢-٣
ادارة واعمال السجون	٣-٣
شؤون النظام والامن العام غير المبوبة في مكان آخر	٤-٣
شؤون وخدمات التعليم	٤-٤
شؤون وخدمات التعليم الابتدائي وما قبل الابتدائي	١-٤
شؤون وخدمات التعليم الثانوي	٢-٤
شؤون وخدمات تعليم المرتبة الثالثة	٣-٤
خدمات التعليم غير المعرفة على اساس المستوى	٤-٤
خدمات مساعدة للتعليم	٥-٤
شؤون وخدمات التعليم غير المبوبة في مكان آخر	٦-٤

الجدول ب : تبويب وظائف الحكومة (تابع)

شؤون وخدمات صحية	٥-
شؤون وخدمات المستشفيات	١٥-
العيادات والاطباء الممارسون واطباء الاسنان والمعاونون الطبيون	٢٥-
شؤون وخدمات صحية عامة	٣٥-
الادوية ، والبدائل الصناعية لاجزاء الجسم والمعدات والاجهزة الطبية ، او غير ذلك من المنتجات الموصوفة المرتبطة بالصحة	٤٥-
بحوث تطبيقية وتنمية التجارب المرتبطة بنظام الصحة والرعاية الطبية	٥٥-
شؤون وخدمات صحية غير مبوبة في مكان آخر	٦٥-
شؤون وخدمات الضمان الاجتماعي والرعاية	٦-
شؤون وخدمات الضمان الاجتماعي	١٦-
شؤون وخدمات الرعاية	٢٦-
شؤون الضمان الاجتماعي والرعاية غير المبوبة في مكان آخر	٣٦-
شؤون وخدمات الاسكان ومرافق المجتمعات	٧-
الاسكان وتنمية المجتمعات	١٧-
شؤون وخدمات امدادات المياه	٢٧-
شؤون وخدمات اصحابية بما في ذلك تخفيف ومكافحة التلوث	٣٧-
شؤون وخدمات اضاءة الشوارع	٤٧-
شؤون وخدمات الاسكان ومرافق المجتمعات غير المبوبة في مكان آخر	٥٧-
شؤون وخدمات ترفيهية وثقافية ودينية	٨-
شؤون وخدمات ترفيهية وثقافية ودينية	٨-صفر
شؤون وخدمات الوقود والطاقة	٩-
شؤون وخدمات الوقود	١٩-
الكهرباء ومصادر اخرى للطاقة	٢٩-

الجدول ب : تبويب وظائف الحكومة (تابع)

شؤون وخدمات الوقود والطاقة غير المبوبة في مكان آخر	٣-٩
شؤون وخدمات الزراعة والحراجة وصيد البحر والبر	١-١٠
شؤون وخدمات الزراعة	١-١٠
شؤون وخدمات الحراجة	٢-١٠
شؤون وخدمات صيد البحر والبر	٣-١٠
بحوث تنمية وتجارب زراعية غير مبوبة في مكان آخر	٤-١٠
شؤون وخدمات الزراعة والحراجة وصيد البحر والبر غير المبوبة في مكان آخر	٥-١٠
شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية , بخلاف الوقود - شؤون وخدمات الصناعة التحويلية - شؤون وخدمات الانشاءات	١-١١
شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية , بخلاف الوقود	١-١١
شؤون وخدمات الصناعة التحويلية	٢-١١
شؤون وخدمات الانشاءات	٣-١١
شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية غير المبوبة في مكان آخر - شؤون وخدمات الصناعة التحويلية غير المبوبة في مكان آخر - شؤون وخدمات الانشاءات غير المبوبة في مكان آخر	٤-١١
شؤون وخدمات النقل والاتصالات	١-١٢
شؤون وخدمات النقل البري	١-١٢
شؤون وخدمات النقل المائي	٢-١٢
شؤون وخدمات السكك الحديدية	٣-١٢
شؤون وخدمات النقل الجوي	٤-١٢
شؤون وخدمات خطوط انابيب النقل وشبكات النقل الاخرى	٥-١٢
شؤون وخدمات شبكات النقل غير المبوبة في مكان آخر	٦-١٢
شؤون وخدمات الاتصالات	٧-١٢

الجدول ب : تبويب وظائف الحكومة (تتمة)

شؤون وخدمات النقل والاتصالات غير المبوبة في مكان آخر	٨-١٢
شؤون وخدمات اقتصادية اخرى	-١٣
شؤون وخدمات التجارة التوزيعية بما في ذلك التخزين والتشويــــن (بالمخازن والمستودعات) - شؤون وخدمات الفنادق والمطاعم	١-١٣
شؤون وخدمات السياحة	٢-١٣
شؤون وخدمات مشروعات التنمية متعددة الاغراض	٣-١٣
شؤون اقتصادية وتجارية عامة بخلاف شؤون العمالة العامة	٤-١٣
شؤون وخدمات العمالة العامة	٥-١٣
شؤون وخدمات اقتصادية اخرى غير مبوبة في مكان آخر	٦-١٣
نفقات غير مبوبة حسب المجموعات الاساسية	-١٤
نفقات غير مبوبة حسب المجموعات الاساسية	١٤-صفر

تسوية وظائف الحكومة

١ - خدمات عامة شاملة

١-١ الاجهزة التنفيذية والتشريعية ، الشؤون المالية والضريبية ، الشؤون

الخارجية بخلاف المعونة الخارجية

١-١-١ الاجهزة التنفيذية والتشريعية

مكتب المسؤول التنفيذي الاول عند جميع مستويات الحكومة : مكتب رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، الملك ، الحاكم ، العمدة الى آخره . الاجهزة التشريعية عند جميع مستويات الحكومات : البرلمانات ، مجالس النواب ، مجالس الشيوخ ، مجالس الشعب ، ومجالس المدن وغيرهم . تشمل ايضا المسؤولين الاستشاريين والاداريين والسياسيين الملحفين بهذه المكاتب وتلك الجهات التشريعية ، والمكاتب والخدمات المرجعية الاخرى التي تخدم اساسا الاجهزة التنفيذية والتشريعية ، وكذلك الخدمات الصحية التي توفر للمسؤول الاول واطباء الهيئة التشريعية ومعاونيهم . وتشمل كذلك اللجان المختصة لدراسة موضوع معين او الدائمة التي يقوم المسؤول التنفيذي الاول او الجهة التشريعية بإنشائها او التي تعمل نيابة عن اي منهما . وتصنف اللجان المشتركة بين الاجهزة المعنية بوظيفة معينة مثل السياسة الثقافية او الشؤون الخارجية او مراقبة المرور تحت الوظيفة ذات الصلة . وكذلك تصنف المكاتب الوزارية ومكاتب رؤساء دوائر الحكومات المحلية وغيرها تبعا للوظيفة .

٢-١-١ الشؤون والخدمات المالية والضريبية

ادارة الشؤون المالية والضريبية والاشراف عليها ، وتنفيذ النظم الضريبية ، وادارة الاموال العامة والدين العام . وتشتمل ادارة الاموال العامة على خدمات مثل جمع وقبض الاموال ومراقبة انفاقها . ويصنف الاشراف على الصناعة

المصرفية تحت المجموعة الفرعية ١٣-٤-صفر . ولا تغطي ادارة الدين العام عمولسة
تغطية الاكتتاب او رسوم الاصدار او مدفوعات الفائدة الذين يصنفون تحت المجموعة
الفرعية ١٤-١-صفر . والهيئات التي توفر الخدمات المالية والضريبية تشمل
الخزانة العامة او وزارة المالية ، ومكتب الموازنة ، ومصحة الضرائب ،
والسلطات الجمركية . وتدرج هنا عمليات مراجعة وتنسيق ومطابقة ومراقبة موازنات
الحكومة ، والخدمات المحاسبية ، والمراجعات المالية الداخلية . كما تدرج ايضا
عمليات تطوير وتقييم الشؤون المالية والضريبية والبحوث المتعلقة بها . وتصنف
هنا كذلك الخدمات الاعلامية العامة ، والخدمات الاحصائية وغير ذلك من الخدمات
العامة المرتبطة بوضوح بالشؤون المالية والضريبية .

٣-١-١ الشؤون الخارجية

ادارة واعمال وزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية
الموجودة بالخارج او بمكاتب المنظمات الدولية . ادارة واعمال ودعم الخدمات
الاعلامية والثقافية الموجهة للنشر خارج الحدود القومية . وتدرج هنا اعمال
المكاتب واماكن الاطلاع ، وخدمات المراجع الموجودة بالخارج ، كما تدرج ايضا
ادارة ودعم البحوث في مجال السياسة الخارجية . وتصنف هنا الاكتتابات المنتظمة
والمساهمات الخاصة لمواجهة تكاليف التشغيل العامة للمنظمات الدولية . وتصنف في
مكان آخر بهذه المجموعة الاساسية المعونة الاقتصادية المقدمة للبلدان النامية ،
وبعثات المعونة الاقتصادية المعتمدة لدى حكومات خارجية ، والمساهمات في برامج
المعونة التي تديرها منظمات دولية او اقليمية . وتصنف الوحدات العسكرية
المتمركزة بالخارج والمعونة العسكرية لبلدان خارجية تحت المجموعة الفرعية
١-١-٢ او ٢-٢-صفر على النحو الملائم . وتصنف المكاتب وغيرها التي تقوم بالشؤون
التجارية الخارجية العامة مثل التجارة الخارجية ، والشؤون المالية الدولية ،
وغير ذلك من الشؤون التجارية او الفنية الخارجية الاخرى تحت المجموعة الفرعية
١٣-٤-صفر .

٤-١-١ الاجهزة التنفيذية والتشريعية ، الشؤون المالية والضريبية ، الشؤون الخارجية بخلاف المعونة الخارجية غير المبوبة في مكان آخر

شؤون الاجهزة التنفيذية والتشريعية وادارة الشؤون المالية والضريبية والشؤون الخارجية غير المبوبة تحت اي مجموعة فرعية من المجموعات الفرعية الثلاث للمجموعة ١-١ .

٢-١ المعونة الاقتصادية الخارجية

١-٢-١ معونة اقتصادية للبلدان النامية

الهيئات والمكاتب والوحدات الاخرى التي تدير المعونة غير العسكرية للبلدان النامية . بعثات المعونة الاقتصادية المعتمدة لدى حكومات خارجية . منح المعونة . القروض بغض النظر عن الفائدة عليها . توفير او دعم المساعدة الفنية والتدريب بما في ذلك المنح الدراسية والتعليمية . وتصنف بالمجموعة الفرعية ١-٢-٢ او المساهمات في صناديق التنمية الاقتصادية التي تديرها المنظمات الدولية او الاقليمية . وتصنف المعونة العسكرية تحت المجموعة الفرعية ٢-٢-٢ صفر .

٢-٢-١ معونة اقتصادية موجهة من خلال المنظمات الدولية

وحدات البرامج التي تدير المعونة الاقتصادية الموجهة من خلال المنظمات الدولية . المساهمات في صناديق التنمية الاقتصادية التي تديرها منظمات دولية او اقليمية او منظمات اخرى متعددة القوميات . وتصنف المعونة لعمليات حفظ السلام الدولي تحت المجموعة الفرعية ٢-٢-٢ صفر .

٣-٢-١ معونة اقتصادية خارجية غير مبوبة في مكان آخر

ادارة المعونة الاقتصادية الخارجية والمنح واشكال اخرى للمصروفات التسي لا يمكن تبويبها تحت اي واحدة من المجموعتين الفرعيتين للمجموعة ٢-١ .

٣-١ شؤون وخدمات البحوث الاساسية

تعرف البحوث الاساسية بانها اي نشاط يوجه نحو زيادة المعرفة العلمية او الكشف العلمي لمجالات جديدة للبحث ، دون أن يكون لها اي هدف عملي محدد . وتوجه البحوث التطبيقية ايضا نحو زيادة المعرفة العلمية ولكنها تجري لتحقيق هدف عملي معين . وتصنف البحوث التطبيقية على وجه العموم تحت الوظيفة التي ترتبط بالهدف منها . وعلى سبيل المثال تصنف البحوث التطبيقية في مجال العملية التشريعية تحت المجموعة الفرعية (١-١) .

١-٣-١ بحوث اساسية في العلوم الطبيعية والهندسة والتقنية

الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج وغيرها التي تدير أنشطة الحكومة الخاصة باجراء بحوث اساسية في مجالات العلوم الطبيعية والهندسة والتقنية او التي توفر الاموال اللازمة او القائمة بتلك البحوث . دعم هذه الأنشطة .

٢-٣-١ بحوث اساسية في العلوم الاجتماعية والانسانية

الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج وغيرها التي تدير أنشطة الحكومة الخاصة باجراء بحوث اساسية في مجالات العلوم الاجتماعية والانسانية او التي توفر الاموال اللازمة او القائمة بتلك البحوث . دعم هذه الأنشطة .

٣-٣-١ بحوث اساسية متعددة التخصصات

الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج وغيرها التي تدير أنشطة الحكومة الخاصة باجراء بحوث اساسية متعددة التخصصات في مجالات علم البيئة وعلم المحيطات ، والمحيط الحيوي ، والغلاف الجوي ، والفضاء ، وغير ذلك من المجالات متعددة التخصصات ، او التي توفر الاموال اللازمة او القائمة بتلك البحوث . دعم هذه الأنشطة .

٣-١-٤ بحوث اساسية غير مبوبة في مكان آخر

ادارة ودعم البحوث الاساسية والمصروفات المتعلقة بها غير المبوبة تحت اي واحدة من المجموعات الفرعية الثلاث السابقة للمجموعة ٣-١ .

١-٤-٤ خدمات عامة

١-٤-٤-١ خدمات عامة لشؤون الافراد

ادارة واعمال خدمات شؤون الافراد العامة . خدمات شؤون الافراد غير المرتبطة بوظيفة معينة . تطوير وتنفيذ السياسات والاجراءات العامة لشؤون الافراد التي تشمل الاختيار والترقي ، واساليب قياس الجدارة ، وتوصيف الوظائف ، والتقييم والتصنيف ، وادارة قواعد الخدمة المدنية ، وغير ذلك من الشؤون المشابهة . وتصنف ادارة شؤون الافراد المرتبطة بوظيفة معينة ، مثل شؤون الدفاع ، تحت المجموعة الاساسية الملائمة .

١-٤-٤-٢ تخطيط شامل وخدمات احصائية

ادارة واعمال التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل والخدمات الاحصائية . الخدمات التخطيطية والاحصائية غير المرتبطة بوظيفة معينة والتي تقوم بها عادة الهيئات المركزية عند مختلف مستويات الحكومة . الوزارات او المكاتب او وحدات البرامج التي تضع الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وتنسقها وتراقب في كثير من الاحيان تنفيذها . وتقوم المكاتب الاحصائية المركزية بجمع وتحليل الاحصاءات في مجالات عديدة ، وتضع السياسات الاحصائية العامة ، وتنسق بين وحدات البرامج الاحصائية وتقدم لها المساعدة والمشورة ، وهي الوحدات المصنفة تحت وظيفة معينة .

١-٤-٤-٣ خدمات عامة اخرى

ادارة واعمال ودعم . الخ الخدمات العامة الشاملة مثل الخدمات المركزية

للامدادات والمشترىات ، وصيانة وحفظ السجلات والارشيف الحكومي ، واعمال المباني المملوكة للحكومة او التي تشغلها الحكومة ، والمجمعات المركزية للسياسات ، ودور الطباعة التي تقوم الحكومة بتشغيلها ، وغير ذلك من الخدمات العامة غير المرتبطة بوظيفة معينة . وتصنف الخدمات من هذا النوع المرتبطة بوظيفة معينة مثل تدبير اسلحة الدفاع تحت المجموعة الاساسية الملائمة .

١-٥ خدمات عامة شاملة غير مبيوة في مكان آخر

١-٥-١ خدمات عامة شاملة غير مبيوة في مكان آخر

ادارة واعمال ودعم . الخ الخدمات العامة الشاملة التي لا تدخل ضمن اي مجموعة من المجموعات الاربع السابقة تحت الفئة ١ . وتدرج ايضا وحدات البرامج التي تتعامل مع شؤون الحكم غير الذاتي والمناطق الواقعة تحت الوصاية الدولية ، وتلك التي تدير الانتخابات ، واخرى غير مبيوة في مكان آخر .

٢ - شؤون وخدمات الدفاع

١-٢ ادارة واعمال الدفاع العسكري والمدني

١-١-٢ شؤون الدفاع العسكري

اعمال وادارة شؤون وقوات الدفاع العسكري والاشراف عليها : القوات البرية والبحرية والجوية وقوات دفاع الفضاء . اسلحة الهندسة والنقل والاتصالات والمخابرات والعتاد الحربي والافراد وغيرها من القوات والقيادات غير المقاتلة . قوات الاحتياطي والقوات الاضافية بالمؤسسة الدفاعية . توفير المعدات والانشاءات والامدادات وما الى ذلك . مكاتب الملحقين العسكريين بالخارج بخلاف بعثات المعونة العسكرية ، التي تصنف تحت المجموعة ٢-٢ . وتصنف ادارة واعمال المدارس والكليات العسكرية التي تتبع مناهج تعليمية مشابهة لمناهج المدارس المدنية حسب المجموعات الفرعية الملائمة بالمجموعة الاساسية ٤ بالرغم من ان الالتحاق بها قد

يكون قاصرا على العسكريين وعائلاتهم . وتصنف ادارة وعمل مستشفى القاعدــــــــــــة العسكرية حسب المجموعة الفرعية الملائمة بالمجموعة ١-٥ ولكن لا تدرج هنا المستشفيات الميدانية . وتصنف نظم المعاشات التقاعدية للعسكريين تحت المجموعة الفرعية ٢-١-٦ .

٢-١-٢ شؤون الدفاع المدني

ادارة واعمال ودعم قوات الدفاع المدني . المساعدة على وضع خطط الطوارئ وتنفيذ التدريبات التي تعطى للعاملين بالاجهزة المدنية وللمواطنين بصفة عامة . تشمل لوازم ومعدات الدفاع المدني وليست المستخدمة بشكل طارئ في اوقات السلم ، التي تصنف مع المجموعة الاساسية ٦ .

٣-١-٢ ادارة واعمال الدفاع العسكري والمدني غير الميوية في مكان آخر

ادارة واعمال الدفاع العسكري والمدني التي لا يمكن ادراجها ضمن واحدة من المجموعتين الفرعيتين السابقتين للمجموعة ١-٢ .

٢-٢ المعونة العسكرية الخارجية

٢-٢-٢ مفر معونة عسكرية خارجية

الهيئات والمكاتب وغيرها من وحدات البرامج التي تدير المعونة العسكرية . بعثات المعونة العسكرية المعتمدة لدى حكومات خارجية او الملحقة بالمنظمات او الاحلاف العسكرية الدولية . منح المعونة العسكرية . القروض لنفس الغرض بغض النظر عن الفائدة عليها . المساهمات في قوات حفظ السلام الدولية بما في ذلك تكليف العسكريين الملحقين بها .

٣-٢ بحوث تطبيقية وتنمية التجارب المرتبطة بالدفاع

٣-٢ صفر بحوث تطبيقية وتنمية التجارب المرتبطة بالدفاع

ادارة ودعم البحوث والتجارب المرتبطة بالقوات المسلحة والدفاع المدني .
البحوث التي تؤدي الى تطور معدات جديدة ومحسنة ، الى تكتيكات واستراتيجيات
افضل ، والى استخدام الفضاء واعماق البحار لاغراض الدفاع ، وغير ذلك من البحوث
وتنمية التجارب الدفاعية . وتصنف البحوث الاساسية تحت المجموعة الفرعية الملازمة
التي ترد تحت ٣-١ .

٤-٢ شؤون الدفاع غير الميوية في مكان آخر

٤-٢ صفر شؤون الدفاع غير الميوية في مكان آخر

ادارة واعمال ودعم شؤون الدفاع التي لا يمكن تبويبها تحت اي مجموعة من
المجموعات السابقة الثلاث للمجموعة ٢ . ومن بين الهيئات او المكاتب او وحدات
البرامج التي قد تخدم المؤسسة الدفاعية بكاملها فضلا عن الادارات العامة تلك
المختصة بنشر المعلومات وتجميع الاحصاءات واعداد الموازنات وما الى ذلك . وتصنف
ادارة شؤون المحاربين القدامى تحت المجموعة الفرعية ٦-٢-٥ .

٣ - شؤون النظام والامن العام

١-٣ الشرطة والحماية ضد الحريق

١-٣-١ واجبات الشرطة

الهيئات والمصالح الحكومية والوحدات الادارية الاخرى التي تدير وتشرف على
قوات الشرطة والخدمات ذات الصلة . قوات الشرطة النظامية والاحتياطية المدعومة
من السلطات العامة وشرطة الموانئ والحدود وخفر السواحل وغيرها من قوات الشرطة
الخاصة . وتشتمل واجبات الشرطة على تنظيم المرور ، تسجيل الاجانب ، تشغيل معامل

الشرطة ، والاحتفاظ بسجلات عن الاعتقالات واحصاءات تتعلق بعمل الشرطة . توفير المعدات والامدادات اللازمة لعمل الشرطة ومن بينها السيارات والطائرات والمراكب. ويدرج هنا التدريب على اعمال الشرطة ولكن تصنف كليات الشرطة التي تقدم تعليما عاما الى جانب التدريب على اعمال الشرطة تحت مجموعة فرعية ملائمة بالمجموعة الاساسية ٤ .

٢-١-٣ خدمات الحماية ضد الحريق

الهيئات والمصالح والوحدات الادارية الاخرى التي تدير وتشرف على خدمات مكافحة الحريق والوقاية ضد الحريق . فرق المطافئ النظامية والاحتياطية المدعومة من السلطات العامة . وتصنف القوات المدربة والمجهزة خصيصا لمكافحة حرائق الغابات او الوقاية منها تحت المجموعة الفرعية ١٠-٢-٣ صفر .

٣-١-٣ شؤون وخدمات الشرطة والحماية ضد الحريق غير المبوبة في مكان آخر

شؤون وخدمات الشرطة والحماية ضد الحريق التي لا يمكن تبويبها تحت اي واحدة من المجموعتين السابقتين الوارديتين تحت المجموعة ١-٣ .

٢-٣ المحاكم

٢-٣-٣ صفر المحاكم

ادارة واعمال المحاكم المدنية والجنائية والنظام القضائي بما في ذلك التمثيل القانوني والمشورة القانونية باسم الحكومة او باسم آخرين عندما تقوم الحكومة بتوفيرها . المسؤولون المختصون بتنفيذ الغرامات والتسويات القانونية التي تفرضها المحاكم . وتدرج ايضا ادارة واعمال نظم مراقبة المساجين المفسرج عنهم على اساس مشروط او ذوي العقوبات المعلّقة الخاضعين للمراقبة . وتصنف ادارة السجون بالمجموعة ٣-٣ . وتصنف المحاكم الادارية حسب الوظيفة : وعلى سبيل المثال تدرج مجالس التحكيم العمالية بالمجموعة الفرعية ١٣-٥-٣ صفر ، وتصنف اللجان

والمجالس وغير ذلك من الهيئات المشابهة التي تختص بأسعار الكهرباء بالمجموعة الفرعية ٩-٢-١ ، كما تصنف تلك المختصة بأسعار خدمات الهاتف بالمجموعة الفرعية ١٢-٧-صفر ، وتلك المختصة بأسعار نقل السلع بالسكك الحديدية بالمجموعة الفرعية ١٢-٣-٢ .

٣-٣ ادارة واعمال السجون

٣-٣-صفر ادارة واعمال السجون

ادارة واعمال السجون والاماكن الاخرى المخصصة لاحتجاز المجرمين او لاعادة تأهيلهم . مزارع وورش السجون واصلاحيات الاحداث ومصحات المساجين المختلفين عقليا.

٣-٤ شؤون النظام والامن العام غير الميوية في مكان آخر

٣-٤-صفر شؤون النظام والامن العموميين غير المصنفة في مكان آخر

ادارة ودعم شؤون النظام والامن العام غير الواردة تحت اي واحد من المجموعات الثلاث السابقة الواردة تحت المجموعة ٣ ، بما في ذلك البحوث التطبيقية وتنمية التجارب فيما يتعلق بالعلاقات بين اساليب الشرطة وادارة السجون واساليب وممارسات المحاكم . تدرج ايضا ادارة وتنظيم ودعم الانشطة الخاصة بتعزيز النظام والامن العام ، وتطوير السياسة العامة بهذا الخصوص ، ونشر المعلومات للجمهور .

٤ - شؤون وخدمات التعليم

يستند تحليل شؤون وخدمات التعليم بدرجة كبيرة الى فئات مستويات التبويب الدولي الموحد للتعليم لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) . وتتحدد المستويات على اساس الحد الأدنى التعليمي السابق اللازم للقبول . وتقدم المجموعات والمجموعات الفرعية الملائمة وصفا موجزا لكل واحد من هذه المستويات . ويعرّف التعليم بموجب تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم

بانه يتألف من عملية اتصال منظمة ومستمرة تؤدي الى التعلم . وقد تجسري هذه العملية داخل او خارج نظام مدرسي او ترتيب مؤسسي رسمي . ويصنف التعليم خارج المدرسة تحت مستوى ملائم بالارتباط مع برامج المدرسة والجامعة التي تشكل جوهر التعليم . كما ان تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم يغطي التعليم لجميع انواع الطلبة ولكافة فئات العمر بما في ذلك تعليم الكبار . والتعليم يشمل أنشطة يمكن ان توصف في بعض البلدان او في بعض اللغات بانها "تدريسي" او "تنمية ثقافية" . وتستبعد من التعليم انواع الاتصالات التي لا تهدف الى تحقيق التعلم او غير الموضوعية في اطار او في تتابع ذي اهداف محددة ، مثل أنشطة اوقات الفراغ . وتدرج هنا المدارس والكليات العسكرية التي تدرس مناهج شبيهة بمناهج المؤسسات التعليمية المدنية بالرغم من ان الالتحاق بها قد يكون قاصرا على العسكريين وعائلاتهم . وتصنف هنا ايضا اعمال ودعم . الخ المرافق الرياضية والترفيهية المرتبطة بالمؤسسات التعليمية .

٤-١ شؤون وخدمات التعليم الابتدائي وما قبل الابتدائي

٤-١-١ شؤون وخدمات التعليم الابتدائي وما قبل الابتدائي

ادارة شؤون التعليم الابتدائي وما قبل الابتدائي المستويان (صفر) ، (١) من مستويات تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم . ادارة واعمال ودعم والتفتيش على المدارس والمؤسسات الاخرى التي تقدم تدريباً عند هذين المستويين من مستويات تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم . ويغطي المستوى (صفر) التعليم المنظم في مناخ شبه مدرسي يهدف الى سد الفجوة بين الجو المنزلي والجو المدرسي . ولا يقل سن الالتحاق عن ثلاث سنوات ويختلف سن الانتهاء من هذه المرحلة حسب سن القبول المعتاد بالمدرسة الابتدائية . وهو يتألف من برامج تعرف ببرامج الطفولة المبكرة او الاطفال او التعليم ما قبل المدرسة ، التي تهتم اساساً بالتنمية الاجتماعية او الذهنية او البدنية للطفل . ويختص المستوى (١) بالاطفال من سن ٥-٧ وحتى سن ١٠-١٢ سنة . وهو يتألف من برامج لتعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب ومعلومات

مبسطة في موضوعات اخرى . ويدرج احيانا التعليم المهني . وتدرج ايضا برامج محو الامية للطلبة الذين تزيد اعمارهم كثيرا عن سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي . وتصنف ادارة او دعم او توفير خدمات مساعدة تحت المجموعة الفرعية ٤-٥-صفر ، ان امكن .

٢-٤ شؤون وخدمات التعليم الثانوي

ادارة شؤون وخدمات التعليم الثانوي عند المستويين (٢) ، (٣) من مستويات تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم . والمستوى (٢) هو المرحلة الاولى للتعليم الثانوي . ويقبل بهذا المستوى الطلبة الذين تتراوح اعمارهم تقريبا ما بين ١١-١٢ سنة ، وتنتهي الدراسة به في سن ١٤ او ١٥ . والدراسة بالمستوى (٢) هي امتداد لبرامج المدرسة الابتدائية مع التركيز بدرجة اكبر على الموضوعات . وقد يوجد في هذا المستوى بعض التخصص المهني ولكن المألوف في معظم البلدان ان تدريس برامج عامة لا يشتمل على اي محتوى مهني . ويغطي المستوى (٣) المرحلة الثانية من التعليم الثانوي ، ويتجاوز برامج المرحلة الاولى بثلاث او اربع سنوات ، اي حتى سن السابعة عشرة او الثامنة عشرة . ويدرج هنا التعليم الثانوي غير النظامي للبالغين والشبان .

١-٢-٤ التعليم الثانوي - برامج عامة

ادارة او اعمال او دعم او التفتيش على برامج التعليم العام عند المستويين (٢) ، (٣) من مستويات تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم . وتشتمل البرامج العامة عند المستوى (٢) على قدر محدود من التخصص ان وجد اصلا . ويعتبر هذا التعليم امتدادا للمستوى (١) على قاعدة اعرض . ولا تولي عناية خاصة لاي تعليم مهني في المستقبل . وتشتمل البرامج العامة عند المستوى (٣) على قدر محدود من التعليم الفني ان وجد اصلا . وقد تركز هذه البرامج على موضوعات معينة غير فنية مثل الرياضيات والعلوم الطبيعية والانسانية والاجتماعية . وتؤدي معظم هذه

البرامج الى الالتحاق بالجامعات . ويستبعد منها ادارة ودعم . الخ ببرامج المستويين (٢) و (٣) التي تشتمل على قدر كبير من التدريب المهني حتى لو كان التعليم العام يشكل نصف اجمالي الوقت المخصص للدراسة . المنح والقروض والبدلات التي تصرف للتلاميذ الملتحقين بالبرامج المذكورة عاليه . وتصنف ادارة او دعم او توفير خدمات مساعدة تحت المجموعة الفرعية ٤-٥-صفر ، ان امكن .

٤-٢-٢ التعليم الثانوي - المهني والفني

ادارة او اعمال او دعم او التفتيش على برامج التعليم المهني عند المستويين (٢) و (٣) من مستويات تهويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم . وقد يتألف نحو نصف وقت الدراسة عند المستوى (٢) من التعليم العام . ومن غير المقصود ان يؤدي العنصر المهني بهذه البرامج الى المقدرة على اداء حرفة معينة بل الهستهدف هو توفير خلفية عامة . ويغطي المستوى (٢) ايضا البرامج ذات المحتوى المهني الاكبر التي تؤهل الطلبة لأداء اعمال لا تتطلب مهارة نسبية . وتوجد برامج التدريب المهني ايضا عند المستوى (٢) - وهي برامج توفر تدريبها مهنيا وحرفيا اضافيا كجزء من البرنامج لتخريج عمال مهرة في مدة تتراوح ما بين ثلاث الى خمس سنوات . وعند المستوى (٣) تصبح البرامج التي تجمع ما بين التعليم العام والتدريب المهني ذات توجه مهني اكبر بالمقارنة بالمستوى (٢) ، كما تكون اكثر تقدما بما يكفي لتأهيل الطلاب للعمل في ميادين معينة . وعادة ما يتطلب الالتحاق ببرامج التدريب المهني عند المستوى (٣) ثمان سنوات سابقة من الدراسة لان هذه البرامج تتطلب الالمام الكافي بالرياضيات الاساسية وقراءة الخرائط والرسوم البيانية ، وفهم لكيفية تشغيل الآلات والمعدات . ويغطي المستويان برامج مخصصة للبالغين وبرامج للطلاب على اساس نصف الوقت . وشروط الالتحاق بهذه البرامج اكثر مرونة ، وتتراوح مدتها ما بين اسابيع معدودة الى ثلاث سنوات . المنح او القروض او البدلات للطلاب الملتحقين بالبرامج المذكورة اعلاه . وتصنف ادارة او دعم او توفير خدمات مساعدة تحت المجموعة الفرعية ٤-٥-صفر ، ان امكن .

٣-٢-٤ شؤون وخدمات التعليم الثانوي غير المبنية في مكان آخر

شؤون وخدمات التعليم الثانوي ، بما في ذلك الدعم المقدم له ، التي لا يمكن تبويبها تحت أي واحدة من المجموعتين الفرعيتين السابقتين للمجموعة ٢-٤ . وتصنف الخدمات المساعدة للتعليم الثانوي تحت المجموعة الفرعية ٤-٥-صفر ، ان امكن .

٣-٤ شؤون وخدمات تعليم المرتبة الثالثة

ادارة شؤون وخدمات تعليم المرتبة الثالثة عند المستويات (٥) ، (٦) ، (٧) من مستويات تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم . ويختلف مضمون البرامج عند هذه المستويات من حيث المحتوى والمجال عنه في المستوى التعليمي الشانسي . ويشترط ان يتم الطلاب ما يعادل نحو ١١ سنة كاملة من التعليم المدرسي المنتظم قبل الالتحاق بالمستويين (٥) و (٦) و اتمام البرامج اللازمة عند المستوى (٦) قبل الانتقال الى المستوى (٧) . وعادة ما يؤهل التعليم عند المستويين (٥) و (٦) الطلبة لاداء الاعمال العالية المهارة او للالتحاق بمهن توفر فرصا مهنية طيبة . والتعليم عند المستوى (٧) اكثر تخصصا من المستوى (٦) ويؤدي الى تأهيل تخصصي اعلى او الى نشر نتائج البحوث التي يجريها الطلبة عند المستوى التخصصي الاعلى .

١-٣-٤ الجامعات والمؤسسات الاخرى التي توفر خدمات تعليم المرتبة الثالثة

ادارة او اعمال او دعم او التفتيش على التعليم عند المستوى (٦) من مستويات تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم أي نوع التعليم الذي يؤدي الى اول درجة جامعية او ما يعادلها ، وعند المستوى (٧) من مستويات تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم ، أي نوع التعليم الذي يؤدي الى درجة جامعية تالية او الى مؤهل مهني اعلى كالدرجة التخصصية في الطب . ويشترط للالتحاق بالمستوى (٦) ان يكسبون الطلبة قد اتموا مرحلة التعليم الثانوي وحصلوا على الدرجات التي تؤهلهم للالتحاق بالجامعات او ان يجتازوا اختبارات القبول بالجامعات . وتستكمل برامج المستوى (٦) في فترة تتراوح ما بين ٧-٤ سنوات . ومن غير المؤلف توفر تعليم

المستوى (٦) خارج النظام الجامعي . ويتألف التعليم عند المستوى (٧) من برامج لهؤلاء الذين اتموا البرامج اللازمة عند المستوى (٦) ويرغبون في الحصول على درجة علمية أعلى . ويتبع هؤلاء الطلبة برامج اكثر تخصصية او يقومون ببحوث مستقلة من الطراز الاول . المنح الدراسية والمالية والقروض والبدلات وغيرها المعطاة للطلبة الملتحقين بالبرامج المذكورة اعلاه . وتصنف ادارة او دعم او توفير خدمات مساعدة تحت المجموعة الفرعية ٤-٥-صفر , ان امكن .

٣-٣-٤ خدمات تعليم المرتبة الثالثة الذي لا يؤدي الى درجة جامعية

ادارة او اعمال او دعم او التفتيش على التعليم عند المستوى (٥) من مستويات تبويب اليونسكو الدولي الموحد للتعليم , اي ذلك النوع من تعليم المرتبة الثالثة الذي لا يؤدي الى اول درجة جامعية . وبرامج المستوى (٥) شبيهة ببرامج المستوى (٦) ولكنها عادة اقصر وتركز بدرجة اكبر على الجانب العملي . وهذه البرامج تخصصية , ومعظمها يقدم على اساس التفرغ نصف الوقت , كما انه من الشائع تقديمها في فصول مسائية . والى جانب المؤسسات التعليمية تقوم منظمات اخرى برعاية هذه البرامج مثل الشركات والجمعيات الصناعية والمنظمات العمالية والجمعيات المهنية وغيرهم . وتتناول هذه البرامج عددا كبيرا من الموضوعات بحيث ان استيعابها يقتضي اتمام المستوى التعليمي (٣) او ما يعادله . ويهدف مستوى التعليم الى اعداد فنيين من ذوي المهارة العالية مثل المدرسين والفنانين والصحفيين ومشرفي الانتاج والشرطة وغيرهم . المنح الدراسية والمالية والقروض والبدلات ... الخ التي تصرف للطلبة الملتحقين بالبرامج المذكورة عليه . وتصنف الخدمات المساعدة تحت المجموعة الفرعية ٤-٥-صفر , ان امكن .

٣-٣-٤ شؤون وخدمات تعليم المرتبة الثالثة غير الميوية في مكان آخر

شؤون وخدمات تعليم المرتبة الثالثة , بما في ذلك الدعم المقدم لها , التي لا يمكن تصنيفها تحت اي واحدة من المجموعتين الفرعيتين السابقتين للمجموعة ٣-٤ .

وتصنف الخدمات المساعدة لتعليم المرتبة الثالثة تحت المجموعة الفرعية ٤-٥-صفر،
ان امكن .

٤-٤ خدمات التعليم غير المعرفة على اساس المستوى

٤-٤-٥ صفر خدمات التعليم غير المعرفة على اساس المستوى

ادارة او اعمال او دعم او التفتيش على التعليم غير المعرف على اساس
المستوى والذي خص له المستوى (٩) من مستويات تويب اليونسكو الدولي الموحد
للتعليم . ويتألف المستوى التعليمي (٩) من برامج لا يمكن تمييزها على انها
تحتاج الى توفر اي مستوى تعليمي معين كشرط سابق للالتحاق . وتختلف مثل هذه
البرامج عن البرامج الترفيهية من حيث انها "منظمة ومستمرة" . وتتألف البرامج
"المنظمة" من دورات دراسية ذات اهداف ومناهج محددة ، كما ان كلمة "ومستمرة"
تعني ان تجربة التعليم تشتمل على عناصر البقاء والاستمرارية .

٤-٥ خدمات مساعدة للتعليم

٤-٥-٥ صفر خدمات مساعدة للتعليم

ادارة او اعمال او دعم او التفتيش على خدمات النقل والغذاء والمساكن
والرعاية الصحية وطب الاسنان وغير ذلك من الخدمات المساعدة ذات الصلة التي تقدم
اساسا للطلبة بغض النظر عن المستوى التعليمي . وتصنف المنح والقروض والبدلات
وغير ذلك من المبالغ النقدية المستخدمة في سد نفقات هذه الخدمات المساعدة حسب
المستوى .

٤-٦ شؤون وخدمات التعليم غير الميوية في مكان آخر

٤-٦-٥ صفر شؤون وخدمات التعليم غير الميوية في مكان آخر

الادارة العامة للشؤون التعليمية التي لا يمكن ادراجها ضمن اي واحدة من

المجموعات الخمس السابقة الواردة تحت المجموعة ٤ . وتضم وحدات البرامج القائمة بإدارة أو دعم أو إجراء البحوث التطبيقية في مجال اساليب التدريس واهدافه ، وفلسفة التعليم وتاريخه ، ونظرية التعلم وتطوير المناهج وما الى ذلك . وتدرج ايضا وحدات البرامج التي توفر خدمات اعلامية عامة حول النظام التعليمي بصورة عامة ، وتلك التي تقوم بجمع وتحليل ونشر احصاءات عن التعليم . وتصنف هنا ايضا الوحدات القائمة بوضع السياسات العامة وباعداد الخطط العامة والموازنات .

٥- شؤون وخدمات صحية

١-٥ شؤون وخدمات المستشفيات

١-١-٥ خدمات المستشفيات العامة

ادارة شؤون وخدمات المستشفيات العامة . ادارة او اعمال او دعم او التفتيش على المستشفيات التي لا تقتصر خدماتها على تخصص طبي معين ، وتعرف المستشفيات بانها مؤسسات توفر رعاية للمرضى الداخليين تحت الاشراف المباشر لاطباء متمرسين ، المصروفات الحكومية على الخدمات المقدمة للمرضى سواء المدفوعة مباشرة للمؤسسة او المدفوعة بصورة غير مباشرة من خلال المريض . وتدرج هنا مصروفات انشاء المستشفيات وشراء المعدات والامدادات العامة والتجهيزات والمرافق اللازمة لجهاز العاملين بها ، وتصنف المبالغ التي تدفع للمرضى كتعويض عن فقدان الدخل طوال مدة العلاج بالمستشفى تحت المجموعة الفرعية ١-١-٦ . وتدرج هنا مستشفيات القواعد العسكرية ، اما المستشفيات الميدانية فتدرج تحت المجموعة الفرعية ١-١-٢ .

٢-١-٥ خدمات المستشفيات المتخصصة

تختلف المستشفيات المتخصصة عن المستشفيات العامة من حيث ان خدماتها قاصرة على علاج حالات او امراض خاصة او فئة معينة من المرضى ، مثل امراض الصدر والدرن ، والجذام ، والسرطان ، وامراض الانف والاذن والحنجرة ، والامراض النفسية ،

والتوليد ، والاطفال وما الى ذلك . وينطبق تعريف ١-١-٥ من نواح اخرى على هذه المجموعة الفرعية . وتصنف مراكز الامومة التي لا تخضع للاشراف المباشر لاطباء تحت المجموعة الفرعية ٣-١-٥ .

٣-١-٥ خدمات المراكز الطبية ومراكز الامومة

توفر خدمات المراكز الطبية ومراكز الامومة تجهيزات للمرضى الداخليين . ويقدم هذه الخدمات ويشرف عليها معاونون طبيون اقل تخصصا من الاطباء (كالمقابلات على سبيل المثال) . وينطبق تعريف ١-١-٥ من نواح اخرى على هذه المجموعــــــــــــــــة الفرعية .

٤-١-٥ خدمات مصحات التمريض والنقاهة

توفر مصحات التمريض والنقاهة خدمات للمرضى الداخليين الناقهين من عمليات جراحية او من مرض عضال او من حالة صحية تحتاج الى اشراف طبي على تناول الدواء والى تدريب بسيط للتعويض عن فقدان احدى وظائف الاعضاء او الى الراحة . وتدرج هنا المؤسسات التي تخدم العجزة والتي يشكل فيها الاشراف الطبي العنصر الاساسي . ولا تخضع مصحات التمريض والنقاهة لاشراف اطباء مقيمين . وينطبق تعريف ١-١-٥ من نواح اخرى على هذه المجموعة الفرعية . وتصنف ادارة واعمال .. الخ بيوت كبار السن التي توفر خدمات طبية عرضية تحت المجموعة الفرعية ٢-٢-٦ .

٥-١-٥ شؤون وخدمات المستشفيات غير الميوية في مكان آخر

شؤون وخدمات المستشفيات ، بما في ذلك الدعم المقدم لها ، التي لا يمكن تبويبها تحت اي مجموعة فرعية من المجموعات الفرعية الاربع الواردة تحت المجموعة ١-٥ .

٣-٥ العيادات والاطباء الممارسون واطباء الاسنان والمعاونون الطبيون

١-٣-٥ العيادات الطبية الشاملة والاطباء الممارسون العموميون

ادارة وأعمال ودعم الخدمات الطبية التي توفرها العيادات الطبية الشاملة (بما في ذلك عيادات المرضى الخارجيين التابعة للمستشفيات العامة) والاطباء الممارسون العموميون . وتعرف العيادات بانها مؤسسات توفر اساسا خدمات طبية للمرضى غير المقيمين . ويقوم الاطباء الممارسون ، الذين يصنف الدعم الحكومي لهم هنا ، بمعالجة المرضى في حجرات الاستشارة الطبية او يعودون المرضى في بيوتهم او في مؤسسات غير طبية . وكما هو الحال بالنسبة للخدمات التي توفرها المستشفيات العلاجية العامة ، يقدم الخدمات في العيادات الطبية الشاملة اساسا اطباء ، كما ان خدمات هذه العيادات لا تقتصر على تخصصات طبية معينة . وبالمثل فان الاطباء الممارسين العموميين ليسوا متخصصين . والى جانب الدعم الحكومي غير المرتبط بالافراد الذين تجري معالجتهم (مثل انشاء المستشفيات وتوفير المعسكات والامدادات) توجد مصروفات على الخدمات المقدمة للمرضى كافراد تدفع اما بشكل مباشر للمؤسسة او الطبيب المعالج او بشكل غير مباشر من خلال المريض . وقد يخضع نظام الدفع لنظام حكومي للتأمين الصحي .

٢-٣-٥ العيادات الطبية المتخصصة والاطباء الاخصائيون

تختلف العيادات الطبية المتخصصة والاطباء الاخصائيون عن العيادات الطبية الشاملة والاطباء الممارسون العموميون من حيث ان تلك الخدمات تقتصر على معالجة حالات معينة او مرض معين ، او اجراء طبي معين ، او فئة معينة من المرضي . وينطبق تعريف ١-٣-٥ من نواح اخرى على هذه المجموعة الفرعية . ويصنف كل من عيادات الاسنان واطباء الاسنان تحت المجموعة الفرعية ٣-٥ .

٣-٢-٥ اطباء الاسنان وعيادات الاسنان العامة او المتخصصة ، او فنيو علاج الفم ، او

فنيو علاج الاسنان المساعدين الآخرين

ادارة وأعمال ودعم ... الخ خدمات علاج الاسنان التي توفرها عيادات الاسنان العامة والمتخصصة واطباء الاسنان ، او فنيو علاج الفم ، او فنيو الاسنان الآخرين . وكالعيادات الاخرى بهذه المجموعة الاساسية توفر عيادات الاسنان خدمات للمرضى الخارجيين . وعلى عكس العيادات الواردة تحت ١-٢-٥ وتلك الواردة تحت ٢-٢-٥ ، يمكن ان يعمل بعيادات الاسنان او يشرف على اعمالها فنيو علاج الفم او فنيو علاج الاسنان المساعدين . ويقوم اطباء الاسنان او فنيو علاج الفم او فنيو علاج الاسنان المساعدين ، الذين يصنف لهم الدعم الحكومي هنا ، بمعالجة المرضى في حجرات الاستشارة الطبية او في مؤسسات غير طبية . ويدرج هنا التعويض الصناعي للاسنان الذي توفره مؤسسة او ممارس خلال العلاج . والى جانب الدعم الحكومي غير المرتبط بالافراد الذين تجري معالجتهم (مثل انشاء العيادات وتوفير المعدات والامسدادات) فانه تدرج مصروفات على الخدمات المقدمة للمرضى كافراد التي تدفع اما بشكسل مباشر للعيادة او لطبيب الاسنان او لفني علاج الفم .. الخ ، او بشكل غير مباشر من خلال المريض . وقد يخضع نظام الدفع لنظام حكومي للتأمين الصحي .

٤-٢-٥ عيادات اخرى ومعاونون طبيون آخرون غير مبوبين في مكان آخر

ادارة وأعمال ودعم والتفتيش على ... الخ الخدمات التي تقدمها العيادات تحت اشراف المرضى ، او القابلات ، او اخصائيو العلاج الطبيعي ، او اخصائيو التأهيل الوظيفي ، او اخصائيو علاج عيوب النطق والمحاذثة وغيرهم من المعاونين الطبيين غير المبوبين في مكان آخر ، والخدمات التي يقدمها الممرضون والقابلات والمعاونون الطبيون في غير حجرات الاستشارة او في منازل المرضى او في مؤسسات اخرى غير طبية . ويدرج هنا ايضا اخصائيو العيون ، واخصائيو علاج القسدم ، واخصائيو علاج العمود الفقري يدويا وممارسوا الطب التقليدي .. الخ . وتشتمل الدواء والمعدات الطبية والاجهزة بما في ذلك النظارات الطبية التي تقدمها

المؤسسة او الطبيب الممارس للمريض خلال العلاج . والى جانب الدعم الحكومي غير المرتبط بالافراد الذين تجري معالجتهم (مثل انشاء العيادات وتوفير المعسيدات والامدادات) فانه تدرج المصروفات على الخدمات المقدمة للمرضى او العملاء كافراد التي تدفع اما بشكل مباشر للعيادة او لاختصاصي العلاج الطبيعي او بشكل غير مباشر من خلال المريض . وقد يخضع نظام الدفع لنظام حكومي للتأمين الصحي .

٥-٢-٥ العيادات والاطباء الممارسون واطباء الاسنان والمعاونون الطبيون غير

المبوين في مكان آخر

ادارة وأعمال ودعم . الخ العيادات والاطباء الممارسون واطباء الاسنان والمعاونون الطبيون غير المصنفين تحت اي مجموعة فرعية من المجموعات الفرعية الاربع الواردة تحت المجموعة ٢-٥ .

٥-٣ شؤون وخدمات صحية عامة

٥-٣-٥ صفر شؤون وخدمات صحية عامة

ادارة وأعمال ودعم . الخ الخدمات الصحية العامة مثل عمل بنوك الدم (جمع وتجهيز وتخزين وشحن) ، وخدمات كشف الامراض (السرطان والدرن والامراض التناسلية) ، وخدمات الوقاية (التحصين والتطعيم) ، وخدمات تنظيم الاسرة (تشبيت وسائل تنظيم الحمل) وما الى ذلك . وعادة ما تقدم هذه الخدمات افرقة خاصة غير مرتبطة بمستشفى او عيادة او اي ممارسين . وكثيرا ما تقدم الخدمات لمجموعة من العملاء ، معظمهم في صحة طيبة ، في اماكن العمل او بالمدارس او بمواقع غير طبية اخرى . وتصنف المصروفات على هذه الخدمات هنا ، سواء قدمها او لم يقدمها اطباء . وتصنف هنا ايضا مصروفات دعم المعامل المرتبطة بشكل وثيق بهذه الانواع من الخدمات ، ولكن تصنف بشكل مستقل المصروفات على المعامل المختصة ببحث اسباب المرض مع البحوث المتعلقة بالطب والصحة . وتصنف هنا كذلك المصروفات على اعداد ونشر المعلومات عن الامور الصحية العامة .

٥- الادوية والبدائل الصناعية لاجزاء الجسم والمعدات والاجهزة الطبية او غير ذلك من المنتجات الموصوفة المرتبطة بالصحة

٥- صفر الادوية والبدائل الصناعية لاجزاء الجسم والمعدات والاجهزة الطبية او غير ذلك من المنتجات الموصوفة المرتبطة بالصحة

ادارة الشؤون الصحية وتشمل توفير الدواء ، والبدائل الصناعية لاجزاء الجسم ، والمعدات والاجهزة الطبية او غير ذلك من المنتجات الموصوفة المرتبطة بالصحة والموجهة للاستهلاك او الاستخدام الشخصي او الاسري خارج مرفق صحي او مؤسسة صحية ، او المصروفات المتعلقة بكافة هذه الشؤون . ويتم الحصول على مثل هذه السلع عادة من الكيمائيين او الصيادلة او من متعهدي توريد المعدات الطبية . وتصنف المصروفات على هذه المنتجات عندما تقدمها مؤسسة او يقدمها طبيب ممارس للمريض اثناء العلاج مع المدفوعات الاخرى للمؤسسة او الطبيب ، فتصنف على سبيل المثال المصروفات الخاصة بالبدائل الصناعية للاسنان التي يوفرها اطباء الاسنان تحسنت المجموعة الفرعية ٥-٢-٣ بينما تصنف المصروفات الخاصة بالنظارات الطبية التي يقدمها اخصائيو العيون تحت المجموعة الفرعية ٥-٢-٤ .

٥- بحوث تطبيقية وتنمية التجارب المرتبطة بنظام الصحة والرعاية الطبية

٥- صفر بحوث تطبيقية وتنمية التجارب المرتبطة بنظام الصحة والرعاية الطبية

ادارة وتشجيع ودعم البحوث التطبيقية وتنمية التجارب المرتبطة بطبيعية الامراض والوقاية والتشخيص والعلاج والاصابة وغير ذلك من المشاكل الصحية بمسا في ذلك الاختلالات العقلية والخدمات الصحية العامة والوقائية ، ومشاكل التغذية والعقاقير وتأثيرها وادمان المخدرات والتأهيل العلاجي وما الى ذلك . تدرج ايضا ادارة وتشجيع ودعم .. الح البحوث الخاصة بطب الغضاء .

٦-٥ شؤون وخدمات صحية غير مبنوية في مكان آخر

٦-٥ صفر شؤون وخدمات صحية غير مبنوية في مكان آخر

ادارة او أعمال او دعم الشؤون الصحية التي لا تندرج تحت اي واحد من المجموعات الخمس السابقة . ومن بين الوزارات او المكاتب او وحدات البرامج التي قد تخدم المؤسسة الصحية بكاملها تلك القائمة بنشر المعلومات وتجميع الاحصاءات واعداد الموازنات .. الخ .

٦-٦ شؤون وخدمات الضمان الاجتماعي والرعاية

١-٦ شؤون وخدمات الضمان الاجتماعي

تعرف خدمات الضمان الاجتماعي على انها مدفوعات محولة اساسا (ومن بينهم مدفوعات عينية) للتعويض عن فقدان الدخل او انخفاضه او عن عدم كفاية المقدرة على الكسب . وتصنف خدمات الرعاية تحت المجموعة ٦-٢ .

١-٦-١ مزايا المرض او الامومة او العجز المؤقت

ادارة او أعمال شؤون الضمان الاجتماعي التي تشمل اساسا على توفير مزايا للتعويض عن فقدان الدخل بسبب المرض او الانجاب او بسبب عجز مؤقت ناجم عن الاصابة الصناعية او عن اي حادث آخر . وتغطي مزايا الامومة الفترة السابقة على الولادة وفترة الولادة وما بعدها . وتتم المدفوعات بصورة عامة بموجب نظام للتأمين الاجتماعي او ترتيبات تعويضية للعمال . وتصنف المصروفات الخاصة بالخدمات الطبية تحت المجموعة الفرعية الملازمة للمجموعة الاساسية ٥ .

١-٦-٢ نظم المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة

ادارة او أعمال برامج التقاعد والمعاشات التقاعدية والعجز لموظفي الحكومة المدنيين والعسكريين والباقيين على قيد الحياة من افراد أسرهم . وتدرج هنا

المدفوعات بموجب نظم اسهامية او غير اسهامية سواء كانت ممولة ام غير ممولة .
وتصنف مدفوعات الشيخوخة ، ومزايا العجز . الخ الخاصة بموظفي الحكومة
المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي لعموم المواطنين تحت المجموعة الفرعية ١-٣-٦ .

٣-١-٦ مزايا الشيخوخة او العجز او الباقيين على قيد الحياة بخلاف تلك الخاصة

بموظفي الحكومة

ادارة وأعمال ودعم . الخ مزايا الشيخوخة او العجز او الباقيين على قيد
الحياة . مدفوعات الشيخوخة ، والمزايا المدفوعة لزوجات او ابناء المستفيدين
المتوفين بموجب نظم الضمان الاجتماعي ، والنظم الحكومية للمساعدات الاجتماعية
للتعويض عن فقدان الدائم للدخل بسبب العجز الكامل او الجزئي . وتدرج هنا
المدفوعات الخاصة بموظفي الحكومة المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي للمواطنين .
وتصنف المدفوعات الخاصة بالخدمات الطبية حسب المجموعة الفرعية الملائمة
للمجموعة الاساسية ه .

٤-١-٦ مزايا تعويض البطالة

ادارة وأعمال ودعم . الخ مزايا تعويض البطالة . المدفوعات بموجب التأمين
الاجتماعي او نظم حكومية اخرى لافراد ، ومن بينهم المحاربين القدامى ، للتعويض
عن فقدان الدخل بسبب البطالة . وتصنف ادارة وأعمال ودعم . الخ مكاتب التوظيف
الحكومية تحت المجموعة الفرعية ١٣-٥-٥ صفر . وتصنف مساعدة الرعاية تحت المجموعة
الفرعية الملائمة للمجموعة ٦-٢ .

٥-١-٦ علاوة الاسرة والطفل

ادارة وأعمال ودعم . الخ مساعدات الدخل المقدمة للاسر والعائلات التي تعول
اطفالا . المدفوعات للاسر المحتاجة لزيادة في الدخل بخلاف المدفوعات الواردة تحت
الفئات ١-١-٦ الى ٤-١-٦ . المدفوعات للعائلات التي تعول اطفالا سواء كان متلقي

الدخل جزءاً من الأسرة ام لا . تدرج ايضا المدفوعات للأسر على أساس الطفل الواحد بغض النظر عن وجود الحاجة ، وعلى سبيل المثال للمساعدة في دفع ايجار المسكن . وتصنف مزايا الامومة تحت المجموعة الفرعية ١-١-٦ .

٦-١-٦ مساعدة اجتماعية اخرى لاشخاص

ادارة وأعمال ودعم .. الخ مساعدات الدخل بخلاف انواع المساعدة المشمولةـة بالفئات ١-١-٦ الى ٥-١-٦ . المدفوعات للتعويض عن فقدان ممتلكات بسبب الحريق او الفيضانات او كوارث اخرى ، والمساعدة على دفع ايجار المسكن ، والمنح الخاصة (المكافآت) للمحاربين القدامى ، وغير ذلك من مساعدات الدخل غير الواردة تحت المجموعات الفرعية الخمس السابقة .

٧-١-٦ شؤون الضمان الاجتماعى غير المبوبة فى مكان آخر

ادارة وأعمال ودعم وتوفير والتفتيش على شؤون الضمان الاجتماعى التى لا تندرج تحت اى واحدة من المجموعات الفرعية السابقة للفئة ١-٦ . ومن بين الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التى قد تستخدم مؤسسة الضمان الاجتماعى ككل تلك القائمة بنشر المعلومات او تجميع الاحصاءات او اعداد الموازنات او التى تجري او تدعم البحوث فى مجال شؤون الضمان الاجتماعى .

٢-٦ شؤون وخدمات الرعاية

تعرف خدمات الرعاية بانها المساعدة المقدمة للعملاء او لمجموعات من العملاء ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الشباب او كبار السن او المعوقين .

١-٢-٦ خدمات الرعاية - المؤسسات السكنية للاطفال

ادارة وأعمال ودعم والتفتيش على خدمات الرعاية للاطفال التى تقدمها المؤسسات التى توفر اساسا اماكن للاعاشة . دعم او توفير اماكن اقامة للاطفال

والمراهقين المحرومين من الحياة المنزلية المعتادة : ملاجئ الايتام ، بيوت ودور اقامة الاطفال ، وقرى الاطفال ، وبيوت النشء وما الى ذلك . وتدرج هنا المساعدة للمؤسسات التي تخدم الامهات المعيلة واطفالهن وبيوت ودور الامومة والطفولة ، كما تدرج ايضا مراكز رعاية الطفل النهارية التي تقدم تعليما بسيطا او لا تقدم اي تعليم على الاطلاق . المصروفات على انشاء المباني والمعدات والامدادات اللازمة للتشغيل . الخ . وتصنف المصروفات على خدمات الدراسات الاجتماعية للافسراد او الاسر تحت المجموعة الفرعية ٦-٢-٥ مع المصروفات على خدمات مؤسسات الرعاية غير السكنية . وتصنف المصروفات على خدمات المؤسسات التي يحتجز فيها الاطفال بسبب اي نشاط اجرامي تحت المجموعة الفرعية ٣-٣-٣ صفر . وتصنف المصروفات على الخدمات الترفيهية غير المرتبطة بخدمات الرعاية تحت المجموعة الفرعية ٨-صفر-١ .

٦-٢-٢ خدمات الرعاية - المؤسسات السكنية لكبار السن

ادارة وأعمال ودعم والتفتيش على خدمات الرعاية لكبار السن التي تقدمها مؤسسات تقوم اساسا بتوفير اماكن للسكنى . دعم او توفير اماكن لسكنى كبار السن ، ومن بينهم العجائز او المعوقين ، لا توفر خدمة طبية تذكر او لا توفرها على الاطلاق . وتصنف خدمات الرعاية المقدمة لكبار السن في بيوتهم او من جانب مؤسسات غير سكنية تحت المجموعة الفرعية ٦-٢-٥ . وتصنف المصروفات على الخدمات الترفيهية حتى لو كانت موجهة اساسا لخدمة كبار السن تحت المجموعة الفرعية ٨-صفر-١ .

٦-٢-٣ خدمات الرعاية - المعوقون

تختلف خدمات الرعاية التي تصنف ادارتها واعمالها ودعمها هنا عن تلك الواردة تحت المجموعة الفرعية ٦-٢-٢ من حيث ان مقدار السكنى تخدم اساسا المعوقين بدنيا مثل العميان او الصم او المتخلفين عقليا . وتختلف هذه الخدمات ايضا عن تلك الواردة تحت المجموعة الفرعية ٦-٢-٢ من حيث انها تشمل خدمات

المراكز النهارية المعدة والمجهزة خصيصا للمعوقين . وينطبق تعريف ٦-٢-٢ من نواح اخرى على هذه المجموعة الفرعية .

٦-٢-٤ خدمات الرعاية - مؤسسات سكنية اخرى

ادارة وأعمال ودعم خدمات الرعاية للعملاء من خلال مؤسسات سكنية لا تقع تحست المجموعات الفرعية ٦-٢-١ الى ٦-٢-٣ . خدمات الرعاية التي تقدم المأوى لمن لا مسكن لهم او للزوجات المهاربات من تعسف الأزواج او للأجثين ، وللأفراد في مرحلة الشفاء من ادمان الخمر او المخدرات الذين لا يحتاجون الى عناية صحية ، والمأوى المؤقت للمهاجرين ، وما الى ذلك .

٦-٢-٥ خدمات الرعاية غير المقدمة عن طريق مؤسسات سكنية

ادارة وأعمال ودعم وتوفير ... الخ خدمات الرعاية غير المقدمة عن طريق مؤسسات سكنية . توفير ودعم خدمات الدراسات الاجتماعية العامة للأفراد والأسر بغض النظر عن السن او الوضع العائلي او الوضع المادي او الاقتصادي للعملاء . وتؤدي هذه الخدمات الى تحديد اهلية الحصول على مساعدة للدخل او على الرعاية . ويمكن ان يقدم الباحث الاجتماعي المشورة للعميل او ان يحيله الى جهة ملائمة للنصح او الارشاد . المصروفات على خدمات اخرى للرعاية مثل خدمات رعاية الاطفال ، والزيارات المنزلية ، وخدمات الادارة المنزلية . وتدرج مصروفات خدمات الرعاية التي توفرها مؤسسات متعددة الخدمات غير مبنية تحت المجموعات الفرعية ٦-٢-١ الى ٦-٢-٤ مثل مراكز رعاية البالغين النهارية ومراكز الحي ، اذا امكن فصل مصروفات خدمات الرعاية عن مصروفات الخدمات الثقافية والترفيهية التي تقدمها ايضا تلك المؤسسات . تدرج ايضا مصروفات شراء وتخزين الاطعمة والمعدات وغير ذلك من الامدادات للاستخدام الطارئ في حالة الكوارث في وقت السلم . وتصنف المصروفات المشابهة لاغراض الدفاع المدني تحت المجموعة الفرعية ٢-١-٢ .

٦-٢-٦ شؤون وخدمات الرعاية غير المبوبة في مكان آخر

ادارة ودعم والتفتيش على شؤون وخدمات الرعاية التي لا يمكن تبويبها تحت اي واحدة من المجموعات الفرعية السابقة للفئة ٢-٦ . ومن بين الوزارات او المكاتب او وحدات البرامج التي قد تخدم مؤسسة الرعاية تلك التي تقوم بنشر المعلومات او جميع الاحصاءات او اعداد الموازنات او التي تجري او تدعم البحوث في مجال شؤون الرعاية .

٣-٦ شؤون الضمان الاجتماعي والرعاية غير المبوبة في مكان آخر

٣-٦-٣ شؤون الضمان الاجتماعي والرعاية غير المبوبة في مكان آخر

ادارة ودعم والتفتيش على شؤون كل من الضمان الاجتماعي والرعاية التي لا يمكن ادراجها تحت اي واحدة من المجموعتين السابقتين . ومن بين الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي قد تختص بشؤون هذه الوظيفة ذات الشقين تلك التي تقوم بنشر المعلومات او جميع الاحصاءات او اعداد الموازنات او التي تجري او تدعم البحوث الخاصة بها .

٧ - شؤون وخدمات الاسكان ومرافق المجتمع

١-٧ الاسكان وتنمية المجتمعات

١-١-٧ شؤون وخدمات الاسكان

ادارة شؤون وخدمات الاسكان . تنمية ورصد وتقييم أنشطة الاسكان سواء خضعت ام لم تخضع لاشراف السلطات العامة . وضع وتنظيم معايير الاسكان بخلاف معايير الانشاءات المبوبة تحت المجموعة الفرعية ١١-٣-٧ . ادارة ضوابط التأجير ومعايير أهلية استئجار الوحدات السكنية المدعومة من السلطات العامة . توفير المساكن للجمهور العام أو لذوي الاحتياجات الخاصة ، اي انشاء وشراء وتجديد

واصلاح الوحدات السكنية . اكتساب الاراضي اللازمة لانشاء المساكن . ازالة الاحياء المتخلفة المرتبطة بتوفير الاسكان . الاعانات او المنح او القروض لزيادة او تحسين او الاحتفاظ بالرصيد السكني القائم بخلاف اعانات الايجار المدفوعة للاسـر والتي تعتبر نوعا من مساعدات الدخل وتصنف لذلك تحت المجموعة الفرعية ٦-١-٥ او ٦-١-٦ على النحو الملائم . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تعد وتنشر معلومات عامة عن الاسكان . البحوث التطبيقية الخاصة بمعايير الاسكان وتصميم المساكن وتنمية التجارب المرتبطة بها ، بخلاف ما يتعلق باساليب او مواد البناء التي تصنف تحت المجموعة الفرعية ١١-٣-صفر .

٢-١-٧ شؤون وخدمات تنمية المجتمعات

ادارة الشؤون العامة لتنمية المجتمعات . وتغطي فئة الشؤون العامة لتنمية المجتمعات اساسا تخطيط المجتمعات الجديدة او المطورة التي يتوفر بها بشكـل تقليدي عدد كبير من التسهيلات العمرانية التي تساعد على تحسين نوعية الحياة بالنسبة للسكان . ولا تشمل هذه الخطط بشكل عام الاسكان والصناعات فحسب بل تشمل ايضا مرافق المجتمع الخاصة بالصحة والتعليم والثقافة والترفيه . وقد تشمل الخطط ايضا مخططات تمويل الانشاء الفعلي ، والترتيبات الخاصة بتهجير السكان الموجودين في حالة مشروعات التجديد الحضري . وتغطي فئة الشؤون العامة لتنمية المجتمعات ايضا الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج القائمة بادارة قوانين تقسيم المناطق بما في ذلك القواعد الخاصة باستخدام الاراضي ومعايير البناء بخلاف المعايير التي تغطي الاسكان . الوزارات والمكاتب . الخ التي تدعم او تقوم ببحوث عن تنمية المجتمعات ومن بينها دراسات عن اثر تنفيذ الخطط على المجتمعات الملاصقة والمجاورة . وتدرج ايضا الوزارات وغير ذلك من الجهات التي تقوم باعداد ونشر المعلومات العامة في هذا الصدد . وتصنف المصروفات على تنفيذ الخطط ، اي على الانشاء الفعلي للمساكن والمباني الصناعية والشوارع والمرافق العامة والمرافق الثقافية وغيرها حسب المجموعة الاساسية الملائمة وفقا للدور الوظيفي .

٣-١-٧ شؤون الاسكان وتنمية المجتمعات غير المبوية فى مكان آخر

ادارة وأعمال وتوفير ودعم شؤون الاسكان وتنمية المجتمعات التي لا يمكن تبيويبها بشكل منفصل تحت اي واحدة من المجموعتين الفرعيتين السابقتين للمجموعة . ١-٧

٣-٧ شؤون وخدمات امدادات المياه

٣-٧-٢ صفر شؤون وخدمات امدادات المياه

الهيئات والمكاتب والمصالح الحكومية ووحدات البرامج القائمة بوضع وادارة القوانين الخاصة بجميع جوانب امدادات مياه الشرب بما فى ذلك ضوابط نقسساوة المياه واسعارها وكمياتها . الخ . الوزارات وغيرها من الجهات المختصة بتقدير الاحتياجات المستقبلية وتحديد الكميات المتاحة على اساس هذا التقدير . تشغيل شبكات المياه التي لا تعتبر منشآت عامة او خاصة . المصروفات الخاصة بانشاء تلك الشبكات التي لا تشكل منشآت عامة او خاصة . الدعم المقدم فى شكل تحويلات او قروض او اعانات ، او اي مساعدة اخرى لتطوير او تشغيل او تمديد شبكات المياه بفسس النظر عن الملكية او الترتيب التنظيمي . دعم تنمية التجارب والبحوث التطبيقية فى مختلف جوانب امدادات المياه . المصروفات على اعداد ونشر المعلومات العامة ، وعلى جمع الاحصاءات ، وعلى امور اخرى مرتبطة بامدادات المياه . وتصنف أنشطة ونفقات الحكومة المرتبطة بنظم الري تحت المجموعة الفرعية ١٠-١-١ ، كما تصنف المصروفات الخاصة بالمشروعات المتعددة الاغراض تحت المجموعة الفرعية ١٣-٣-صفر .

٣-٧ شؤون وخدمات اصحابية بما فى ذلك تخفيف التلوث ومكافحته

١٣-٣-٧ عمليات جمع وتصريف القمامة وتشغيل شبكات المجارى وتنظيف الشوارع

ادارة عمليات جمع وتصريف القمامة . الاشراف او التفتيش على تلك العمليات التي تقوم بها شركات خاصة . اعطاء التراخيص للشركات الخاصة القائمة بهسدا العمل . أعمال جمع وتصريف القمامة التي تقوم بها السلطات العامة بما فى ذلك

جميع أنواع النفايات (المواد غير الضارة او الضارة بالصحة ، بما في ذلك النفايات المشعة ، والمواد الخطرة ، والسوائل او الغازات ، ومن بينها ميسماه الامطار) من اي مصدر (الاسر ، المصانع ، المناجم) ، التي يتم تجميعها باي أسلوب (العربات ، الانابيب ، مجاري مياه البالوعات) ، وطريقة معالجتها (المحوّلة الس رماد او المعالجة كيميائيا) او غير المعالجة التي يتم تصريفها بالقاءها بحرا او برا او بأي وسيلة اخرى . الاعانات او التحويلات او القروض لبناء او رفع كفاءة او صيانة او تشغيل مثل هذه الشبكات . وتدرج هنا المصروفات على كس او رش الشوارع وعلى ازالة الثلوج . وتصنف ادارة القوانين المنظمة لتوليد واطلاق المصروفات الملوثة للبيئة تحت المجموعة الفرعية ٢-٣-٧ . وتصنف ايضا المصروفات على البحوث وتنمية التجارب في مجال الشؤون الاصحاحية تحت المجموعة الفرعية ٢-٣-٧ .

٢-٣-٧ شؤون تخفيف التلوث ومكافحته

ادارة شؤون تخفيف ومكافحة التلوث . وضع ورصد المعايير الخاصة بالتلوث . وتدرج المصروفات على انشاء وتشغيل محطات الرصد اذا امكن الابلاغ عنها بشكسل منفصل ، كمحطات رصد مستوى الضوضاء بالقرب من المطارات . تحديد اثر التطورات الصناعية وغيرها على البيئة . تنظيم ورصد التلوث الناشء عن عادم السيارات . المصروفات على تنمية التجارب والبحوث في مجال مشاكل تخفيف ومكافحة التلوث والشؤون والخدمات الاصحاحية بصورة عامة . المصروفات على اعداد ونشر المعلومات العامة عن هذا الموضوع وعلى جمع وتجميع الاحصاءات . وتصنف الاعانات او القروض او التحويلات الخاصة بتخفيف ومكافحة التلوث تحت الفئة الوظيفية التي توجد بها السلطات المستفيدة ، ومثال ذلك تصنيف القروض او التحويلات لرفع كفاءة مرفق لمعالجة مياه المجاري تحت المجموعة الفرعية ١-٣-٧ ، وتبويب المساعدة على تركيب معدات الترسيب في محطة لتوليد القوة الكهربائية تشتعل بالفحم تحت المجموعة الفرعية ١-٣-٩ .

٣-٣-٧ شؤون وخدمات اصحابية وتخفيف ومكافحة التلوث غير المبوين في مكان آخر

ادارة وتنظيم والاشراف على الشؤون والخدمات الاصحابية وتخفيف ومكافحة التلوث اللذين لا يمكن تبويبهما بشكل مستقل تحت واحدة من المجموعتين الفرعيتين السابقتين للمجموعة ٣-٧ .

٤-٧ شؤون وخدمات اضاءة الشوارع

٧-٤ صفر شؤون وخدمات اضاءة الشوارع

ادارة شؤون اضاءة الشوارع . وضع ورصد معايير اضاءة الشوارع . المصروفات على جوانب تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة ورفع كفاءة اضاءة الشوارع وغيرها من الجوانب ذات الصلة . وتصنف الشؤون والخدمات المماثلة المرتبطة بانشاء الطرق السريعة وتشغيلها تحت المجموعتين الفرعيتين ١٢-١-١ و ١٢-١-٢ على التوالي .

٧-٥ شؤون وخدمات الاسكان ومرافق المجتمع غير المبوية في مكان آخر

٧-٥ صفر شؤون وخدمات الاسكان ومرافق المجتمع غير المبوية في مكان آخر

ادارة وتوفير ودعم والاشراف على شؤون وخدمات الاسكان ومرافق المجتمع التي لا يمكن تبويبها بشكل منفصل تحت واحدة من المجموعات الاربعة السابقة الواردة تحت المجموعة ٧ .

٨ - شؤون وخدمات ترفيهية وثقافية ودينية

٨ صفر شؤون وخدمات ترفيهية وثقافية ودينية

٨ صفر ١ شؤون وخدمات ترفيهية

ادارة الشؤون الرياضية والترفيهية . ادارة وأعمال ودعم وتوفير المرافق الخاصة بممارسة الرياضة الحركية او الهادئة او بالاحداث الرياضية والانشطة

الترفيهية . وتدرج ايضا التجهيزات المعدة للمتفرجين . وتشمل مرافق الرياضة الحركية الملاعب وحلبات الجري وملاعب الجولف وغيرها من الملاعب الخاصة وحلقات الملاكمة وحلقات الانزلاق على الجليد ومباني الالعاب الرياضية وما الى ذلك . وتشمل المرافق الخاصة بالرياضة الهادئة حجرات معدة خصيصا للعب الورق والعب الطاولة وغيرها . وتشمل المرافق الترفيهية الحدائق العامة وشواطئ الاستحمام والاراضي المخصصة لنصب الخيام وغيرها من اماكن الاقامة الاستجمامية المعدة على اساس غير تجاري . وتشمل المرافق الترفيهية ايضا حمامات السباحة (احواض السباحة) والحمامات العامة للاغتسال . ويشتمل الدعم على المصروفات الخاصة بالفـرق الرياضية التي تمثل البلد على المستوى القومي او الاقليمي او المحلي في الاحداث الرياضية ، وعلى المعدات والمدربين الرياضيين والتدريب وغير ذلك من الاشياء المطلوبة لمباشرة فريق او لاعب . تدرج ايضا الاعانات للافرقة المهنية او المتنافسين الافراد . وتعتبر حدائق الحيوان وحدائق النباتات والاحياء المائية ، ومناطق التشجير ، وغيرها من المؤسسات المشابهة مرافق ثقافية وتصنف ادارتها ودعمها .. الخ تحت المجموعة الفرعية ٨-٢ صفر . وتصنف اعمال ودعم .. السنخ المرافق الرياضية والترفيهية المرتبطة بالمؤسسات التعليمية تحت المجموعة الفرعية الملائمة المجموعة الاساسية ٤ .

٨-٢ صفر شؤون وخدمات ثقافية

ادارة الشؤون الثقافية . ادارة وأعمال ودعم وتوفير .. الخ المرافق الثقافية كالمكتبات والمتاحف والمعارض والمسارح وقاعات العرض والنصب التذكارية والمنازل والمواقع التاريخية وحدائق الحيوانات والنباتات وحدائق الاحياء المائية ومناطق التشجير وما الى ذلك . انتاج واعمال ودعم .. الخ المناسبات الثقافية مثل الحفلات الموسيقية والانتاج المسرحي والسينمائي والمعارض الفنية وما الى ذلك . تحويلات او انواع اخرى من الدعم لفنانين وكتاب ومصممين وموسيقيين وغيرهم من العاملين في مجال الفنون كافراد ، وللمؤسسات المسؤولة عن تشجيع

الانشطة الثقافية . وتدرج ايضا المصروفات على تشجيع الاحتفالات القومية او الاقليمية او المحلية اذا لم تكن تهدف اساسا الى اجتذاب السياح , حيث تصنف المصروفات في هذه الحالة تحت المجموعة الفرعية ١٣-٢-صفر . وتصنف المصروفات الخاصة بالمناسبات الثقافية الموجهة للعرض خارج الحدود القومية تحت المجموعة الفرعية ١-١-٣ . وتصنف المصروفات على انتاج المواد الثقافية للبحث الاداعي تحت المجموعة الفرعية ٨-صفر-٣ .

٨-صفر-٣ شؤون وخدمات الاداعة والنشر

ادارة وتنظيم شؤون الاداعة والنشر . ادارة وأعمال ودعم وتوفير .. الخ الخدمات الاداعية . المصروفات التي تشمل التحويلات او القروض او انواع اخرى من الدعم لانشاء او اكتساب تسهيلات للتليفزيون او الاداعة , ولانتاج المواد الاداعية واداعتها . ادارة وأعمال ودعم وتوفير .. الخ خدمات النشر . المصروفات التي تشمل القروض والتحويلات او انواع اخرى من الدعم لانشاء او شراء المؤسسات او المعدات او المواد الخاصة بالصحف او المجلات او طبع الكتب , ولجمع الانباء او معلومات اخرى , ولتوزيع الاعمال المطبوعة . وتصنف المصروفات الخاصة بدور ومؤسسات الطباعة والنشر الحكومية تحت المجموعة الفرعية ١-٤-٣ .

٨-صفر-٤ شؤون وخدمات دينية وغيرها من شؤون وخدمات المجتمع

ادارة الشؤون والخدمات الدينية . توفير التسهيلات مع الدعم اللازم للمحافظة عليها وادارتها . المدفوعات لرجال الدين او غيرهم من العاملين بالمؤسسات الدينية . دعم عقد المراسم الدينية . ادارة شؤون وخدمات المجتمع الاخرى . توفير التسهيلات او التحويلات او القروض او انواع اخرى من الدعم لمنظمات الاخوة والشباب والمنظمات المدنية والاجتماعية والاتحادات العمال والاحزاب السياسية .

٨-صفر-٥ شؤون وخدمات ترفيهية وثقافية ودينية غير ميوية في مكان آخر

ادارة وتوفير وأعمال ودعم .. الخ الشؤون والخدمات الترفيهية والثقافية

والدينية التي لا يمكن تبويبها بشكل مستقل تحت اي واحدة من المجموعات الفرعية
الاربع السابقة للمجموعة ٨ .

٩ - شؤون وخدمات الوقود والطاقة

١-٩ شؤون وخدمات الوقود

١-١-٩ شؤون تعدين الفحم ، وقود معدني صلب آخر ، شؤون وخدمات معالجة الفحم

ادارة شؤون الوقود المعدني الصلب . وتختص هذه الشؤون بجميع درجات الفحم ،
والليجنيت ، والخث ، بغض النظر عن طريقة الاستخراج او معالجتها لتحسين خصائصها ،
وكذلك تحويل هذه الانواع من الوقود الى اشكال اخرى مثل الكوك او الفسـسـان .
الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج القائمة بوضع وادارة القواعد الخاصة
باستغلال المناجم او الحفاظ عليها والوحدات المختصة بتنمية هذه الموارد . الدعم
المقدم في شكل قروض او تحويلات او اعانات لصناعة الوقود المعدني الصلب ولصناعات
فحم الكوك او القوالب او الغاز الصناعي . البحوث التطبيقية وتنمية التجارب في
جميع جوانب الوقود المعدني الصلب . وحدات البرامج القائمة باعداد ونشر
المعلومات وتجميع الاحصاءات عن مصادر الوقود المعدني الصلب او الانتـــسـاج او
الاستخدام .

١-٢-٩ شؤون وخدمات البترول والغاز

ادارة شؤون وخدمات البترول . وتختص هذه الشؤون بالغاز الطبيعي والغازات
البترولية المسيلة ، وغازات المصفاة (معمل التكرير) ، والنفط من الحقول او من
مصادر اخرى مثل الطين الصفحي او الرمال القطرانية . وتدرج ايضا الشؤون
المتحكمة في توزيع غاز المدن بغض النظر عن تركيبه ، ولكن تصنف الهيئات او
المكاتب او وحدات البرامج القائمة بشؤون نقل البترول او الغاز تحت المجموعة
الفرعية الملائمة للمجموعة ١٢ . الوزارات او وحدات البرامج . الخ المسؤولة عن

وضع ورصد القواعد الخاصة باستغلال الموارد او الحفاظ عليها ، والوحدات المختصة بالكشف عن الموارد وتنميتها ، او بالاستخراج او المعالجة او التوزيع . الدعم في شكل قروض او تحويلات او اعانات لصناعة استخراج البترول ولصناعة تكرير البترول الخام وما يرتبط بها من منتجات سائلة وغازية . البحوث التطبيقية وتنمية التجارب في جميع مراحل الوقود البترولي . وحدات البرامج القائمة باعداد ونشر المعلومات وتجميع الاحصاءات عن موارد البترول والغاز الطبيعي وعن الانتاج والاستخدام .

٣-١-٩ شؤون وخدمات الوقود النووي

ادارة شؤون وخدمات الوقود النووي . وتشمل هذه الشؤون استخراج ومعالجة المواد القابلة للانشطار والمواد القابلة للتحويل الى مادة منشطرة وتصنيع عناصر الوقود . الهيئات او المكاتب او وحدات البرنامج المختصة بوضع القواعد الخاصة باستغلال الموارد او الحفاظ عليها والوحدات المختصة بتنمية مثل هذه الموارد . وكذلك الوحدات المعنية باستخدام عناصر الوقود . الدعم في شكل قروض او تحويلات او اعانات لصناعة تعدين المواد النووية والصناعات القائمة بمعالجة تلك المواد . البحوث التطبيقية وتنمية التجارب في مجال تعدين ومعالجة مواد الوقود النووي . وحدات البرامج القائمة باعداد ونشر المعلومات وتجميع الاحصاءات عن موارد المواد النووية وعن انتاج تلك المواد وعن تصنيع عناصر الوقود . وتصنف ادارة ودعم الخ الجوانب المعنية بتصريف الفضلات الاشعاعية تحت المجموعة الفرعية ٧-٣-١ .

٣-١-٩-٤ شؤون وخدمات الوقود بخلاف الوقود الوارد تحت الفئات ١-١-٩ الى ٣-١-٩

ادارة شؤون وخدمات الوقود التي تشمل انواع الوقود مثل الوقود الكحولي ، والوقود الخشبي والفضلات الخشبية ، وليباب قصب السكر (الثفل) ، وغير ذلك من انواع الوقود "غير التجاري" . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج القائمة

بإدارة أو دعم الأنشطة المعنية بترشيد استخدام مثل هذه المواد لإنتاج الطاقة بما في ذلك البحوث التطبيقية وتنمية التجارب . وحدات البرامج المختصة بإعداد ونشر المعلومات وتجميع الإحصاءات عن توفر أو إنتاج أو استخدام هذه الأنواع من الوقود. ولا تعتبر الموارد الحرارية الأرضية والطاقة الشمسية وطاقة الرياح وقودا وتصنف تحت المجموعة الفرعية الملائمة للمجموعة ٢-٩ . وتصنف إدارة الإخراج تحت المجموعة الفرعية ١٠-٢-صفر .

١-٩-٥ شؤون وخدمات الطاقة غير المبوبة في مكان آخر

إدارة ودعم .. الخ شؤون الطاقة التي لا يمكن تبويبها تحت أي واحد من المجموعات الفرعية الأربعة السابقة للمجموعة ١-٩ .

٢-٩ الكهرباء ومصادر أخرى للطاقة

١-٢-٩ شؤون وخدمات الكهرباء

إدارة شؤون وخدمات الكهرباء . وتختص هذه الشؤون بالمصادر التقليدية للطاقة الكهربائية مثل المنابع الحرارية أو المائية ، والمصادر غير التقليدية مثل الكهرباء المستمدة من الرياح أو من الطاقة الحرارية الشمسية . وضع ورصد القواعد المتعلقة بتوليد الكهرباء ، ونقل القدرة الكهربائية وتوزيع الطاقة الكهربائية . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج .. الخ المعنية ، على سبيل المثال ، بتنمية مناج الطاقة الكهربائية ، وتوزيع الطاقة الكهربائية المتاحة أو بأسعارها ، بما في ذلك وضع رسوم الكهرباء . الدعم في شكل قروض أو تحويلات أو إعانات لصناعة الإمدادات الخاصة بالكهرباء ، بما في ذلك المساعدة المخصصة لتخفيف التلوث مثل تركيب معدات الترسيب بمحطة لتوليد الطاقة تعمل بالفحم . ويدرج أيضا الدعم لإنشاء السدود والأعمال الأخرى التي تهدف أساسا إلى توفير الطاقة الكهربائية ولإجراء البحوث التطبيقية عن مختلف جوانب توليد الطاقة (بما في ذلك محطات توليد الطاقة النووية) ، ونقلها وتوزيعها . وحدات البرامج المختصة بتوفير خدمات إعلامية عن الكهرباء ويتجميع إحصاءات عن هذا الموضوع .

٢-٢-٩ شؤون وخدمات الطاقة بخلاف الكهرباء

ادارة شؤون وخدمات الطاقة بخلاف الكهرباء . وتختص هذه الشؤون اساسا بانتاج الحرارة في شكل بخار او ماء ساخن او هواء ساخن . الدعم في شكل قروض او تحويلات او اعانات لاستخدام الحرارة من هذه المصادر (التدفئة المساحية , الامداد بالمياه الساخنة .. الخ) او لاجراء البحوث المتعلقة باحتجاز الطاقة الشمسية . وحدات البرنامج المعنية بتوفير خدمات اعلامية عن الطاقة بخلاف الكهرباء ويتجسس احصاءات عن هذا الموضوع .

٣-٢-٩ الكهرباء ومصادر اخرى للطاقة غير مبيوة في مكان آخر

ادارة ودعم .. الخ شؤون الكهرباء وشؤون مصادر اخرى للطاقة غير مبيوة تحت اي واحدة من المجموعتين الفرعيتين السابقتين للمجموعة ٢-٩ .

٣-٩ شؤون وخدمات الوقود والطاقة غير المبيوة في مكان آخر

٣-٩ صفر شؤون وخدمات الوقود والطاقة غير المبيوة في مكان آخر

ادارة ودعم .. الخ شؤون وخدمات الوقود والطاقة غير المبيوة تحت اي واحدة من المجموعتين السابقتين الواردتين تحت الفئة ٩ .

١٠ - شؤون وخدمات الزراعة والحراة وصيد البحر والبر

١-١٠ شؤون وخدمات الزراعة

١-١-١٠ شؤون وخدمات ادارة الاراضي الزراعية

ادارة شؤون وخدمات الحفاظ على الاراضي الزراعية , بما في ذلك استصلاح الاراضي وتوسيع الرقعة المزروعة . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج .. الخ التي تقوم بالجهود الخاصة بالحفاظ على الارض الصالحة للزراعة واستصلاحها وزيادة رقتها .

وتشتمل تلك الجهود بصورة عامة على اعمال عمرانية مثل تطهير الارض وتمهيدها وتركيب شبكات الصرف وتوفير شبكات الري وتخفيض ملوحة التربة وما الى ذلك .
المصرفيات على انشاء السدود والحواجز وقنوات الري وتركيب المعـــدات وادارة وتشغيل هذه الاعمال والشبكات . دعم وتنمية البحوث التي تتناول مشاكل الحفاظ على الارض واستصلاحها وزيادة رفعتها . ويعتبر نشر المعلومات عن هذا الموضوع عموماً جزءاً من شؤون الارشاد الزراعي ويصنف تحت المجموعة الفرعية ١٠-١-٤ . وبالمثل تعتبر المدفوعات الخاصة بتقنييد او تشجيع انتاج محصول معين او الخاصة بالابقاء على ارض بدون زراعة جزءاً من شؤون تثبيت الاسعار الزراعية وتصنف تحت المجموعة الفرعية ١٠-١-٣ بالرغم من انها قد تشتمل على عنصر من عناصر الحفاظ على الارض . وتصنف المصرفيات الخاصة بالمشروعات المتعددة الاغراض (الكهرباء ، مكافحـــة الفيضانات ، الري ، التجديد) تحت المجموعة الفرعية ١٣-٣-٣ صفر .

١٠-١-٣ شؤون وخدمات الاصلاح الزراعي وتوطين الاراضي

ادارة شؤون وخدمات الاصلاح الزراعي وتوطين الاراضي . الوزارات والمكاتب ووحدات البرامج . الخ القائمة بتخطيط وأعمال وتقييم أنشطة الاصلاح الزراعي وتوطين الاراضي وادارتها الميدانية ، وبتقديم الائتمان المرتبط بتلك الأنشطة . وتؤدي مثل هذه الأنشطة الى تغيير واعادة تقسيم ملكية الارض والانتفاع بها ، واستيطان الارض المبكر او الارض الزراعية غير المزروعة بالكامل ، واعادة توطين المزارعين . المصرفيات على اصحاب الارض الذين تغيرت ملكيتهم للارض . دعم البحوث في مجال مشاكل الاصلاح الزراعي واعادة التوطين . وحدات البرامج التي توفر معلومات عن الاصلاح الزراعي وعن الاحصاءات الخاصة بشؤون الاصلاح الزراعي وتوطين الاراضي .

١٠-١-٣ شؤون وخدمات اسعار المزارع والدخل

ادارة الشؤون والخدمات التي تهدف الى تثبيت او تحسين اسعار المزارع ودخول

المزارعين . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج . الخ التي تدير او التي توفر اشكالا اخرى من الدعم ، مثل الاعانات ، المرتبطة بنظم دعم الاسعار او نظم التسويق او نظم تقييد او تشجيع انتاج محاصيل معينة . وتستبعد مصروفات المنشآت العامة التي تنفذ هذه النظم من التبريد ولكن يدرج الدعم الحكومي لمثل هذه المنشآت . وتصنف هنا ايضا الاعانات واشكال المدفوعات الاخرى لحد المزارعين على شراء واستخدام الاسمدة والبذور المحسنة ومبيدات الآفات وما الى ذلك ، ولكن تصنف وحدات البرامج المختصة بمكافحة الآفات او القضاء عليها وامراض النبات تحت المجموعة الفرعية ١٠-١-٦ . يدرج ايضا دعم البحوث في تصميم وفعالية نظم دعم الاسعار ، والمعلومات العامة عن برامج تثبيت اسعار المزارع والدخول ، والاحصاء الخاصة بتلك الاسعار والدخول . وتصنف البحوث في مجال استخدام الاسمدة وغير ذلك من اساليب تحسين الانتاج تحت المجموعة الفرعية ١٠-٤-صفر .

١٠-١-٤ شؤون وخدمات الارشاد الزراعي

ادارة شؤون وخدمات الارشاد الزراعي . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج ... الخ القائمة بادارة او تشغيل او دعم الأنشطة التي تستهدف زيادة الانتاج وتحسين نوعيته ، والحفاظ على الارض ، وتخفيض تكلفة العمالة والتكاليف الاخرى ، ورفع مستويات المعيشة بالريف . ويشتمل الارشاد الزراعي اساسا على نشر المعرفة . وتحقيقا لهذا الغرض يستخدم عدد من الاساليب منها المطبوعات او الوسائل الاخرى والمشروعات التجريبية والمزارع النموذجية وتعليم الافراد او الجماعات ... الخ .

١٠-١-٥ الشؤون والخدمات البيطرية

ادارة الشؤون والخدمات البيطرية . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج ... الخ القائمة بادارة او تنفيذ البرامج الميدانية الخاصة بتوفير الخدمات البيطرية للمزارعين او المتعهدة بالمصروفات التي تأخذ شكل قروض او تحويلات او اعانات لتسهيل توفر تلك الخدمات . وتشمل الخدمات البيطرية اساسا الاجراءات

الطبية للوقاية ضد امراض الحيوان او علاجها ، والتدابير الطبية لتحسين نوعيـة القطعان بما في ذلك الاخصاب الصناعي تحت الاشراف البيطري . وتدرج وحدات الخدمات البرامج التي تقوم بجمع الاحصاءات الخاصة بالشؤون والخدمات البيطرية . وتصنف ادارة ودعم البحوث في مجال الطب البيطري وتربية الحيوان تحت المجموعة الفرعية ١٠-٤-صفر . وتصنف الخدمات الارشادية المرتبطة بصحة الحيوان تحت المجموعة الفرعية ١٠-١-٤ .

١٠-١-٦ مكافحة الآفات والخدمات المشابهة غير المدرجة بالمجموعات الفرعية ١٠-١-١

١٠-١-٥ الى

ادارة شؤون مكافحة الآفات وخدمات اخرى مثل معاينة المحصول وفرزه . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج . الخ التي تقوم بادارة او تنفيذ او دعم الخدمات التي تستهدف ازالة او مكافحة الآفات والهوام وامراض النيمات وغير ذلك من العوامل المتلفة للزرع . وتصنف الاعانات للمزارعين لشراء المواد اللازمة لهذه الاغراض تحت المجموعة الفرعية ١٠-٣-١ . وتدرج وحدات البرامج التي تدير او تنفذ نظم معاينة وفرز المحاصيل . وتصنف هنا كذلك وحدات البرامج القائمة بتجميع الاحصاءات عن هذه الانشطة ولكن يصنف نشر المعلومات عن هذا الموضوع تحت المجموعة الفرعية ١٠-١-٤ ويصنف الدعم المقدم لأعمال البحث تحت المجموعة الفرعية ١٠-٤-صفر .

١٠-١-٧ الشؤون والخدمات الزراعية غير الميوبة في مكان آخر

ادارة الشؤون والخدمات الزراعية التي لا يمكن تبويبها تحت اي واحدة من المجموعات الفرعية الست السابقة للمجموعة ١٠-١ . وتدرج وحدات البرامج التي توفر معلومات للجمهور العام والتي تجمع الاحصاءات عن الشؤون الزراعية بما في ذلك التنبؤات الخاصة بالمحاصيل . والمصرفات على البحوث الزراعية غير المصنفة تحت المجموعات الفرعية ١٠-١-١ الى ١٠-٧-١ تصنف على نحو شامل تحت المجموعة الفرعية ١٠-٤-صفر . وتصنف مساعدة الدخل المقدمة للمزارعين في حالات الكسوارث الطبيعية تحت المجموعة الفرعية ١٠-٦-٦ .

٢-١٠ شؤون وخدمات الحراجة

٢-١٠-٢ صفر شؤون وخدمات الحراجة

ادارة شؤون وخدمات الحراجة ومن بينها القواعد المنظمة لعمليات الاحراج واصدار تراخيص اسقاط الاشجار . الهيئات والمكاتب ووحدات البرنامج . . السخ القائمة بجهود حفظ الاحراج او توسيع رقعتها او ترشيد استخدام الموارد الحرجية . الادارة الميدانية او تنفيذ او دعم اعمال اعادة غرس الاحراج ، وانشطة مكافحة الآفات والامراض ، وخدمات مكافحة حرائق الاحراج والوقاية منها . المصروفات في شكل قروض او تحويلات او اعانات والمتعلقة بعمليات الاحراج التجارية وبالمحاصيل الحرجية علاوة على الاخشاب . وتدرج هنا المصروفات على اجراء او دعم البحوث التي تتناول جميع جوانب ادارة واستغلال الاحراج . وحدات البرامج القائمة بخدمات الارشاد للعاملين بالاحراج ، والقائمة بنشر المعلومات على الجمهور العام ، وتلك القائمة بجمع الاحصاءات عن شؤون الحراجة وعملياتها .

٣-١٠ شؤون وخدمات صيد البحر والبر

٣-١٠-٣ صفر شؤون وخدمات صيد البحر والبر

ادارة شؤون وخدمات صيد البحر والبر التجاري او الرياضي . وتختص الشؤون السمكية بالصيد في المياه العذبة والمحيطات والسواحل بما في ذلك المزارع السمكية . وتختص شؤون الصيد البري بصيد الحيوانات البرية وبتوليد وحماية الحيوانات والحفاظ عليها من الانقراض . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج . . الخ المعنية بادارة او اعمال او دعم اراضي الصيد ، ومفاسق الاسماك والخدمات الارشادية وانشطة تغذية الرصيد السمكي او غربلته وما الى ذلك . وتستبعد مصروفات مفاسق الاسماك او اراضي الصيد المدارة كمنشآت عامة من التبويب ولكن يدرج به الدعم الحكومي لهذه المؤسسات . وحدات البرامج المعنية بوضع ورصد القواعد بما في ذلك ترخيص الصيد برا وبحرا . اجراء او دعم البحوث في مجال ادارة الحيوانات

البرية ومصايد الاسماك ومشاكل تلك الصناعات ذات الصلة . وتصنف هنا وحسب ذات البرامج القائمة بنشر المعلومات , وتلك القائمة بتجميع الاحصاءات عن صيد البحر والبر . وتصنف البحوث المتعلقة بحيوانات المزارع او تربية حيوانات بريسة في اماكن مغلقة مثل حيوانات المنك تحت المجموعة الفرعية ١٠-٤-صفر . ويعتبر تنظيم الصيد بالمحيطات من شؤون الشرطة وتصنف تحت المجموعة ١-٣-١ .

١٠-٤ بحوث وتجارب زراعية غير مبنوية في مكان آخر

١٠-٤-صفر بحوث وتجارب زراعية غير مبنوية في مكان آخر

ادارة البحوث والتجارب الزراعية غير المبنوية في مكان آخر بالمجموعه الاساسية ١٠ . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج . الخ التي تدير او تنفذ او تدعم البحوث في جميع مجالات الزراعة بخلاف استصلاح الارض والحفاظ عليها , والاصلاح الزراعي وتوطين الاراضي , ونظم تسعير المزارع , والخدمات الارشادية , والحراجه , وصيد البحر والبر .

١٠-٥ شؤون وخدمات الزراعة والحراجه وصيد البحر والبر غير المبنوية في مكان آخر

١٠-٥-صفر شؤون وخدمات الزراعة والحراجه وصيد البحر والبر غير المبنوية في مكان

آخر

ادارة وأعمال ودعم . . . الخ شؤون وخدمات الزراعة والحراجه وصيد البحر والبر غير المبنوية تحت اي واحدة من المجموعات الاربع السابقة الواردة تحت المجموعه . ١٠

١١ - شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية بخلاف الوقود - شؤون وخدمات

الصناعة التحويلية - شؤون وخدمات الانشاءات

١١-١ شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية بخلاف الوقود

١١-١-١١ صفر شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية بخلاف الوقود

ادارة شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية ، بخلاف شؤون وخدمات الوقود المعدني المبوبة تحت المجموعات الفرعية للمجموعة ٩-١ . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج المعنية بكشف واستغلال وتسويق والحفاظ على الموارد المعدنية وغيرها من جوانب الانتاج المعدني . والى جانب الرواسب المعدنية التي تحتوي على المعادن تشمل هذه الانشطة الرمال والطفل والحجارة ، والاسمدة والكيمائيات غير العضوية ، والملح ، والاحجار الكريمة وشبه الكريمة ، والاسبتوس ، والجبس ، بين مواد اخرى . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج ... الخ التي تضع وتدير القواعد الخاصة بالتنقيب والتعدين ، والتي تصدر وتشرف على التراخيص والمناطق المؤجرة ، والتي تنظم معدلات الانتاج ، والتي تقوم بالتفتيش على المناجم لضمان الالتزام بقواعد السلامة المهنية ، وما الى ذلك . وتقوم تلك الهيئات والمكاتب ... الخ باعطاء تنزيلات ضريبية وتقديم قروض او ضمانها ، كما تقوم باتخاذ تدابير اخرى لتعزيز التطويرات المعدنية . تدرج ايضا المصروفات على اجراء او دعم البحوث في مجال مشاكل التعدين والموارد المعدنية بما في ذلك البحث عن طرق المعالجة لتحسين خصائص هذه الموارد ، ونشر المعلومات عن المعادن والتعدين ، وجميع الاحصاءات عن هذا الموضوع .

١١-٢-١١ شؤون وخدمات الصناعة التحويلية

١١-٢-١١ صفر شؤون وخدمات الصناعة التحويلية

ادارة شؤون وخدمات الصناعة التحويلية . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج التي تقوم بالشطة تستهدف تطوير وتوسيع وتحسين وضع المنشآت الصناعية بصورة عامة من خلال تقديم القروض او التحويلات او دعم المنتجات ومستلزمات الانتاج او الترخيلات الضريبية او اي اشكال اخرى للمساعدة . وحدات البرامج التي تضع وتنفذ القواعد المنظمة لانشاء وتشغيل المصانع ، والتي تقوم بالتفتيش على المصانع

لضمان الالتزام بقواعد الامن الصناعي ، وتلك التي تمارس انواعا اخرى من الرقابة ، مثل حماية المستهلك من المنتجات الخطرة . التحويلات والقروض والاعانات ... الخ لاصحاب المصانع ، بما فيهم صانعي السيارات وقاطرات السكك الحديدية والطائرات والسفن . تدرج ايضا المصروفات على اجراء او دعم البحوث في مجال اساليب التصنيع والمواد اللازمة وادارة المنشآت الصناعية ونشر المعلومات وتجميع الاحصاءات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة لصانعي منتجات معينة ، وعلى ايجاد صلة مستمرة مع اتحادات الصناعيين وغيرها من المؤسسات المعنية بشؤون وخدمات الصناعة التحويلية . وتصنف الشؤون والخدمات المشابهة في طبيعتها لما ذكرناه عاليه ولكن المختصة بصناعة تكرير البترول ، او صناعة تجهيز الفحم ، او صناعة الوقود النووي تحسب المجموعة الفرعية الملازمة للمجموعة الاساسية ٩ اذا امكن الابلاغ عنها بشكل منفصل .

٣-١١ شؤون وخدمات الانشاءات

٣-١١-٣ صفر شؤون وخدمات الانشاءات

ادارة شؤون وخدمات الانشاءات ، الوزارات والمكاتب ووحدات البرامج التي تعمل اساسا في وضع وتنفيذ القواعد المعنية بمعايير البناء واصدار شهادات الترخيص بالاشغال ورصد القواعد الخاصة بالسلامة المهنية في مواقع البناء وما الى ذلك . وحدات البرامج التي تجري او تدعم البحوث في مجال اساليب البناء والمواد اللازمة والانتاجية وغيرها من الموضوعات ذات الصلة التي تؤثر على انشاء المباني . الهيئات او المكاتب التي تقوم بنشر معلومات عامة للجمهور ومعلومات فنيـة للصناعة . البيئات التي تقوم بجمع احصاءات عن أنشطة الانشاءات ، وتصنف الاعانات او القروض او التحويلات او اي اشكال اخرى لدعم انشاء المساكن والمصانع والطرق والمناجم وبنائيات المزارع وما الى ذلك حسب الاستخدام تحت الفئة الوظيفية الملازمة .

١١-1} شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية غير المبوبة في مكان آخر - شؤون
وخدمات الصناعة التحويلية غير المبوبة في مكان آخر - شؤون وخدمات
الانشاءات غير المبوبة في مكان آخر

١١-١-١} شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية غير المبوبة في مكان آخر -
شؤون وخدمات الصناعة التحويلية غير المبوبة في مكان آخر - شؤون
وخدمات الانشاءات غير المبوبة في مكان آخر

شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية وشؤون وخدمات الصناعة التحويلية
والانشاءات غير المبوبة تحت أي واحدة من المجموعات السابقة الثلاث الواردة تحت
المجموعة ١١ .

١٢- شؤون وخدمات النقل والاتصالات

١٢-١ شؤون وخدمات النقل البري

١٢-١-١ شؤون وخدمات انشاء الطرق السريعة

ادارة شؤون وخدمات انشاء الطرق العادية والسريعة بما في ذلك طرق وشوارع
المدن . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج القائمة بتخطيط او تصميم او
انشاء او توسيع او تحسين الطرق العادية والسريعة والانشاءات ذات الصلة مثل
الكباري والانفاق ومواقف انتظار السيارات ومواقف الحافلات وما الى ذلك ، او
القائمة بالاشراف على هذه الاعمال او تنظيمها او الترخيص بها . المصروفات التي
تشمل القروض او التحويلات او الاعانات لاعمال الانشاءات . وتدرج المصروفات على
اجراء او دعم البحوث في مجال تصميم الطرق او اساليب الانشاءات او المواد اللازمة
اذا امكن فصلها عن المصروفات الخاصة بالبحوث في مجال انشاء المباني . وتدرج
ايضا وحدات البرامج التي توفر معلومات عامة للجمهور او معلومات فنية للصناعة .
وتصنف هنا الاحصاءات الخاصة بانشطة انشاء الطرق . وتصنف شؤون وخدمات صيانة

الطرق تحت المجموعة الفرعية ١٢-١-٢ ، وإضاءة الشوارع تحت المجموعة الفرعية ٧-٣-١ .

١٢-١-٢ شؤون وخدمات تشغيل شبكة الطرق

إدارة شؤون وخدمات النقل بالطرق البرية والسريعة بخلاف الانشاء . وتختص شؤون النقل بالطرق البرية والسريعة اساسا باستخدام الطرق . وتشمل هذه الشؤون ايضا شبكات النقل العام بالطرق البرية (الركاب والشحن) . الوزارات او المكاتب او وحدات البرامج التي تجري او تدعم صيانة الطرق (بما في ذلك الاصلاح) والانشاءات ذات الصلة . الهيئات . الخ المسؤولة عن وضع والاشراف على القواعد الخاصة باستخدام الطرق ، مثل تراخيص السيارات والسائقين ، وفحص سلامة السيارات ، وحجم ومواصفات الحمولة ، وتنظيم ساعات عمل سائقي عربات النقل وما الى ذلك . الهيئات . الخ المسؤولة عن تنظيم عمل الشبكات العامة للنقل البري بما في ذلك منح الامتيازات ، واعتماد التعريفات واجور السفر او الركوب ، وساعات الخدمة ومدى تواترها وغير ذلك . الوزارات او الهيئات او وحدات البرامج ، بخلاف المنشآت العامة ، التي تدير شبكات النقل البري او التي توفر دعما في شكل قروض او تحويلات للقائمين بامور الشبكة لشراء معدات او لصيانتها . المساعدة التشغيلية في شكل تعريف مدعومة او رسم شحن مدعوم . المصروفات على اجراء او دعم البحوث في مجال تشغيل شبكات النقل البرية . تدرج ايضا وحدات البرامج التي توفر المعلومات وتلك القائمة بتجميع احصاءات عن تشغيل شبكات الطرق والنقل البري . وتعتبر مراقبة حركة المرور بصفة عامة وظيفة من وظائف الشرطة وتصنف تحت المجموعة الفرعية ٣-١-١ . وتصنف نظافة الشوارع تحت المجموعة الفرعية ٧-٣-١ ، وإضاءة الشوارع تحت المجموعة الفرعية ٧-٤-٧ ، وتنظيم ورصد التلوث الناشئ عن عادم السيارات تحت المجموعة الفرعية ٧-٣-٢ . وتصنف التحويلات والقروض والاعانات لصانعي السيارات تحت المجموعة الفرعية ١١-٢-٧ .

١٢-٢ شؤون وخدمات النقل المائي

١٢-٢-١ شؤون وخدمات انشاء مرافق النقل المائي

ادارة شؤون وخدمات انشاء مرافق النقل المائي . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج المسؤولة عن تخطيط او تصميم او انشاء او توسيع او تحسين الاعمال او البنيات لتسهيل حركة الركاب او البضائع المحمولة مائيا ، او المسؤولة عن الاشراف على هذه الاعمال او اصدار التراخيص الخاصة بها او تنظيمها . وتشمل هذه الاعمال ، بين امور اخرى ، تسهيلات الموانئ والمساعدات الملاحية والقنوات والطرق المائية وجواز حماية الموانئ والارصفة الممتدة في البحر وارصفة الموانئ والمحطات وغيرها . المصروفات على هذه الاعمال ومن بينها القروض والتحويلات والاعانات . وتدرج المصروفات على اجراء او دعم البحوث في مجال اساليب تصميم وانشاء مرافق النقل المائي والمواد اللازمة اذا امكن فصلها عن مصروفات البحوث الخاصة بانشاء المياني . تدرج ايضا وحدات البرامج التي توفر معلومات عامة للجمهور ومعلومات فنية للصناعة . وتصنف هنا الاحصاءات الخاصة بانشاء مرافق النقل المائي ولكن تصنف شؤون الصيانة تحت المجموعة الفرعية ١٢-٢-٢ .

١٢-٢-٢ شؤون وخدمات اعمال النقل المائي

ادارة شؤون وخدمات النقل المائي بخلاف الانشاءات . وتختص شؤون النقل المائي بخدمات الركاب والشحن الداخلية والساحلية والمحيطية . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تقوم باعمال الموانئ والارصفة والقنوات وغيرها من مرافق النقل المائي او تقدم الدعم لها ، او التي تقوم بصيانتها لتظل في حالة جيدة . الهيئات . . الخ التي تقوم بوضع وتنفيذ القواعد الخاصة بالنقل المائي مثل تسجيل وترخيص السفن والطواقم والتفتيش عليها ، والقواعد الخاصة بسلامة الركاب او البضائع . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تقوم بتشغيل مراكب (مثل المعديات) ، او بمنح امتيازات تشغيلها . الهيئات . الخ التي توفر السفن

للقائمين بامور النقل المائي او التي تقدم لهم القروض او التحويلات لشراء السفن او صيانتها والمحافظة عليها . الهيئات التي تقوم بتنظيم تعريفات الشحن والركاب ويتوفير مساعدة تشغيلية في شكل اعانات . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تدير المساعدات الملاحية ، اذا امكن فصلها عن الوحدات المختصة بخفـــــر السواحل . المصروفات على اجراء او دعم البحوث في مجال ادارة شبكات النقل المائي . تصنف هنا ايضا وحدات البرامج المسؤولة عن توفير المعلومات وتلـــــك المسؤولة عن جمع الاحصاءات عن عمليات النقل المائي . وتصنف السلطات الجمركية تحت المجموعة الفرعية ١-١-٢ . ويعتبر ضبط الملاحة المائية من مسؤوليات خفـــــر السواحل ويصنف تحت المجموعة الفرعية ١-١-٣ . وتصنف التحويلات والقروض والاعانات ... الخ للقائمين ببناء السفن تحت المجموعة الفرعية ١-١-٢-٢ صفر .

٣-١٢ شؤون وخدمات السكك الحديدية

١-٣-١٢ شؤون وخدمات انشاء السكك الحديدية

ادارة شؤون وخدمات انشاء السكك الحديدية بما في ذلك السكك الحديدية الاخرى بالمدن والشوارع . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج المسؤولة عن تخطيط او تصميم او انشاء او تمديد او تحسين اجزاء الطرق التي تمد فيها قضبان السكك الحديدية ، سواء كانت او لم تكن على السطح ، والانشاءات ذات الصلة مثل المحطات النهائية والانفاق والكباري وما الى ذلك ، او المسؤولة عن الاشراف على هذه الاعمال او الترخيص بها او تنظيمها . المصروفات ومن بينها القروض والتحويلات والاعانات لهذه الاعمال . وتدرج هنا المصروفات الخاصة باجراء او دعم البحوث في مجال تصميم السكك الحديدية او اساليب البناء او المواد اللازمة . وتدرج كذلك وحدات البرامج التي توفر معلومات عامة للجمهور ومعلومات فنية للصناعة . وتصنف هنا الاحصاءات عن انشاء السكك الحديدية ، ولكن تصنف شؤون الصيانة ومصروفات او دعم شراء قطارات السكك الحديدية تحت المجموعة الفرعية ١-٣-١٢-٢ .

١٢-٣-٢ شؤون وخدمات اعمال السكك الحديدية

ادارة شؤون وخدمات شبكة السكك الحديدية بخلاف الانشاء . وتختص شؤون شبكات السكك الحديدية بخدمات الخطوط الطويلة والسكك الحديدية فيما بين المدن ، وخدمات الانتقال السريع بالمدن والسكك الحديدية بالشوارع . الهيئات او وحدات البرامج المسؤولة عن تشغيل او دعم اعمال شبكة السكك الحديدية وعن صيانتها . الهيئات ... الخ المسؤولة عن وضع وتنفيذ القواعد الخاصة باعمال السكك الحديدية ، وتضم حالة القطارات واستقرار اجزاء الطريق التي تمد فيها القضبان ومدى تواتر الخدمة وسلامة الركاب وتأمين الشحن وما الى ذلك . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج ، بخلاف التي تدير شبكات عامة للسكك الحديدية ، او التي توفر الدعم في شكل قروض او تحويلات او اعانات للقائمين بادارة الشبكات من اجل شراء القطارات او صيانتها . الهيئات التي تمنح الامتيازات وتقوم بتنظيم تعريفات الشحن والركاب وتوفر مساعدة تشغيلية في شكل تعريف مدعومة او رسم شحن مدعوم . المصروفات على اجراء او دعم البحوث في مجال تشغيل شبكات السكك الحديدية . وتدرج ايضا وحدات البرامج التي توفر معلومات وتلك التي تجمع احصاءات عن عمليات السكك الحديدية . وتصنف التحويلات والقروض والاعانات ... الخ لصانعي قطارات السكك الحديدية تحت المجموعة الفرعية ١١-٢-٣ صفر .

١٢-٤ شؤون وخدمات النقل الجوي

١٢-٤-١ شؤون وخدمات انشاء مرفق النقل الجوي

ادارة شؤون وخدمات انشاء مرفق النقل الجوي . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج المختصة بتخطيط او تصميم او انشاء او توسيع او تحسين المطارات وممرات هبوط واقلاع الطائرات والمحطات والحظائر ومساعدات الملاحة الجوية وغير ذلك من الانشاءات والمعدات الثابتة المرتبطة بالنقل الجوي ، او المختصة بالاشراف على

هذه الاعمال او الترخيص بها او تنظيمها . المصروفات ومن بينها القروض والتحويلات والاعانات لهذه الاعمال . وتدرج هنا المصروفات الخاصة باجراء او دعم البحوث في مجال تصميم المطارات او اساليب البناء او المواد اللازمة . وتدرج ايضا وحدات البرامج التي توفر معلومات عامة للجماهير ومعلومات فنية للصناعة وتلك التي تقوم بجمع الاحصاءات عن انشاء المطارات .

١٢-٤-٢ شؤون وخدمات اعمال النقل الجوي

ادارة شؤون وخدمات النقل الجوي بخلاف الانشاء . ولا تختص شؤون النقل الجوي بخدمات الركاب والشحن فحسب (المقررة او غير المقررة) بل ايضا بتنظيم ومراقبة الطيران الخاص . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تدعم او تقسم بتشغيل وصيانة المطارات ومعدات الملاحة الجوية ومراقبة حركة المرور الجوي . الهيئات ... الخ ، المختصة بوضع وتنفيذ القواعد الخاصة بالنقل الجوي : تسجيل وترخيص والتفتيش على الطائرات والطيارين والطواقم بما في ذلك الطواقم الارضية ، سلامة المسافرين ، توزيع الطرق الجوية ، الرقابة على تعريفات الشحن والسفر وغير ذلك من امور النقل الجوي . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج القائمة بادارة خدمات النقل الجوي (بخلاف المنشآت العامة) او بتوفير الطائرات للمسؤولين عن النقل الجوي او عن تقديم القروض او التحويلات لهم لشراء الطائرات او لصيانتها . الهيئات التي توفر مساعدة تشغيلية في شكل اعانات . الهيئات ... الخ المختصة بالتحقيق في حوادث النقل الجوي . المصروفات على اجراء او دعم البحوث في مجال النقل الجوي ، والوحدات التي توفر المعلومات ، وتلك القائمة بتجميع الاحصاءات عن عمليات النقل الجوي . وتصنف وحدات البرامج التي تضع معايير التلوث او التي ترصد الاداء وفقا للمعايير تحت المجموعة الفرعية ٣-٣-٧ . وتصنف التحويلات والقروض والاعانات لصانعي الطائرات تحت المجموعة الفرعية ١١-٣-٣ صفر .

١٢-٥ شؤن وخدمات خطوط انابيب النقل وشبكات النقل الاخرى

١٢-٥-١ شؤن وخدمات انشاء خطوط انابيب النقل ومرافق النقل الاخرى

ادارة شؤن وخدمات انشاء خطوط الانابيب ومرافق النقل الاخرى مثل السكك الحديدية الكابلية ، والكابلات الجوية المعلقة ، والسكك الحديدية المعلقة وما الى ذلك . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج القاشمة بتخطيط او تصميم او انشاء او تمديد او تحسين خطوط الانابيب والانشاءات ذات الصلة مثل محطات الضخ والتفريك وغيرها ، او القاشمة بترخيص او تنظيم تلك الاعمال او الاشراف عليها . المصروفات ومن بينها القروض او التحويلات او الاعانات لاعمال الانشاء . المصروفات على اجراء او دعم البحوث التي تتناول تصميم او انشاء مرافق النقل المذكورة عليه . وتدرج ايضا وحدات البرامج التي توفر معلومات عامة للجمهور ومعلومات فنية للصناعة ووحدات البرامج التي تقوم بجمع احصاءات عن انشاء المرافق المذكورة عليه .

١٢-٥-٢ شؤن وخدمات اعمال خطوط انابيب النقل وشبكات النقل الاخرى

ادارة شؤن وخدمات خطوط انابيب النقل وشؤن وخدمات النقل بوسائل اخرى مثل السكك الحديدية الكابلية والكابلات الجوية المعلقة . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تقوم بتشغيل شبكات النقل المذكورة عليه والاحتفاظ بها في حالة جيدة ، او التي تقدم الدعم لها . الهيئات . الخ المختصة بوضع وتنفيذ القواعد المتعلقة بهذه الشبكات : تسجيل وترخيص المعدات والتفتيش عليها ، مهارات العاملين والتدريب ، معايير السلامة المهنية ، وغير ذلك من الامور . وحدات البرامج التي تمنح الامتيازات وتحدد التعريفات ومستويات الخدمة ومسدى تواترها . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تقوم بتشغيل شبكات النقل هذه (بخلاف المنشآت العامة) او التي تزود القاشمين عليها بالمعدات او تقدم قروض او منح لهم لشراء المعدات او صيانتها . الهيئات التي توفر الدعم في

شكل اعانات . المصروفات على اجراء او دعم البحوث الخاصة بعمل شبكة خطوط الانابيب وعمل شبكات النقل غير الميوية تحت المجموعات الاربع السابقة . وحدات البرامج التي توفر معلومات وتلك القائمة بجمع احصاءات عن الشبكات المذكورة عليه .

٦-١٢ شؤون وخدمات شبكات النقل غير الميوية في مكان آخر

٦-١٢ صفر شؤون وخدمات شبكات النقل غير الميوية في مكان آخر

ادارة شؤون وخدمات شبكات النقل غير المصنفة تحت اي واحدة من المجموعات الفرعية للمجموعات ١-١٢ الى ٥-١٢ .

٧-١٢ شؤون وخدمات الاتصالات

٧-١٢ صفر شؤون وخدمات الاتصالات

ادارة شؤون وخدمات الاتصالات . وتختص شؤون الاتصالات بشبكات الاتصال البريدي والهاتفي والتلغرافي والبرقي وشبكات الاتصال اللاسلكي والاقمار الصناعية المخصصة للاتصالات . ولا تشمل شبكات البث الاذاعي والتليفزيوني التي تصنف تحت المجموعة الفرعية ٨-صفر-٣ ، او مساعدات الملاحة المائية او الجوية التي تصنف تحت المجموعتين الفرعيتين الملاثمتين للمجموعتين ٢-١٢ و ٤-١٢ . وتصنف هنا الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج ... الخ المختصة بالانشاء او التشغيل او بتوفير الدعم للانشاء او التشغيل ، ووحدات البرامج المختصة بتنظيم تلك الشبكات بما في ذلك وضع اسعار المخابرات الهاتفية . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تدعم او تقوم باعمال التخطيط والتصميم والانشاء والتمديد والتحسين ، او التي تقوم بتعزيز تطوير تلك الشبكات . وحدات البرامج التي تدعم او تقوم بتشغيل شبكة الاتصالات وصيانتها . ويشمل الدعم القروض او التحويلات او اعانات التشغيل . الهيئات ... الخ المختصة بوضع وتنفيذ القواعد الخاصة بتشغيل شبكة الاتصالات :

تخصيص الترددات او الذبذبات ، وتحديد الاسواق التي تتناولها الخدمة والتعريفات التي يتم تقاضيها ، والمنفذ الى شبكات اخرى مشابهة او الى شبكات تستخدم تقنية اتصالات مختلفة ، وغير ذلك من الامور التنظيمية . المصروفات على اجراء او دعسم البحوث في مجال معدات وتقنية الاتصالات . وحدات البرامج التي توفر معلومات وتلك التي تجمع احصاءات عن عمل شبكة الاتصالات .

١٢-٨ شؤون وخدمات النقل والاتصالات غير المبوبة في مكان آخر

١٢-٨-صفر شؤون وخدمات النقل والاتصالات غير المبوبة في مكان آخر

ادارة شؤون وخدمات النقل والاتصالات التي لا يمكن تبويبها تحت اي واحد من المجموعات السبع السابقة للمجموعة ١٢ .

١٣ - شؤون وخدمات اقتصادية اخرى

١٣-١ شؤون وخدمات التجارة التوزيعية بما في ذلك التخزين والتشوين- شؤون وخدمات

الفنادق والمطاعم

١٣-١-١ شؤون وخدمات التجارة التوزيعية بما في ذلك التخزين والتشوين

ادارة شؤون وخدمات التجارة التوزيعية والتخزين والتشوين . وتدرج ايضا ادارة شؤون مصالح وحماية المستهلك . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج القائمة بوضع ورصد القواعد المنظمة لتجارة الجملة والتجزئة مثل التراخيص وممارسات البيع ووضع العلامات التجارية المميزة على الاغذية المعبأة والسلع الاخرى المعدة للاستهلاك المنزلي ، والتفتيش على الموازين وآلات الوزن الاخرى ومسا الى ذلك . ادارة نظم الرقابة على الاسعار ونظم البطاقات المنفذة من خلال تجار التجزئة والجملة بغض النظر عن نوع السلع او عن مستهلكها المرتقب . وتصنف ادارة الاسعار والضوابط الاخرى المطبقة على المنتجين تحت المجموعة الفرعية الملائمة لواحدة من المجموعات الاساسية السابقة ، او تحت المجموعة الفرعية ١٣-٤-صفر اذا

تعذر ذلك . الهيئات ... الخ التي تقدم قروض او تحويلات او مساعدات اخرى لمؤسسات تجارية الجملة والتجزئة والتي تقدم الاعانات التي تنطبق على الجمهور العام .
وتعتبر الاغذية او الاعانات الاخرى التي تنطبق على مجموعات معينة من السكان او على افراد (كتلك المنطبقة على الالبيان للاطفال الرضع) من اعمال الرعاية وتصنف تحت المجموعة الفرعية الملائمة للمجموعة ٦ . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج المختصة بوضع ورصد القواعد المتعلقة بصناعة التخزين والتشوين وتوفير المساعدة بشتى الاشكال للصناعة . وتدرج ايضا تراخيص واعمال تنظيم المستودعات الحكومية العامة . المصروفات على اجراء او دعم البحوث الخاصة بمشاكل التجارة التوزيعية . وحدات البرامج التي تنشر معلومات للمختصين بهذه المهنة والجمهور عن اسعار السوق والسلع المتوفرة وعن امور اخرى . الوحدات القائمة بجمع ونشر الاحصاءات .

١٣-١-٢ شؤون وخدمات الفنادق والمطاعم

ادارة شؤون وخدمات المطاعم والفنادق . الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي توفر الدعم لتصميم وانشاء المطاعم والفنادق . الهيئات ... الخ المختصة بوضع ورصد القواعد الخاصة باعمال الفنادق والمطاعم بما في ذلك القواعد المنظمة للاسعار والنظافة وممارسات البيع وتراخيص الفنادق والمطاعم . وحدات البرامج التي توفر دعما في شكل قروض وتحويلات واعانات . المصروفات على اجراء او دعم البحوث في مجال اعمال المطاعم والفنادق . الوحدات التي تنشر معلومات للمختصين بهذه المهنة وتلك القائمة بجمع احصاءات عن هذه الصناعة .

١٣-١-٣ شؤون وخدمات التجارة التوزيعية بما في ذلك التخزين والتشوين غير

المبوبة في مكان آخر - شؤون وخدمات الفنادق والمطاعم غير المبوبة في

في مكان آخر

ادارة واعمال ودعم وتوفير التسهيلات ... الخ لشؤون وخدمات التجارة التوزيعية ، وشؤون وخدمات التخزين والتشوين ، وشؤون وخدمات المطاعم والفنادق غير الواردة تحت اي واحدة من المجموعتين الفرعيتين السابقتين .

١٣-٢ شؤون وخدمات السياحة

١٣-٢-٢ سفر شؤون وخدمات السياحة

ادارة شؤون وخدمات السياحة . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج المختصة
بانشطة جذب السياح . وتشمل تلك الانشطة اساسا الحملات الاعلانية وتوزيع المطبوعات
عن مناطق الجذب السياحي والمرافق السياحية ودعم الاحتفالات التي تستهدف اساسا
اجتذاب السياح وادارة مكاتب السياحة بالداخل والخارج والانشطة الاتصالية مع
مؤسسات النقل وصناعة الفنادق والمطاعم ، كما تشمل الصناعات الاخرى المستفيدة من
تواجد السياح . وحدات البرامج التي تجري او تدعم البحوث التي تتناول مشاكل
السياحة . وحدات البرامج القائمة بجمع احصاءات عن السياحة .

١٣-٣ شؤون وخدمات مشروعات التنمية متعددة الاغراض

١٣-٣-٣ سفر شؤون وخدمات مشروعات التنمية متعددة الاغراض

ادارة شؤون وخدمات مشروعات التنمية متعددة الاغراض . الهيئات او المكاتب او
وحدات البرامج المسؤولة عن تخطيط او تصميم او انشاء او توسيع او تحسين
المشروعات متعددة الاغراض . وتتألف مثل هذه المشروعات تقليديا من مرافق متكاملة
لتوليد الطاقة ، ومكافحة الفيضانات ، والري ، والملاحة والترفيه . المصروفات
ومن بينها القروض او التحويلات او الاعانات للانشاء او الصيانة او التشغيل .
المصروفات على اجراء او دعم البحوث التي تتناول تصميم وانشاء وأعمال المشروعات
متعددة الاغراض ومنافعها الاقتصادية . وحدات البرامج التي تقوم بنشر المعلومات
العامية عن الموضوع وتلك القائمة بجمع الاحصاءات . اما المصروفات الخاصة
بمشروعات ذات وظيفة رئيسية واحدة (مثل توليد الطاقة) ووظائف اخرى هامشية فتصنف
حسب الوظيفة الاصلية . وعلى سبيل المثال تصنف محطة للقوة الكهربائية المائية
تستخدم مياه التخزين الخاصة بها استخداما ثانويا لتوفير مياه لمرفق ترفيهي تحت
المجموعة الفرعية ١-٢-٩ .

١٣-٤ شؤون اقتصادية وتجارية عامة بخلاف شؤون العمالة العامة

١٣-٤-صفر شؤون اقتصادية وتجارية عامة بخلاف شؤون العمالة العامة

تختص ادارة الشؤون والخدمات الاقتصادية والتجارية العامة (بخلاف شؤون العمالة العامة) بوضع السياسات الاقتصادية العامة وتنظيم او دعم الانشطة الاقتصادية العامة مثل تجارة التصدير والاستيراد ككل ، والشؤون المالية الدولية ، واسواق السلع الاساسية واسهم رأس المال ، والضوابط العامة على الدخل ، والاشراف على الصناعة المصرفية ، وانشطة تشجيع التجارة العامة ، والتنظيم العام للاحتكارات ، والقيود الاخرى على التجارة وعلى دخول الاسواق والشؤون الاقتصادية والتجارية التي لا يمكن تبويبها تحت اي واحدة من الوظائف الاثنى عشر الاولى . وتشمل هذه الشؤون ايضا الهيئات او المكاتب او وحدات البرامج التي تدير تملك المؤسسات مثل مكاتب براءات الاختراع والعلامة التجارية وحقوق النشر ، وادارة التنبؤات الجوية ، وهيئة وضع المعايير ، ومختلف المؤسسات القائمة بالمشروع مثل المسح الهيدرولوجي والمسح الجيوديس . وتدرج هنا ادارة الاسعار وغيرها من الضوابط المطبقة على المنتجين التي لا يمكن تبويبها تحت المجموعة الفرعية الملائمة لواحدة من المجموعات الاساسية السابقة . وتدرج كذلك وحدات البرامج التي تقوم باعمال اتصالية عامة بين مختلف فروع الحكومة وبين الحكومة وقطاع الاعمال . وبصورة عامة تصنف الشؤون الاقتصادية والتجارية لصناعة معينة تحت الوظيفة التي تخدمها تلك الصناعة .

١٣-٥ شؤون وخدمات العمالة العامة

١٣-٥-صفر شؤون وخدمات العمالة العامة

ادارة شؤون وخدمات العمالة العامة . الهيئات والمكاتب ووحدات البرامج المختصة بوضع وتنفيذ قواعد وسياسات العمالة العامة التي تتناول على سبيل المثال ظروف العمل (ساعات العمل والاجور والسلامة المهنية ... الخ) . ادارة

المبادلات العمالية . البرامج ، بما في ذلك برامج الدعم ، غير الموجهة لصناعة معينة : برامج لتسهيل تنقل العمالة ، وتقليل التمييز (على اساس الجنس او السلالة او السن الخ) وتخفيض معدل البطالة في المناطق الفقيرة والمتخلفة النمو وتعزيز العمالة بين المجموعات القليلة المزايا او المجموعات الاخرى التي ترتفع بينها معدلات البطالة ، والبرامج الاخرى التي تشكل شؤون العمالة العامة العنصر الرئيسي بها . وحدات البرامج التي تجري او تدعم خدمات التحكيم والوساطة . الهيئات . . . الخ المعنية بالاتصالات العامة بين مختلف فروع الحكومة وبين الحكومة والمؤسسات الصناعية والتجارية والعمالية . وحدات البرامج التي توفر الخدمات الاعلامية العامة والاحصائية . وتصنف الشؤون العمالية لصناعة معينة بصورة عامة تحسنت الوظيفة التي تخدمها تلك الصناعة .

١٣-٦ شؤون وخدمات اقتصادية اخرى غير مبنوية في مكان آخر

١٣-٦-صفر شؤون وخدمات اقتصادية اخرى غير مبنوية في مكان آخر

ادارة شؤون وخدمات اقتصادية اخرى لا يمكن تبويبها تحت اي واحد من المجموعات الخمس السابقة للمجموعة ١٣ .

١٤- نفقات غير مبنوية حسب المجموعات الاساسية

١٤-صفر نفقات غير مبنوية حسب المجموعات الاساسية

١٤-صفر ١ معاملات الدين العام

مدفوعات الفائدة والمصروفات الخاصة بتغطية اكتتاب القروض الحكومية واصداراتها . وتصنف التكاليف الادارية لادارة الدين العام تحت المجموعة الفرعية ١-٢ . ويدرج استهلاك الدين العام بالتمويل ولا يعتبر مصروفات يغطيها هذا التبويب .

١٤-صفر-٢ تحويلات ذات طابع عام بين مختلف مستويات الحكومة

التحويلات ذات الطابع العام بين مختلف مستويات الحكومة ، اي التحويلات غير المخصصة لوظيفة معينة .

١٤-صفر-٣ نفقات اخرى غير مبنوية حسب المجموعات الاساسية

نفقات اخرى غير مبنوية حسب المجموعات الاساسية

الرابع ب-٢ التبويب الاقتصادي

يوضح تبويب النفقات الحكومية والاقراض ناقص السداد حسب خصائصهما الاقتصادية انواع المعاملات التي تؤدي الحكومة بواسطتها وظائفها واثرها خارج الحكومة في سوق السلع والخدمات والاسواق المالية وعلى توزيع الدخل . وقد توجد فوارق كبيرة بين الحكومات في كيفية تقسيم المصروفات الحكومية بين الاجور والرواتب ، ومشتريات السلع والخدمات من آخرين ، والفائدة على الدين ، والاعانات للمنشآت ، والتحويلات للاسر او لحكومات اخرى ، والاقراض ، وذلك مع مرور الزمن .

ويقدم الجدول ج تبويبا اقتصاديا للنفقات والاقراض ناقص السداد . ويوجد تمييز اساسي بين النفقات الجارية والرأسمالية ، والمدفوعات بمقابل وبدون مقابل ، والمدفوعات بمقابل للموظفين ولآخرين ، والمدفوعات بدون مقابل لمختلف القطاعات او القطاعات الفرعية المستفيدة . ويختلف التبويب عن نظام الحسابات القومية من حيث انه يركز على الطابع المباشر للمعاملة ذاتها اثناء حدوثها ، مثل شراء السلع والخدمات وليس استخدامها ، كما في حالة المزايا العينية للموظفين على سبيل المثال . ويقدم الفصل الخامس - ج العلاقة المفصلة مع فئات نظام الحسابات القومية .

وحدة التصنيف الاقتصادي هي المعاملة ، التي كثيرا ما يتم تعيينها برمز موضوعي مميز بموازنة الحكومة وحساباتها . ويناقش الفصل الرابع - هـ اعداد مفاتيح التبويب لتسهيل التجميع المتسق للبيانات من حسابات الحكومة .

الجدول ج - التبيويب الاقتصادي للانفاق الحكومى والاقراض ناقص السداد

اولا : اجمالى الانفاق والاقراض ناقص السداد (ثانيا + خامسا)

ثانيا : اجمالى الانفاق (ثالثا + رابعا)

ثالثا : الانفاق الجارى

١ -	الانفاق على سلع وخدمات	
١-١	رواتب واجور	
٢-١	مساهمات اصحاب العمل	
١-٢-١	في نظم الضمان الاجتماعى عند مستويات اخرى للحكومة/	
٢-٢-١	في نظم المعاشات التقاعدية والرعاية خارج الحكومة	
٣-٢-١	في نظم المعاشات التقاعدية والرعاية عند مستويات اخرى للحكومة/	
٣-١	مشتريات اخرى لسلع وخدمات	
-٢	مدفوعات الفائدة	
١-٢	لمستويات اخرى للحكومة القومية/	
٢-٢	لقطاعات محلية اخرى	
٣-٢	للخارج	
-٣	اعانات وتحويلات جارية اخرى	
١-٣	اعانات	
١-١-٢	لمنشآت عامة غير مالية	
٢-١-٢	لمؤسسات مالية	
٣-١-٢	عجوزات التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي	
	حققت عجزا	
٤-١-٢	لمنشآت اخرى	

الجدول ج - التسييب الاقتصادي للانفاق الحكومي والاقراض ناقص السداد (تابع)

٢-٣	تحويلات لمستويات اخرى للحكومة القومية/١
٣-٣	تحويلات لمؤسسات لا تبغي الربح
٤-٣	تحويلات للأسر
٥-٣	تحويلات للخارج
١-٥-٣	لحكومات ومنظمات دولية/٢
٢-٥-٣	لسلطات فوق قومية/٣
٣-٥-٣	من سلطات فوق قومية للمقر الرئيسي
٤-٥-٣	تحويلات اخرى للخارج

رابعاً : الانفاق الرأسمالي

٤-	اكتساب اصول رأسمالية ثابتة
٥-	مشتريات المخزونات
٦-	مشتريات الاراضي والاصول غير الملموسة
٧-	تحويلات رأسمالية
١-٧	محلية
١-١-٧	لمستويات اخرى للحكومة القومية/١
٢-١-٧	لمنشآت عامة غير مالية
٣-١-٧	لمؤسسات مالية
٤-١-٧	لمنشآت اخرى
٥-١-٧	تحويلات رأسمالية محلية اخرى
٢-٧	الى الخارج
١-٢-٧	لحكومات ومنظمات دولية/٢

الجدول ج - التبويب الاقتصادي للانفاق الحكومي والاقتراض ناقص السداد (تابع)

٢-٢-٧	لسلطات فوق قومية /٢
٣-٢-٧	من سلطات فوق قومية للمقر الرئيسي
٤-٢-٧	تحويلات رأسمالية اخرى للخارج

خامسا : الاقتراض ناقص السداد

٨-	المحلي
١-٨	لمستويات اخرى للحكومة القومية /١
٢-٨	لمنشآت عامة غير مالية
٣-٨	لمؤسسات مالية
٤-٨	اقتراض محلي آخر ناقص السداد
٩-	الخارجي
١-٩	لحكومات ومنظمات دولية /٢
٢-٩	لسلطات فوق قومية /٣
٣-٩	اقتراض خارجي آخر ناقص السداد

بنود للتذكير

١٠-	الانفاق بالخارج (باستثناء الفائدة والتحويلات)
١١-	اجمالي الرواتب والاجور
١-١١	الجارية (كما في ١-١)
٢-١١	الرأسمالية
١٢-	مساهمات الحكومة كصاحب العمل في نظم الضمان الاجتماعي عند نفس المستوى الحكومي (غير المدرجة عليه ، كما في أ - ٢٥)

الجدول ج - التبويب الاقتصادي للإنفاق الحكومي والإقراض ناقص السداد (تابع)

١٣-	مساهمات الحكومة كصاحب عمل في نظم المعاشات التقاعدية والرعاية ، بخلاف الضمان الاجتماعي ، داخل نفس المستوى الحكومي (غير المدرجة عاليه)
١٤-	عجوزات التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت عجزا (كما في ٣-١-٣)
١-١٤	ايراد تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت عجزا
٢-١٤	ناقص : نفقات تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت عجزا
١٥-	اقراض ناقص السداد على اساس اجمالي التدفقات (كما في خامسا)
١-١٥	اقراض محلي ناقص السداد (كما في ٨)
١-١-١٥	قروض جديدة واكتساب اسهم رأس مال محلية
٢-١-١٥	تسديدات ومبيعات اسهم رأس مال محلية
٢-١٥	اقراض ناقص السداد للخارج (كما في ٩)
١-٢-١٥	قروض جديدة واكتساب اسهم رأس مال بالخارج
٢-٢-١٥	تسديدات من الخارج ومبيعات اسهم رأس مال
١٦-	انفاق عيني
١-١٦	تحويلات عينية لمستويات اخرى للحكومة القومية/١
١-١-١٦	جارية
٢-١-١٦	رأسمالية
٢-١٦	تحويلات عينية للخارج
١-٢-١٦	لحكومات ومنظمات دولية/٢
١-١-٢-١٦	جارية
٢-١-٢-١٦	رأسمالية

الجدول ج - التحويب الاقتصادي للانفاق الحكومي والاقراض ناقص السداد (تتمة)

٢-٢-١٦	لسلطات فوق قومية/٣
١-٢-٢-١٦	جارية
٢-٢-٢-١٦	رأسمالية
٣-٢-١٦	من سلطات فوق قومية للمقر الرئيسي
١-٣-٢-١٦	جارية
٢-٣-٢-١٦	رأسمالية
٤-٢-١٦	لاخرين بالخارج
١-٤-٢-١٦	جارية
٢-٤-٢-١٦	رأسمالية

١٧ - التغيير في الدين العائم للالتزامات قيد الدفع (غير المدرج عالياً ،

كما في دس١٤)

١/ تحذف عند دمج الحكومة القومية والحكومة العامة .
٢/ بخلاف التحويلات من البلدان الاعضاء لسلطات فوق قومية .
٣/ تحذف عند دمج الحكومة العامة .

اولا : اجمالي الانفاق والاقراض ناقص السداد (ثانيا + خامسا)

ثانيا : اجمالي الانفاق (ثالثا + رابعا)

يعرف الانفاق بأنه مدفوعات الحكومة غير المتوجبة السداد ، اي التي لا تولد ولا تطفئ استحقاقا ماليا . ويمكن اجراء الانفاق لاغراض جارية او لاغراض رأسمالية ، وقد تكون اما بمقابل ، اي مدفوعة مقابل شيء كما في حالة شراء سلع او خدمات ، او بدون مقابل . لذلك تستبعد من الانفاق مدفوعات استهلاك الدين الحكومي ، اي مدفوعات سداد الدين الحكومي التي تصنف ضمن التمويل ، والاقراض الحكومي الذي يصنف تحت الاقراض ناقص السداد (راجع الفصل الثالث ، الاقسام أ ، د ، هـ) .

ثالثا : الانفاق الجاري

يشمل الانفاق الجاري المدفوعات بمقابل ، بخلاف تلك الخاصة باكتساب الاصول الرأسمالية او بالسلع او الخدمات التي تستخدم في انتاج الاصول الرأسمالية ، والمدفوعات بدون مقابل لاغراض بخلاف السماح للمتلقيين باكتساب اصول مالية او تعويضهم عن تلف او تدمير لأصول رأسمالية او زيادة رأس المال النقدي للمستفيدين.

١ - الانفاق على سلع وخدمات

تضم كافة مدفوعات الحكومة مقابل سلع وخدمات ، سواء في شكل رواتب واجور للعاملين ، او مساهمات كصاحب عمل في نظم مزايا العاملين خارج هذا المستوى الحكومي تعويضا عن خدماتهم ، او اي مشتريات اخرى لسلع وخدمات .

١-١ رواتب واجور

تختص هذه الفئة بالمدفوعات النقدية وليست العينية ، للعاملين مقابل سلع وخدماتهم المقدمة ، قبل خصم الضرائب المستقطعة واشتراكات العاملين في صناديق

الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية . وتدرج بهذه الفئة الرواتب والاجور الاساسية والاجور الاضافية عن ساعات العمل الاضافية والعمل الليلي والعمل في عطلة نهاية الاسبوع ، وبدلات غلاء المعيشة وبدلات الاغتراب والبدلات المحلية والعملاوات واجر "الشهر الثالث عشر" (اجر تكميلي سنوي) ، وبدلات الانتقال الى ومن مكان العمل ، واجر العطلات عن العطلات الرسمية والاجازات السنوية ، وبدلات الاسكان المدفوعة نقدا للعاملين . وتستبعد المبالغ المسددة للعاملين نظير اي مصروفات تحملوها كجزء من ادائهم لعمالهم ، وتصنف في مكان آخر ، عادة في ٣-١ .

ولا تشمل هذه الفئة البنود غير النقدية للتعويضات العينية التي تتألف من قيمة الاغذية والملابس والمسكن المقدمين للعاملين بدون مقابل او بثمن منخفض بشكل ملحوظ . وهي في ذلك تختلف عن مفهوم نظام الحسابات القومية لتعويض العاملين (نظام الحسابات القومية النسخة الانجليزية ، الفقرتان ١٥-٧ ، ١٦-٧) . وتسدرج المصروفات خلال الفترة الجارية عن البنود غير النقدية للتعويضات العينية تحت مشتريات اخرى لسلع وخدمات (٣-١) .

وتصنف تحت هذه الفئة رواتب وبدلات افراد القوات المسلحة بما في ذلك التعويضات النقدية المبوبة هنا . وتستبعد الدخول العينية لافراد القوات المسلحة التي تتألف من قيمة الاغذية والملابس التقليدية التي تقدم مجانا ، والمساكن المتوفرة للعسكريين (الشكنات وبيوت الايواء واقسام النوم على ظهر السفن) والمسكن المقدمة مجانا او بتكلفة منخفضة بشكل ملحوظ للعسكريين وعائلاتهم .

ولا تدرج هنا رواتب واجور العاملين في مجال تكوين رأس المال الحكومي الذاتي ، مثل انشاء الطرق او بنايات المكاتب للاستخدام الحكومي ، بل تدرج تحت اكتساب اصول رأسمالية شابتة (٤) وتحت بند التذكير ١١-٢ عن رواتب واجور موظفي الحكومة المدمجة في الانفاق الرأسمالي .

٢-١ مساهمات اصحاب العمل

١-٢-١ في نظم الضمان الاجتماعي عند مستويات اخرى للحكومة

تغطي هذه الفئة مساهمات الحكومة كصاحب عمل في نظم الضمان الاجتماعي المنظمة عند مستويات اخرى للحكومة . لذلك فانها تشمل ، في احصاءات الحكومات المحلية ، مساهمات الحكومة المحلية كصاحب عمل في نظام قومي للضمان الاجتماعي يضم موظفي الحكومة المحلية . ولا يدخل عادة موظفي الحكومة المركزية في نظم الضمان الاجتماعي المنظمة على المستوى الاقليمي او المحلي .

لا يشمل هذا العنوان مساهمات الحكومة كصاحب عمل في نظام للضمان الاجتماعي منظم على نفس المستوى الحكومي . ولا تحسب مثل هذه المساهمات ضمن الانفاق او الايراد لهذا المستوى الحكومي بل تظهر كبند للتذكير (١٢) (راجع الفصول الثاني - ك - ٢) .

لا تدرج هنا مساهمات الحكومة كصاحب عمل في نظم المعاشات التقاعدية او الرعاية داخل نفس المستوى الحكومي بل تظهر كبند للتذكير ١٣ .

ويحذف هذا البند عند دمج البيانات الخاصة بالحكومة القومية او الحكومة العامة .

٢-٢-١ في نظم المعاشات التقاعدية والرعاية خارج الحكومة

هذه المساهمات عبارة عن مبالغ تدفعها الحكومة بوصفها صاحب عمل لمختلف النظم بقطاع المؤسسات المالية خارج الحكومة التي تتوفر من خلالها معاشات تقاعدية او رعاية او علاوات الاسرة او تأمين او اي مزايا ادخارية اخرى لموظفي الحكومة (راجع الفصل الاول ، القسمين و ، ي) . لذلك تدرج هنا مساهمات الحكومة كصاحب عمل في صناديق المعاشات التقاعدية او صناديق الرعاية او نظم التأمين الصحي او صناديق الادخار او جمعيات الصداقة او اي نظم اخرى للادخار او التأمين

خارج الحكومة . وتختلف صناديق المعاشات التقاعدية او التأمين او الرعاية عن الضمان الاجتماعي من حيث انها نظم ذات تنظيم مستقل لمجموعات معينة غير مفروضة من الحكومة بل يتم التفاوض بشأنها بين العاملين واصحاب العمل وتحمل احكامها خاصة بمختلف الاشتراكات والمزايا التي ترتبط احيانا بمستويات الرواتب ومدة الخدمة بشكل مباشر بقدر اكبر من نظم الضمان الاجتماعي . وتصنف مثل هذه الصناديق بقطاع المؤسسات المالية ما لم تستثمر أموالها بالكامل مع الحكومة كصاحب عمل ، حيث تصنف في هذه الحالة كجزء من هذه الحكومة . مع عدم اظهار مساهمات الحكومة كصاحب عمل فيها هنا بل بالبند ١-٢-٣ اذا كانت مقدمة لمستوى آخر للحكومة وكتبند التذكير ١٣ اذا كانت عند نفس المستوى الحكومي . وصناديق الادخار عبارة عن ترتيبات يتم بمقتضاها الاحتفاظ باشتراكات كل مشترك ومساهمات صاحب العمل باسمه في حساب مستقل يدر فائدة ويمكن السحب منه في ظروف معينة . وتدرج هنا مساهمات الحكومة كصاحب عمل في جميع صناديق الادخار ، لان هذه الصناديق تقوم بوظيفة قبول الودائع وتصنف خارج الحكومة بغض النظر عن الجهة التي تستثمر فيها الاموال . ولا تدرج هنا اشتراكات موظفي الحكومة في صناديق مبنية خارج الحكومة .

ولا تحذف المدفوعات تحت هذا العنوان عند دمج البيانات الخاصة بالحكومة القومية او الحكومة العامة .

٣-٢-١ في نظم المعاشات التقاعدية والرعاية عند مستويات اخرى للحكومة

عندما تستثمر اموال نظم المعاشات التقاعدية او الرعاية لموظفي الحكومة ، بوصفها مختلفة عن نظم الضمان الاجتماعي او صناديق الادخار ، مع الحكومة كصاحب عمل بالكامل فانها تصنف كجزء من هذه الحكومة . (راجع الفصل الاول ، القسمين و ، ي ، والبند ١٣) . و احيانا يتاح لموظفي مستويات اخرى للحكومة ايضا الدخول في نظم معاشات تقاعدية او رعاية لموظفي الحكومة ، بحيث ينضم موظفو الحكومة المحلية ، على سبيل المثال ، في نظام معاشات تقاعدية لموظفي حكومة الولاية

الفيدرالية . واذا حدث ذلك تدرج هنا مساهمة الحكومة في نظام للمعاشيات التقاعدية أو الرعاية عند مستوى حكومي آخر . ولا تدرج هنا مساهمات الحكومة كصاحب عمل في مثل هذه النظم عند نفس المستوى الحكومي بل تدرج كبند التذكير ١٣ . ولا تدرج هنا اشتراكات موظفي الحكومة .

ويحذف هذا البند عند دمج البيانات الخاصة بالحكومة القومية أو الحكومة العامة .

٣-١ مشتريات اخرى لسلم وخدمات

تشمل هذه الفئة جميع السلع والخدمات المشتراة بالسوق أو التي تم الحصول عليها بواسطة قروض ، باستثناء تلك المتعلقة بالاصول الرأسمالية الثابتة ، والسلع والخدمات المستخدمة في انتاج الاصول الرأسمالية الشابتة ، والمخزونات الاستراتيجية أو مخزونات الطوارئ ، والمخزونات لدى مؤسسات تنظيم السوق ، والاراضي والاصول غير الملموسة . ويستبعد منها ايضا المدفوعات بدون مقابل التي لا تتلقى الحكومة مقابلها سلعا او خدمات . وتبين المشتريات كالمبلغ المدفوع نقدا او بالتزام دين خالص من اي تنزيلات او خصومات .

وتضم هذه الفئة مشتريات المواد والادوات المكتبية والايجار والوقود والاضاءة ، والاصلاحات والصيانة ، والطباعة ، ومصروفات السفر ، ورسوم الهاتف والبـرق ، والمعدات ذات القيمة الصغيرة أو التي يقل عمرها الافتراضي عن عام ، والسلع والمعدات المعمرة والهالكة للاغراض العسكرية ، والانشاءات ذات الطابع العسكري ، والبنائيات العسكرية (باستثناء المصانع ومساكن أسر العسكريين التي تصنف كاصول رأسمالية ثابتة) . يدرج كذلك اجمالي النفقات الحكومية خلال الفترة الجارية على السلع والخدمات التي توزع على العاملين مجانا او باسعار مخفضة ، بما في ذلك مشتريات الحكومة من الاغذية والملابس العسكرية للقوات المسلحة . وتصنف هذه البنود كأجور ورواتب عينية في نظام الحسابات القومية ولكنها تصنف تحت هذه

الفئة في هذا الدليل . وتشمل هذه الفئة ايضا مدفوعات نظم الضمان الاجتماعي الى غير العاملين والى مؤسسات خارج الحكومة ، مثل الاطباء والمستشفيات ، عن السلع والخدمات المقدمة . وتدرج ايضا هنا المشتريات من السلع والخدمات التي توزع مجانا او بأسعار مخفضة للاسر او الافراد بشكل عام او في ظروف خاصة ، كمسا في الفترات التي تعقب الكوارث الطبيعية .

لا تشمل هذه الفئة المشتريات من السلع والخدمات التي تستخدم في تكوين رأس مال الحكومة الذاتي ، اي التي تستخدم على سبيل المثال في انشاء بنايات المكاتب لاستخدام الحكومة ذاتها . وتظهر مثل هذه النفقات تحت البند ٤ الخاص باكتساب اصول رأسمالية ثابتة .

ولا تخضع اي اتعاب او رسوم يتم تجميعها عن السلع والخدمات التي توفرها الحكومة من الانفاق الحكومي على الشراء بل يصنفان كايراد غير ضريبي من الاتعاب والرسوم الادارية ، والمبيعات العرضية وغير الصناعية (الجدول أ ، البنسند ٩) . ولا تدرج هنا مشتريات المنشآت العامة من السلع والخدمات القابلة للتعيين بهدف بيعها للجمهور بل تسوى مقابل مبيعاتها للجمهور كما اوضحنا بالفصل الثاني - و ، مع توضيح اي فوائض تشغيلية نقدية ناشئة تحت بند الايراد ٨-١ بالجدول أ واي عجوزات تشغيلية اجمالية تحت بند الانفاق ٣-١-٣ بالجدول ج .

٢ - مدفوعات الفائدة

تعرف الفائدة بانها مدفوعات عن استخدام اموال مقترضة . وتمييز هذه المدفوعات عن سداد الاموال المقترضة الذي يصنف كتمويل ، وعن المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة مقابل المساعدة في طرح الدين للاكتتاب التي تصنف كانبفاق عن شراء سلع وخدمات (٣-١) . وبالرغم من ان الفائدة قد تتراكم باستمرار ، يجسب اظهارها وقت دفعها . وبالنسبة لاصدارات الخصم ، التي تطرح الفائدة منها مقدما ، فان الفائدة هي الفارق بين سعر الاصدار وسعر الاسترداد ، وتسجل وقت الدفع الخاص باستهلاك الدين .

لا تغطي هذه الفئة اي فوائد تدفعها الحكومة للفائدة على ديون الأخرى — المتأخرة السداد بوصفها الضامن او الكفيل . ونظرا لان مثل هذه المدفوعات تؤدي الى ظهور استحقاق حكومي مساو على المدين المتخلف عن السداد ، فانها تصنف كافتراض حكومي ، مع اظهار اي مبالغ تستردها الحكومة منها فيما بعد كسداد للاقراض الحكومي . ولا تدرج هنا تحويلات الحكومة لأخرين لمساعدتهم على دفع اعباء الفائدة بل تظهر كتحويلات حكومية جارية لأخرين . وتصنف هنا اي مدفوعات فائدة من جانب الحكومة عن دين تحملته الحكومة بدون حق الرجوع الى المدين الاولي او بدون خلق استحقاق عليه .

ويشمل هذا العنوان ايضا مدفوعات الفائدة من جانب المنشآت الادارية او نيابة عنها لبقية الاقتصاد والعالم ، اذ يحتسب الفاض او العجز التشغيلي النقدي الذي تحققه من مبيعاتها للجمهور بدون ادراج مدفوعات الفائدة .

١-٢ لمستويات أخرى للحكومة القومية

تحتسب الفائدة المدفوعة لمستويات أخرى للحكومة القومية ضمن اتفاق مستوى مفرد للحكومة ولكنها تحذف عند دمج بيانات الحكومة العامة . وتدرج الفوائد المدفوعة لصناديق الضمان الاجتماعي هنا فقط عندما لا تدمج احصاءات تلك الصناديق مع بيانات الحكومة التي تقوم بدفع الفائدة .

وتستبعد مدفوعات الفائدة داخل القطاع الحكومي الواحد على الاوراق المالية للحكومة المركزية لدى صناديق من خارج الموازنة او وكالة للحكومة المركزية او منشأة ادارية .

٢-٢ لقطاعات محلية أخرى

تدرج هنا مدفوعات الفائدة لقطاعات محلية ، كما هي معرفة بالفصل الثالث سي، خارج قطاع الحكومة العامة .

٣-٢ للخارج

تدرج تحت هذا العنوان مدفوعات الفائدة الخارجية المستحقة على الديون لغير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . وتدرج هنا ايضا مدفوعات الفائدة لحكومات خارجية والسلطات فوق القومية والمنظمات الدولية ووكالات الاقراض بخلاف صندوق النقد الدولي ، ولغير مقيمين آخرين .

٣ - اعمان وتحويلات جارية اخرى

يغطي هذا القسم كافة المدفوعات الحكومية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لاغراض جارية . لذلك تستعد التحويلات للاغراض الرأسمالية ، اي بغرض السماح للمتلقين باكتساب اصول رأسمالية او تعويضهم عن تلف او تدمير اصول رأسمالية او زيادة رأسمالهم النقدي . ولا تدرج هنا التحويلات العينية .

تسجل التحويلات تحت الفئة التي تمثل المتلقين لها ، بغض النظر عن الجهة المستفيدة منها . ولذلك تدرج الاعانة المدفوعة للمنشآت الخاصة تحت الفئة ٣-١-٤ الخاصة بالاعانات لمنشآت اخرى ، وليس تحت الفئة ٣-٤ الخاصة بالتحويلات للاسر ، حتى لو أدت الى انخفاض الاسعار التي تدفعها الاسر .

وتصنف هنا كتحويلات جارية لا كفايدة (٢) او تحويلات رأسمالية (٧) مدفوعات الحكومة لتغطية جزء من الفائدة المستحقة كل عام على القروض الممنوحة لمقترضين خارج الحكومة ، كما يحدث بموجب نظم لتشجيع انشاء المساكن او مقترضات تجارية مختارة . ويجب اظهار هذه المدفوعات كاعانات اذا كانت مدفوعة لمنشآت خاصة او منشآت عامة او اذا كانت مدفوعة مباشرة لمؤسسات مالية ، وكتحويلات للاسر (٣-٤) اذا دفعت مباشرة للاسر . وتصنف هنا ايضا مدفوعات الحكومة للفايدة على قروض الآخرين التي لم تتحملها الحكومة او تضمنها والتي لا تكتسب الحكومة عندها استحقاقا على المدين .

١-٣ اعمان

تشمل الاعانات كافة التحويلات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد على الحساب الجاري للصناعات الخاصة والمنشآت العامة ، وتكلفة تغطية عجوزات التشغيل ——— السداد النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور .

١-٣-١ لمنشآت عامة غير مالية

تدرج هنا جميع المدفوعات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد على الحساب الجاري للمنشآت العامة غير المالية . وتدرج بهذه الفئة ايضا الاعانات التسيي تتلقاها المنشآت العامة وفق احكام تشمل المنشآت الخاصة ايضا .

٢-١-٣ لمؤسسات مالية

تشمل هذه الفئة جميع تحويلات الحساب الجاري بدون مقابل وغير المتوجبة السداد (حسب التعريف الوارد في ٣-١-٣ ادناه) للمؤسسات المالية ، بما في ذلك التحويلات لتغطية الخسائر المحققة عن شراء وبيع نقد اجنبي . وتصنف التحويلات غير المتكررة او غير المنتظمة بشكل واضح لتغطية خسائر محققة عن بيع وشراء نقســد اجنبي كتحويلات رأسمالية (٣-١-٧) .

٣-١-٣ عجوزات التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت

عجزا

عندما لا تغطي مبيعات الحكومة لسلم وخدمات للجمهور من خلال المنشآت الادارية على النحو المبين بالفصل الاول - ح تكاليف التشغيل القابلة للتعيين لتلسسك المبيعات ، تعتبر عجوزات التشغيل النقدية لتلك المنشآت اعانة وتدرج لذلك بهذه الفئة . وتدرج هنا عجوزات التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور، مستقلة عن الحسابات الخاصة بمبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي اظهرت فائضا تشغيليا نقديا والتي يجري تجميعها واظهارها كايراد غير ضريبي (الجــــــــــــدول

أ-٨-١) . ويجب اتباع الاجراءات المبينة في الفصل الثاني - ح عند احتساب عجوزات التشغيل النقدية .

وكما ذكرنا في الفصل الثاني - ح وجدول العمل ٧ ، فان احتساب العجز او الفائض التشغيلي النقدي من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور يجب ان يغطي الايراد التشغيلي من مبيعات للجمهور ناقص نفقات التشغيل المقابلة وان تؤخذ في الحسبان تكلفة اي سلع او خدمات قدمت لبقية الحكومة الام ، وتكلفة الاهتلاك ، واي مصروفات خاصة برأس المال او الفائدة او تسديدات الدين . ويشار الى ذلك بالعجز او الفائض التشغيلي النقدي لان النفقات غير النقدية مثل اهتلاك الاصول الرأسمالية الثابتة والمشتريات التي لم يسدد ثمنها بعد ، والايرادات غير النقدية مثل المبيعات التي لم يسدد ثمنها بعد ، لا يدرجان في احتسابه . واذا تحقق اي جزء من تكاليف التشغيل المعينة لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور من خلال مدفوعاتها لبقية الحكومة الام او انفاق لها او لحسابها من جانب جزء آخر من الحكومة الام ، فانه يجب تسوية تلك المدفوعات مقابل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور واستبعادها من اجمالي النفقات الحكومية .

ويدرج ايضا الايراد التشغيلي والانفاق التشغيلي لجميع المنشآت الادارية التي توضح عجزا تشغيليا نقديا من مبيعاتها للجمهور كبندين للتذكير ١٤-١ و ١٤-٢ ادناه .

ويشتمل تعريف مبيعات المنشأة الادارية للجمهور على اي مبيعات لمستويات اخرى للحكومة . ولا تحذف مثل هذه المبيعات والمشتريات عند دمج بيانات الحكومة العامة .

وفي حالة تعذر تحديد تكاليف تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور بشكل منفصل ، لا يحتسب اي عجز او فائض تشغيلي ، ويسجل كل من المتحصلات من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور والنفقات على اساس اجمالي . ويجب بذل جهود اضافية لتعيين تكلفة مبيعات المنشأة الادارية للجمهور اذا كان حجم هذه المبيعات كبيرا .

٣-١-٤ لمنشآت اخرى

يتألف هذا العنوان من الاعانات ، وتشمل جميع مدفوعات التحويلات على الحساب الجاري ، التي تدفعها الحكومة للمنشآت الخاصة غير المالية سواء المساهمة او شبه المساهمة او غير المندمجة (منشآت الاعمال الفردية) . وبالنظر الى الاساس الذي تقوم عليه تلك التحويلات ، فانها تمثل اضافات لدخل المنتجين من الانتاج الجاري . وقد تستند التحويلات ، على سبيل المثال ، الى كمية او قيمة السلع الاساسية التي يجري انتاجها او تصديرها او استهلاكها ، او العمالة او الاراضي المستخدمة في الانتاج ، او الى الكيفية التي ينظم بها الانتاج ويدار . والتحويلات للمنشآت الخاصة غير المالية لغراض استثمارية او لتعويضها عن التدمير او التلف والخسائر الاخرى في الاصول الرأسمالية والعاملة تصنف كتحويلات رأسمالية (٣-١-٤) لا كاعانات .

ان المدفوعات الجارية المحولة من جانب الهيئات الحكومية الى مؤسسات خاصة لا تبغي الربح وتخدم قطاع الاسر لا تصنف كاعانات . ومن ثم فان هذه التحويلات تصنف كتحويلات جارية اخرى من جانب الحكومة (٣-٣) ، لا كتحويلات اعانة . وتدرج مع ذلك بهذه الفئة اي تحويلات حكومية جارية لمنشآت غير مندمجة والتي يصنفها نظام الحسابات القومية بقطاع الاسر . ويجب مع ذلك اظهار التحويلات الاخرى للاسر تحسنت ٣-٤ . وقيمة الكوبونات التي توفرها الهيئات الحكومية لمجموعات معينة من المواطنين ليتمكنوا من الحصول على سلع باسعار اقل من الاسعار الجارية بالسوق تصنف كتحويلات جارية اخرى للاسر (٣-٤) .

٣-٣ تحويلات لمستويات اخرى للحكومة القومية

تصنف تحت هذا البند مدفوعات التحويلات لمستويات اخرى للحكومة القومية لغراض جارية ، او لغراض عامة او متنوعة ، ويشمل هذا البند تحويل تحصيلات الضرائب التي يفرضها مستوى حكومي واحد وتحويل لمستويات اخرى للحكومة . وللتمييز بين هذه

التحويلات والضرائب المحصلة بصفة الوكالة والتي تخص حكومة اخرى ، راجع الفصل الثاني - ز . وتضم هذه الفئة ايضا المنح العامة او الشاملة او المنح المقابلة التي لا تقدم لاغراض تكوين رأس المال الثابت . وتدرج بهذه الفئة ايضا مساهمات الحكومة المتكررة في نظم الضمان الاجتماعي عند مستويات اخرى للحكومة بخلاف المدفوعة بوصفها صاحب العمل . ولا تدرج هنا التحويلات العينية لمستويات اخرى للحكومة القومية بل ترد تحت بند التذكير ١٦-١ .

٣-٣ تحويلات لمؤسسات لا تبغي الربح

تشمل مدفوعات تحويلات جارية محولة لمؤسسات اجتماعية خاصة مثل المستشفيات والمدارس والجمعيات العلمية والاتحادات والنوادي الرياضية ، والتي لا تشمل جميعها كمنشآت . وتصنف المؤسسات التي لا تبغي الربح والممولة والممسداة في غالبيتها من جانب الحكومة كجزء من الحكومة ، بحيث لا تصنف التحويلات اليها هنا .

٤-٣ تحويلات للأسر

تتألف هذه الفئة من مدفوعات جارية نقدية - لا عينية - للأسر ، تضاف اليها دخلها المتاح دون وجود اي مقابل مساو متزامن من جانب المستفيد ، ولا تنشئ او تطفئ استحقاقا ماليا . وقد تكون تلك التحويلات اضافات عامة للدخل المتاح للأسر ، او قد تكون مربوطة بالتعويض الكامل او الجزئي عن انواع معينة من الانفساق كالمقدمة عن الطعام او الاسكان او الصحة او التعليم . وعادة ما يكون الهدف هو تغطية النفقات التي تتحملها الأسر بسبب ظهور او وجود مخاطر او احتياجات معينة . وتدرج هنا مزايا الضمان الاجتماعي او الرعاية التي تدفع للمتقاعدين والمسنين والمعوقين ، وبدلات الاسرة ، والمنح الدراسية ، ومدفوعات مزايا التقاعد لموظفي الحكومة . ويشمل هذا البند ايضا مدفوعات استهلاك الكوبونات التي تصدرها الحكومة لمجموعة محدودة من المستهلكين ليتمكنوا من شراء سلع وخدمات من منشآت بخضم . ولا تدرج هنا الامتيازات الضريبية لانها لا تنطوي على اي تدفق نقدي ، كما لا يدرج ايضا اي الغاء لديون مستحقة للحكومة ، وان اعتبر ذلك تحويل في نظام الحسابات

القومية ، النسخة الانجليزية ، صفحة ١٢٩ . وتستبعد من هذه الفئة مدفوعات الاعانة الحكومية للمنشآت غير المندمجة التي تصنف في نظام الحسابات القومية بقطاع الأسر (٣-١-٤) .

٣-٥ تحويلات للخارج

تضم هذه الفئة المدفوعات الحكومية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لاجراض جارية لحكومات ومؤسسات دولية وسلطات فوق قومية وافراد ومؤسسات لا تبغي الربح من غير المقيمين ، وغير ذلك من الهيئات غير المقيمة ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ياء . ولا تصنف هنا تحويلات السلع والخدمات العينية بل تدرج تحت بند التذكير الخاص بالانفاق العيني (١٦-٢) .

٣-٥-١ لحكومات ومنظمات دولية

تدرج هنا المدفوعات الحكومية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لاجراض جارية لحكومات خارجية ولجميع الهيئات الدولية التي يتألف اعضاؤها من الحكومات ، بخلاف السلطات فوق القومية . ولا تعتبر تلك الهيئات الدولية مقيمة بأي اقتصاد قومي ، بما في ذلك الاقتصاد الذي تتواجد على اراضيه او تدير منه شؤونها . وبينما تدرج هنا المساهمات المتكررة في مثل هذه الهيئات الدولية ، تدرج التحويلات الرأسمالية اليها تحت ٧-٢-١ ، والاكتتابات في رأس مال البنك الدولي او بنوك التنمية الاقليمية ، التي تسترد في حالة انتهاء عضوية البلد في هذه المؤسسات وتصنف كاقراض (٩-١) . ومن المفترض ان السلطات النقدية هي الجهة التي تقدم المدفوعات لصندوق النقد الدولي ولذلك لا تصنف تلك المدفوعات هنا (راجع الفصل الثاني - ي - ١) .

٣-٥-٢ لسلطات فوق قومية

تغطي هذه الفئة المدفوعات الجارية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لسلطات فوق قومية . ولا تظهر تحت هذا العنوان تحويلات الضرائب المحصلة لحساب السلطات فوق القومية (الفصل الثاني - ز) . وتصنف تلك التحويلات كضرائب السلطات فوق

القومية وتسجلها حكومة التحصيل تحت بند التذكير عن الايراد من الضرائب المحصلة بصفة الوكالة عن حكومات اخرى (الجدول أ - ٢٦) . ويحذف هذا العنوان عند دمج بيانات الحكومة العامة .

٣-٥-٣ من سلطات فوق قومية للمقر الرئيسي

يشمل هذا العنوان التدفق الصافي لمدفوعات بدون مقابل وغير متوجبة السداد لاغراض جارية من سلطات فوق قومية عاملة في كل بلد عضو ، حسب التعريف الوارد بالفصل الاول - ز ، للمقر الرئيسي . ويفيد هذا العنوان بصورة عامة كبنود موازن لجميع مدفوعات وتحصيلات السلطات فوق القومية بكل بلد . وتسجل التحويلات الجارية الصافية من المقر الى السلطات فوق القومية في كل بلد كمتحصلات السلطات فوق القومية والحكومة العامة (أ - ٢٠) . وتصنف هنا التدفقات المتبقية لاغراض غير محددة كتدفقات جارية وليست رأسمالية تحت ٣-٢-٧ .

٣-٥-٤ تحويلات اخرى للخارج

تصنف تحت هذا العنوان جميع مدفوعات الحكومة بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لاغراض جارية لافراد وهيئات من غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ياء ، بخلاف الحكومات والسلطات فوق القومية والهيئات الدولية المؤلفة عضويتها من الحكومات .

رابعاً : الانفاق الرأسمالي

النفقات الرأسمالية عبارة عن مدفوعات لاكتساب اصول رأسمالية ثابتة ، او مخزونات استراتيجية او للطوارئ ، او اراض او اصول غير ملموسة ، او مدفوعات بدون مقابل بغرض السماح لمتلقيها باكتساب مثل هذه الاصول او لتعويضهم عن تلف او تدمير اصول رأسمالية ، او لزيادة رأس المال النقدي لهؤلاء المستفيدين (راجع الفصل الثالث ، القسمين أ ، ح) .

٤ - اكتساب اصول رأسمالية ثابتة

تغطي هذه الفئة مدفوعات للشراء بالسوق او لانتاج سلع معمرة جديدة او قائمة داخل الحكومة للاستخدام في اغراض انتاجية غير عسكرية^{١/} . وتضم هذه الفئة فقط الانفاق على سلع ذات عمر افتراضي يزيد عن عام وذات قيمة اعلى من قيمة معنوية دنيا . وانواع السلع المعمرة المدرجة هي السلع الرأسمالية الثابتة غير المنقولة ، بما في ذلك البنائيات السكنية ومن بينها مساكن أسر افراد القوات المسلحة ، وبنائيات مدنية غير سكنية وانشاءات واعمال مدنية اخرى ، ولسلع رأسمالية ثابتة منقولة مثل معدات النقل والآلات ومعدات اخرى .

تغطي هذه الفئة ايضا المدفوعات الخاصة بسلع وخدمات مدمجة ضمن سلع رأسمالية ثابتة قائمة بغرض تحسينها او زيادة عمرها التشغيلي او زيادة انتاجيتها او تحسين ادائها او اعادة بنائها او اعادة تركيبها ، بخلاف مدفوعات الصيانة العادية . وتشمل هذه الفئة ايضا الانفاق الخاص بسلع وخدمات مدمجة بالاراضي وتكلفة نقل ملكية اراض وبنائيات وسلع رأسمالية ثابتة اخرى واصول غير ملموسة ، والانفاق الخاص باي خدمات تدخل ضمن قيمة الاصول الرأسمالية الثابتة المكتسبة .

ومن بين البنود التي لا تدخل ضمن الاصول الرأسمالية الثابتة ، من ناحية اخرى ، الادوات الصغيرة وملابس العمل وقطع الغيار والمعدات ذات القيمة البسيطة حتى لو كان عمرها الافتراضي يزيد عن عام (لأنها تجدد بانتظام) ، والسلع المعمرة التي تحصل عليها الحكومة العامة لاغراض عسكرية (الانشاءات او الاعمال العسكرية والمعدات العسكرية والبنائيات المخصصة للاستخدام العسكري بخلاف مساكن أسر افراد القوات المسلحة) وخدمات البحوث العلمية . . وما الى ذلك . وتصنف كإنفاق رأسمالي الاعمال التي تقوم بها قوات الدفاع لاغراض غير عسكرية ، مثل انشاء المدارس غير العسكرية والطرق والمستشفيات وشبكات الري .

^{١/} تستند الى النظام الاوروبي للحسابات الاقتصادية المتكاملة (بروكسل ١٩٧١) الصفحات ٣٣٧-٤٠ ، ٣٤٥ ، ٦٢٨ ، الصادر عن المكتب الاحصائي للاتحادات الاوروبية .

ومقدار الانفاق على الاصول الرأسمالية الثابتة المكتسبة هو السعر الذي دفعته الحكومة في حالة شراء تلك الاصول ، ومجموع المدفوعات الخاصة بالمواد وعوامل الانتاج ومن بينها العمالة في حالة انتاجها داخل الحكومة .

٥ - مشتريات المخزونات

تغطي هذه الفئة المدفوعات الخاصة بشراء المخزونات الاستراتيجية ومخزونات الطوارئ ، والمخزونات التي تقوم بشرائها مؤسسات تنظيم السوق داخل الحكومة ، ومخزونات الحبوب وغيرها من السلع الاساسية ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للدولة . ولا تشمل هذه الفئة اسهم رأس المال او المخازن العادية او بضاعة الجرد المعسدة للاستخدام الحكومي . ولا تدرج هنا المخزونات التي تشتريها وحدات مندمجة او تقوم بالبيع على نطاق كبير لبقية الاقتصاد او بالخارج اذ تصنف تلك الوحدات كمنشآت عامة غير مالية خارج الحكومة .

٦ - مشتريات الاراضي والاصول غير الملموسة

يشمل هذا العنوان المدفوعات الخاصة بشراء الاراضي والغابات والميسسياه الداخلية والرواسب الجوفية ولكنه لا يشمل الانشاءات او الاعمال التي تقام عليها . واذا تعذر فصل قيمة الارض عن قيمة الانشاءات المشتراة ، يوضح المبلغ الكامس للمدفوع كانفاق خاص باكتساب العنصر الغالب . والاصول غير الملموسة هي اصول لا تقابلها التزامات وبالتالي لا تشكل استحقاقات على آخرين ، وتشمل حقوق استغلال الرواسب المعدنية ومناطق صيد الاسماك ، وغير ذلك من الامتيازات وعقود التاجير المتعلقة بالاراضي وبراءات الاختراع وحقوق الطبع والعلامات التجارية .

٧ - تحويلات رأسمالية

تتألف التحويلات الرأسمالية من المدفوعات الحكومية بدون مقابل ، التسيي لا تنشأ او تطفئ اي استحقاق مالي ، والمقدمة بغرض السماح للمتلقين باكتساب اصول

رأسمالية او تعويضهم عن تلف او تدمير الاصول الرأسمالية او زيادة رأسمالهم النقدي . ويعتبر التحويل رأسماليا اذا رأى كل من المانح والمستفيد انه ذو طبيعة رأسمالية . وتوض مدفوعات التحويلات ذات الطبيعة العامة لحكومات اخرى ، لاغراض متعددة او غير محددة ، تحت التحويلات الجارية (٣-٢ او ٣-١) حتى لو استخدمت بشكل جزئي لتغطية اكتساب اصول رأسمالية ثابتة . وتغطي هذه الفئة مدفوعات التحويلات لاغراض انشاء الكباري او الطرق او المستشفيات او المدارس او البنائيات الاخرى . وتصنف التحويلات لغرض تمويل الانشاءات العسكرية او شراء معدات عسكرية كتحويلات جارية (٣-١) لا كتحويلات رأسمالية .

تشمل التحويلات الرأسمالية ايضا مدفوعات الحكومة الخاصة باستهلاك ديون آخرين ، طالما لم تتحمل الحكومة الدين او طالما انها لم تكتسب استحقاقا مقابلا ازاء المدين . ويدرج استهلاك الدين الذي تحملته الحكومة كاستهلاك دين تحت بند التمويل ، بينما يصنف استهلاك الدين المضمون من الحكومة كاقراض حكومي لانه يؤدي الى ظهور استحقاق حكومي مساو ازاء المدين المتخلف عن السداد . وتعتبر التحويلات بغرض تغطية تكلفة الفائدة تحويلات جارية ما لم تكن عن دين مضمون من الحكومة بما يؤدي الى ظهور استحقاق حكومي ، بحيث تعتبر في هذه الحالة اقراضا . وتحمس الحكومة لديون آخرين ، او الغاء دين يدين به آخرون للحكومة ، دون حدوث معاملة نقدية ، لا يعتبر تحويلات رأسمالية ولا يجب اظهارها بالاحصاءات النقدية . وهذه المعالجة تختلف عن نظام الحسابات القومية ، النسخة الانجليزية ، الذي يعالج الغاء الديون كتحويلات ، صفحة ١٢٩ .

تدرج ضمن التحويلات الرأسمالية ايضا مدفوعات التحويلات للمنشآت لتغطية الخسائر المتركمة عبر سنوات عديدة او الخسائر غير العادية الناشئة عن اسباب تخرج عن نطاق سيطرة المنشأة . والمدفوعات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد ، والتي تعتبر بالنسبة لكل طرف من اطراف المعاملة مدفوعات غير متكررة وغير منتظمة بشكل واضح ، تعتبر عادة تحويلات رأسمالية .

ولا تدرج بهذه الفئة مدفوعات الحكومة التي تشكل حفنا لرأس المال التأسيسي لمنشأة أو التي يستوجب سدادها في المستقبل بل تدرج ضمن الاقراض الحكومي . وتدرج مدفوعات الحكومة التي تشكل سدادا لودائع سابقة لدى الحكومة كجزء من التمويل . ولا يدرج هنا تحويل الاصول الرأسمالية الثابتة الى آخريــــن ، بل يدرج في حالات معينة تحت بند التذكير الخاص بالانفاق العيني (١٦) .

١-٧ محلية

تغطي هذه الفئة المدفوعات الحكومية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لاغراض رأسمالية لحكومات وافراد ومنشآت وهيئات من فئة المقيمين حسب التعريف السوارد بالفصل الثالث - ي .

١-١-٧ لمستويات اخرى للحكومة القومية

تغطي هذه الفئة جميع التحويلات الرأسمالية ، على النحو الوارد اعلاه ، بين مستويات الحكومة القومية ، باستثناء السلطات فوق القومية ، وتدرج المنــــح لاغراض عامة ، المستخدمة لاغراض جارية ورأسمالية ، كتحويلات جارية .

٢-١-٧ لمنشآت عامة غير مالية

تشمل مدفوعات التحويلات لمنشآت عامة غير مالية لاغراض المذكورة عالياً . وإذا عالجت الحكومة المدفوعات على انها تؤدي الى ظهور استحقاق مالي او حق في موجودات ازاء المنشأة ، فانها تصنف تحت الاقراض ناقص السداد (٢-٨) .

٣-١-٧ لمؤسسات مالية

لا تميز هذه الفئة بين المؤسسات المالية العامة والخاصة . وتصنف هــــنــــا التحويلات غير المتكررة او غير المنتظمة بشكل واضح لمؤسسات مالية لتغطية خسائر متحققة عن شراء وبيع نقد اجنبي .

٤-١-٧ لمنشآت اخرى

تدرج هنا مدفوعات التحويلات الرأسمالية للمنشآت غير المالية الخاصة المساهمة او شبه المساهمة . وتدرج التحويلات الرأسمالية للمنشآت غير المساهمة ضمن التحويلات الرأسمالية للاس تحت ٥-١-٧ .

٥-١-٧ تحويلات رأسمالية محلية اخرى

تضم هذه الفئة مدفوعات التحويلات الرأسمالية للمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح وللأسر . وتضم التحويلات للمؤسسات التي لا تبغي الربح المدرجة هنسا اي غرض من الاغراض المذكورة اعلاه ، مثل بناء المستشفيات او المدارس . وتضم التحويلات الرأسمالية للأسر مدفوعات التحويلات لقطاع الاعمال بخلاف المنشآت المساهمة وشبه المساهمة من اجل المعدات والتحديث ، والتحويلات للأسر المشروطة بينساء او شراء مسكن ، والمدفوعات لمالكي سلع رأسمالية اصابها التلف او التدمير بسبب الحروب او احداث سياسية اخرى او بسبب كوارث طبيعية كالفيضانات ، والعلاوات المخصصة لتشجيع المدخرات .

٢-٧ الي الخارج

تغطي هذه الفئة المدفوعات الحكومية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لاغراض رأسمالية لحكومات ومؤسسات دولية وسلطات فوق قومية وافراد ومؤسسات لا تبغي الربح او هيئات اخرى من فئة غير المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . ولا تدرج هنا التحويلات العينية بل تدرج تحت بند التذكير الخاص بالانفاق العيني (٢-١٦) .

١-٢-٧ لحكومات ومنظمات دولية

تدرج هنا المدفوعات الحكومية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لاغراض رأسمالية لحكومات خارجية وجميع الهيئات الدولية التي يتألف اعضاؤها

من الحكومات ، بخلاف المدفوعات للسلطات فوق القومية من البلدان الاعضاء . ولا تعتبر مثل هذه الهيئات الدولية مقيمة بأي اقتصاد ، بما في ذلك الاقتصاد السندي تتواجد على اراضيه او تدير منه شؤونها . وتدرج التحويلات الرأسمالية لمثل هذه الهيئات هنا بخلاف الاكتتابات في رأس مال البنك الدولي او بنوك التنمية الاقليمية ، التي تسترد في حالة انتهاء عضوية البلد بالمؤسسة ، والتي تصنف كافراض (١٩) . وتدرج هنا المساهمات غير المتوجبة السداد ، كتلك المقدمة لمؤسسة التنمية الدولية (أيدا) ، التي تدخل ضمن مجموعة البنك الدولي . وتعتبر السلطات النقدية الجهة التي تقدم المدفوعات لصندوق النقد الدولي ولذلك لا تظهر تلك المدفوعات هنا (راجع الفصل الثاني - ي - ١) . وتشمل هذه الفئة المساعدة الانمائية الدولية المخصصة للمشروعات الرأسمالية . ولا تدرج بهذه الفئة المعونة العينية بل تظهر كبند التذكير ١٦-٢-١-٢ .

٢-٢-٧ لسلطات فوق قومية

يغطي هذا العنوان المدفوعات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لسلطات فوق قومية من حكومات البلدان الاعضاء لاغراض رأسمالية معينة ، على النحو الوارد اعلاه ، مثل انشاء المباني او توفير تحويلات رأسمالية لآخرين من جانب السلطات فوق القومية . ويحذف هذا البند عند دمج بيانات الحكومة العامة .

٣-٢-٧ من سلطات فوق قومية للمقر الرئيسي

يشمل هذا العنوان تدفق مدفوعات بدون مقابل وغير متوجبة السداد لأغراض رأسمالية من سلطات فوق قومية تعمل في كل بلد عضو ، حسب التعريف الوارد بالفصل الاول - ز ، للمقر الرئيسي . وتصنف التحويلات لاغراض جارية او لاغراض غير محددة تحت ٣-٥-٣ وتصنف تدفقات التحويلات الرأسمالية للسلطات فوق القومية من المقر الرئيسي تحت أ-٢٠-٢ .

٧-٢-٤ تحويلات رأسمالية أخرى للخارج

تصنف تحت هذا العنوان جميع المدفوعات الحكومية بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لأغراض رأسمالية لأفراد وهيئات من غير المقيمين ، حسب التعريف السوارد بالفصل الثالث - ي ، بخلاف الحكومات والسلطات فوق القومية والهيئات الدولية التي يتألف أعضاؤها من الحكومات . وتدرج هنا على سبيل المثال المدفوعات التعويضية للملاك غير المقيمين للسلع الرأسمالية التي تعرضت للتدمير أو التلف بسبب الحرب أو الأحداث السياسية الأخرى ، أو تعويض مثل هؤلاء غير المقيمين عن سلع رأسمالية تعرضت للتدمير بسبب كوارث طبيعية كالفيضانات .

خامسا : الاقراض ناقص السداد

تغطي هذه الفئة مدفوعات الحكومة التي تؤدي الى ظهور استحقاقات مالية على آخرين أو لمشاركة الحكومة في ملكية منشآت ناقص متحصلات الحكومة التي تؤدي الى تخفيض أو اطفاء تلك الاستحقاقات أو حصص الملكية ، والتي يتم القيام بها لأغراض السياسة العامة وليس لأغراض إدارة السيولة لدى الحكومة أو اكتساب عائد (راجع الفصل الثالث - هـ) . لذلك فانها تشمل القروض والحصص التي اشترتها الحكومة ناقص متحصلات الحكومة من تسديدات القروض ، أو اسهم رأس المال المباعة أو رأس مال المساهمة العائد اليها . ونظرا لان اي وحدة مرخص لها باكتساب اصول مالية وتحمل التزامات في سوق المال تصنف كجزء من قطاع المؤسسات المالية ، فان الاقراض الحكومي يشمل فقط الأنشطة الاقراضية لوحدات الحكومة التي تستمد اموالها بالكامل من الحكومة . واي اموال حكومية مقدمة من اجل الأنشطة الاقراضية للوحدات المبوبة بقطاع المؤسسات المالية تعتبر اقراضا لقطاع المؤسسات المالية (الفصل الثاني - ي) .

عند تصنيف متحصلات الحكومة من منشآت تمتلك الحكومة فيها اسهما ، يجسب التمييز بين مدفوعات الارباح التي تصنف كدخل ممتلكات (أ-٨-٢) ، وعائد رأس المال

المبوبة هنا والذي قد يعكس تصفية الاصول الرأسمالية للمنشآت وبالتالي استعادة الحكومة لجزء من رأس المال الذي ساهمت به .

تصنف اي مبالغ تدفعها الحكومة ، بوصفها الضامن او الكفيل ، كفاءة او استهلاك لديون آخرين متخلفين عن السداد كاقراض ، لانها تؤدي الى ظهور استحقاق حكومي مساو ازاء المدين المتخلف عن السداد . كما ان متحصلات الحكومة التي تشكل استرداد تلك الاستحقاقات الناشئة على المدينين المتخلفين عن السداد تصنف كسداد لاقراض حكومي .

٨ - المحلي

يغطي هذا العنوان الاقراض لحكومات وافراد ومنشآت وهيئات من فئة المقيمين وسداد هذه القروض ، واكتساب وبيع اسهم في منشآت مقيمة ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

١٨ - لمستويات اخرى للحكومة القومية

يغطي الاقراض ناقص السداد لمستويات اخرى للحكومة القومية ، اي الحكومة العامة باستثناء السلطات فوق القومية ، القروض المباشرة واكتساب اوراق مالية حكومية اخرى قابلة للتداول بغرض توفير اموال لتلك الحكومات بدلا من استخدام سيولة الحكومة الدائنة واكتساب عائد على اموالها . وفي حالة عدم وجود بيان حكومي او مذكرات تفسيرية توضح الهدف من شراء ادوات دين حكومات اخرى قابلية للتداول ، تصنف تلك الادوات كاقراض اذا كانت الاوراق المالية صادرة عن مستويات ادنى للحكومة ، وكتمويل اذا كانت ادوات الدين صادرة عن مستوى حكومي اعلى او عن نفس المستوى الحكومي .

ولتأكيد عدم التماثل في طبيعة الاقراض والاقتراض الحكوميين ، الذي ناقشناه في الفصل الثالث - هـ ، تبيين القروض بين الحكومات كاقراض ناقص السداد ، يصنف

مع الانساق لتحديد العجز باحصاءات الحكومة المفرضة ، ولكنه يصنف كافتراض يمول ذلك العجز باحصاءات الحكومة المقترضة .

٢-٨ لمنشآت عامة غير مالية

تشمل القروض المقدمة لمنشآت عامة غير مالية والاسهم المكتسبة بها جميع المدفوعات لتلك المنشآت التي تعالجها الحكومة على انها تؤدي الى ظهور استحقاق مالي او الى زيادة اسهم رأس مالها ، ناقص سداد هذه الاموال ، وتصنف المدفوعات بدون مقابل التي لا يعتبر انها تؤدي الى ظهور استحقاق مالي او الى زيادة اسهم رأس مال الحكومة تحت التحويلات الجارية او الرأسمالية (٣-١-٣ او ٧-١-٢) .

٣-٨ لمؤسسات مالية

تضم هذه الفئة جميع القروض للمؤسسات المالية والاسهم المكتسبة بها ، سواء كانت عامة ام خاصة ، ناقص سداد هذه الاموال . وتغطي هذه الفئة الاموال المقدمة لتكوين رأس مال المؤسسات المالية ، والقروض للمؤسسات المالية ، والتمويل الحكومي لاي نشاط اقراض حكومي يصنف كجزء من قطاع المؤسسات المالية (راجع الفصل الثاني - ي) .

٤-٨ اقراض محلي آخر ناقص السداد

تغطي هذه الفئة القروض المقدمة للمنشآت الخاصة والاسر والمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح من فئة المقيمين ، والاسهم ومساهمات رأس المال الاخرى المكتسبة في المنشآت الخاصة غير المالية ، اي تلك المنشآت التي لا تمتلك الحكومة غالبية اسهمها او التي لا تتمتع بالاجلبيية في ادارتها او كليهما .

٩ - الخارجي

تغطي هذه الفئة الاقراض الى حكومات غير مقيمة وسلطات فوق قومية ، ومؤسسات

دولية وافراد ومنشآت وهيئات اخرى من فئة غير المقيمين وسداد هذه القروض ، واكتساب وبيع اسهم في منشآت غير مقيمة ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث بي .

١-٩ لحكومات ومنظمات دولية

تغطي هذه الفئة القروض المقدمة لحكومات خارجية ولجميع المؤسسات الدولية التي يتألف اعضاؤها من الحكومات ، بخلاف السلطات فوق القومية . وتدرج هنا مدفوعات السداد بالعملة القومية للمقترض في حسابات تخضع لقيود على الاستخدام وقابلية التحويل ، ولكن يجب ان توضح المبالغ ايضا بشكل منفصل في حاشية . وتعتبر السلطات النقدية هي الجهة القائمة بالدفع لصندوق النقد الدولي ولذلك لا تدرج هذه المدفوعات هنا (راجع الفصل الثاني - ي - ١) . وتصنف هنا الاكتتابات في رأس مال البنك الدولي او بنوك التنمية الاقليمية (كينك التنمية الاسيوي او بنك التنمية الامريكى) ، وهي مساهمات قابلة للاسترداد في حالة انتهاء عضوية البلد بالمؤسسة .

٢-٩ لسلطات فوق قومية

تغطي هذه الفئة القروض المقدمة لسلطات فوق قومية ، حسب التعريف السابق بالفصل الاول - ز ، ناقص سداد هذه القروض .

٣-٩ اقراض خارجي آخر ناقص السداد

تغطي هذه الفئة الاقراض ناقص السداد عن القروض للافراد والمنشآت والهيئات من فئة غير المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، بخلاف الحكومات والسلطات فوق القومية والمؤسسات الدولية التي يتألف اعضاؤها من الحكومات ، واي شراء ناقص بيع اسهم في منشآت غير مقيمة .

بنود للتذكير

١٠ - الانفاق بالخارج (باستثناء الفائدة والتحويلات)

من المفيد في بعض البلدان ، لاغراض التحليل ، تمييز ذلك الجزء من الانفاق الحكومي الذي يتم بالخارج (راجع الفصل الثالث - ي) . ويمكن ان يضم ذلك مع احصاءات منفصلة عن المدفوعات من والى الخارج من خلال الايراد والمنح والتحويلات والاقراض ناقص السداد والتمويل لاحتساب عجوزات او فوائض مستقلة عن عمليات الحكومة بالداخل وعن عملياتها بالخارج عندما تدعو الحاجة الى ذلك (راجع الفصل الثالث - ز) . وهناك بالفعل فئات مستقلة عن المدفوعات بالخارج في الاحصاءات الخاصة بمدفوعات الفائدة الى الخارج (٣-٢) ، والتحويلات الجارية الى الخارج (٥-٣) ، والتحويلات الرأسمالية الى الخارج (٢-٧) ، والاقراض ناقص السداد الى الخارج (٩) . لذلك تشمل هذه الفئة مدفوعات اخرى لغير مقيمين ، اي لانفاق جار على سلع وخدمات (١) ، وانفاق رأسمالي على اكتساب اصول رأسمالية ثابتة (٤) ، ومشتريات مخزونات (٥) ، ومشتريات اراض واصول غير ملموسة (٦) . ويشمل هذا الانفاق بالخارج الواردات الحكومية، وصيانة المنشآت العسكرية او الدبلوماسية او مؤسسات المعونة بالخارج ، واي مدفوعات اخرى عن سلع وخدمات او اصول رأسمالية الى غير مقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

١١ - اجمالي الرواتب والاجور

١١ - الجارية (كما في ١-١) .

٢-١١ الرأسمالية

الهدف من هذه الفئات هو اعطاء مقياس اكثر اكتمالا عن الرواتب والاجور التي تدفعها الحكومة . ونظرا لان اكتساب اصول رأسمالية ثابتة قد يترتب على انتساج داخل الحكومة وعلى شراء بالسوق ايضا ، فانه قد تدخل بعض رواتب واجور موظفي

الحكومة في قيمة الاصول الرأسمالية الثابتة التي تشكل جزءا من الانفاق الرأسمالي للحكومة . وهذا قد يشمل على سبيل المثال الاجور في ادارة حكومية للاشغال العامة او ادارة للطرق . ولتوفير عرض منفصل للرواتب والاجور بكل من الانفاق الجاري والانفاق الرأسمالي مع اجمالي كلي ، مفيد للاغراض التحليلية ، فانه تدرج هنا مدفوعات الرواتب والاجور للفئات ذات الصلة . وهذه تشمل جميع الافراد بكشوف الرواتب والاجور الحكومية ومن بينهم الموظفين المؤقتين والعاملين على اساس نصف الوقت . ولا تشمل هذه الفئات موظفي المقاولين او المستشارين الخارجيين الذين تشتري الحكومة خدماتهم . ولا يجب بذل اي محاولة لتضمين الانفاق الرأسمالي جزءا من رواتب واجور الموظفين العاملين بشكل منتظم في عمليات جارية والتي تنعكس بالفعل بالرواتب والاجور الجارية تحت الانفاق . والجدير بالذكر ان توفر رقم كلي للرواتب والاجور الحكومية قد يكون مفيدا ، على سبيل المثال ، في تحليل الاثر المالي لتغيرات الاجور وفي قياس آثار التغيرات الفعلية او المقترحة في الانفاق.

١٢ - مساهمات الحكومة كصاحب عمل في نظم الضمان الاجتماعي عند نفس المستوى

الحكومي (غير المدرجة عليه ، كما في أ-٢٥)

تحذف مساهمات الحكومة كصاحب للعمل في نظم الضمان الاجتماعي عند نفس المستوى الحكومي عند دمج بيانات الانفاق والايراد عند ذلك المستوى الحكومي (راجع الفصل الثاني - ك-١-٢) . ومن المفيد مع ذلك تسجيل تلك المعلومات كمقياس للمصروفات على العاملين يمكن مقارنته مع المصروفات المماثلة على الاستخدام غير الحكومي ، او للمصروفات على موظفي الحكومة المشمولين بنظم الضمان الاجتماعي المنظمة عند مستويات اخرى للحكومة او بنظم للمعاشات التقاعدية او الرعاية خارج الحكومة او عند مستويات اخرى للحكومة . لذلك يدرج هنا مقدار مساهمات الحكومة بوصفها صاحب العمل في نظم الضمان الاجتماعي داخل نفس المستوى الحكومي او النظم المرتبطة بالحكومة او تلك المنظمة والعاملية عند نفس المستوى الحكومي .

مساهمات الحكومة بوصفها صاحب العمل في نظم للضمان الاجتماعي تعمل عند مستويات اخرى للحكومة تدرج ضمن الانفاق قبل دمج بيانات الحكومة العامة ككل ، وتصنف تحت الفئة ١-٢-١ . وتصنف مساهمات الحكومة كصاحب عمل في نظم للمعاشات التقاعدية والرعاية ، بخلاف صناديق الضمان الاجتماعي ، عند مستويات اخرى للحكومة تحت ٣-٢-١ ، بينما تدرج مساهمات الحكومة كصاحب العمل في نظم للمعاشات التقاعدية والرعاية داخل نفس المستوى الحكومي تحت بند التذكير ١٣ .

١٣- مساهمات الحكومة كصاحب عمل في نظم المعاشات التقاعدية والرعاية ، بخلاف الضمان الاجتماعي ، داخل نفس المستوى الحكومي (غير المدرجة عليه)

تشمل هذه الفئة جميع المساهمات الفعلية من جانب الحكومات كاصحاب عمل ، لصالح موظفيها ، في نظم المعاشات التقاعدية والرعاية للعاملين الممولة عند نفس المستوى الحكومي والمستثمرة بالكامل لدى الحكومة صاحب العمل وبالتالي فانها تصنف داخل الحكومة (الفصل الاول - و) . وتصنف مساهمات الحكومة كصاحب عمل تحت ٢-٢-١ اذا كانت مقدمة لنظم للمعاشات التقاعدية والرعاية خارج الحكومة وتحسب ٣-٢-١ اذا كانت مقدمة لنظم للمعاشات التقاعدية والرعاية عند مستويات اخرى للحكومة . ولا يدخل هذا البند في اجماليات ايراد وانفاق الحكومة لانه يحذف عند الدمج داخل القطاع الحكومي الواحد او عند دمج بيانات مستوى حكومي واحد . وهذا البند مفيد لاغراض التحليل كعنصر للتكاليف الحكومية يمكن مقارنته مع بقية الاقتصاد ومع الحكومات التي توجد نظم المعاشات التقاعدية والرعاية لموظفيها بقطاع المؤسسات المالية ، أي خارج الحكومة او عند مستويات اخرى للحكومة . ولا تشمل هذه الفئة مساهمات الحكومة كصاحب عمل في نظم الضمان الاجتماعي المبوبة تحت ١-٢-١ الخاصة بنظم الضمان الاجتماعي عند مستويات اخرى للحكومة وتحت بند التذكير ١٢ ، والمستبعدة من اجمالي اليراد والانفاق الحكومي ، في حالة نظم الضمان الاجتماعي عند نفس المستوى الحكومي . وكذلك لا تشمل هذه الفئة اي مساهمات حكومية محتسبة في نظم غير ممولة للرعاية والمعاشات التقاعدية للموظفين عن الالتزامات

المستقبله للموظفين . وتدرج تلك المساهمات المحتسبة في نظام الحسابات القومية كوسيلة لقياس التكاليف المستقبله التي ستحملها الحكومه عن خدمات مؤداة في الفترة الجارية . وتحذف هذه المساهمات هنا على اي حال لانها لا تمثل اي دفع او تحصيل فعلي .

١٤- عجوزات التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت

عجرا (كما في ٣-١-٣)

١-١٤ ايراد تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت عجرا

٢-١٤ ناقص : نفقات تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت عجرا

يرتكز حساب عجوزات التشغيل النقدية للمنشآت الادارية في ٣-١-٣ عليه على مبيعاتها للجمهور التي تحقق عجرا . وتبين فوائض التشغيل النقدية من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور التي حققت فائضا كايراد حكومي غير ضريبي (أ-٨-١) مع ادراج كلا من ايراد وانفاق التشغيل كبنديين للتذكير أ-٢٤-١ و أ-٢٤-٢ . ولتحديد الفائض او العجز التشغيلي النقدي من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور يجب احتساب ايرادها التشغيلي من المبيعات للجمهور ناقص انفاقها التشغيلي من التكاليف المعينة لتلك المبيعات ، على النحو المفصل بجدول العمل رقم ٧ ، بالفصل الثاني - ح . وبادخال الايراد التشغيلي والانفاق التشغيلي المعينين ذوي الصلة في البندين ١-١٤ و ٢-١٤ ، اللذين تحتسب منهما عجوزات التشغيل النقدية ، وادخال الايراد التشغيلي والانفاق التشغيلي ذوي الصلة في بندي التذكير عن الايراد (أ-٢٤-١ و أ-٢٤-٢) ، اللذين تحتسب منهما فوائض التشغيل النقدية ، من الممكن التوصل الى الاجماليات الكلية لجميع مبيعات المنشأة الادارية للجمهور . وبالرغم من ان هذه البنود لا تجمع مع الايرادات والنفقات الحكومية الاخرى ، فانها تمثل مؤشرا مفيدا لحجم عمليات المنشأة الادارية للبيع للجمهور ويمكن بحشدها مع البيانات المتوفرة عن المنشآت العامة غير المالية .

وكما ذكرنا بجدول العمل رقم ٧ ، لا تؤخذ في الاعتبار عند احتساب عجز او فائض التشغيل النقدي من مبيعات المنشأة الادارية للجمهور تكلفة اي سلع او خدمات مقدمة لبقية الحكومة الام ، وتكلفة الاهتلاك ، واي مصروفات خاصة برأس المال او الفائدة او سداد الدين . وعندما ينشأ اي جزء من تكاليف التشغيل المعينة لمبيعات المنشأة الادارية للجمهور عن مدفوعاتها لبقية الحكومة الام او عن اتفاق عنها او باسمها من جانب جزء آخر من الحكومة الام ، فانه تدرج تلك المدفوعات بتنفقات تشغيل مبيعات المنشأة الادارية للجمهور (١٤-٢) وتستبعد من اجمالي الانفاق الحكومي (١) . ولا تدرج هنا المبيعات للجمهور التي لا يمكن تعيين تكاليف تشغيلها بشكل مستقل بل تبين على اساس اجمالي بالايراد غير الضريبي (أ-٩) ، مع ادراج تكاليف التشغيل ذات الصلة على اساس اجمالي بالانفاق الحكومي (١) .

١٥- اقراض ناقص السداد على اساس اجمالي التدفقات (كما في خامسا)

على عكس البندين ٨ و ٩ اللذين يصفان التدفق الصافي من الاقراض ناقص السداد حسب وجهة الاقراض ومصدر السداد ، فان بنود التذكير هذه توفر تبويبات منفصلة لاجمالي الاقراض من جانب الحكومة واجمالي السداد الى الحكومة .

١٥-١ اقراض محلي ناقص السداد (كما في ٨)

تغطي هذه الفئة الاقراض الى الحكومات والافراد والمنشآت والهيئات من فئة المقيمين والسداد منهم ، وشراء وبيع اسهم في منشآت مقيمة ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

١٥-١-١ قروض جديدة واكتساب اسهم رأس مال محلية

تغطي هذه الفئة اجمالي مبلغ القروض المحلية الجديدة المعقودة والاسهم المحلية المكتسبة بدون اي خصم للمبالغ المسددة او الاسهم المباعة . وعندما تتجدد القروض القائمة عند الاستحقاق ، او عندما تمنح قروض جديدة لتغطية قروض

قديمة تخلف سدادها ، لا تسجل المعاملة بهذه الفئة أو بالسداد . ولا تسجل هنا سوى المدفوعات الفعلية .

١٥-١-٢ تسديدات ومبيعات اسهم رأس مال محلية

يشمل هذا العنوان جميع المبالغ المسددة المحصلة عن القروض المحلية ومبيعات او عائد رأس المال على الاسهم المحلية . ولا تدرج القروض القائمة او المتخلفة السداد المجددة او المستبدلة تحت هذه الفئة كتسديدات . وكذلك لا تظهر مدفوعات الفائدة المحصلة تحت هذه الفئة بل كإيراد غير ضريبي .

١٥-٢ اقراض ناقص السداد بالخارج (كما في ٩)

يغطي هذا البند الاقراض الى الحكومات غير المقيمة ، والسلطات فوق القومية والمؤسسات الدولية والافراد والمنشآت وهيئات اخرى من غير المقيمين والسداد منها ، واكتساب وبيع اسهم في منشآت غير مقيمة ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

١٥-٢-١ قروض جديدة واكتساب اسهم رأس مال بالخارج

وهذا البند مماثل للبند ١٥-١-١ ولكنه يشير للقروض واسهم رأس المال بالخارج وليس القروض واسهم رأس المال المحلية .

١٥-٢-٢ تسديدات من الخارج ومبيعات اسهم رأس مال

وهذا البند مماثل للبند ١٥-١-٢ ولكنه يشير الى سداد القروض بالخارج ومبيعات او عائد رأس المال عن الاسهم بالخارج وليس بالداخل .

١٦- انفاق عيني

لا ينطوي الانفاق الحكومي العيني ، مثل متحصلات الحكومة العينية ، على دفع لنقود او ادوات دين وبالتالي لا تدرج باحصاءات مالية الحكومة المعدة على اساس

نقدي الا كبنود للتذكير . وتختلف النفقات الحكومية العينية عن المتخصصات الحكومية العينية ، من حيث انها تمثل تدفقات ادرجت القيم الخاصة بها بالفعل باحصاءات المدفوعات الحكومية . والسبب في ذلك ان السلع والخدمات التي تتدفق الى الخارج كنفقات حكومية عينية لا بد وانها كانت اصلا تدفقات الى الحكومة من خلال المشتريات الحكومية ، ما لم تكن الحكومة قد تلقتها من قبل كمنح عينية . وتسجل المدفوعات عن تلك المشتريات كإنفاق حكومي في الفترة الجارية ، او في فترات سابقة ، او في فترات لاحقة اذا تأخر الدفع .

لذلك فان اضافة الانفاق الحكومي العيني الى الانفاق الحكومي النقدي يؤدي الى القيد المزدوج لسلع وخدمات اشترتها الحكومة ووفرتها للمجتمع/١ . ويمكن استخدام البيانات الخاصة بالإنفاق العيني لاضافة تدفق السلع والخدمات من الحكومة الى مستفيدين معينين الى تدفق النقود الذي توجهه الحكومة الى هؤلاء المستفيدين ، مثل مستويات اخرى للحكومة القومية او حكومات بالخارج ، وبالتالي القاء المزيد من الضوء على بعض العلاقات فيما بين الحكومات .

ولم تبذل هنا اي محاولة لكي يفصل عن السلع والخدمات غير السوقية التي توفرها الحكومة بشكل عام للمجتمع اي تدفق لسلع وخدمات لفئات معينة من المستفيدين المحليين بخلاف الحكومات . وتوفر لنا احصاءات عن التحويل الوظيفي للإنفاق الحكومي (الجدول ب) اسنادا اكثر عمومية للإنفاق الحكومي يشمل تدفقات السلع والخدمات كما يشمل النقود ايضا ، وهو التحويل الذي يطبق على كل مبلغ مدفوع عند الدفع ، سواء كان لشراء سلع وخدمات او لمدفوعات تحويلات بدون مقابل . ويسجل الإنفاق العيني في بنود التذكير التالية وقت تسليم السلع او اداء الخدمات وبالقيمة التي تحددها الحكومة المانحة .

١/ لا يوجد هذا الحساب المزدوج في نظام الحسابات القومية ، الذي يسجل في حسابات منفصلة الإنفاق الحكومي الخاص بانتاج السلع والخدمات والاستخدام التالي للمنتج (راجع الرسم البياني ١) .

١٦-١ تحويلات عينية لمستويات اخرى للحكومة القومية

تضم هذه الفئة تدفقات السلع والخدمات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد لمستويات اخرى للحكومة القومية ، ولا تشمل السلع والخدمات المقدمة لأفراد او منشآت او مؤسسات غير حكومية بالمنطقة الجغرافية لمستويات اخرى للحكومة ، وتغطي هذه الفئة فقط توفير سلع وخدمات للحكومات بشكل مباشر تتحدد لها قيمة دون اشتراط وجود او تلقي مقابل عنها .

١٦-١-١ جارية

تدرج هنا السلع والخدمات المقدمة لغرض جار ، او لاغراض عامة او متنوعة ، وليس لغرض تكوين رأس المال الذي يجري استخدامه لاغراض انتاجية لمدة تزيد عن العام . لذلك تضم هذه الفئة ، على سبيل المثال ، الامدادات او المساعدة الفنية او لتدريب موظفي مستويات اخرى للحكومة القومية

١٦-١-٢ رأسمالية

تغطي هذه الفئة امداد حكومات اخرى بسلع معمرة جديدة او قائمة ذات عمر اعتيادي يزيد عن عام وذات قيمة اعلى من قيمة معنوية دنيا ، لكي تستخدم في اغراض انتاجية غير عسكرية ، وتشمل هذه الفئة الانشاء المباشر لبنايات المكاتب او المدارس او المستشفيات او المرافق الرأسمالية الأخرى او تحويل تلك المرافق لحكومات اخرى ، كما تشمل ايضا الهبات من المعدات الرأسمالية والاراضي والاصول غير الملموسة .

١٦-٢ تحويلات عينية للخارج

تشمل تدفقات السلع والخدمات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد من الحكومة الى حكومات ومؤسسات دولية غير مقيمة والى سلطات فوق قومية ومقارها الرئيسية وافراد ومؤسسات لا تبغي الربح ومنشآت وهيئات اخرى بالخارج من غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

١٦-٢-١ لحكومات ومنظمات دولية

تدرج هنا تحويلات الحكومة لسلع وخدمات بدون مقابل وغير متوجبة السداد الى حكومات بالخارج ومنظمات دولية يتألف اعضاؤها من الحكومات ، بخلاف السلطات فوق القومية ، حسب التعريف الوارد بالفصل الاول - ز . ولا تعتبر تلك المؤسسات الدولية مقيمة بأي اقتصاد قومي ، بما في ذلك الاقتصاد الذي تتواجد على اراضيه او تدير منه شؤونها . ولا تدرج هنا تحويلات السلع والخدمات لافراد او منشآت او مؤسسات غير حكومية بالخارج بل تدرج تحت البند ١٦-٢-٤ .

١٦-٢-١-١ جارية

يغطي هذا البند السلع والخدمات المقدمة للاستخدام الجاري او لاغراض عامة او متنوعة ، وليس لتكوين رأس المال الذي يجري استخدامه لاغراض انتاجية غير عسكرية لفترة تزيد عن عام . لذلك فانه يشمل ، على سبيل المثال ، تزويد حكومات او منظمات دولية بأغذية او بامدادات الاغاشة وغيرها من الامدادات او بالمساعدة الفنية او التدريب او خدمات اخرى . وتدرج هنا ايضا امدادات المعدات العسكرية الجديدة او المستعملة او انشاء المرافق العسكرية .

١٦-٢-١-٢ رأسمالية

تضم هذه الفئة امدادات السلع المعصرة الجديدة او القاعمة ذات العمس للاعتيادي الذي يزيد عن عام والقيمة التي تزيد عن قيمة معنوية دنيا ، للاستخدام في اغراض انتاجية غير عسكرية . وتشمل الانشاء المباشر للطرق او السدود او اعمال الري او البنائيات السكنية والمكتبية او المدارس او المستشفيات او المرافق الرأسمالية الاخرى ، كما تشمل ايضا هبات المعدات الرأسمالية .

١٦-٢-٢ لسلطات فوق قومية

تغطي تزويد الحكومة للسلطات فوق القومية ، المعرفة بالفصل الاول - ز ، بسلع

وخدمات بدون مقابل وغير متوجبة السداد . ويجب عند التمييز بين التحويلات الجارية والرأسمالية العينية اتباع المعايير الواردة بالفئتين السابقتين ١٦-٢-١ و ١٦-٢-٢ .

١٦-٢-٣ من سلطات فوق قومية للمقر الرئيسي

يغطي هذا العنوان السلع والخدمات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد المحولة من سلطات فوق قومية عاملة بالبلد ، المعرفة بالفصل الاول - ز ، للمقر الرئيسي . ويجب عند التمييز بين التحويلات الجارية والرأسمالية اتباع المعايير الواردة بالفئتين السابقتين ١٦-٢-١ و ١٦-٢-٢ .

١٦-٢-٤ لآخرين بالخارج

تضم هذه الفئة السلع والخدمات بدون مقابل وغير المتوجبة السداد التسمي تقدمها الحكومة لافراد وهيئات من غير المقيمين ، على النحو المبين بالفصل الثالث - ي ، بخلاف الحكومات والسلطات فوق القومية ومقارها الرئيسية والهيئات الدولية التي يتألف اعضاؤها من الحكومات . ولا يغطي هنا سوى الامداد المباشر بالسلع والخدمات لافراد ومؤسسات لا تبغي الربح ومنشآت او هيئات غير حكومية اخرى . وتصنف تحت ١٦-٢-١ تحويلات السلع والخدمات لحكومات او لمنظمات دولية لتقوم بتوزيعها على آخرين .

١٦-٢-٤-١ جارية

تدرج هنا السلع والخدمات المقدمة لغرض الاستخدام الجاري وليس لتكوين رأس المال التي يجري استخدامها لاجراض انتاجية لمدة تزيد عن العام . لذلك يدرج هنا ، على سبيل المثال ، توفير اغذية او امدادات اغاشة او امدادات طبية او خدمات طبية لافراد اما بشكل مباشر او من خلال مؤسسات خاصة لا تبغي الربح .

١٦-٢-٤-٢ رأسمالية

تغطي هذه الفئة توفير سلع معمرة جديدة أو قاشمة ذات عمر اعتيادي يزيد عن عام وقيمة اعلى من قيمة معنوية دنيا ، للاستخدام لاغراض انتاجية غير عسكرية . وتشمل هذه الفئة ، على سبيل المثال ، الانشاء المباشر والتحويل لهيئات غير حكومية بالخارج لمستشفيات او مدارس او استاد رياضي او مرافق ثقافية او ترفيهية او بنايات اخرى ، كما تشمل تبرعات من المعدات الرأسمالية لهيئات غير حكومية .

١٧ - التغيير في الدين العائم للالتزامات قيد الدفع (غير المدرج عاليه ، كما في

د - ١٤)

راجع وصف البند د - ١٤ .

الرابع - ب - ٣ : التبيويب المزدوج

يعتبر التبيويب المزدوج للانفاق حسب الطابع الاقتصادي والوظيفة من بين افضل الاساليب لتحليل المصروفات الحكومية . وتوضح البيانات المستمدة من مثل هذا العرض الوسائل التي تؤدي بها الحكومة مختلف الوظائف التي تضطلع بها وأثرها خارج الحكومة في سوق السلع والخدمات ، وفي توزيع الدخل ، وفي الاسواق المالية ، اي من خلال التوظيف الحكومي ، او مشتريات السلع والخدمات ، او التحويلات لآخرين ، او النفقات الرأسمالية ، او الاقراض . وتشكل الفكرة المتحلبة الناشئة عن تكوين الانفاق الخاص بمختلف الوظائف الاساس اللازم لمقارنة كيفية اداء وظائف معينة ، مثل التعليم او الصحة ، داخل نفس الحكومة ، وكيفية تغير النمط المميز للانفاق الخاص بكل وظيفة بمرور الزمن ، وكيفية اداء الحكومات المختلفة لوظائف معينة . ويمكن ان يوضح التبيويب المزدوج ايضا حصص اجمالي الاجور الحكومية او المشتريات او التحويلات او النفقات الرأسمالية او الاقراض ، على سبيل المثال ، المخصصة لكل وظيفة .

الجدول ٤٠٦ : التقييم المزدوج الاقتصادي والوظيفي للاتفاق والائتمان شاقص الحداد بالجمهورية

شاقص الحداد الائتمان شاقص الحداد	الاتفاق الرأسمالي							الاتفاق التجاري							شاقص الحداد الاتفاق الرأسمالي	شاقص الحداد الاتفاق التجاري	التقييم الاقتصادي (الجدول ٤٠٦)	التقييم الوظيفي (الجدول ٤٠٧)	
	٧ - تعديلات رأسمالية الى				٦ تراهن واصول مضمونة	٥ تراهن مضمونة	٤ اكتساب أصول رأسمالية شاقص	٣ رأسمالي الاتفاق الاتفاق	٢ جاري أخرى	١ - تعديلات جارية الى			٣-١ مستويات أخرى وخدمات	٣-٢ الرواتب والأجور المساهمات كساح محل					٣-٣ شاقص الاتفاق التجاري
	٣-٣ الغارج	٣-٣-١ قطاعات أخرى	٣-٣-٢ مستويات مالية	٣-٣-٣ مستويات أخرى للجمهورية						٣-١ الغارج	٣-٢ الأمر	٣-٣ مستويات أخرى للجمهورية							
																		١- الضمان العامة	
																		٢- الضمان	
																		٣- الضمان والأمن العام	
																		٤- الضمان	
																		٥- الضمان التام	
																		٦- الضمان التام قبل الأتداهي والتأديوي	
																		٧- الضمان المرتبة الثالثة	
																		٨- الضمان أخرى	
																		٩- الضمان	
																		١٠- الضمانات والممارسون	
																		١١- الضمان أخرى	
																		١٢- الضمان الاجتماعي والرعاية	
																		١٣- الضمان الاجتماعي	
																		١٤- الضمان الرعاية وغير الضمان في مكان آخر	
																		١٥- الضمان ومراقب المجتمع	
																		١٦- الضمان وتنمية المجتمع	
																		١٧- الضمان الضمان والشؤون الاقتصادية... الخ	

الجدول يبرر : التوزيع الميزانية الاقتصادية والوظائف للإنفاق والقرائن نتائج الميزانية الحكومية (تتمه)

الخدمات الأخرى التي تتعلق بالميزانية	الإنفاق الأساسي										الإنفاق الأساسي الثانية	أولاً الإنفاق والاقتراض الثانية الميزانية	الثانية الإنفاق الأساسي الثانية الميزانية	أولاً الإنفاق والاقتراض الثانية الميزانية	الثانية الإنفاق الأساسي الثانية الميزانية			
	١- تحويلات رأسمالية إلى				٢ تراخيص وأموال غير مضمونة	٣ مخزونات تراخيص	٤ اكتساب أموال رأسمالية جديدة	٥ رأسمال الإنفاق الأساسي	٦- تحويلات جارية إلى									
	١-١ الخارج	١-٢ مقايمة أخرى	١-٣ مشتقات معاملة سائلة	١-٤ مستويات أخرى للحكومة					٢-١ الربح	٢-٢ الأثر						٢-٣ مستويات جارية لا تفي الربح	٢-٤ مستويات أخرى للحكومة الخدمية	٢-٥ أخرى
																	١- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢- الترفيه والثقافة والدين	
																	٣- الترفيه والثقافة والدين	
																	٤- الترفيه والثقافة والدين	
																	٥- الترفيه والثقافة والدين	
																	٦- الترفيه والثقافة والدين	
																	٧- الترفيه والثقافة والدين	
																	٨- الترفيه والثقافة والدين	
																	٩- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٠- الترفيه والثقافة والدين	
																	١١- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٢- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٣- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٤- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٥- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٦- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٧- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٨- الترفيه والثقافة والدين	
																	١٩- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٠- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢١- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٢- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٣- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٤- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٥- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٦- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٧- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٨- الترفيه والثقافة والدين	
																	٢٩- الترفيه والثقافة والدين	
																	٣٠- الترفيه والثقافة والدين	

لا تشمل القائمة التي تعلق تحت الوصفه ١٤ .

والجدير بالذكر انه لا يمكن اسناد الفائدة لوظيفة معينة لانها تمثل تكلفة وظائف عديدة أنجزت في الماضي بأموال مقترضة .

ويقدم لنا الجدول بـج تبويبا مزدوجا للانفاق والاقراض ناقص السداد حسب الفئات الوظيفية والاقتصادية . وتتوافق فئات التصنيفين مع تلك المستخدمة والموصوفة بالقسمين الأخيرين .

الرابع - ج : التمويل

مقدمة

ان الغرض من تبويب المعاملات التمويلية هو توضيح مصادر الاموال التي يتم الحصول عليها لتغطية عجز حكومي او استخدام الاموال المتاحة من فائض حكومي ، وذلك لقياس أثر عمليات التمويل الحكومي على الاقتصاد .

وتظهر انواع مختلفة من المعاملات عند تبويب البنود التمويلية ، واهمها عادة هي أنشطة الاقتراض الحكومي التي تشمل بيع اوراق مالية حكومية ، او عقود قروض من حكومات اخرى او من مؤسسات التنمية الدولية او من بنوك او موردين ، او استخدام تسهيلات السحب على المكشوف بالبنوك . وقد يشتمل الاقتراض الحكومي في بعض الحالات على تحصيلات الاقراض الاجباري للحكومة او مبالغ "الضرائب" القابلة للاسترداد المقرر سدادهما حسب الاقتضاء لاجراض تتعلق بمواجهة التقلبات الدورية . وتعطي اهمية ايضا للتغيرات في الودائع الحكومية ، وحيانا للتغيرات في الحيازات من العملة . وبالرغم من ان استخدام الحكومة لودائعها المتراكمة من قبل لا يشكل اقتراضا لأي اموال من آخرين ، فان الاثر الاقتصادي لاستخدام تلك الودائع قد يكون مشابها لأثر الاقتراض بقدر كبير . اذ يمكن ان يكون لسحب الودائع الحكومية لدى البنك المركزي واستخدامها في اجراء النفقات أثر توسعي مساو لأثر الاقتراض من البنك المركزي ، لان العمليتين لا تؤديان الى تخفيض طلبات اخرى على الموارد بالاقتصاد خلال الفترة الجارية . وبالمثل فان بناء الودائع الحكومية

لدى البنك المركزي باستخدام اموال اخرى يمكن ان يكون له اثر انكماشى في الفترة التي يحدث فيها مساو لأثر تسديد الحكومة لدين الى البنك المركزي .

ويتألف المصدر الثانوي للتمويل عادة من ودائع متروكة لدى الحكومة في حسابات معلقة ، للوفاء بمقتضيات قانونية ، او للدعاوي القضائية . . السخ . ولا تظهر الودائع تحت الطلب او الادخارية او لأجل مع الحكومة على هذا النحو تحت التمويل الحكومي ، اذ انه من المفروض ان قطاع المؤسسات المالية هو القطب الممخول له قبول مثل هذه الودائع . لذلك فان اي اموال تصل الى الحكومة من هذه العمليات تدرج كاقتراض من قطاع المؤسسات المالية . وقد تناولنا ذلك بالشرح في الفصل الثاني - ي .

لا يظهر بصورة عامة الاقراض الحكومي لأخرين او شراء اوراقهم المالية تحت التمويل بل تحت الاقراض ناقص السداد . وقد أوردنا عدم التماثل هذا بين الاقراض والاقتراض لان الحكومة ، على عكس القطاعات الاخرى بالاقتصاد ، لا تقوم بعمليات الاقراض والاقتراض كوسائل موازية لادارة وضع السيولة لديها . وعادة ما يتم الاقراض الحكومي ليس لاكتساب عائد وتخفيض فائض السيولة لدى الحكومة بل لتنفيذ اهداف السياسة العامة بنفس الكيفية التي تنفذ بها من خلال الانفاق المباشر . وهناك استثناءات قليلة . فقد تستثمر اجزاء معينة من الحكومة في بعض الاحيان الاموال في اوراق مالية لاغراض السيولة ولذلك يجب اظهار تلك الاستثمارات كجزء من التمويل . ويمكن ان تقوم بتلك الاستثمارات لاغراض السيولة على سبيل المثال جهات مثل صناديق استهلاك الدين ، وصناديق الضمان الاجتماعي ، واحيانا الحكومات المحلية او حكومات الولايات الفيدرالية . ونادرا ما توجد في اجزاء اخرى من الحكومة المركزية . وتعتبر حيازة اوراق مالية وودائع خارجية لغرض ادارة الاحتياطيات الدولية وظيفية من وظائف السلطات النقدية وتستبعد لذلك من احصاءات مالية الحكومة .

ان الحكم على ما اذا كانت مشتريات حكومة من اوراق حكومة اخرى قابلية للتداول تخدم غرض الاقراض او غرض السيولة يتوقف على مستوى الحكومة المعنية ، في

حالة عدم وجود بيان حكومي حول هذا الموضوع . وتصنف المشتريات على انها موجهة لغرض السيولة وبالتالي كبنء تمويلى باحصاءات الحكومة الدائنة ، اذا كانت في شكل ادوات دين صادرة عن مستوى اعلى للحكومة او عن نفس المستوى الحكومى . وتصنف المشتريات كاقراض من جانب الحكومة الدائنة اذا كانت في شكل اوراق مالية صادرة عن مستويات حكومية ادنى . وبغض النظر عما اذا كانت مشتريات الحكومة الدائنة من الاوراق المالية تعتبر اقراضا موجهها لغرض السياسة العامة او تمويلا موجهها لغرض السيولة ، يوضح استلام الاموال كبنء تمويلى بالنسبة للحكومة المقترضة (راجع الفصل الثالث - هـ) . ونتيجة لذلك تظهر القروض بين الحكومات بفتة الاقراض باحصاءات الحكومة المقرضة وبفتة التمويل باحصاءات الحكومة المقترضة .

تلجأ بعض الحكومات الى ضمان او كفالة مدفوعات الفائدة والاستهلاك على الديون التى عقدها آخرون لاطراف شالئة . وفي حالة تخلف المدين الاساسى عن السداد تقسوم الحكومة بوصفها الضامن او الكفيل بدفع الفائدة او مدفوعات استهلاك الدين للدائن وتكتسب بصورة عامة استحقاقا مساويا على المدين المتخلف عن السداد . ولا تصنف مدفوعات الحكومة عن استهلاك دين الآخريين المضمون منها كتمويل بل كاقراض حكومى للمدين المتخلف عن السداد . واي مقبوضات حكومية تشكل استعادة الاستحقاقات ازاى للمدينين المتخلفين عن السداد تصنف كسداد الاقراض الحكومى . ولا تصنف تحمىست التمويل مدفوعات الحكومة الخاصة باستهلاك دين آخريين لم تتحمله او تضمنه الحكومة ولم تكتسب الحكومة بشأنه اى استحقاق ازاى المدين بل تصنف كتحويل رأسمالى من الحكومة الى المدين (ج - ٧) . وتصنف كاستهلاك دين مدفوعات الحكومة عن استهلاك دين تحمىته الحكومة بدون حق الرجوع على المدين الاصلى او بدون استحقاق عليه .

عندما تنعكس مشاكل ميزان مدفوعات بلد في تراكم متأخرات خارجىة او في التزامات دفع خارجىة وشيكة تزيد على القدر المتاح من النقد الاجنبى ، فقد يتوسط البنك المركزى او الحكومة احيانا بين المدينين المحليين والدائنين الخارجيين . ويمكن فتح حسابات ايداع خاصة لتلقى ودائع بالعملة المحلية بمبالغ تعسسال

المتأخرات او الديون المعاد جدولتها من اجل السداد اللاحق للالتزامات الخارجية . وقد يتحمل البنك المركزي او تتحمل الحكومة في بعض الحالات الديون الخارجية لمدينين محليين آخرين بموجب اتفاقيات اعادة جدولة الدين مع المقرضين الخارجيين . وهذه الوساطة بين المدينين المحليين والدائنين الخارجيين لغرض ادارة ميزان مدفوعات البلد وموارد النقد الاجنبي تعتبر من وظائف السلطات النقدية ويجب ان تصنف على هذا الاساس سواء قام بها البنك المركزي او قامت بها الحكومة . والحسابات المفتوحة بالعملة المحلية لتلقي مدفوعات المدينين عن المتأخرات او عن الدين المعاد جدولته ثم للتسوية النهائية للالتزامات الخارجية يجب ان تصنف كحسابات السلطات النقدية . وتصنف اي ديون آخرين تحملتها الحكومة او تحملها البنك المركزي بموجب تلك الترتيبات لاعادة الجدولة كدين السلطات النقدية . وتصنف تدفقات المدفوعات بين الحكومة وتلك الوظيفة من وظائف السلطات النقدية , كأى تدفقات مدفوعات اخرى , حسب طبيعة المعاملة . لذلك تصنف مدفوعات الحكومة الى تلك الحسابات لتغطية الفائدة او لاستهلاك الدين الحكومي بالخارج كإسفاق او استهلاك دين حكومي على التوالي . وتصنف متحصلات الحكومة من مدينين من اجل السداد اللاحق للمقرضين الخارجيين كإقتراض حكومي . وتدرج اي خسائر محققة عن تلك المتأخرات او عن عمليات اعادة الجدولة والتي غطتها الحكومة - نتيجة للتغيرات في سعر الصرف على سبيل المثال - كتحويل حكومي .

هناك قيد آخر يجب تبويبه تحت التمويل اذا حدث وهو الارباح او الخسائر غير المحققة المحولة للحكومة الناشئة عن اعادة تقييم النقد الاجنبي او الذهب . وتصنف الارباح المحققة عن الشراء والبيع الاحتكاري لنقد اجنبي نتيجة لغسوارق اسعار الصرف مع الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية عندما تحول للحكومة . وتصنف ارباح اخرى محققة عن شراء وبيع نقد اجنبي كإيراد غير ضريبي , وعادة ما تصل الى الحكومة كجزء من ارباح البنك المركزي . والارباح غير المحققة هي مجرد قيد دفترى ناشئ عن اعادة تقييم حيازات النقد الاجنبي او الذهب بالعملية المحلية . ولا يؤدي اي تحويل للحكومة لتلك الارباح غير المحققة من جانب البنك

المركزي او وحدات اخرى للسجلات النقدية الى اي زيادة في الموارد من الخارج كما انه لا يمثل اي انخفاض في طلب آخرين بالاقتصاد على الموارد . لذلك فان اي تحويل للحكومة لارباح اعادة التقييم غير المحققة ، سواء بشكل منفصل او كجزء من ارباح البنك المركزي ، يجب ادراجه كتمويل من البنك المركزي . وتظهر اي خسائر غير محققة لاعادة التقييم تحمّل على الحكومة كقيد سالب بالتمويل من البنك المركزي .

من المهم تنظيم البيانات الخاصة بمختلف انواع معاملات التمويل لتسهيل تقييم آثار التمويل الحكومي على الاقتصاد . واهم تمييز في هذا الصدد هو التمييز بين الاقتراض داخل البلد والاقتراض بالخارج ، على النحو المبين بالفصل الثالث - ي . فبينما يؤدي الاقتراض من الخارج الى دخول موارد اضافية الى البلد ، فان الاقتراض محليا يؤدي فقط الى اعادة توزيع الموارد داخل البلد . وهناك آثار مباشرة للاقتراض بالخارج على ميزان المدفوعات عند دخول الاموال ، وخاصة اذا استخدمت اموال القرض في سداد ثمن مشتريات الحكومة بالخارج ، وعند دفع الفائدة عليهما ، وعند سدادها (اذا كانت ستسد بالخارج) . ومن ناحية اخرى ، تحدث آثار الاقتراض المحلي على ميزان المدفوعات عادة نتيجة لأثره على الاقتصاد المحلي . ويتوقف هذا الاثر اساسا على المصدر الذي تقترض منه الحكومة . فالاقتراض من مقرضين كانسوا سيستخدمون الاموال في غرض آخر يؤدي الى تخفيض طلب آخرين على الموارد ويجعل اثر عملية الانفاق - زائد - الاقتراض على الاقتصاد غير توسعي . والاقتراض من مقرضين لن يخفوا من الانفاق او من اقراض آخرين نتيجة لذلك يجعل اثر عملية الانفاق زائد الاقتراض توسعيا .

ويتوقف ايضا ما اذا كان بإمكان المقرضين توفير اموال للحكومة دون ان يؤدي ذلك الى تقليل طلبات آخرين على الاموال ، على السياسة النقدية التي تهتم ، على سبيل المثال ، بما اذا كان باستطاعة البنك المركزي او بنوك الودائع النقدية اقراض الحكومة دون ان يترتب على ذلك انخفاض في نمو الائتمان لآخرين . وتهتم كل من السياسة النقدية وعمليات التمويل الحكومي بتلبية احتياجات الحكومة المالية

مع المحافظة على سلامة الاقتصاد ، ويتابع كل منهما بالضرورة عن كثب التطورات بالنظام المالي .

وبالرغم من ان توضيح العلاقة بين التمويل الحكومي والتدفقات المالية الاخرى يحتاج الى معلومات اكثر شمولية ، فان البيانات عن طبيعة القروض او المقرضين المعنيين يمكن ان تعطينا مؤشرا مفيدا للأثار المحتملة للتمويل الحكومي . فليس من شأن الاقتراض الحكومي من البنوك ، على سبيل المثال ، ان يحل محل انفاق آخر بقدر اكبر مما يحدث في حالة الاقتراض من الاسر ، كما ان الاوراق الحكومية التي تحتفظ بها البنوك تقليديا (مثل الادوات القصيرة الاجل) لن تخفض انفاق الآخرين بقدر اكبر مما يحدث في حالة الاوراق المالية (مثل سندات الادخار) التي يحتفظ بها تقليديا قطاع الاسر . وبالرغم من ان عملية الاقتراض الحكومي في حد ذاتها قد تكون فقط ذات اثر انكماشى او محايد على الانفاق من جانب الآخرين ، فانها تؤدي الى اثر محايد او توسعي اذا جمعت مع الانفاق الحكومي للاموال المقترضة .

لذلك يمكن تبويب التمويل الحكومي حسب نوع المقرض او حسب نوع اداة الدين . ونظرا لان بعض ادوات الدين تكون بحوزة انواع مختلفة من المقرضين ، فانه يمكن عادة الحصول على تقريب ادق لآثارها على الاقتصاد باجراء تبويب حسب المقرضين ، وخاصة اذا كان مرتبا حسب القطاع او القطاع الفرعي حتى تصنف معا وحدات صنـع القرار ذات الاهداف والدوافع وانماط السلوك الاقتصادي المتماثلة . وهناك فائـدة اخرى للتبويب حسب ادوات الدين بسبب توفر هذه البيانات بشكل اسهل والربط المستمر بين ادوات الدين وحائزها ، وبالتالي الآثار على الاقتصاد . لذلك يقدم هذا الدليل تبويبين للتمويل الحكومي ، الاول حسب نوع حائز الدين والثاني حسب نوع اداة الدين .

عند تحويل قيم المعاملات الحكومية للاقتراض او استهلاك الدين المحررة بالعملية الاجنبية الى العملة المحلية ، يجب اذا امكن استخدام المبالغ الفعلية بالعملية المحلية او تكلفة المعاملات التي تحملتها الحكومة . وفي حالة عدم توفر المبالغ

او التكلفة الفعلية بالعملية المحلية ، على سبيل المثال عندما يدفع المقرضون للموردين او عندما تسدد مدفوعات استهلاك الدين من حيازات الحكومة من النقود الاجنبي ، يجب ان يتم التحويل بمتوسط سعر صرف السوق لعملية المعاملة مقابل العملة المحلية وقت اجراء المعاملة . وفي حالة وجود نظام لتعدد اسعار الصرف من المفضل اجراء التحويل بالسعر الملائم او بسعر موحد واقعي اذا امكن تحديده .

الرابع - ج - ١ التمويل حسب نوع حائز الدين

يزودنا تبويب التمويل الحكومي حسب انواع المقرضين او حائزي الدين ذوي الانماط المتماثلة للسلوك الاقتصادي بمؤشر مفيد للأثر المحتمل على الاقتصاد . ويتوقف تجميع مثل هذه الاحصاءات على الاحتفاظ بسجلات وافية شاملة تحدد جميع مدفوعات الاصل من والى الحكومة ، كما انها تحدد في حالة بيع اوراق مالية قابلة للتداول تنقل تلك الاوراق بين الحائزين . والاحتفاظ بهذا السجل للدين الحكومي يوفر في المعتاد الاساس اللازم لدفع الفائدة لحائزي الدين ، باستثناء في حالة السندات لحاملها التي تنتزع منها كوبونات وتقدم للحصول على الفائدة ، والاوراق التي تدفع الفائدة عنها عند الاستحقاق . ويتطلب استخدام سجلات شاملة للدين او مصادر اخرى للمعلومات اكثر تفرقا اجراء تعديلات عديدة للحصول على بيانات عن التمويل الحكومي حسب نوع حائز الدين . وقد تختلف بيانات التمويل المجمعة ، التي تبين المدفوعات الفعلية للاصل الى ومن الحكومة خلال الفترة ، في جوانب عديدة عن التغييرات في الدين لانواع مختلفة من الحائزين كما هو وارد بسجل الدين او مصادر اخرى ، وخاصة فيما يتعلق بالاوراق المالية .

تقيد عادة الحيازات بسجلات الدين الحكومي بالقيمة الاسمية او الاصلية ، التي تشير الى مبلغ الدين الذي يجب على الحكومة سداده عند الاستحقاق لكل حائز . وقد يختلف ذلك بمقدار علاوة او خصم عن سعر الاصدار الفعلي الذي تباع به الحكومة الاوراق المالية (قبل طرح اي تكلفة للعمولة التي يجب اظهارها كافتراض وانفاق) . وقد يكون الفارق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار صغيرا او كبيرا في حالسنة

اصدارات الكوبونات ، حسب علاقة سعر الكوبون بسعر الفائدة بالسوق . وفي حالة الاوراق المالية المخصومة بدون كوبون ، وهي عادة اذونات ، فان الخصم يمثل تكلفة الفائدة المطروحة سلفا . ويجب اظهار مبلغ الخصم كمدفوعات فائدة عند استهلاك أداة الدين ، واظهار بقية مدفوعات استهلاك اداة الدين بالقيمة الاسمية كاستهلاك دين . وتختلف البيانات الخاصة بالدين المصدر عن متحصلات الاقتراض الحكومي خلال فترة ما بمقدار الفارق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار . وبقدر ما تسمح به البيانات المتاحة ، فانه يجب ان تعكس المبالغ المسجلة للتمويل من كل فئة من فئات حائزي الدين سعر الاصدار وليس اي تقييم آخر . وفي حالة توفر التقييم الوارد بسجل الدين فقط لكل فئة من فئات حائزي الدين ، فانه يجب ادراج بند تعديلي شامل (١-٥) بجدول التمويل (الجدول د) لاحتساب الفارق بين سعر الاصدار والتقييم الوارد بسجل الدين للاوراق المالية المصدرة خلال الفترة المشمولة .

وفي حالة ظهور اي فارق بين التقييم الوارد بسجل الدين او اي مصدر آخر والمبلغ الفعلي الذي دفعته الحكومة عن الاصدارات المستحقة ولا يمكن تقسيمه حسب فئة حائز الدين ، فانه يجب ادراج هذا الفارق ببند التعديل الشامل (٢-٥) بالجدول د . وقد يتألف ذلك اساسا من مدفوعات الفائدة المستحقة ، التي يجب اظهارها كإنفاق على الفائدة وليس كاستهلاك دين عند دفعها . ويجب ايضا طرح اي تقييم زائد بسجل الدين القائم ، وليس المستحق ، ناشئ عن الفائدة المتجمعة خلال الفترة من كل فئة ان امكن ، او كتعديل شامل بالبند ٣-٥ بالجدول د .

قد تختلف تدفقات التمويل عن التغييرات بسجل الدين ايضا نتيجة للاصدار غير النقدي للاوراق الحكومية . ويحدث ذلك لاجراض عديدة منها على سبيل المثال تكوين رأس مال منشآت عامة ، او تحمل الديون المقررة لهيئات اخرى ، او اعطاء منح لمؤسسة سوف تستفيد من الفائدة او الاستهلاك عليها او كليهما في المستقبل . وايضا يمكن ان يحد من ازالة تلك الاصدارات غير النقدية للدين خلال الفترة من بيانات سجل الدين عند اشتقاق التغييرات في الدين لكل فئة من الحائزين التي تظهر بالجدول الخاص بالتمويل الحكومي . واذا تعذر ذلك يجب ادراج بند تعديلي منفصل

(د-٥-٤) مساو للاصدارات غير النقدية المضافة للبيانات خلال الفترة بجدول التمويل للحصول على اجمالي يناظر التمويل النقدي الفعلي .

وبينما يمثل اجمالي التمويل الحكومي الاموال التي يتم الحصول عليها لتغطية عجز او الاموال المخصصة من فائض ، فقد تنتج التغييرات في الدين الحكومي لمختلف انواع الحائزين ايضا عن معاملات بين الحائزين . وقد يكون لذلك بعض الاهمية في حالة التداول النشط للاوراق المالية الحكومية في اسواق المال . وفي تلك الحالات ، فان التغييرات في حيازات البنوك من الاوراق المالية الحكومية ، على سبيل المثال ، قد لا تعكس مبيعات الحكومة من اوراق جديدة ذات خصائص معينة فيما يتعلق بالاستحقاق وسعر الفائدة فحسب ، بل ايضا تدفقات اوراق مالية حكومية قائمسة بالفعل بين البنوك وقطاعات اخرى نتيجة لعوامل اخرى تؤثر على البنوك او قطاعات اخرى ، مثل التغيير في الطلب على القروض ، وتأثير السلطات النقدية على توفر الاحتياطيات المصرفية ، والقواعد المعدلة بشأن اهلية استخدام الاوراق الحكومية كاحتياطيات مصرفية . الخ . لذلك ففي حالة وجود سوق راجحة للاوراق المالية الحكومية ، فان الاحصاءات عن التغييرات في الدين لمختلف انواع الحائزين توضح تأثير كل من عمليات التمويل الحكومي وتطورات مالية اخرى .

وفي حالة اصدار الاوراق المالية الحكومية في شكل لحامله بدلا من الشكل الاسمي ، فانه لا يمكن اشتقاق بيانات كافية عن حيازات مختلف القطاعات الفرعية من سجل الدين . ويمكن في بعض الحالات الحصول على بيانات من تقارير حائزي الدين . ويمكن في حالات اخرى الحصول على بيانات عن حيازات بعض القطاعات الفرعية من الاوراق المالية من مصادر اخرى مثل تقارير الهيئات الاشرافية عن موازنات البنوك ومؤسسات مالية اخرى . وقد تنشأ مشكلة تقييم كبيرة عند استخدام بيانات من موازنات البنوك لقياس التغييرات في حيازاتها من الاوراق المالية اذا كانت الاوراق المالية الحكومية غير متداولة بشكل رائج بالسوق وكانت اسعارها عند او قرب سعر التعادل . وفي حالة تداول الاوراق المالية الحكومية باسعار تختلف كثيرا عن سعر

التعادل ، فان التغيرات في حيازات الاوراق المالية التي تظهر بموازنات الحائزين قد تعكس ايضا التغيرات في سعر السوق او سعر الاكتساب . ولا يمكن بسهولة اجراء تعديل لقيم الموازنة الى اسعار التعادل او الاصدار بحيث تستخدم قيود الموازنة في هذه الاحوال كمؤشرات تقريبية فقط وان كانت مفيدة . ويدرج التعديل الناتج عن فوارق التقييم على هذا النحو بفئة المتبقيات الخاصة بالتمويل المحلي الآخر غير المبوب في مكان آخر (د-٤-٤) .

يقل التركيز في احصاءات التمويل الحكومي بالخارج على تحركات الاوراق المالية القابلة للتداول بالسوق الثانوية عن التركيز على ضمان التغطية الشاملة لقروض عديدة عقدها عدد كبير من الوكالات الحكومية . وكثيرا ما تتوقف شمولية الاحصاءات عن التمويل بالخارج على المقتضيات الفعلية للتسجيل المركزي او الموافقة المركزية . ويسجل استلام المقترضات عند تسلم الحكومة للاموال ، او عندما يدفع المقرضون الاموال للموردين الحكوميين ، او عند الوفاء بشروط عقود ائتمان الموردين الخاصة بانشاء الدين .

الجدول د : التمويل حسب نوع حائز الدين

اولا:	اجمالي التمويل (شانيا + شالشا)
شانيا:	<u>التمويل المحلي</u>
١-	من اجزاء اخرى للحكومة العامة/
١-١	من اجزاء اخرى من نفس مستوى الحكومة/
١-١-١	الاقتراض الصافي
٢-١-١	التغير في الحيازات من الاوراق المالية لاغراض السيولة
٢-١	من مستويات اخرى للحكومة/
١-٢-١	الاقتراض الصافي
٢-٢-١	التغير في الحيازات من الاوراق المالية لمستويات اخرى للحكومة لاغراض السيولة
٢-	من السلطات النقدية
١-٢	الاقتراض الصافي
٢-٢	التغير في الودائع
٣-٢	التغير في حيازات العملة
٤-٢	تحويلات الارباح او الخسائر غير المحققة الناجمة عن اعادة تقييم النقد الاجنبي الى الحكومة
٣-	من بنوك الودائع النقدية
١-٣	الاقتراض الصافي
٢-٣	التغير في الاستحقاقات على بنوك الودائع النقدية لاغراض السيولة
٤-	تمويل محلي آخر
١-٤	من مؤسسات مالية اخرى
١-١-٤	الاقتراض الصافي
٢-١-٤	التغير في الاستحقاقات على مؤسسات مالية اخرى لاغراض السيولة

الجدول د : التمويل حسب نوع حائز الدين (تابع)

٢-٤	من منشآت عامة غير مالية
١-٢-٤	الاقتراض الصافي
٢-٢-٤	التغير في الحيازات من اوراق مالية لمنشآت عامة غير مالية لاغراض السيولة
٣-٤	من القطاع الخاص غير المالي
١-٣-٤	من منشآت
٢-٣-٤	من الأسر
٤-٤	تمويل محلي آخر غير مبوب في مكان آخر
-٥	تعديلات
١-٥	الفارق بين تقييم البنود السابقة وسعر الاصدار
٢-٥	الفارق بين تقييم البنود السابقة وسعر استهلاك الدين
٣-٥	اي زيادة في تقييم الدين القائم بسبب الفائدة المتراكمة خلال الفترة
٤-٥	اصدار او اطفاء الدين غير النقدي ، المدرج اعلاه
٥-٥	اعادة التقييم بالعملية المحلية

شالسا : التمويل الخارجي

-٦	من مؤسسات التنمية الدولية
١-٦	المسحوبات
٢-٦	استهلاك الدين
-٧	من حكومات اجنبية
١-٧	المسحوبات
٢-٧	استهلاك الدين

الجدول د : التمويل حسب نوع حائز الدين (تابع)

٨-	اقتراض خارجي آخر
١-٨	قروض وسلف مصرفية
٢-٨	اكتفانات الموردّين
٣-٨	اقتراض خارجي آخر غير مبوب في مكان آخر
٩-	التغير في النقدية والودائع ، والاوراق المالية المحتفظ بها لاغراض السيولة
١-٩	بحوزة صناديق استهلاك الدين
٢-٩	تغيرات اخرى في النقدية والودائع ، والاوراق المالية المحتفظ بها لاغراض السيولة

بنود للتذكير

١٠-	تمويل محلي متوجب السداد بالنقد الاجنبي
١-١٠	المسحوبات او الاصدارات
٢-١٠	استهلاك الدين
١١-	تمويل خارجي متوجب السداد بالعملية المحلية
١-١١	من مؤسسات التنمية الدولية
١-١-١١	المسحوبات
٢-١-١١	استهلاك الدين
٢-١١	من حكومات اجنبية
١-٢-١١	المسحوبات
٢-٢-١١	استهلاك الدين
٣-١١	تمويل خارجي آخر متوجب السداد بالعملية المحلية

الجدول د : التمويل حسب نوع حائز الدين (تتمة)

المسحوبات او الاصدارات	١٣-١١
استهلاك الدين	٢-٣-١١
الاصدار غير النقدي للدين المتوقع السداد نقدا (غير مدرج عاليه)	-١٢
التغير في الدين غير النقدي المقبول كمدفوعات ضريبية (غير مدرج عاليه)	-١٣
الاصدارات	١-١٣
استهلاك الدين كمدفوعات ضريبية	٢-١٣
التغير في الدين العائم للالتزامات قيد الدفع (غير المدرج عاليه , كما في ج - ١٧)	-١٤

/ تحذف عند الدمج .

اولا : اجمالي التمويل

يغطي التمويل جميع تدفقات المدفوعات الى ومن الحكومة التي تنشأ او تطفىء استحقاقات اخرى بالسداد بخلاف استحقاقات الحكومة على آخرين المكتسبة لاغراض السياسة العامة . ويشمل التمويل ايضا التغييرات في حيازات الحكومة من النقدية والودائع ومن الاوراق المالية المحتفظ بها لاغراض السيولة ، نتيجة لمعاملات الحكومة وليس لتعديلات التقييم . لذلك يتألف التمويل من الاقتراض الحكومي واستهلاك الدين والتغييرات في حيازات الحكومة من النقدية والودائع والاوراق المالية المحتفظ بها لاغراض السيولة .

ثانيا : التمويل المحلي

تشمل هذه الفئة جميع معاملات التمويل الحكومي مع الافراد المقيمين والمنشآت او الحكومات او الهيئات الاخرى من فئة المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . وقد تتأثر ايضا بالمتاجرة في الاوراق المالية الحكومية القائمة بين المقيمين وغير المقيمين . وتشمل هذه الفئة كذلك التغييرات في حيازات الحكومة من العملة المحلية ، والودائع بالمؤسسات المالية المقيمة ، والاوراق المالية التي يصدرها المقيمون وتحتفظ بها الحكومة لاغراض السيولة .

١- من اجزاء اخرى للحكومة العامة

تدرج هنا التغييرات في التزامات هذه الحكومة التعاقدية المحددة الاجل لاجزاء اخرى من الحكومة العامة التي تنشأ عن الاقتراض والتسديدات ، وبيع واستهلاك الاوراق المالية ، والتغييرات في حيازات تلك الحكومة من اوراق اجزاء اخسرى من الحكومة العامة لاغراض السيولة وليس لاغراض السياسة العامة . وتحذف هذه الفئة عند الحصول على الاجمالي الموحد للتمويل الخاص بالحكومة العامة ككل . ولا تدرج هنا حيازات الدين لدى كل من المنشآت العامة غير المالية والمؤسسات المالية العامة ، كما لا تدرج ايضا استحقاقات الحكومة على مثل هذه المنشآت والمؤسسات .

١-١ من اجزاء اخرى من نفس مستوى الحكومة

تظهر هذه الفئة فقط بالجداول التي لا تمثل الشمولية الكاملة لاي مستوى للحكومة ، اي بالجداول الخاصة بـ "الحكومة المركزية المتاحة" التي تحذف الهيئات او الصناديق التي لا تتوفر عنها بيانات كاملة او حديثة ، او بالجداول الخاصة بواحدة او اكثر من الحكومات المحلية وحكومات الولايات الفيدرالية وليس جميعها . ويدرج بهذه الفئة التمويل المقدم للجزء الحكومي القائم بالابلاغ من جانب الاجزاء غير المغطاة من نفس المستوى الحكومي . لذلك فان هذه الفئة تشمل التغييرات في حيازات الدين لدى صناديق استهلاك الدين او نظم الضمان الاجتماعي لهذا المستوى الحكومي الذي لم تجمع عملياته لاي سبب من الاسباب بالجدول ذاته . وتحذف هذه الفئة عند دمج بيانات هذا المستوى الحكومي ككل .

١-١-١ الاقتراض الصافي

يغطي هذا العنوان التغييرات الصافية في التزامات الحكومة لهذه الصناديق او الحكومات او الهيئات على نفس المستوى الحكومي . وقد تترتب تلك التغييرات على الشراء المباشر للاوراق المالية من الحكومة ، واستهلاك الحكومة لأوراقها المالية ، والقروض المقدمة للحكومة ، وتسديدات الحكومة للقروض ، وشراء او بيع اوراق مالية حكومية في معاملات مع آخرين . وتدرج التغييرات في التزامات الحكومة هنا بغض النظر عما اذا كان اكتساب الاوراق المالية لاغراض السيولة او لاغراض اخرى .

٢-١-١ التغيير في الحيازات من تلك الاوراق المالية لاغراض السيولة

تشمل هذه الفئة التغييرات في حيازات الحكومة لاغراض السيولة من الاوراق المالية التي تصدرها تلك الصناديق او الحكومات او الهيئات . ولا تدرج هنا التغييرات في قروض الحكومة الى تلك الجهات او في حيازات الحكومة من اوراقها المالية لاغراض غير اغراض السيولة بل تدرج تحت الاقتراض ناقص السداد . وفي حالة عدم وجود بيان حكومي يوضح هدف حيازاتها من ادوات الدين تلك القابلة للتداول ، فانه يجب اعتبارها حيازات لاغراض السيولة .

٢-١ من مستويات اخرى للحكومة

يهدف هذا العنوان بالاجماليات الموحدة للتمويل الخاصة بالحكومة العامة ككل . ويغطي التغيرات في الالتزامات لمستويات اخرى للحكومة والتغيرات في حيازة اوراق مالية قابلة للتداول خاصة بمستويات اخرى للحكومة اكتسبت لاغراض السيولة .

١-٢-١ الاقتراض الصافي

تشمل هذه الفئة كافة التغيرات في الالتزامات لمستويات اخرى للحكومة بغض النظر عما اذا كانت قد اكتسبتها لاغراض السيولة ام لاغراض اخرى . لذلك فانها تشمل التغيرات الصافية في حيازاتها من الاوراق المالية للحكومة سواء نتيجة لمعاملاتها مع الحكومة ذاتها او مع آخرين ، كما تشمل ايضا الاقتراض الحكومي المباشر منها وسداد تلك القروض اليها .

٢-٢-١ التغير في الحيازات من الاوراق المالية لمستويات اخرى للحكومة لاغراض

السيولة

تغطي هذه الفئة التغير في حيازات الحكومة لاغراض السيولة من اوراق مالية اصدرتها مستويات اخرى للحكومة . وفي حالة عدم وجود بيان او مذكرة تفسيرية حكومية توضح الهدف من حيازتها لادوات دين قابلة للتداول صادرة عن مستويات اخرى للحكومة ، تصنف هذه الحيازات هنا (كبنود تمويلي) عندما تشتمل على اوراق مالية اصدرتها مستويات اعلى للحكومة ، وكاقتراض ناقص السداد اذا اشتملت على اوراق مالية صادرة عن مستويات ادنى للحكومة .

٢- من السلطات النقدية

تغطي هذه الفئة التغيرات في الالتزامات الى البنك المركزي واجزاء اخرى من السلطات النقدية والاستحقاقات عليهم ، ومعاملات اخرى تعادل في أثرها الائتمان من او الى السلطات النقدية بالرغم من انه قد لا يترتب عنها اي استحقاقات ، وفي

حالة فصل وظائف السلطات النقدية التي تؤديها الحكومة عن احصاءات الحكومة (راجع الفصل الثاني - ي - ١) ، فان الفيد المقابل يظهر بهذه الفئة ، ويفضل ادراجه تحت الاقتراض الصافي (١-٢) .

١-٢ الاقتراض الصافي

يغطي هذا العنوان التغير الصافي في التزامات الحكومة الى السلطات النقدية ، التي تمثل اما قروض او سلفيات مباشرة من السلطات النقدية الى الحكومة ، او حيازات السلطات النقدية من اوراق مالية حكومية اكتسبتها من الحكومة نفسها او من معاملات مع آخرين ، بما في ذلك عمليات السوق المفتوحة او عمليات دعم السوق التي اجريت لحسابها . وتدرج هنا القيود المقابلة عن وظائف السلطات النقدية التي تؤديها الحكومة والتي فصلت عن الاحصاءات الخاصة بالحكومة . ولا تدرج هنا التغييرات في حيازات البنك المركزي من عملة اصدرتها الحكومة اذ يعتبر ان الحكومة اصدرت تلك العملة بوصفها جزءا من السلطات النقدية . ولا يغطي هذا العنوان تحويل الارباح من البنك المركزي الى الحكومة ، التي تشكل جزءا من الايراد غير الضريبي ، اي دخل ممتلكات من منشآت عامة غير مالية ومؤسسات مالية عامة (٢-٨-١) .

٢-٢ التغير في الودائع

يوضح هذا العنوان التغير خلال الفترة في مستوى جميع الودائع الحكومية لدى السلطات النقدية نتيجة لكافة معاملات الحكومة التي تستخدم ودائع لدى السلطات النقدية خلال الفترة وليس لتعديلات التقييم . ويوضح الانخفاض في مستوى الودائع كفيد موجب لانه وفر اموالا للاستخدام الحكومي ، وتوضح الزيادة كفيد سالب لانها تعكس استيعابا لأموال الحكومة . ويدرج هنا التغير في استخدام الحكومة لتسهيلات السحب على المكشوف الذي لا يمكن فصله عن البيانات الخاصة بودائع الحكومة . ويجب توخي الدقة لضمان ادراج جميع حسابات الحكومة لدى البنك المركزي .

وإذا أدت مشاكل ميزان المدفوعات ، المنعكسة في تراكم المتأخرات الخارجية
او في وجود التزامات خارجية وشبكة السداد تتجاوز القدر المتاح من النقـــــــــد
الاجنبي ، الى انشاء حسابات ايداع خاصة للسداد اللاحق لتلك الالتزامات الخارجية ،
فانه تصنف تلك الحسابات على انها خاصة بالسلطات النقدية . وتصنف اي مدفوعات
حكومية الى تلك الحسابات ، كأى مدفوعات اخرى ، كإنفاق واستهلاك دين ... الخ ...،
ولا تعالج الارصدة بتلك الحسابات كودائع حكومية .

٣-٢ التغير في حيازات العملة

يدرج هنا التغير في حيازات الحكومة من النقدية ، سواء الورقيـــــــــــــة او
المعدنية ، نتيجة لكافة معاملات الحكومة التي تستخدم النقدية خلال الفتـــــــــــــرة .
وعادة ما توجد تلك الحيازات لدى الصرافين العموميين للحكومة وفروع الخزائــــــــــــة
العامه بمختلف اجزاء البلد لاجراء عمليات الدفع المباشر الى ومن الجمهور .

٤-٢ تحويلات الارباح او الخسائر غير المحققة الناجمة عن اعادة تقييم النقــــــــــــد

الاجنبي الى الحكومة

تدخل ضمن هذه الفئة اي تحويلات للحكومة لارباح او خسائر غير محققة تنشأ
بحسابات السلطات النقدية كفيد دفتري عن اعادة تقييم حيازات النقد الاجنبيــــــــــــي
أو الذهب . واستخدام الحكومة لتلك الارباح غير المحققة له آثار توسعية تقسارب
كثيرا تلك المترتبة على اقراض البنك المركزي للحكومة . والمعتاد هو تجنب تلك
الآثار التوسعية المعاكسة على الاقتصاد بتجنب ارباح البنك المركزي غير المحققة
الناجمة عن اعادة تقييم النقد الاجنبي في احتياطي خاص بدلا من تحويلها للحكومة .
ويدرج هنا اي تحويل لتلك الارباح للحكومة ، سواء تم ذلك كعملية منفصلة او كجزء
من ارباح البنك المركزي . وهذا يختلف عن ارباح الاحتكار المحققة من مشتريــــــــــــات
ومبيعات النقد الاجنبي نتيجة لوجود فوارق لاسعار الصرف ، اذ توضح تلك الاربــــــــــــاح
كجزء من اليراد الضريبي (أ-٦-٤) . وتصنف تحويلات ارباح الصرف للحكومة المحققة

عن معاملات بخلاف ما ينتج عن الاحتفاظ بفوارق في اسعار الصرف كإيراد حكومي غير ضريبي (أ-٨-٢) . وتصنف مدفوعات الحكومة عن خسائر البنك المركزي المتحققة نتيجة مشتريات ومبيعات النقد الاجنبي باسعار مختلفة كاعانات حكومية لمؤسسات مالية (ج-٣-٢-١) .

وتنشأ الارباح او الخسائر غير المحققة المترتبة على اعادة تقييم حيساسات النقد الاجنبي او الذهب نتيجة للتغيرات في القيود الدفترية الخاصة بحيساسات الذهب او الاصول او الخصوم بالنقد الاجنبي المقومة بالعملية المحلية ، لذلك فعندما تنخفض قيمة عملة مقابل عملات اخرى ، فان الحيازات من النقد الاجنبي سوف ترتفع بالعملية المحلية ، وعلى العكس من ذلك تنخفض الحيازات من النقد الاجنبي بالعملية المحلية في حالة ارتفاع قيمة العملة المحلية ازاء العملات الاخرى . وتتطلب الزيادة في قيمة الاصول الخارجية بالعملية المحلية في بيان موازنة البنك المركزي ، المترتبة على تخفيض قيمة العملة المحلية ، زيادة موازنة في بند من بنود الخصوم . وعادة ما يحدث ذلك في شكل زيادة في اموال الاحتياطي لدى البنك ، مما يؤدي بالفعل الى تجميد الربح . واذا حولت تلك الارباح غير المحققة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة الى الحكومة اما بشكل منفصل او كجزء من ارباح البنك المركزي ، فان ذلك ينعكس في ارتفاع الودائع الحكومية . وهذه الارباح لا تمثل اي استلام لموارد اضافية من الخارج او اي انخفاض في طلب آخرين على الموارد بالاقتصاد . وهي تشبه الى حد بعيد ، في واقع الامر ، الائتمان المقدم من البنك المركزي ، بالرغم من انها لا تؤدي الى ظهور اي استحقاق . لذلك فان اي تحويل للحكومة للارباح او الخسائر غير المحققة الناجمة عن اعادة تقييم النقد الاجنبي يصف كجزء من التمويل من السلطات النقدية . ويقتضي الامر نفس المعالجة عندما تمارس الحكومة وظيفة السلطات النقدية الخاصة بحيازة احتياطيات النقد الاجنبي . وفي تلك الحالة تدرج اي ارباح او خسائر غير محققة تحول للحكومة عن اعادة تقييم اصول او خصوم خارجية تحت هذه الفئة كتمويل من السلطات النقدية .

٣ - من بنوك الودائع النقدية

تغطي هذه الفئة التمويل الحكومي من جميع بنوك الودائع النقدية ، اي المؤسسات المالية التي تأخذ التزاماتها اساسا شكل ودائع قابلة للتبادل عند الطلب بعملة وقابلة للتحويل كوسائل دفع . ولا يوجد اي تمييز هنا بين المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات المالية العامة المملوكة او المدارة او كليهما من جانب الحكومة .

١-٣ الاقتراض الصافي

يغطي هذا العنوان التغير الصافي في التزامات الحكومة لبنوك الودائع النقدية التي تمثل اما القروض او السلف المباشرة للحكومة او حيازاتها من الاوراق المالية الحكومية المكتسبة من الحكومة ذاتها او من معاملات مع آخرين . ولا تدرج هنا حيازات بنوك الودائع النقدية من الاوراق المالية الحكومية لحساب آخرين ، كما في حالة حسابات الامانة ، بل تدرج مع فئة الحائزين الذين تحتفظ البنوك بتلك الاوراق المالية لحسابهم ، اذا امكن تعيينهم . وتدرج هنا القيود التي تمثل التدفقات الصافية الى ومن الحكومة من أنشطة بنوك الودائع النقدية التي تقوم بها اجزاء من الحكومة - مثل الحسابات الجارية البريدية او التزامات الودائع تحت الطلب التي تقبلها الخزانة العامة (راجع الفصل الثاني - ي) .

٢-٣ التغير في الاستحقاقات على بنوك الودائع النقدية لأغراض السيولة

تشمل هذه الفئة ودائع الحكومة لدى بنوك الودائع النقدية واي استحقاقات اخرى عليها مثل شهادات الايداع او الاوراق المالية القصيرة الاجل القابلة للتداول ، المحتفظ بها لأغراض السيولة . ولا تدرج هنا استحقاقات الحكومة على بنوك الودائع النقدية الناشئة عن ودائع لديها او قروض قدمت اليها لأغراض بخلاف اغراض ادارة السيولة لدى الحكومة - مثل توفير رأس مال لمؤسسة مالية عامة - بل تظهر كجزء من التمويل ناقص السداد . ويوضح هنا الانخفاض في الاستحقاقات كقيود موجب حيث انه يوفر اموالا للاستخدام من جانب الحكومة .

٤- تمويل محلي آخر

يشمل هذا العنوان كل التمويل المحلي للحكومة بخلاف التمويل من اجزاء اخرى من الحكومة العامة والسلطات النقدية وبنوك الودائع النقدية .

١-٤ من مؤسسات مالية اخرى

تضم هذه الفئة التمويل الحكومي من كافة المؤسسات المالية بخلاف السلطات النقدية وبنوك الودائع النقدية ، سواء الخاصة او العامة ، اي سواء كانت او لم تكن مملوكة او مدارة من جانب الحكومة او كليهما . لذلك فانها تشمل التمويل الحكومي من بنوك التنمية والحسابات الادخارية البريدية وبنوك الادخار وشركات التأمين وصاديق الادخار وصاديق المعاشات التقاعدية من خارج الحكومة . ولا تشمل هذه الفئة التمويل من نظم الضمان الاجتماعي او وصاديق المعاشات التقاعدية والرعاية من داخل الحكومة .

١-١-٤ الاقتراض الصافي

يدرج تحت هذا العنوان التغير الصافي في التزامات الحكومة لمؤسسات مالية اخرى ، التي تمثل اما القروض او السلف المباشرة للحكومة او حيازاتها من الاوراق المالية الحكومية المكتسبة اما من الحكومة ذاتها او من معاملات مع آخرين . ويرد تحت هذه الفئة الاموال التي توفرها الحسابات الادخارية البريدية للحكومة (راجع الفصل الثاني - ي) .

٢-١-٤ التغير في الاستحقاقات على مؤسسات مالية اخرى لاغراض السيولة

تغطي هذه الفئة ودائع الحكومة لدى مؤسسات مالية اخرى واستحقاقات اخرى عليها اكتسبت لاغراض السيولة . ولا تشمل هذه الفئة الاستحقاقات الناشئة عن ودائع حكومية لدى مؤسسات مالية اخرى او القروض المقدمة لها لاغراض بخلاف غرض ادارة السيولة لدى الحكومة - مثل الاموال التي توفرها الحكومة لبنوك التنمية . ولا

تدرج تلك القروض أو الودائع كجزء من التمويل الحكومي بل كجزء من الاقتراض ناقص السداد ، ويبين الانخفاض في الاستحقاقات كفيد موجب حيث انه يوفر اموالا للاستخدام من جانب الحكومة .

٢-٤ من منشآت عامة غير مالية

يغطي هذا العنوان كل التمويل الذي توفره المنشآت غير المالية المملوكة أو المدارة في أغلبيتها أو كليهما من الحكومة .

١-٢-٤ الاقتراض الصافي

يدرج هنا التغير الصافي في التزامات الحكومة للمنشآت العامة غير المالية ، التي تمثل اما القروض أو السلف المباشرة للحكومة أو حيازاتهما من الاوراق الحكومية المشتراة اما بشكل مباشر من الحكومة او من معاملات مع آخرين ، وتشمل هذه الفئة اي توفير للتمويل ، سواء بشكل اختياري او اجباري ، يؤدي الى نشوء التزام حكومي لمنشأة عامة غير مالية . ولا تدرج هنا اي تحويلات لا تنشئ اي التزام حكومي ، مثل تحويلات الارباح الى الحكومة التي تظهر بالايراد الحكومي غير الضريبي (أ-٢-٨) ، او سداد الاقتراض من الحكومة او استرداد الحكومة لاسهم رأس مال ، ويظهران تحت الاقتراض الحكومي ناقص السداد (ج-٢-٨) .

٢-٣-٤ التغير في الحيازات من اوراق مالية لمنشآت عامة غير مالية لأغراض السيولة

تضم هذه الفئة التغيرات في حيازات الحكومة لأغراض السيولة من اوراق مالية - بخلاف اسهم رأس المال - تصدرها منشآت عامة غير مالية . ولا تضم هذه الفئة القروض الحكومية المعتادة الى المنشآت العامة غير المالية او اكتساب اسهم رأس مال بها ، لأغراض بخلاف غرض ادارة السيولة لدى الحكومة . ولا تنعكس مشمل هذه القروض او اسهم رأس المال بالتمويل الحكومي بل بالاقتراض الحكومي ناقص السداد . ويظهر الانخفاض في الاستحقاقات كفيد موجب حيث انه يوفر اموالا للاستخدام من جانب الحكومة .

٣-٤ من القطاع الخاص غير المالي

يغطي هذا العنوان الاقتراض الحكومي من القطاع الخاص غير المالي - الأسر والمنشآت الخاصة والمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح .

١-٣-٤ من منشآت

تغطي هذه الفئة التغير الصافي في التزامات الحكومة لمنشآت خاصة مقيمة المترتبة على قروض الى الحكومة ، وائتمانات موردين على مبيعات للحكومة في شكل التزامات تعاقدية محددة الاجل ، ومشتريات اوراق مالية حكومية من الحكومة ، ومشتريات ومبيعات المنشأة لأوراق مالية حكومية في معاملات مع آخرين ، وسداد الحكومة للقروض والاوراق المالية نقدا ، واستهلاك اوراق مالية حكومية مصدرها مقابل النقد في دفع الضرائب . وتشمل هذه الفئة ايضا التغيرات في اي حيازات حكومية لاوراق مالية لاغراض السيولة - بخلاف اسهم رأس المال - تصدرها المنشآت الخاصة غير المالية .

لا تشمل هذه الفئة الاذونات قيد الدفع او المتأخرة السداد التي لا تقابل التزاما تعاقديا محدد الاجل (المدرجة تحت بند التذكير ١٤) ، او الاصدار غير النقدي لدين حكومي يسدد نقدا (بند التذكير ١٢) ، او الاصدار غير النقدي لدين حكومي يسدد كمدفوعات ضريبية (بند التذكير ١٣-١) ، او استهلاكه في مدفوعات ضريبية (بند التذكير ١٣-٢) . وتستبعد من هذه الفئة ايضا ودائع المنشآت الخاصة لدى جهات تلقي الودائع تحت الطلب داخل الحكومة (٣-١) ، او لدى جهات تلقي الودائع الادخارية داخل الحكومة (٤-١-١) . ولا يظهر هنا الاقتراض الحكومي للمنشآت، بخلاف ما يتعلق باغراض السيولة لدى الحكومة ، وسداد هذه القروض بل يدرجان تحت الاقتراض ناقص السداد .

تدرج هنا السندات المدفوعة مقابل مشتريات الحكومة لاراض او ممتلكات اخرى من المنشآت . ويدرج هنا ايضا الاقتراض الاجباري للحكومة من المنشآت الخاصة غير المالية ومدفوعات المنشأة من "الضرائب" القابلة للاسترداد المتوقع استعادتها حسب الاقتضاء لاغراض تتعلق بمواجهة التقلبات الدورية .

٤-٣-٢ من الأسر

تشمل هذه الفئة التغير الصافي في حيازات الأسر والمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح من الاوراق المالية الحكومية ، سواء كان ذلك نتيجة لمعاملات مباشرة مع الحكومة - بخلاف الاصدار غير النقدي للدين الحكومي - او لمعاملات مع آخرين . ولا تشمل هذه الفئة ودائع الاسر لدى مرافق ادخار الخزنة العامة او الادخار البريدي ، التي تعتبر جزءا من القطاع الفرعي للمؤسسات المالية الاخرى . ويبيّن اي تمويل حكومي صافي من هذا المصدر كالاقتراض الحكومي الصافي من مؤسسات مالية اخرى (٤-١-١) . وتستبعد من هذا العنوان بالمثل ودائع الأسر بالحسابات الجارية البريدية او غيرها من مرافق الودائع تحت الطلب داخل الحكومة ، وتبين التدفقات الصافية لتلك الودائع الى او من الحكومة كاقتراض صاف من بنوك الودائع النقدية (٣-١) (راجع الفصل الثاني - ي) . وتدرج هنا ودائع اخرى تركتها الاسر لدى الحكومة مثل حسابات الامانة او الحسابات المعلقة . ولا تضم هذه الفئة استلام الاسر او سدادها لقروض من الحكومة ، الذي ينعكس في الاقتراض الحكومي ناقص السداد . ولا يدرج هنا ايضا الاصدار غير النقدي لدين حكومي ، كما في حالة الاصدارات الممنوحة لمؤسسة خاصة لا تبغي الربح سوف تستفيد في المستقبل من مدفوعات فائدة او استهلاك دين او كليهما ، بل تدرج تحت بند التذكير ١٢ . وتدرج هنا السندات المدفوعة مقابل مشتريات الحكومة لاراض من افراد ، كما يحدث في برنامج للإصلاح الزراعي ، مع ادراج قيد مصاحب للانفاق الحكومي الخاص بشراء الارض . ويدرج هنا ايضا اي اقتراض حكومي اجباري من جانب الاسر او المؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح للحكومة .

٤-٤ تمويل محلي آخر غير ميوب في مكان آخر

يشمل هذا العنوان كل التمويل المحلي للحكومة الذي لا يدخل ضمن اي فئة من الفئات السابقة او الذي لا يمكن اسناده للفئات المفردة المذكورة عليه لتقص البيانات المتاحة . وتظهر هنا ايضا اي فوارق غير مخصصة ناتجة عن التقييم بالموازنة .

٥- تعديلات

يحتاج الامر بالضرورة الى ادخال عدد من بنود التعديل الشاملة ، غير المخصصة حسب فئة حائز الدين ، وذلك في حالة استناد البيانات الخاصة بالتمويل من فئات حائزي الدين المذكورين اعلاه الى تقييمات تختلف عن التدفق النقدي الفعلي للمدفوعات الاصلية الى ومن الحكومة . وتدرج هذه البنود بهذه الفئة حسب التفصيل الوارد فيما يلي .

١-٥ الفارق بين تقييم البنود السابقة وسعر الاصدار

يتألف هذا البند من الفارق بين سعر الاصدار ، قبل طرح المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة ، والقيمة الاسمية او اي تقييم آخر مستخدم بالبنود المبيّنة أعلاه للاوراق المالية الحكومية الصادرة خلال هذه الفترة . ولا يدرج بهذا البند اي فارق بين سعر الاصدار وتقييم الاوراق المالية المصدرة قبل بداية الفترة المشمولة . وطالما ان تقييمها الوارد بسجل الدين ، بالقيمة الاسمية ، لا يتغير خلال الفترة ، فان تقييمها بسعر آخر غير سعر الاصدار لن يؤثر على التغيرات في الدين للفتحات المختلفة للحائزين المبيينين بجدول التمويل . والفوارق بين القيمة بسجل الدين وسعر اصدار الاوراق المصدرة خلال الفترة وما زالت غير مسددة تشمل أي خصم على الاذونات المبيّنة بقيمتها الاسمية واي علاوات او خصومات بيع على اصـــدارات الكوبونات المبيّنة بالقيمة الاسمية .

٢-٥ الفارق بين تقييم البنود السابقة وسعر استهلاك الدين

يتألف هذا البند من اي فارق قد يوجد بين التقييم الوارد بسجل الديسسن والمبلغ الفعلي لاستهلاك الدين الذي تدفعه الحكومة عن اصدارات تستحق خلال هذه الفترة . وقد يتألف ذلك من مدفوعات الفائدة المتراكمة التي أدرجت ضمن تقييم الاصدارات المستحقة بسجل الدين والتي يجب اظهارها كانفاق على الفائدة وليس كاستهلاك للدين . وعندما يسدد الدين القائم قبل الاستحقاق بالشراء من جانب

صناديق استهلاك الدين ، فانه يدرج بهذا البند الفارق بين التقييم الوارد بسجل الدين والسعر الذي دفعه صندوق استهلاك الدين .

٣-٥ اى زيادة فى تقييم الدين القائم بسبب الفائدة المتراكمة خلال الفترة

عندما ترتفع قيمة الدين القائم بسجل الدين او باي سجلات اخرى للدين بمقدار الفائدة المتراكمة خلال الفترة والتي لم تدفع بعد ، يجب طرح هذا المبلغ من التغير فى الدين الموضح بالنسبة لجميع انواع الحائزين للحصول على قيمة المتحصلات الحكومية النقدية الفعلية ومدفوعات الاصل .

٥-٤ اصدار او اطفاء الدين غير النقدي المدرج اعلاه

يدرج هنا اي اصدار او اطفاء لدين غير نقدي خلال الفترة لا يمكن استبعاده من الفئات المبينة اعلاه . وهذا يسمح بتعديل البيانات لاحتساب التغيرات فى الدين المحلي لجميع الحائزين بما يتفق والمتحصلات الحكومية النقدية الفعلية من التمويل . ويجب اظهار الاستهلاك النقدي للاوراق المالية الناشئة عن الاصدار غير النقدي خلال الفترة او فى فترات سابقة بالكامل كاستهلاك دين بالفئات الملائمة . ولا يدرج استهلاك اوراق مالية ناشئة عن اصدار غير نقدي فى شكل مدفوعات ضريبية تحت الاقتراض الصافي او المدفوعات الضريبية ، بل يجب ادراجه فقط تحت بند التذكير ١٣-٢ (راجع ايضا جدول العمل رقم ٤ بالفصل الثانى - ب) . ونوع الاصدار غير النقدي الذي قد يظهر تحت هذه الفئة يشمل الاصدار غير النقدي لدين حكومي لتكوين رأس مال منشأة عامة ، او لتحمل ديون مقررة لهيئات اخرى ، او لمنحسسه لمؤسسة سوف تستفيد من مدفوعات فائدة أو استهلاك دين او كليهما فى المستقبل . ويظهر اجمالي الاصدار غير النقدي خلال كل فترة لدين قابل للسداد نقدا تحت بند التذكير ١٢ .

٥-٥ اعادة التقييم بالعملة المحلية

عندما تستند البيانات عن التمويل من انواع حائزي الدين المحليين الى تقييم

للدين القائم الذي يتغير نتيجة للتقويم بعملية اجنبية او لمقايضة النقد الاجنبي او الاسعار ، فانه يجب تطبيق اي اعادة تقييم من هذا النوع غير موزعة لتعديل التمويل حسب فئة حائز الدين كبند تعديلي شامل باجمالي التمويل المحلي .

شالسا : التمويل الخارجي

يشمل هذا العنوان كافة معاملات التمويل الحكومي مع افراد غير مقيمين ، ومنشآت وحكومات ومنظمات دولية وهيئات اخرى من غير المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، كما قد يتأثر ايضا بالمتاجرة بين المقيمين وغير المقيمين في الاوراق المالية الحكومية القائمة . ويغطي هذا العنوان ايضا التغيرات الناشئة عن معاملات وليس عن اعادة التقييم في خيارات الحكومة من النقد الاجنبي ، والودائع لدى مؤسسات مالية غير مقيمة ، والاوراق المالية الصادرة عن هيئات غير مقيمة والتي تحتفظ بها الحكومة لاجراض السيولة . والجدير بالذكر انه على عكس التمويل المحلي ، فان المعاملات فقط التي تنطوي على التزامات حكومية هي التي تصنف حسب نوع حائز الدين في حالة التمويل الخارجي ، مع ادراج كافة الاستحقاقات الحكومية على غير المقيمين المحتفظ بها لاجراض السيولة في فئة منفصلة .

٦- من مؤسسات التنمية الدولية

تدرج هنا جميع المقترضات ، ناقص السداد ، من مؤسسات التنمية الدولية مثل البنك الدولي وبنك التنمية الاسيوي وبنك التنمية الامريكي . وتظهر الاكتتابات في رأس مال هذه المؤسسات ، التي تسترد في حالة انتهاء عضوية البلد بالمؤسسة ، كجزء من الاقراض كما تظهر المساهمات المدفوعة اليها كجزء من الانفاق . ولا تدرج بهذه الفئة المعاملات مع صندوق النقد الدولي ، اذ ان هذه المعاملات تشكل جانبا من وظيفة السلطات النقدية ولذلك لا يجب اظهارها كمعاملات الحكومة . وكما ذكرنا بالفصل الثاني - ي - يجب فصل اي معاملات مع صندوق النقد الدولي ادرجت بحسابات الحكومة من احصاءات مالية الحكومة مع ادراج قيد مقابل عن معاملة حكومية مع السلطات النقدية . ولا تدرج هنا اي منح من مؤسسات التنمية الدولية لا تنشأ عن التزاما بالسداد ، بل تدرج بالمنح المتلقاة (١ - ١٧) .

١-٦ المسحوبات

قد تسحب القروض من مؤسسات التنمية الدولية من خلال مدفوعات من المقرض التي الحكومة المقترضة ذاتها او الى موردي المعدات او المواد او الخدمات . وقد تكون الاموال المسحوبة بالعملية الاجنبية او بالعملية المحلية المتراكمة لدى المؤسسات من مدفوعات الفائدة أو الاستهلاك على القروض السابقة . وتدرج هنا المسحوبات التي يجب سدادها بالنقد الاجنبي او بالعملية المحلية او بأي منهما حسب رغبة المقرض . وتوضح ايضا المسحوبات المتوجبة السداد بالعملية المحلية ببند التذكير ١-١-١١ . وتسجل المسحوبات عندما تتلقى الحكومة الاموال او عندما يتسلم الموردون الأموال من المقرض .

٢-٦ استهلاك الدين

تغطي هذه الفئة سداد القروض المعطاة من مؤسسات التنمية الدولية ، سواء بالنقد الاجنبي او بالعملية المحلية . ويظهر ايضا استهلاك الدين بالعملية المحلية ببند التذكير ٢-١-١١ .

٧ - من حكومات اجنبية

يغطي هذا العنوان جميع مقترضات الحكومة من حكومات اجنبية ووكالاتها ، ناقص السداد . وهذا يشمل القروض من وكالات الاقراض الرسمية التابعة لحكومات اجنبية التي تستمد جميع اموالها من الحكومة ولا تتمتع بصلاحيه تحمل التزامات لآخرين .

١-٧ المسحوبات

تضم هذه الفئة استلام القروض اما من المقرض الى الحكومة او من المقرض التي موردي السلع والخدمات للحكومة المقترضة . وهذا يغطي القروض المتوجبة السداد بالعملية الاجنبية او بالعملية المحلية او بأي منهما حسب رغبة المقرض . وتظهر ايضا المسحوبات من القروض المتوجبة السداد بالعملية المحلية تحت بند التذكير ١-٢-١١ .

ويغطي هذا العنوان أيضا القروض من حيازات الحكومات الاجنبية من العملة المحلية التي تنشأ اساسا من المبيعات داخل البلد لسلع حصل عليها البلد بموجب برامج للمعونة او بموجب اتفاقيات اقراض سلعية اخرى ومن مدفوعات الفائسدة والاستهلاك على قروض سابقة بالعملة المحلية . وعادة ما تودع تلك الاموال لدى البنك المركزي او لدى بنك تجاري معين . وهناك في المعتاد قيود على قابلية تلك الودائع للتحويل ، ويقتصر استخدامها عموما على اغراض يتم الاتفاق عليها بين الحكومة القومية والحكومة الاجنبية المعنية . وقد تشمل الاستخدامات المتفسق عليها على قروض ومنح بالعملة المحلية للحكومة القومية ، ونفقات من جانب الحكومة الخارجية بالعملة المحلية لحسابها ، كما تشمل في بعض الحالات على قروض لوسطاء ماليين وقطاعات اخرى . وتصنف المنح المتلقاة من مثل هذه الودائع كمنح من الخارج (الف - ١٧) . وتسجل مسحوبات القروض من حيازات الحكومات الاجنبية من العملة المحلية عندما تتسلم الحكومة ، او مورديها ، الاموال المسحوبة من تلك الودائع ، لا عندما تنشأ تلك الودائع . وتقاس مثل هذه المسحوبات على اساس اجمالي وليس على اساس التغيرات في مستوى تلك الارصدة بالعملة المحلية (بالرغم من ان مثل هذه التغيرات الصافية قد تفيد كمؤشر تقريبي للاستخدام عندما يكون الانشاء الجاري لمثل هذه الودائع صغيرا ولا تتوفر اي بيانات اخرى) .

والجدير بالذكر ان انشاء واستخدام تلك الودائع عمليتان منفصلتان تماما ولهما آثار مختلفة على الاقتصاد . وبالرغم من انهما قد يحدثان في وقت واحد او مع تأخر زمني قصير ، فقد تحدث احيانا فترة تأخر طويلة بين العمليتين بحيث تنشأ الودائع في فترة وتستخدم في فترة اخرى . ويمارس انشاء تلك الودائع المملوكة لحكومات اجنبية اثرا انكماشيا على الحيازات النقدية الخاصة بينما يمشى استخدامها عاملا توسعيا .

وتظهر مسحوبات القروض من تلك الحسابات بهذه الفئة ، كما تظهر ايضا تحت بند التذكير ١١-٢-١ اذا توجب سدادها بالعملة المحلية .

٢-٧ استهلاك الدين

تغطي هذه الفئة سداد القروض من حكومات اجنبية ، سواء كان السداد بالنقد الاجنبي او بالعملة المحلية . ويجب اظهار السداد بالعملة المحلية ايضا تحت بند التذكير ١١-٢-٢ .

٨- اقتراض خارجي آخر

يفطي هذا العنوان جميع مقترضات الحكومة من غير المقيمين بخلاف الحكومات الاجنبية ومؤسسات التنمية الدولية ، ناقص السداد .

٨-١ قروض وسلف مصرفية

هذه الفئة تعادل متحصلات الحكومة من قروض وسلف من بنوك غير مقيمة ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، ناقص استهلاك تلك القروض . وتدرج هنا القروض المضمونة باصدارات دين غير قابلة للتداول او غير المقصود توزيعها . وتدرج المبيعات لبنوك غير مقيمة من الاوراق المالية التي يقصد توزيعها او التي تقوم البنوك بضمائها او توزيعها او بحيازتها بشكل مؤقت تحت الفئة ٨-٣ . وتدرج ايضا القروض والسلف من بنوك غير مقيمة متوجبة السداد بالعملة المحلية تحت بند التذكير ١١-٣-١ ، ويدرج سدادها بالعملة المحلية تحت بند التذكير ١١-٣-٢ . وتظهر القروض من البنوك الدولية الرسمية التي يتألف اعضاؤها من الحكومات كقروض من مؤسسات تنمية دولية (٦) . وتستبعد ايضا من هذه الفئة القروض من وكسالات الاقراض الرسمية للحكومات الاجنبية التي تستمد جميع اموالها من الحكومة ولا تتمتع بصلاحيه تحمل التزامات لآخرين . وهذه القروض تظهر كقروض من حكومات اجنبية (٧) . ولا تظهر هنا التغييرات في الودائع الحكومية لدى بنوك بالخارج بل تظهر تحت الفئة ٩ . وتميز القروض احيانا عن السلف بوصفها اقتراضات ذات مبالغ معينة لآجال محددة سلفا وليس مسحوبات ، ذات اجل قصير عموما ، وذلك مقابل تسهيل ائتماني ممنوح . ويدرج الاثنان تحت هذه الفئة .

٢-٨ اِثْتِمَانَاتُ الْمُرَدِّينَ

هذه الفئة تعادل المشتريات الحكومية بالاِثْتِمَان من موردين غير مقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، بموجب التزامات تعاقدية محددة الاجل تسدد نقدا ، ناقص استهلاك تلك الاِثْتِمَانات . ويجب تسجيل مبلغ الاِثْتِمَان كانفاق وكتمويسل بعد الوفاء بشروط عقد اِثْتِمَان المورّد الخاص بانشاء الدين وايضا كاستهلاك الدين الحكومي تحت هذه الفئة عند حدوث الاستهلاك . و اذا امكن تحديد جزء من المدفوعات الحكومية على انه يمثل فائدة ، يجب اظهار هذا الجزء كانفاق على الفائدة عند دفعه ولا يجب ادراجه بهذه الفئة كاقتراض او كاستهلاك دين . وتدرج ايضا الاِثْتِمَانات من الموردين غير المقيمين المتوجبة السداد بالعملة المحلية تحت بند التذكير ١١-٣-١ ، ويدرج سدادها بالعملة المحلية تحت بند التذكير ١١-٣-٢ .

٣-٨ اِقْتِرَاضٌ خَارِجِيٌّ آخَرٌ غَيْرٌ مَبْرُورٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ

تضم هذه الفئة الاقتراض الحكومي ناقص الاستهلاك لدين من غير مقيمين بخلاف ما ورد بالفئات المبرورة اعلاه . وتدرج ايضا اي قروض من هذا النوع متوجبة السداد بالعملة المحلية تحت بند التذكير ١١-٣-١ ، ويدرج سدادها بالعملة المحلية تحت بند التذكير ١١-٣-٢ .

٩- التَغْيِيرُ فِي النَقْدِيَّةِ وَالْوَدَائِعِ ، وَالْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ الْمُحْتَفَظِ بِهَا لِأَغْرَاضِ السَّيُولَةِ

تضم هذه الفئة التغيرات ، الناشئة عن معاملات وليس عن اعادة التقييم ، في حيازات الحكومة من النقد الاجنبي ، والودائع لدى مؤسسات مالية غير مقيمة ، واوراق مالية خارجية قابلة للتداول تحتفظ بها الحكومة لغراض خاصة بإدارة السيولة لديها . ولا تشمل هذه الفئة الحيازات لغراض ميزان المدفوعات او ادارة الاحتياطيات الدولية ، او المترتبة على الاقراض الحكومي . لذلك تستبعد منها حيازات الحكومة بوصفها السلطة النقدية من النقد الاجنبي والاوراق المالية الخارجية ، واي حصص ، او حقوق السحب الخاصة ، او الاوضاع الاثتمانية لدى صندوق

النقد الدولي التي يمكن اسنادها الى الحكومة . ويظهر النقص في الحيازات هنا كقيد موجب حيث انه يوفر اموالا للاستخدام من جانب الحكومة .

وتستبعد ايضا القروض المباشرة لحكومات اخرى او لمؤسسات التنمية الدولية ، والحيازات من رأس المال السهمي في مثل هذه المؤسسات لانها جاءت نتيجة لعمليات اقراض وليست حيازات لاغراض السيولة . لذلك تغطي هذه الفئة اساسا اي ارصدة تشغيلية تحتفظ بها الحكومة في شكل استحقاقات على هيئات غير مقيمة ، وحيازات حكومة من الاوراق المالية الخارجية المحتفظ بها لاغراض ادارة السيولة او اكتساب عائد ، وتلك الحيازات لدى صناديق استهلاك الدين .

١٩- بحوزة صناديق استهلاك الدين

يغطي هذا العنوان النقد الاجنبي والاوراق المالية الخارجية لدى صناديق استهلاك الدين الحكومية لاغراض ادارة اصدارات الدين الحكومي واستهلاكها بشكل منتظم . ولا تدرج هنا مشتريات صندوق استهلاك الدين من الدين الحكومي الخاص ، المشتراة لاغراض استهلاكه ، بل تدرج ضمن الاستهلاك تحت الفئة الملازمة لحائزي الدين الذين تم منهم الشراء . وفي حالة وجود صناديق استهلاك تعاقدية وتكميلية معا وكان لديها نقد اجنبي واوراق مالية خارجية ، يمكن فصل حيازاتها واظهارها في بنود منفصلة تحت هذا العنوان (راجع الفصل الثاني - ك (١-١) . وفي حالة عدم دمج بيانات صناديق استهلاك الدين مع الحكومة ، لا تظهر حيازاتها بهذه الفئة ويمكن اظهار حيازاتها من الدين الحكومي المباع اصلا لغير المقيمين تحت بند مستقل للتذكير .

٢٩- تغيرات اخرى في النقدية والودائع ، والاوراق المالية المحتفظ بها لأغراض

السيولة

تدرج بهذه الفئة جميع حيازات الحكومة من النقد الاجنبي ، والودائع بالخارج ، والاوراق المالية القابلة للتداول التي اصدرها غير المقيمين والمحتفظ بها لاغراض السيولة بخلاف تلك التي تحتفظ بها صناديق استهلاك الدين .

بنود للتذكير

التمييز الاساسي في التمويل الحكومي هو التمييز بين التمويل المحلي الذي يجري مع مقيمين ، والتمويل من الخارج الذي يجري مع غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . ومن المفيد ايضا ان نعرف ما اذا كان هذا التمويل متوجب السداد بالعملية المحلية او بنقد اجنبي ، ان كان للسداد بالنقد الاجنبي آثار على ميزان المدفوعات تختلف عن تلك المترتبة على السداد بالعملية المحلية . وبناء عليه ، ترد تحت بندي التذكير ١٠ و ١١ المعلومات الخاصة بالتمويل المحلي المتوجب السداد بالنقد الاجنبي والتمويل الخارجي المتوجب السداد بالعملية المحلية . وتضاعف تلك القيود المبالغ التي ادرجت بالفعل في فئات التمويل المعتادة الواردة عاليه والتي دخلت بالفعل في احتساب اجمالي التمويل .

ويقتضي الامر ، فضلا عن ذلك ، ادراج معلومات تحت بندي التذكير ١٢ و ١٣ عن الاصدار غير النقدي للدين خلال الفترة واي استهلاك للاصدارات غير النقدية للدين بواسطة مدفوعات ضريبية . والاستهلاك النقدي للدين بكامله ، سواء كان اصيـدارا نقديا ام غير نقدي مدرج بالفعل بالفئات المعتادة بجدول التمويل ، شأنه في ذلك شأن استهلاك الدين المصدر لغرض النقدية بواسطة مدفوعات ضريبية . والتغييرات في الدين العائم للالتزامات قيد الدفع غير المدرجة بفئات التمويل المعتادة عاليه تظهر تحت بند التذكير ١٤ .

١٠- تمويل محلي متوجب السداد بالنقد الاجنبي

تضم هذه الفئة متحصلات الحكومة ، ناقص الاستهلاك ، من الاقتراض من المقيمين ، او من اصدار ادوات دين لمقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، المتوجبة السداد بالنقد الاجنبي . ولا تغطي هذه الفئة الدين المتوجب السداد بالعملية المحلية بمبلغ يرتبط بمؤشر ما للنقد الاجنبي .

١-١٠ المسحوبات او الاصدارات

يشمل هذا العنوان تحصيل الحكومة لاموال من بيع اوراق مالية لمقيمين ، او من الاقتراض من مقيمين ، المتوجبة السداد بالنقد الاجنبي .

٢-١٠ استهلاك الدين

تدرج هنا مدفوعات الحكومة بالنقد الاجنبي عن استهلاك الاوراق المالية المصدرة للمقيمين او عن الاقتراض من المقيمين . ويظهر استهلاك اصدارات الخصم التي تطرح فائدتها مقدما على انه يعادل سعر الاصدار ، مع اظهار مبلغ الخصم كانفاق على الفائدة عند دفعها . واذا لم تتوفر بيانات مستقلة عن اصدار واستهلاك الاوراق المالية القصيرة الاجل ، فانه يجب اظهار اي اقتراض صاف للحكومة من تملك الاصدارات ، باستثناء مدفوعات الفائدة ، تحت المسحوبات او الاصدارات بالفئسة ١-١٠ ، واظهار اي سداد صاف من تلك الاصدارات تحت هذا العنوان .

١١- تمويل خارجي متوجبه السداد بالعمله المحليه

يغطي هذا العنوان متحصلات الحكومة ، ناقص الاستهلاك ، من الاقتراض من غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، المتوجبة السداد بالعمله المحليه ، او اما بالعمله المحليه او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض .

١١-١ من مؤسسات التنمية الدوليه

تغطي هذه الفئة مقبوضات الحكومات ، ناقص الاستهلاك ، من الاقتراض من مؤسسات التنمية الدوليه المتوجبه السداد بالعمله المحليه ، او اما بالعمله المحليه او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض . ولا تدرج هنا المعاملات مع صندوق النقد الدولي (راجع الفصل الثاني - ي - ١) .

١-١-١١ المسحوبات

تدرج هنا متحصلات الحكومة المقترضة ذاتها او مورديّ المعدات او الممواد او الخدمات للحكومة ، كالقروض من مؤسسات التنمية الدولية المتوجبة السداد بالعملية المحلية او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض . وقد تكون المتحصلات من المدفوعات المدرجة هنا اما بالنقد الاجنبي او بالعملية المحلية ، كذلك المأخوذة من حيازات مؤسسات التنمية الدولية من العملة المحلية المتراكمة لديها من مدفوعات استهلاك او مدفوعات الفائدة على قروض سابقة .

٢-١-١١ استهلاك الدين

يشمل هذا العنوان جميع مدفوعات استهلاك الدين الحكومي لمؤسسات التنمية الدولية بشأن المسحوبات المتوجبة السداد بالعملية المحلية او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض . ولا تدرج هنا مدفوعات الفائدة بل تعتبر كجزء من الانفاق . ولا تدرج هنا ايضا المساهمات او الاكتمالات القابلة للاسترداد في رأس مال مؤسسات التنمية الدولية بل تدرج تحت الانفاق والاقتراض على التوالي .

٢-١١ من حكومات اجنبية

تضم هذه الفئة الاقتراض الحكومي من حكومات اجنبية ، ناقص الاستهلاك ، المتوجب السداد بالعملية المحلية ، او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي بناء على رغبة المقترض .

١-٢-١١ المسحوبات

تدرج هنا متحصلات الحكومة المقترضة او مورديّ المعدات او الممواد او الخدمات لها من المدفوعات ، كالقروض من الحكومات الاجنبية او وكالاتها المتوجبة السداد بالعملية المحلية او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض .

وقد تكون المتحصلات من المدفوعات المدرجة هنا اما بالنقد الاجنبي او بالعملية المحلية ، كتلك المأخوذة من حيازات الحكومات الاجنبية من العملة المحلية المتراكمة لديها من بيع سلع بالبلد تم الحصول عليها بموجب برامج للمعونة او اتفاقيات خاصة بقروض سلعية او من مدفوعات الاستهلاك والفائدة على قروض سابقة .

١١-٢-٢ استهلاك الدين

تضم هذه الفئة جميع مدفوعات استهلاك الدين الحكومي لحكومات اجنبية بشأن المسحوبات المتوجبة السداد بالعملية المحلية او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض . ولا تدرج هنا مدفوعات الفائدة بل تدرج كجزء من الانفاق .

١١-٣-١ تمويل خارجي آخر متوجب السداد بالعملية المحلية

يضم هذا العنوان كل الاقتراض ناقص الاستهلاك ، من غير المقيمين بخلاف مؤسسات التنمية الدولية والحكومات الاجنبية ، المتوجب السداد بالعملية المحلية او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض .

١١-٣-١١ المسحوبات او الاصدارات

يدرج تحت هذا العنوان تحصيل القروض من غير المقيمين بخلاف مؤسسات التنمية الدولية والحكومات الاجنبية المتوجبة السداد بالعملية المحلية او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض .

١١-٣-٣ استهلاك الدين

تغطي هذه الفئة جميع مدفوعات استهلاك الدين الحكومي لغير المقيمين بخلاف مؤسسات التنمية الدولية والحكومات الاجنبية بشأن المسحوبات المتوجبة السداد بالعملية المحلية او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض .

١٢- الاصدار غير النقدي للدين المتوجب السداد نقدا (غير مدرج عاليه)

تضم هذه الفئة القيمة الاسمية للدين الحكومي المتوجب السداد والذي لم يصدر خلال الفترة لاغراض النقدية او لتسديد ثمن مشتريات . وقد يحدث هذا الاصدار غير النقدي للدين من اجل تحمل ديون مقررة لهيئات اخرى ، او لتكوين رأس مال منشأة عامة ، او لمنحه لمؤسسة سوف تستفيد في المستقبل من مدفوعات استهلاك ديون او فائدة او كليهما . ولا يدرج هذا الاصدار غير النقدي للدين بفئات التمويل المعتمدة المعتادة كما لا يدخل باجمالي التمويل . ولا يدرج هنا اصدار الديون الحكومية لغرض دفع ثمن مشتريات بل تدرج كجزء من فئات التمويل المعتادة (راجع الفصل الثاني - ٦-٩) .

١٣- التغيير في الدين غير النقدي المقبول كمدفوعات ضريبية (غير مدرج عاليه)

تضم هذه الفئة الاصدار ناقص الاستهلاك خلال الفترة لادوات الدين الحكومي المقبولة كمدفوعات ضريبية ، والتي لم تصدر لاغراض النقدية او لسداد ثمن مشتريات . وقد تناولنا في الفصل الثاني - ب ، واوضحنا بجدول العمل رقم ٤ العرض التكميلي للبيانات الخاصة بتلك الاصدارات ، الذي يوضح مقدار شهادات الخصم الضريبي المصدرة والقائمة والمستهلكة من خلال دفع ضرائب عديدة .

١٣-١ الاصدارات

تغطي هذه الفئة القيمة الاسمية لادوات الدين الحكومي المقبولة كمدفوعات ضريبية والتي لم تصدر خلال الفترة لاغراض النقدية او لسداد ثمن مشتريات . وقد يحدث مثل هذا الاصدار غير النقدي كشكل من اشكال الاعانة الحكومية المتأخرة لانشطة او اغراض معينة ، بشكل شبيه للغاية بالخصم الضريبي المؤجل وربما القابل للتداول . ولا يظهر اصدار مثل هذا الدين او قبوله لتسديد التزامات ضريبية بجدول التمويل او بالايراد والانفاق . ولا يدرج بهذه الفئة الدين الصادر لاغراض النقدية او لتسديد ثمن مشتريات حتى لو كان مقبولا كمدفوعات ضريبية .

١٣-٢ الاستهلاك كمدفوعات ضريبية

تضم هذه الفئة استهلاك الحكومة لدين غير صادر لغراض النقدية او لسداد شمسن مشتريات ، بقبوله سدادا للالتزامات ضريبية ، ويدرج تحت هذه الفئة المبلغ الكامل لهذا الدين المقبول كمدفوعات ضريبية خلال الفترة . ولا يدرج هذا المبلغ بالايراد الضريبي او بالفئات النظامية بجدول التمويل . ولا يدرج هنا استهلاك الدين الصادر لغراض النقدية او لسداد شمسن مشتريات كمدفوعات ضريبية بل يدرج كجزء من الايراد الضريبي وفئات التمويل المعتادة .

١٤- التغيير في الدين العائم للالتزامات قيد الدفع - (غير المدرج عليه ، كما في

ج - ١٧)

احيانا ما يؤدي تأخر الحكومة في تسديد الالتزامات المتراكمة عن سلع وخدمات الى تراكم كبير للالتزامات قيد الدفع ، يشار اليها باسم الدين العائم . وبالرغم من ان هذه الالتزامات قيد الدفع لا تدرج باحصاءات الانفاق والتمويل المرتكزة على المدفوعات ، فقد تكون لها آثار نقدية هامة اذ قد تسعى المنشآت الموردة للحكومة الى الحصول على مزيد من الائتمان من النظام المصرفي . ولتتبع هذه الالتزامات قيد الدفع ، من المفيد ان يظهر في بند للتذكير التغيير الصافي في رصيد الالتزامات قيد الدفع خلال الفترة المنتظرة السداد . وتأخذ هذه الالتزامات عادة شكل عمليات تسليم مسجلة او اوامر دفع مكتوبة ، لم تصدر او تدفع عنها بعد شيكات (راجع الفصل الثاني - أ - ١ والثاني - ب) . وتظهر الزيادة في مستوى الدين العائم كقيد موجب كما يظهر الانخفاض كقيد سالب . ويجب توفر احصاءات تكميلية عن تراكم وسداد الدين العائم من اجل السير السليم لعمليات الحكومة ، وقد تناولناها مسما بالفصل الثاني - أ - ١ ، والثاني - ب وقدمننا عرضا توضيحيا لها بجدول العمل ١ ، ٢ ، ٣ . ويوضح الجدول و ، البند ١٣ المبلغ القائم للدين العائم للالتزامات قيد الدفع . ولتأكيد العلاقة الوثيقة بين الانفاق النقدي والتغيير في الدين العائم للالتزامات قيد الدفع ، يظهر بند التذكير هذا ايضا بالجدول الخاص بالتبويب

الاقتصادي للانفاق والاقراض ناقص السداد (ج - ١٧)

الرابع - ج - ٢ : التمويل حسب نوع أداة الدين

توفر احصاءات التمويل المبوبة حسب نوع أداة الدين مؤشرا هاما للوسائل التي تمول بها الحكومة العجز الناشئ لديها او تخصص الفائض المتحقق لها . وبالرغم من ان البيانات المبوبة حسب نوع أداة الدين لا تستطيع تعيين مجموعات معينة من حائزي الدين الذين تحصل منهم الحكومة على التمويل ، فانها قد توضح لنا الآثار المحتملة او الانماط البديلة للسلوك الاقتصادي المرتبطين بتوظيف او استهلاك مختلف انواع ادوات الدين الحكومي . وتجميع بيانات عن التمويل حسب نوع أداة الدين اسهل كثيرا من تجميع البيانات حسب نوع حائز الدين لانها يمكن ان تؤخذ من سجلات القروض واصدارات الديون واستهلاكها دون الحاجة الى الرجوع الى السجلات التي يحتفظ بها الافراد والمؤسسات الحائزة للاصدارات القائمة على اساس جار او الرجوع الى بيان موازنة الحائزين .

يجب ان تعكس البيانات عن حصة توظيف كل نوع من انواع ادوات الدين المتحصلات الحكومية الفعلية ، اي سعر الاصدار . اذ يجب ، على سبيل المثال ، ان تكون حصة مبيعات الادوات مساوية للقيمة الاسمية ناقص الخصومات . وكذلك يجب ان تعكس دفعات تسديد الدين مدفوعات الاستهلاك الفعلية من جانب الحكومة . وبالنسبة للادوات المستهلكة يوضح الخصم كفاضة دفعت عند الاستحقاق - اي كجزء من الانفاق وليس كتمويل - مع اظهار بقية المبلغ المدفوع كاستهلاك دين . ونظرا لعدم وجود حاجة لاستخدام بيانات سجل الدين عن الحيازات حسب نوع الحائز ، فانه لا يلزم اجراء اي تعديلات لاحتساب الفوارق بين القيمة الواردة بسجل الدين وسعر الاصدار او سعر الاستهلاك . واي إصدارات دين غير نقدية - بوصفها متميزة عن المشتريات المسدد ثمنها بادوات الدين - لا تدرج بمتحصلات التمويل بل تظهر عند استهلاكها نقدا (راجع الفصل الثاني - ١ - ٦) .

وهناك فوارق اساسية عديدة بين انواع ادوات الدين ، وللابقاء على التمييز بين التمويل المحلي الذي يتم مع المقيمين ، والتمويل الخارجي الذي يتم مع غير

المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، فان التمييز حسب نوع اداة الدين يطبق بشكل مستقل على كل من التمويل المحلي والتمويل الخارجي . وباستثناء مفهوم الاقامة ، ينطبق تعريف كل نوع من انواع ادوات الدين على كل من التمويل المحلي والتمويل الخارجي على حد سواء .

يتميز التصنيف حسب نوع اداة الدين بين الاقتراض في شكل قروض لا يمكن تداولها والاقتراض في شكل اوراق مالية . ويميز الاقتراض القصير الاجل عن الاقتراض الطويل الاجل ، فيعرف التمويل القصير الاجل بأنه يشمل كافة القروض والاوراق المالية التي لا يزيد اجل استحقاقها الاطلي عن عام . وتوجد فئة متبقية للالتزامات اخرى ، وتبين حيازات الحكومة من النقدية ، والودائع ، والاوراق المالية المحتفظ بها لاغراض السيولة لدى الحكومة بشكل منفصل عن التزاماتها .

وعلى عكس بيانات التمويل حسب نوع حائز الدين ، فان البيانات الخاصة باجمالي التمويل حسب نوع اداة الدين لا تتأثر بالمتاجرة في الاصدارات القائمة بين مختلف انواع حائزي الدين . وقد يتأثر ، مع ذلك التمييز المحلي/الخارجي للتمويل حسب كل نوع من انواع اداة الدين بالمتاجرة في الاصدارات القائمة بين المقيمين وغير المقيمين . وبينما لا توجد متاجرة بين المقيمين وغير المقيمين في القروض وفي معظم الاصدارات بأغلبية البلدان ، يجب ، اذا توفرت معلومات عن حيازات المقيمين وغير المقيمين من مختلف انواع ادوات الدين ، تعديل البيانات الخاصة بالتمييز المحلي/الخارجي للتمويل حسب نوع اداة الدين تبعاً لذلك .

الجدول هـ : التمويل حسب نوع اداة الدين

اولا :	<u>اجمالي التمويل (كما في د - اولا)</u>
ثانيا :	<u>التمويل المحلي (كما في د - ثانيا)</u>
١-	السندات الطويلة الاجل
١-١	الاصدارات
٢-١	استهلاك الدين
٢-	سندات واذونات قصيرة الاجل
٣-	قروض طويلة الاجل غير مبنوية في مكان آخر
١-٣	المسحوبات
٢-٣	استهلاك الدين
٤-	قروض وسلف قصيرة الاجل غير مبنوية في مكان آخر
٥-	التزامات اخرى
٦-	التغير في النقدية ، والودائع ، والاوراق المالية المحتفظ بها لاجراض السيولة
ثالثا :	<u>التمويل الخارجي (كما في د - ثالثا)</u>
٧-	السندات الطويلة الاجل
١-٧	الاصدارات
٢-٧	استهلاك الدين

الجدول هـ : التمويل حسب نوع اداة الدين (تتمة)

٨-	سندات واذونات قصيرة الاجل
٩-	قروض طويلة الاجل غير مبنوية في مكان آخر
١٩-	المسحوبات
٢٩-	استهلاك الدين
١٠-	قروض وسلف قصيرة الاجل غير مبنوية في مكان آخر
١١-	التزامات اخرى
١٢-	التغير في النقدية ، والودائع ، والاوراق المالية المحتفظ بها لاجراض السيولة

اولا : اجمالي التمويل (كما في د - اولا)

يغطي التمويل كافة تدفقات المدفوعات الى ومن الحكومة التي تنشأ او تطفئ استحقاقات متوجبة بالسداد بخلاف استحقاقات الحكومة على آخرين التي نشأت لافراض السياسة العامة . ويشمل التمويل ايضا التغيرات في حيازات الحكومة من النقدية والودائع ومن الاوراق المالية المحتفظ بها لافراض السيولة نتيجة لمعاملات حكومية وليس لتعديلات التقييم . لذلك يتألف التمويل من الاقتراض الحكومي واستهلاك الديون ، والتغيرات في حيازات الحكومة من النقدية والودائع ومن الاوراق المالية المحتفظ بها لافراض السيولة .

ثانيا : التمويل المحلي (كما في د - ثانيا)

تشمل هذه الفئة جميع معاملات التمويل الحكومي مع الافراد المقيمين والمنشآت والحكومات والهيئات الاخرى من فئة المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . وقد تتأثر ايضا بالمتاجرة في الاوراق الحكومية القائمة بين المقيمين وغير المقيمين . وتشمل هذه الفئة ايضا التغيرات في حيازات الحكومة من العملة المحلية ، والودائع لدى مؤسسات مالية مقيمة ، والاوراق المالية الصادرة عن هيئات مقيمة والتي تحتفظ بها الحكومة لافراض السيولة .

١ - السندات الطويلة الاجل

تضم هذه الفئة متحصلات الحكومة ، ناقص الاستهلاك ، من جميع الاوراق المالية التي يحتفظ بها المقيمون . وهذه الاوراق ذات آجال استحقاق اصلية تزيد عن عام وباسعار فائدة ثابتة او مربوطة بمؤشر ما ، وتستهلك ابتداء من تاريخ يحدد وقت الاصدار . ولا تدرج بهذه الفئة القروض او السلف من البنوك او الموردتين او من مقرضين آخرين ، المضمونة باصدارات دين غير قابلة للتداول او التوزيع ، بل تدرج تحت الفئة ٣ او ٤ . ولا يدرج هنا ايضا الاقتراض بواسطة ادوات دين ذات اجمالي استحقاق مدته عام او اقل بل يدرج تحت الفئة ٢ .

١-١ الاصدارات

تدرج هنا حصيلة الحكومة من اصدارات السندات الطويلة الاجل . ويجب ان تعكس هذه الحصيلة سعر الاصدار قبل طرح المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة وتكاليف الاصدار الاخرى التي تبين كنفقات . والسندات الطويلة الاجل القابلة للتداول التي تصدرها الحكومة لسداد ثمن مشترياتها من الاراضي كما في برامج الاصلاح الزراعي او ممتلكات اخرى تدرج هنا بقيمتها الاسمية مع ادراج مبلغ مساو في نفس الوقت بالنفقات .

٢-١ استهلاك الدين

يغطي هذا العنوان مدفوعات الحكومة الخاصة باستهلاك السندات الطويلة الاجل . ولا تدرج هنا المدفوعات الخاصة بالفائدة المتراكمة او بمتأخرات الفائدة ، بوصفها متميزة عن الاصل ، بل تدرج كنفقات عن الفائدة .

٢- سندات واذونات قصيرة الاجل

يضم هذا العنوان حصيلة مبيعات الحكومة (قبل طرح المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة وتكاليف الاصدار الاخرى) ، ناقص الاستهلاك ، من الاوراق المالية التي يحتفظ بها المقيمون ، ذات اجل استحقاق اصلي لا يزيد عن عام ، والمعدة للتداول ، والتي تدرّ فائدة على قيمة اسمية تتحدد وقت الاصدار ، والتي تسدد بقيمتها الاسمية ابتداءً من تاريخ يحدد وقت الاصدار . ولا تدرج تحت هذه الفئة القروض او السلف القصيرة الاجل من البنوك او الموردين او من مقرضين آخرين ، المضمونة باصدارات دين غير قابلة للتداول او التوزيع ، بل تدرج تحت الفئة ٤ . وتدرج تحت هذه الفئة جميع المقترضات من المقيمين بواسطة اذونات او سندات او ادوات اخرى للدين ذات اجل استحقاق لمدة عام او اقل . ويحتسب استهلاك الاصدارات المخصصة التي تطرح الفائدة عليها مقدما على انه يشمل فقط سعر الاصدار ، مع اظهار مبلغ الخصم على انه اتفاق عن الفائدة .

٣- قروض طويلة الاجل غير مبنوية في مكان آخر

تضم هذه الفئة مقبوضات الحكومة ، ناقص الاستهلاك ، من القروض المعقودة مع مقيمين ذات اجل الاستحقاق المحدد وقت الاقتراض والذي يزيد عن عام وغير المضمونة بادوات دين قابلة للتداول او التوزيع . وتدرج هنا اي مقترضات محددة الاجل على هذا النحو من البنوك او الموردّين . وتدرج تحت هذه الفئة ايضا مشتريات الحكومة من الاراضي ، كتلك التي تتم بموجب برامج الاصلاح الزراعي ، التي يسدد ثمنها بادوات دين حكومي طويلة الاجل غير قابلة للتداول . وتدرج هذه الأدوات كإنفاق خاص بشراء اراض وكإقتراض حكومي تحت هذه الفئة . وتدرج المشتريات المسددة ثمنها بسندات طويلة الاجل قابلة للتداول تحت الفئة ١-١ . ويستبعد من هذه الفئة الديون العائمة للالتزامات قيد الدفع التي لم تبرم اتفاقيات تعاقدية محددة الاجل بشأن دفعها .

١-٣ المسحوبات

يضم هذا العنوان تسلم الحكومة لاموال او مشتريات بموجب تلك القروض . وتبين مشتريات الحكومة المسددة ثمنها في شكل التزام تعاقدية محدد الاجل كعامله إنفاق واقتراض معا عند الوفاء بشروط عقد ائتمان الموردّين المنشئ للدين . ويجب ان تكون المسحوبات مساوية لمبلغ الاموال التي تسلمتها الحكومة ، او للدين الناشئ وفقا لشروط عقد ائتمان الموردّين .

٢-٣ استهلاك الدين

يغطي هذا العنوان سداد الحكومة لهذه القروض الطويلة الاجل ، مع استبعاد عنصر الفائدة الذي يبين كإنفاق عن الفائدة .

٤- قروض وسلف قصيرة الاجل غير مبنوية في مكان آخر

تضم هذه الفئة متحصلات الحكومة ، ناقص الاستهلاك ، من القروض المعقودة مع

مقيمين ذات اجل استحقاق لا يزيد عن عام ، وغير المضمونة بادوات دين قابلية للتداول او التوزيع . وتدرج هنا ايضا القروض والسلف القصيرة الاجل من البنسوك والموردين ، وليس الدين العائم للالتزامات قيد الدفع التي لم تبرم اتفاقيات تعاقدية محددة الاجل بشأن دفعها . ولا تدرج اي مدفوعات فائدة مقررة كاستهلاك هنا بل تدرج كجزء من النفقات عن الفائدة .

٥- التزامات اخرى

تضم هذه الفئة متحصلات الحكومة ، ناقص الاستهلاك ، من التزامات اخرى تتحملها اراء المقيمين . وتشمل هذه الالتزامات ، على سبيل المثال ، استخدام تسهيلات السحب على المكشوف بالبنوك ، وقبول التزامات ودائع الامانة او الودائع المعلقة ، والتزامات الحكومة للوحدات التي تدير حسابات التوفير البريدي او الحسابات الجارية البريدية التي لا تأخذ شكل قروض او ادوات دين محددة الاجل . ويدرج هنا ايضا اي قيد مقابل عن وظائف السلطات النقدية التي تؤديها الحكومة (راجع الفصل الثاني - ي - ١) ، واي تحويلات للحكومة لارباح او خسائر غير محققة ناشئة بحسابات السلطات النقدية عن اعادة تقييم النقد الاجنبي او الذهب (راجع البند د-٢-٤) .

٦- التغير في النقدية ، والودائع ، والاوراق المالية المحتفظ بها لأغراض السيولة

تضم هذه الفئة التغيرات في حيازات الحكومة من النقدية ، والودائع لدى مؤسسات مالية مقيمة ، وحيازاتها لأغراض السيولة من الاوراق المالية التي تصدرها منشآت ومؤسسات مقيمة بما في ذلك الحكومات . ويظهر الانخفاض في الحيازات كقيد موجب يوفر اموالا للاستخدام الحكومي خلال الفترة ، كما تظهر الزيادة في الحيازات كقيد سالب يستوعب الاموال التي يجب ان تحصل عليها الحكومة من مصادر اخرى خلال الفترة . اما الحيازات من العملة الورقية والمعدنية فتكون عادة في ايدي الصرافين العموميين بالحكومة او فروع الخزانة العامة بمختلف انحاء البلد الذين

يحتفظون بعملة لاغراض التعامل المباشر مع الجمهور ، وتدرج هنا ايضا استحقاقات الحكومة على البنوك والمؤسسات المالية التي تأخذ شكل شهادات ائـداع او اوراق مالية قابلة للتداول تحتفظ بها لاغراض السيولة ، وليس القروض التي تعقدها الحكومة لاغراض بخلاف اغراض ادارة السيولة لديها او اكتساب عائد . وفي حالة وضع الودائع الحكومية لدى مؤسسة مالية ليس لاغراض السيولة بل للسماح للمؤسسة بالقيام بانشطة اقراضية ، فانه تصنف التغييرات في تلك الودائع كاقراض او كسداد وليس كتمويل حكومي .

وفي حالة فتح حسابات خاصة ، لدى البنك المركزي عادة ، لتلقي المدفوعات بالعملة المحلية عن التصفية اللاحقة للمتأخرات الخارجية او الديون المعساة جدولتها ، فانه تصنف تلك الحسابات كحسابات للسلطات النقدية ، ولا تصنف اي مدفوعات حكومية محتفظ بها في تلك الحسابات كودائع حكومية . وتصنف مدفوعات الحكومة الى تلك الحسابات كانفاق واستهلاك دين ... الى آخـه ، مثل المدفوعات الحكومية الاخرى .

تدرج هنا الحيازات من الاوراق المالية الصادرة عن اجزاء اخرى من الحكومة العامة اذا كانت حيازتها لاغراض السيولة فقط . واذا لم يتوفر بيان حكومي يشرح الهدف من اكتساب اوراق مالية معينة ، فان المعاملات في اوراق مالية قابلة للتداول صادرة عن حكومات اخرى عند نفس المستوى الحكومي او عند مستوى حكومي أعلى تعتبر حيازات لاغراض السيولة ، بينما تعتبر المعاملات في الاوراق المالية الصادرة عن حكومات عند مستوى حكومي ادنى جزءا من الاقراض ناقص السداد . وتدرج هنا حيازات صناديق الضمان الاجتماعي من النقدية ، والودائع ، وممن الاوراق المالية المحتفظ بها لاغراض السيولة واكتساب عائد . ولا تدرج هنا حيازات صناديق استهلاك الدين من الاوراق المالية للحكومة ذاتها ، اذ ان هذه الحيازات تمثل استهلاك الدين عند اكتسابها من الجمهور . وتدرج هنا الحيازات من اوراق مالية اخرى ونقدية وودائع من جانب صناديق استهلاك الدين الواردة بالاحصاءات .

شالسا : التمويل الخارجي (كما في د - شالسا)

تضم هذه الفئة جميع معاملات التمويل الحكومي مع الافراد والمنشآت والحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى من غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . وقد تتأثر ايضا بالمتاجرة في الاوراق المالية الحكومية القائمة بين المقيمين وغير المقيمين . ويغطي هذا العنوان ايضا التغييرات ، الناشئة عن المعاملات وليس عن اعادة التقييم ، في حيازات الحكومة من النقد الاجنبي ، والودائع لدى مؤسسات مالية غير مقيمة ، والاوراق المالية الصادرة عن هيئات غير مقيمة والتي تحتفظ بها الحكومة لاجراض السيولة .

٧- السندات الطويلة الاجل

١-٧ الاصدارات

٢-٧ استهلاك الدين

تغطي هذه الفئات نوع ادوات الدين الموصوفة بالفئات ١ ، ١-١ ، ٢-١ ، بحوزة غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس بحوزة المقيمين .

٨- سندات واذونات قصيرة الاجل

تغطي هذه الفئة نوع ادوات الدين الموصوفة بالفئة ٢ ، بحوزة غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس بحوزة المقيمين .

٩- قروض طويلة الاجل غير مبنية في مكان آخر

١-٩ المسحوبات

٢-٩ استهلاك الدين

تغطي هذه الفئات انواع الالتزامات الموصوفة بالفئتين ٣-١ و ٣-٢ المعقودة مع غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث ، ي ، وليس مع المقيمين .

١٠- قروض وسلف قصيرة الاجل غير مبنية في مكان آخر

تشمل هذه الفئة انواع الالتزامات المبينة بالفئة ٤ المعقودة مع غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس مع المقيمين .

١١- التزامات اخرى

ترد تحت هذا العنوان متحصلات الحكومة ، ناقص الاستهلاك ، من التزامات اخرى ازاء غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وتشمل تلك الالتزامات ، على سبيل المثال ، استخدام تسهيلات السحب على المكشوف بالمؤسسات المالية غير المقيمة او قبول التزامات ودائع الامانة او الودائع المتعلقة ازاء غير المقيمين . ولا تشمل هذه الفئة الالتزامات قيد الدفع لغير المقيمين التي لم تبرم اتفاقيات تعاقدية محددة الاجل بشأن دفعها .

١٢- التغير في النقدية ، والودائع ، والاوراق المالية المحتفظ بها لاغراض السيولة

تغطي هذه الفئة التغيرات ، الناشئة عن المعاملات وليس عن اعادة التقييم ، في حيازات الحكومة من النقد الاجنبي ، والودائع لدى مؤسسات مالية غير مقيمة حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، والاوراق المالية الخارجية القابلة للتداول التي تحتفظ بها الحكومة لاغراض خاصة بوضع السيولة لديها . ولا تشمل هذه الفئة الحيازات لاغراض ميزان المدفوعات او لاغراض ادارة الاحتياطيات الدولية ، او

الناشئة عن الاقتراض الحكومي . لذلك تستبعد من هذه الفئة حيازات الحكومة بوصفها السلطات النقدية من النقد الاجنبي والاوراق المالية الخارجية ، واي حصص او حقوق سحب خاصة ، او الاوضاع الائتمانية لدى صندوق النقد الدولي التي يمكن اسنادها الى الحكومة . ويبين الانخفاض في الحيازات هنا كقيد موجب حيث انه يوفر امــــوالا للاستخدام الحكومي .

وتستبعد من هذه الفئة القروض المباشرة لحكومات اخرى او لمؤسسات التنمية الدولية ، والحيازات من اسهم رأس المال في مثل هذه المؤسسات ، لانهما يشكــــلان ناتج الاقتراض وليس حيازات لاغراض السيولة . لذلك فان هذه الفئة تغطي اساسا اي ارصدة تشغيلية تحتفظ بها الحكومة في شكل استحقاقات على هيئات غير مقيمة ، وحيازات الحكومة من اوراق مالية خارجية لاغراض ادارة السيولة او اكتساب عائد ، والحيازات لدى صناديق استهلاك الدين المعنية بادارة اصدارات الدين الحكومي واستهلاكها بشكل منتظم . ولا تدرج هنا مشتريات صناديق استهلاك الدين من ديــــن الحكومة ذاتها بل تظهر كاستهلاك دين تحت الفئة الملازمة لاداء الدين .

الرابع - د : الدين

تؤثر الاموال التي اقترضتها الحكومة لتمويل العجز لديها بشكل مستمر على هيكل الاصول والخصوم بالاقتصاد . ويتم هذا التأثير في اتجاهين : اثر الخصوم على الحكومة التي يتوجب عليها دفع فائدة على الدين وسداده في نهاية الامر اما برفع الضرائب او بتخفيض النفقات او بالاقتراض مرة اخرى ، واثر الاصول على حائزي الدين الذين يتأثر سلوكهم الاستهلاكي والادخاري كثيرا كما لو كانوا يملكون اصلا آخسرا مربحا او نقدية . ولتتبع هذا الجانب من عمليات الحكومة ، يتوجب الاحتفاظ باحصاءات متسقة عن الدين الحكومي القائم حتى يمكن تلبية الاحتياجات التحليلية المتوقعة . ولتحقيق هذا الاتساق ، يجب تحديد حائز الدين الذي سيجري ادراجه ، ونوع الدين ، وكيفية تقييمه ، وكيفية تبويبه حتى يمكن قياس آثاره المحتملة على كل من الاصول والخصوم .

يجب ان يتمثل جميع احصاءات الدين من حيث الشمولية مع احصاءات مالية الحكومة الاخرى ، اي مع الحكومة العامة او الحكومة المركزية او حكومات الولايات الفدرالية او الحكومات المحلية التي تجمع بيانات عن الإيراد والانفاق والتمويل . ولا تدرج باحصاءات الدين سوى ديون نفس الوحدات الحكومية الممثلة في احصاءات مالية الحكومة الاخرى . لذلك تستبعد ديون المنشآت العامة من خارج الحكومة ، وكذلك ديون اي وظيفة تؤدبها الحكومة من وظائف المؤسسات المالية . ولا تدرج بالدين الحكومي الالتزامات الناشئة عن اداء وظائف السلطات النقدية مثل اصدار العملة ، او عن المعاملات مع صندوق النقد الدولي ، او عن تحمل الدين الخارجي المعاد جدولته لمدينين محليين آخرين لاغراض ميزان المدفوعات (راجع الفصل الاول - ي ، والفصل الثاني - ي - ١ ، والفصل الرابع - ج) .

وكما هو متبع في احصاءات مالية الحكومة الاخرى ، تستبعد من بيانات الدين الحكومي القوائم الالتزامات لاجزاء اخرى من الحكومة . ويتوجب استبعاد الدين داخل القطاع الحكومي الواحد من بيانات حكومة مفردة واستبعاد الدين فيما بين الحكومات من بيانات الحكومة العامة او اي جزء من الحكومة العامة تضم كل من الحكومة المدينة والحكومة الدائنة المعنية . ويوضح الدين المستبعد داخل القطاع الحكومي الواحد والدين فيما بين الحكومات بالجدول كينود للتذكير (و - ١٢) ولكن لا يجب ادراجه بالاجماليات .

يجب ان توضح احصاءات الدين اجمالي مبلغ الالتزامات الحكومية ، والا تخفض هذه الالتزامات بمبالغ الاستحقاقات الحكومية على آخرين .

يجب ان تشمل احصاءات الدين التزامات الحكومة المالية المباشرة المقررة لبقية الاقتصاد او العالم التي تتم خدمتها بواسطة مدفوعات الفائدة او الاستهلاك او كليهما . وتدرج ايضا الالتزامات المستمرة التي تتطلب مدفوعات فائدة فقط وليس استهلاك ، وكذلك اي التزامات لا تحمل فائدة طالما يشترط بشأنها سداد الاصل . وتستبعد من احصاءات الدين الضمانات الحكومية لديون آخرين واي التزامات طارئة

اخرى ، كما تستبعد ايضا الديون العائمة للالتزامات قيد الدفع التي لا تحمل اي التزام تعاقدى حكومي يحدد اجل السداد . وقد تكون لتلك الديون اهمية كبيرة في بعض الاحيان ولذلك تظهر كبنء للتذكير (و - ١٣) . ويمكن ادراجها ايضا بجسءول تكميلي منفصل كما اوضحنا بالفصل الثاني - ب .

لا يدرء الدين "الراكء" الذي توقف دفع فائءته واستهلاكه نهائيا اما بسبب قرار رسمي بتأجيل الديون وافق عليه المقرض او بسبب رفض سءاء الءيـسـن من طرف واحد ، لانه لم يعد يشكل عبئا ماليا على الحكومة . ومن الامثلة على الءيـسـن "الراكءة" بعض الديون الناشئة عن الحرب العالمية الاولى التي لم تعد ترد ببيان الدين لءى الحكومات المءينة . واذا استوفت خدمة الديون الراكءة ، يجب اعاءة ادراج الالءزامات بالاحصاءات الخاصة بالدين القائم . ولا تحذف من احصاءات الدين الديون التي لم يرفض سءاءها ولكن توقفت خدمتها مؤقتا او تراكمت متأخرات عنها .

وبينما قد يتوقف ادراج الدين القائم على وضعه الراءن ، لا يجب ان يركز ذلك على كيفية ءءوء الدين . ونظرا لان الدين القائم هو رصء وليس ءءفق ، لا يمكن قياسه على اساس نقءي . وقد يوءى الدين الناشء بدون معاملة نقءية ، مع ذلك ، الى التزام بسءاء نقءي ويجب ادراجه باحصاءات الدين الحكومي . لذلك يجب احتساب الدين المقرر بغض النظر عما اذا كان ناتءا عن اقءراض نقءي او عن اءءار كسءاء لئمن مشتريات ، او عن ءحمل ديون آءرين ، او عن اءءار غير نقءي للءيون (لءكوين رأس مال منشاءة او لمنءه لمؤسسة سوف ءستفيد في المستقبل من مءفوعات الفاءءة او استهلاك الدين او كليهما) . وكما هو الحال بالنسبة للءءفقات التي ءولد الدين ، فانه قد ءءءء الءءفقات التي ءصفي الدين الحكومي القائم ايضا بوسائل عءيءة : بالاستهلاك نقءا ، بالقبول كسءاء الالءزامات ضريبية ، برفض سءاء الدين ، بالغاء المقرض للدين ، بءحمل حكومة اخرى للدين .. الخ . وطالما كان الدين قائما لا يجب ان ءؤثر طريقة ءمليه او اءفائه على ادراجه باحصاءات الدين .

يسجل الدين الحكومي وقت حدوث الاقتراض ، وعلى سبيل المثال ، وقت الدفع وليس وقت الالتزام او الترخيص او التسجيل او التسليم . وعندما يسدد ثمن مشتريات حكومية بسند محدد الاجل او بالالتزام تعاقدى بدلا من النقدية ، فانه يسجل الدين عند الوفاء بشروط عقد ائتمان المورد المنشء للدين . والقروض المعطاة من حكومات اجنبية او منظمات دولية او من آخرين من خلال مدفوعات المقرضين مباشرة الى الموردين بعد تقديم ما يثبت تنفيذ عقد التوريد ، يجب ان تسجل كدين وقت اتمام مدفوعات المقرضين للموردين التي تنشئ الدين . ويسجل استبعاد الالتزامات المستحقة السداد من الدين القائم عند حدوث الدفع من جانب الحكومة او عندما تستبدلها الحكومة بالتزامات جديدة ، وليس عندما تستحق الدفع . وتسجل التغييرات في الدين الناجمة عن الاصدار او الاطفاء غير النقدي للدين عند انشاء الدين او الغائه .

يقيم الدين القائم بمقدار المبلغ الذي تلتزم الحكومة بسداده عندما يحين اجل استحقاق الدين ، اي بقيمته الاسمية او الاصلية . وقد تختلف القيمة الاصلية للدين عن المبلغ المسجل كاقتراض عند اصداره او كاستهلاك عند سداده لان الاقتراض والاستهلاك يقيسان الاموال المتحصلة او المسددة فعلا . وقد تباع الاصدارات الجديدة بعلو او بخفض وقد تسدد الاصدارات القائمة من خلال الشراء بالسوق باسعار تقل او تزيد عن السعر الاصلى . فضلا عن ذلك فانه بالرغم من ان القيمة الاصلية لمعظم الاوراق المالية لا تشمل الفائدة التي تلتزم الحكومة بسدادها طوال مدة الالتزام ، فان الاوراق المالية التي تحمل فائدة متوجبة السداد عند الاستهلاك تشمل في بعض الاحيان اما الفائدة الكاملة في قيمتها الاصلية منذ البداية كما هو الحال بالنسبة لاذونات الخزنة العامة التي تباع بخفض ، او الفائدة المتراكمة كجزء من جدول لقيم الاستهلاك خاص بالاصدارات القابلة للاستهلاك عند الطلب . وبالرغم من ان تلك الفائدة المدرجة بالقيمة الاصلية قد تدخل في تقييم الدين القائم ، فانها تميز كائتفاق على الفائدة وليس كاستهلاك عندما يستهلك الدين .

والجدير بالذكر ان تقييم الدين القائم لا يوفر لنا دائما اساسا ملائما بشكل كامل لقياس آثاره على الاصول والخصوم . واثار الخصوم على الحكومة يتوقف على المبلغ المتوقع السداد والفائدة عليه . كما ان اثر الاصول على حائزي الديون القائم القابل للتداول يتوقف على القيمة السوقية التي يمكن ان يباع بها الدين . وعندما يختلف سعر الكوبون على اوراق مالية حكومية بشكل ملحوظ عن سعر الفائدة بالسوق ، قد يكون الفارق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية كبيرا . وبينما ان الارتفاع في القيمة السوقية لسند ذي فائدة ثابتة عن القيمة الاسمية يجعل الحائز يشعر بانه ازداد ثراء فانه لا يجعل المدين يشعر بانه ازداد فقرا طالما ان السداد يمكن ان يتم بالقيمة الاصلية . ويعتبر عدم التماثل هذا بين الاثار على كل من المدين والدائن خاصة من خواص اي تقييم لدين تختلف قيمته السوقية عن قيمته الاصلية . ونظرا لاننا هنا نقيس اساسا التزامات الحكومة وليس اصول دائنيها ، فان الدين الحكومي القائم بقيم هنا بقيمته الاصلية او الاسمية ، اي المبلغ الاسمي تلتزم الحكومة بسداده عند الاستحقاق . اما التغير في هيكل اصول الدائنين فيدخل ضمن اختصاص احصاءات السوق المالية .

ويوجد تغير آخر في تقييم الدين الحكومي القائم في حالة الدين الخارجي المحرر بعملة اجنبية . فعندما يحدث تغير في سعر الصرف بين التواريخ التي يقاس فيها الدين ، فان اعادة تقييم الدين المحرر بالعملة الاجنبية سوف يؤدي الى تغير قيمة هذا الدين بالعملة المحلية . ويحدث تغير مماثل في اي دين محلي ، اي الدين للمقيمين ، المتوقع السداد بعملة اجنبية او المرهون بعوشر يستند الى قيم عملات اجنبية او تكاليف المعيشة .

ويجب ان يحول الدين المحرر بعملة اجنبية القائم في تاريخ محدد الى العملة المحلية باستخدام سعر السوق السائد في ذلك التاريخ للعملة الاجنبية المحرر بها الدين مقابل العملة المحلية . وفي حالة تعدد اسعار الصرف ، يفضل اجراء التحويل بالسعر المطبق او بسعر موحد واقعي اذا امكن تحديده .

ونظرا لان الدين رصيد وليس تدفق ، فانه يقاس اعتبارا من تاريخ معين مثل اليوم الاخير من شهر او من سنة مالية . وبينما تحدث في المعتاد التغيرات في الدين بين تاريخين اساسا بسبب الاقتراض الصافي خلال الفترة الوسيطة ، فان التغيرات بالدين قد تختلف عن الاقتراض الصافي نتيجة لعوامل عديدة . وهـذه العوامل تشمل الحسومات او العلاوات على الاصدارات الجديدة او على الاستهلاكات ، والفائدة المتراكمة المدرجة بالقيمة الاصلية ودفع تلك الفائدة عند الاستهلاك ، والصدار او الاطفاء غير النقدي للدين ، واعادة تقييم الدين المحرر او المرسوط بعملة اخرى او بمؤشر ما . ولتتبع التحركات في الدين القائم من الضروري الا يؤخذ في الاعتبار الاقتراض الصافي فقط بل كل هذه العوامل التي ترد تحت بنود التذكير بالجدول ز والتي توضح التوفيق بين الاقتراض الصافي والتغيرات في الدين فيما بين بداية فترة ونهايتها .

يمكن تبويب الدين الحكومي القائم من عدة جوانب : الهيكل الزمني للالتزامات التي يجب ان تفي بها الحكومة ، ونوع ادوات الدين التي تمكنت الحكومة من بيعها والتي تمكنت الاسواق المالية من استيعابها ، وتوزيع الدين بين الحائزين بمختلف القطاعات الفرعية ونتائج ذلك على هيكل اصولهم . ونظرا لاهمية كل جانب من هذه الجوانب بالنسبة للحكومة ، فانه لا يوجد تبويب مفرد للدين يفي بجميع الاغراض . وهناك جانب بالغ الاهمية بالنسبة لهيكل التزامات الحكومة وهو ما اذا كان الدين محليا ام خارجيا ، اي ما اذا كانت الحكومة مدينة لمقيمين ام لغير مقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . وهذا هو التمييز الاساسي المتبع في كافة التبويات .

لعل افضل تبويب للدين الحكومي القائم من حيث آثاره على الاقتصاد هو التبويب حسب نوع الحائز . ويبين الجدول و هذا التبويب ، بفئات تقابل الفئات الخاصة بالتمويل بالجدول د والتي تناولناها في الفصل الرابع - ج - ١ . ونظرا لانه من المتوقع ان يتفاعل الحائزون في كل قطاع فرعي بشكل متجانس الـسـي حد ما اراء

حيازاتهم من الدين الحكومي ، فقد يوفر لنا تبويب الدين القائم حسب القطاعات او القطاعات الفرعية مزايا واضحة لقياس آثار هذا الدين المحتملة على الاقتصاد ككل وعلى اجزائه المختلفة . ويجدر بنا الإشارة الى جانبين لتوزيع الدين حسب نوع الحائز . ففي حالة التداول النشط للدين الحكومي لا يعكس توزيع الدين حسب نوع الحائز عمليات الدين الحكومي فحسب بل يعكس ايضا تطورات مالية اخرى مثل تغيير الطلب على القروض المصرفية او تغيير متطلبات الاحتياطيات المصرفية مما يجعل البنوك تغيير حيازاتها من الاوراق المالية الحكومية . واذا كان جزء كبير من الدين الحكومي في شكل اوراق مالية لحاملها ، لا يكون من المتوقع الحصول على احصاءات ملائمة عن الحائزين من سجلات الدين الحكومي ، بحيث قد تؤخذ الاحصاءات الخاصة بالحيازات من بيان موازنات المؤسسات مما يثير مشاكل التقييم بسعر السوق وفوارق التقييم غير المخصصة والمتبعيات التي نوقشت في الفصل الرابع - ج - ١ عليه . وبالرغم من هذه المشاكل ، قد تسهم تلك البيانات بقدر كبير في تحليل آثار الدين الحكومي على الاقتصاد . لذلك يجب بذل محاولة لاستكمال الجدول و ، الخاص بتوزيع الدين الحكومي حسب نوع الحائز كلما توفرت بيانات ، ولو كانت بيانات جزئية

هناك ايضا اهمية كبيرة للاحصاءات الخاصة بالدين القائم المبوب حسب نوع أداة الدين . وقد اوضحنا ذلك بالجدول ز ، الذي يقابل فئات التمويل الواردة بالجدول هـ ، وشرحناه بالفصل الرابع - ج - ٢ . وهكذا يصنف الدين القائم كدين محلي ام خارجي ، في شكل اوراق مالية او قروض غير مخصصة للتداول ، او دين قصير ام طويل الاجل . وهذا التبويب مفيد لانه يوضح انواع ادوات الدين التي استطاعت الحكومة طرحها وانواع الاصول الموجودة بالتالي بأيدي حائزي الدين . والجدير بالذكر ان تبويب الدين حسب نوع اداة الدين لا يتأثر بالمتاجرة في الاوراق المالية بالسوق الثانوية الا بقدر امكانية المتاجرة بالدين بين المقيمين وغير المقيمين .

لكي نصف بتفصيل اكبر الهيكل الزمني للالتزامات التي يجب على الحكومة ان تفي بها ، فانه من المفيد تبويب الدين القائم ايضا حسب موعد الدفع ، اي حسب اجل

الاستحقاق . وقد اوضحنا ذلك في الجدول ح . ويقسم الدين القائم بين الديمن للمقيمين ولغير المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . وتصنف كل فئة بعدئذ حسب الاستحقاق لتوضيح المبالغ المستحقة الدفع كل عام او كل عدة اعوام قادمة . ويفيد هذا العرض في توضيح مبلغ السداد الذي يجب ان تضعه الحكومة في خططها ، وكيفية توزيعه بالتساوي زمنيا ، وما هي الفترات ، ان وجدت ، التي توجد بها احتمالات لاضافة اصدارات جديدة لحواظ حائزي الدين تستحق السداد في تلك السنوات ، واي هيكل استحقاق لهذه الاصول بالداخل والخارج .

يقدم جدول العمل رقم ١٥ عرضا مستقلا لحيارات الدين داخل الحكومة الواحدة وفيما بين الحكومات وذلك لبحث نمط الدين بين اجزاء الحكومة العامة وقطاعاتها الفرعية . ويجب انشاء هذه المصفوفة ، حيثما امكن ، من سجلات حيارات الدين حسب كل قطاع فرعي للحكومة واي بيانات متاحة بسجل الدين . وبالرغم من ان حيارات الدين داخل القطاع الحكومي الواحد وفيما بين الحكومات مستقلة ومختلفة عن الدين الحكومي لبقية الاقتصاد والعالم ، فانها تعطينا فكرة مفيدة عن ماليات مختلف اجزاء الحكومة وعلاقات المديونية فيما بينها .

جدول العمل رقم (١٥) : حيازات الدين الحكومي داخل الحكومة الواحدة

وفيما بين الحكومات

(اعتباراً من _____)

				القطاع الفرعي المصدر للدين	القطاع الفرعي الحائز للدين
الحيازات من دين جميع الحكومات (د)	حكومات محلية (ج)	حكومات الولايات والاقاليم والمقاطعات (ب)	اجزاء اخرى للحكومة المركزية (أ ٢)	صناديق الضمان الاجتماعي بالحكومة المركزية (أ ١)	
				اولاً- أ صناديق الضمان الاجتماعي بالحكومة المركزية	
				اولب اجزاء اخرى للحكومة المركزية	
				ثانياً- حكومات الولايات والاقاليم والمقاطعات	
				ثالثاً- حكومات محلية	
				رابعاً- الدين لدى جميع الحكومات	

الرابع - د - ١ : الدين القائم حسب نوع حائز الدين

الجدول و : الدين القائم حسب نوع حائز الدين

اولا : اجمالي الدين (ثانيا + ثالثا)

ثانيا : الدين المحلي

١- اجزاء اخرى للحكومة العامة/١	-١
١-١ اجزاء اخرى من نفس المستوى الحكومي/١	١-١
٢-١ مستويات اخرى للحكومة/١	٢-١
٢- السلطات النقدية	-٢
٣- بنوك الودائع النقدية	-٣
٤- دين محلي آخر	-٤
١-٤ مؤسسات مالية اخرى	١-٤
٢-٤ منشآت عامة غير مالية	٢-٤
٣-٤ قطاع خاص غير مالي	٣-٤
١-٣-٤ منشآت	١-٣-٤
٢-٣-٤ أسر	٢-٣-٤
٤-٤ دين محلي آخر غير مبوب في مكان آخر	٤-٤
٥- التعديل لاحتساب فوارق التقييم	-٥

ثالثا : الدين الخارجي

٦- مؤسسات التنمية الدولية	-٦
٧- حكومات اجنبية	-٧

الجدول و : الدين القائم حسب نوع حائز الدين (تتمة)

دين خارجي آخر	٨-
قروض وسلف مصرفية	٨-١
اكتتابات موردين	٨-٢
دين خارجي آخر غير مبوب في مكان آخر	٨-٣
التعديل لاحتساب فوارق التقييم	٩-

بنود للتذكير :

دين محلي متوجب السداد بالنقد الاجنبي	١٠-
دين خارجي متوجب السداد بالعملية المحلية	١١-
الى مؤسسات التنمية الدولية	١١-١
الى حكومات اجنبية	١١-٢
دين خارجي آخر متوجب السداد بالعملية المحلية	١١-٣
حيازات الدين داخل القطاع الحكومي الواحد (غير مدرجة عليه) ١/	١٢-
صناديق استهلاك الدين	١٢-١
صناديق الضمان الاجتماعي	١٢-٢
حيازات اخرى للدين داخل القطاع الحكومي الواحد	١٢-٣
الدين القائم للالتزامات قيد الدفع (غير مدرج عليه)	١٣-

١/ يستبعد من اجماليات وقيود الجدول ، بخلاف بنود التذكير الخاصة بحيازات الدين داخل القطاع الحكومي الواحد ، الدين بحوزة اجزاء الحكومة او المستوى الحكومي او الحكومة العامة الذين وردت بيانات الدين الخاصة بهم بالجدول .

أولا : اجمالي الدين (ثانيا + ثالثا)

يشمل اجمالي الدين الرصيد الكامل للالتزامات الحكومية التعاقدية المباشرة المحددة الاجل لآخرين القائمة في تاريخ معين . ولا تنخفض اخصاءات الدين بمقدار استحقاقات الحكومة على آخرين .

ثانيا : الدين المطى

يرد تحت هذا العنوان جميع التزامات الحكومة التعاقدية المباشرة المحددة الاجل والقائمة التي يحتفظ بها المقيمون ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالثي.

١- اجزاء اخرى للحكومة العامة

تدرج تحت هذه الفئة جميع الديون الحكومية ، سواء كانت في شكل قروض او اوراق مالية او التزامات تعاقدية اخرى محددة الاجل لاجزاء اخرى من الحكومة العامة لم ترد بيانات خاصة بديونها بالجدول . وتحذف هذه الفئة عند احتساب الاجمالي الموحد لدين الحكومة العامة ككل . ولا تدرج هنا حيازات المنشآت العامة غير المالية والمؤسسات المالية العامة من الدين .

١-١ اجزاء اخرى من نفس المستوى الحكومي

تظهر هذه الفئة فقط بالجداول التي لا تمثل الشمولية الكاملة لاي مستوى حكومي ، اي بجداول "الحكومة المركزية المتاحة" التي تحذف الوكالات او الصناديق التي لا تتوفر عنها بيانات كاملة او حديثة ، او بالجداول الخاصة بواحدة او اكثر من حكومات الولايات او الحكومات المحلية ، وليس جميعها . ويدرج بهذه الفئة دين الجزء الحكومي القائم بالابلاغ الذي تحتفظ به الاجزاء غير المغطاة من نفس المستوى الحكومي . لذلك فانه قد يشمل حيازات الدين لدى صناديق استهلاك الدين او نظم الضمان الاجتماعي العاملة عند هذا المستوى الحكومي التي لم تدمج عملياتها لاي

سبب من الاسباب بالجدول ذاته . وتحذف هذه الفئة عند دمج بيانات هذا المستوى الحكومي ككل وبيانات الحكومة العامة .

٢-١ مستويات اخرى للحكومة

يغطي هذا العنوان الدين لدى مستويات اخرى للحكومة ، سواء كان لاغراض ادارة السيولة او لاغراض السياسة العامة ، ويحذف بالاجماليات الموحدة لدين الحكومة العامة ككل .

٢- السلطات النقدية

تضم هذه الفئة الدين الحكومي للبنك المركزي و اجزاء اخرى للسلطات النقدية . وتشمل هذه الفئة القروض والسلف المباشرة من السلطات النقدية للحكومة ، وحيازاتها من الاوراق الحكومية المكتسبة اما من الحكومة ذاتها او من معاملات مع آخرين بما في ذلك عمليات السوق المفتوحة او عمليات دعم السوق التي تجريها لحسابها . ولا تشمل هذه الفئة حيازات السلطات النقدية من الدين الحكومي بوصفها وكيل مالي او وكيل مديونية عن الحكومة او لحساب الحكومة . ولا تدرج هنا حيازات البنك المركزي من العملة التي تصدرها الحكومة اذ تعتبر هذه العملة صادرة عن الحكومة بوصفها جزءا من السلطات النقدية . وتدرج هنا اي التزامات على الحكومة عن اموال تلقتها عن عملها كالسلطة النقدية والتي استبعدت لذلك من احصاءات الحكومة وأسندت الى القطاع الفرعي للسلطات النقدية

٣- بنوك الودائع النقدية

يغطي هذا العنوان الدين الحكومي بحوزة جميع بنوك الودائع النقدية المحلية ، اي لدى المؤسسات المالية التي تأخذ التزاماتها اساسا شكل وداائع قابلة للتبادل عند الطلب بعملة وقابلة للتحويل كوسائل دفع . ولا يحدث اي تمييز هنا بين المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات المالية العامة المملوكة او المسدرة او

كليهما من جانب الحكومة . وتدرج هنا التزامات الحكومة لبنوك الودائع النقدية التي تمثل اما قروض او سلف مباشرة للحكومة او حيازات اوراق مالية حكومية مكتسبة من الحكومة ذاتها او من معاملات مع آخرين . ولا تدرج بهذه الفئة حيازات بنوك الودائع النقدية من اوراق مالية حكومية نيابة عن آخرين ، كما في حسابات الامانة ، بل تدرج بفئة الحائزين الذين تحمل البنوك تلك الاوراق نيابة عنهم ، اذا امكن تعيينهم . ويدرج هنا الدين الحكومي لاجزاء من الحكومة تقوم بتنفيذ عمليات بنوك وودائع نقدية ، الذي استبعد من احصاءات الحكومة واسند الى القطاع الفرعي لبنوك الودائع النقدية - مثل الحسابات الجارية البريدية او التزامات الودائع تحت الطلب التي تقبلها الخزنة العامة . ولا يدرج هنا اي دين حكومي تحتفظ به بنوك الودائع النقدية بوصفها الوكيل المالي للحكومة او لحساب الحكومة .

٤- دين محلي آخر

تضم هذه الفئة الدين الحكومي لدى المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، بخلاف ما لدى اجزاء اخرى من الحكومة العامة والسلطات النقدية وبنوك الودائع النقدية

٤-١ مؤسسات مالية اخرى

يدرج تحت هذه الفئة الدين الحكومي لدى جميع المؤسسات المالية بخلاف السلطات النقدية وبنوك الودائع النقدية ، وسواء كانت خاصة ام عامة ، اي سواء كانت او لم تكن مملوكة او مدارة من جانب الحكومة او كليهما . لذلك فانها تشمل الدين الحكومي لدى بنوك التنمية وبنوك الرهونات العقارية وبنوك الادخار وبنوك الادخار البريدي وشركات التأمين وصاديق الادخار وصاديق المعاشات التقاعدية خارج الحكومة . ولا تشمل هذه الفئة الدين بحوزة نظم الضمان الاجتماعي او وصاديق المعاشات التقاعدية والرعاية داخل الحكومة .

٢-٤ منشآت عامة غير مالية

يغطي هذا العنوان الدين الحكومي لدى المنشآت غير المالية المملوكة او المدارة او كليهما من جانب الحكومة ، الذي يمثل اما قروض وسلف مباشرة للحكومة او حيازتها من الاوراق المالية الحكومية المكتسبة مباشرة من الحكومة او من معاملات مع آخرين .

٣-٤ قطاع خاص غير مالي

يدرج بهذه الفئة الدين الحكومي لدى القطاع الخاص غير المالي - الأسر والمنشآت والمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح .

١-٣-٤ منشآت

يغطي هذا العنوان الدين الحكومي لمنشآت خاصة مقيمة الناشئة عن قروض وسلف مباشرة للحكومة وعن ائتمانات موردين خاصة بمبيعات للحكومة في شكل التزامات تعاقدية محددة الاجل وعن وحيارات المنشآت من الاوراق المالية الحكومية التي حصلت عليها من الحكومة ذاتها وحيارات المنشآت من الاوراق المالية الحكومية التي حصلت عليها من معاملات مع آخرين . ولا تشمل هذه الفئة الادونات قيد الدفع او المتأخرة الدفع التي لا تقابل التزاما تعاقديا محدد الاجل (المدرجة تحت بنسب التذكير ١٣) ، والودائع لدى مرافق الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية التي تديرها الحكومة والتي تستبعد مع ذلك من احصاءات الحكومة وتسد الى قطاع المؤسسات المالية . وتدرج هنا الودائع الاخرى التي تتركها المنشآت لدى الحكومة ، كما في حسابات الامانة او الحسابات المعلقة . وتدرج هنا ايضا اي حيازات للمنشآت الخاصة غير المالية من الدين الحكومي نتيجة لاقرض الاجباري او لدفع "الضرائب" القابلة للاسترداد التي تردّها الحكومة حسب الاقتضاء لاغراض تتعلق بمواجهتها للتقلبات الدورية .

٤-٣-٢ أسر

تضم هذه الفئة الدين الحكومي الذي تحتفظ به الأسر والمؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح المقيمة ، سواء كان ذلك نتيجة لمعاملات مباشرة مع الحكومة أو لمعاملات مع آخرين . ولا تشمل هذه الفئة ودائع الأسر لدى مرافق الحسابات الجارية أو الادخارية التي تديرها الحكومة والتي تفصل عن احصاءات الحكومة وتسد السى قطاع المؤسسات المالية . ولا تشمل هذه الفئة أيضا ديون صناديق الادخار أو صناديق المعاشات التقاعدية أو عمليات التأمين المصنفة خارج الحكومة للأسر . وتدرج هنا الودائع الأخرى التي تتركها الأسر لدى الحكومة ، كما في حسابات الامانة أو الحسابات المعلقة . وتدرج أيضا حيازات المؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح من الدين الحكومي المصدر لها بدون مقابل كمنحة لكي تستفيد في المستقبل من مزايا مدفوعات الفائدة أو استهلاك الدين أو كليهما . وتدرج هنا أيضا السندات الحكومية المعطاه لافراد مقابل اراض ، كما يحدث بموجب برامج الإصلاح الزراعي ، وكذلك اي دين حكومي بحوزة الأسر أو المؤسسات الخاصة التي لا تبغي الربح نتيجة للاقتراض الاجباري للحكومة .

٤-٤ دين محلي آخر غير ميوب في مكان آخر

يغطي هذا العنوان الدين الحكومي بحوزة المقيمين الذي لا يدخل ضمن اي واحدة من الفئات المذكورة عالياه أو الذي لا يمكن توزيعه على الفئات السابقة المفردة لنقص البيانات المتاحة عنه .

٥- التعديل لاحتساب فوارق التقييم

إذا كانت البيانات الخاصة بحيازات الفئات المفردة لحائزي الدين الحكومي المحليين المذكورين اعلاه تستند الى قيم تختلف عن القيمة الاصلية أو الاسميّة المستخدمة في تقدير اجمالي الدين الحكومي المحلي القائم ، يدرج هنا بند تعديلي يعكس فوارق التقييم . والقيم المستندة الى حسابات حائزي الدين ، التي تسجل فيها الحيازات بسعر الشراء أو بالقيمة السوقية الجارية وليس بالسعر الاسمي أو

سعر الاستهلاك المستخدم بحسابات الحكومة ، قد تحتاج الى بند تعديلي شامل لاحتساب فوارق التقييم

شالشا : الدين الخارجي

تغطي هذه الفئة الالتزامات الحكومية التعاقدية المباشرة القائمة المحددة الاجل لغير المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

٦- مؤسسات التنمية الدولية

يدرج تحت هذه الفئة الدين الحكومي لمؤسسات التنمية الدولية مثل البنك الدولي وبنك التنمية الاسيوي وبنك التنمية الامريكي . ولا تعتبر تلك الهيئات الدولية ، التي يتألف أعضاؤها من حكومات ، مقيمة باي اقتصاد قومي . وتدرج هنا الدين للمؤسسات الدولية للتنمية المتوجبة السداد بالنقد الاجنبي او بالعملية المحلية او بايهما حسب رغبة المقترض . ويدرج ايضا الدين المتوجب السداد بالعملية المحلية تحت بند التذكير ١١-١ . ولا تدرج بهذه الفئة الالتزامات لصندوق النقد الدولي ، اذ انها تسند للقطاع الفرعي للسلطات النقدية مع اظهار اي التزام حكومي ناشئ عن تلقي الحكومة لاموال عند تحمل تلك الالتزامات ، كدين حكومي للسلطات النقدية (البند ٢) .

٧- حكومات اجنبية

يفضي هذا العنوان الدين الحكومي لحكومات اجنبية ووكالاتها ، بما في ذلك وكالات الاقراض الرسمية التابعة لحكومات اجنبية التي تستمد كافة اموالها من الحكومة ولا تتمتع بسلطة تحمل التزامات لآخرين . وتشمل هذه الفئة الدين المتوجب السداد بالنقد الاجنبي او بالعملية المحلية او بايهما حسب رغبة المقترض . ويدرج ايضا الدين المتوجب السداد بالعملية المحلية تحت بند للتذكير ١١-٢ .

٨- دين خارجي آخر

يُدرج بهذه الفئة الدين الحكومي لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، بخلاف مؤسسات التنمية الدولية والحكومات الأجنبية .

٨-١ قروض وسلف مصرفية

تشمل هذه الفئة الدين الحكومي لبنوك غير مقيمة ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، نتيجة لقروض وسلف مصرفية . وتدرج هنا حيازات البنوك غير المقيمة من اصدارات الدين الحكومي غير القابلة للتداول والتوزيع . ولا يمكن عادة ان تحدد بشكل منفصل حيازات البنوك غير المقيمة لحسابها الخاص من الاوراق المالية الحكومية القابلة للتوزيع والتي قد تقوم البنوك بضمائها او توزيعها او حيازاتها بشكل مؤقت ، وتدرج تحت الفئة ٨-٣ . والديون الحكومية للبنوك الدولية الرسمية ، التي يتألف اعضاؤها من حكومات ، تظهر كدين لمؤسسات التنمية الدولية (٦) . وتستبعد من هذه الفئة ايضا الديون لوكالات الافراض الرسمية التابعة لحكومات اجنبية ، ايا كان اسمها ، التي تستمد كافة اموالها من الحكومة ولا تتمتع بسلطة تحمل التزامات لآخرين ، وتدرج تلك الديون كديون لحكومات اجنبية (٧) . وتدرج ايضا الديون لبنوك غير مقيمة المتوجبة السداد بالعملية المحلية تحت بند التذكير ١١-٣ .

٨-٢ اِثْتِمَانَات مَوْرَدِيْن

تدرج تحت هذه الفئة الالتزامات الحكومية التعاقدية المباشرة المحددة الاجل للموردين غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، المترتبة على الشراء بالائتمان من جانب الحكومة . وتدرج الديون الحكومية للموردين غير المقيمين المتوجبة السداد بالعملية المحلية ايضا تحت بند التذكير ١١-٣ . ولا تدرج هنا الفواتير قيد الدفع لموردين غير مقيمين التي لا تشكل التزامات تعاقدية محددة الاجل بل تدرج تحت بند التذكير الخاص بالدين العائم للالتزامات قيد الدفع

• (١٣)

٣-٨ دين خارجي آخر غير ميوب في مكان آخر

تضم هذه الفئة الدين الحكومي لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، الذي لا يدخل ضمن اي واحدة من الفئات المذكورة عالياه او الذي لا يمكن توزيعه على الفئات المفردة السابقة بسبب نقص البيانات المتاحة . لذلك تشمل هذه الفئة حيازات غير المقيمين من الاوراق المالية الحكومية القابلة للتداول والتوزيع ، والديون الاخرى لغير المقيمين التي لا يمكن تعيينها ضمن اي فئة من الفئات المذكورة عالياه . وتدرج اي ديون بهذه الفئة متوجبة السداد بالعملة المحلية تحت بند التذكير ٣-١١ ايضا .

٩- التعديل لاحتساب فوارق التقييم

قد يختلف التقييم في حالة اشتقاق البيانات الخاصة بالفئات المفردة لحائزي الدين غير المقيمين والبيانات الخاصة باجمالي الدين الخارجي من مصادر مختلفة . وعادة ما يكون تقييم الحيازات المستند الى حسابات حائزي الدين بسعر الشراء او بالقيمة السوقية الجارية وليس بالقيمة الاسمية او بسعر الاستهلاك المستخدم بحسابات الحكومة ، بحيث يلزم ادراج بند تعديلي شامل لاحتساب فوارق التقييم .

بنود للتذكير

لاستكمال التمييز الاساسي بين الدين الحكومي المحلي لدى المقيمين والدين الخارجي لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، فانه من المفيد ان نعرف ما اذا كان هذا الدين متوجبا السداد بالعملة المحلية ام بالنقد الاجنبي ، ان السداد بالنقد الاجنبي له آثار على ميزان المدفوعات تختلف عن آثار السداد بالعملة المحلية . وبناء عليه ، فان بندي التذكير ١٠ ، ١١ يختصان بالمعلومات عن اي دين محلي متوجبا السداد بالنقد الاجنبي واي دين خارجي متوجبا السداد بالعملة المحلية . وتؤدي هذه القيود الى مضاعفة المبالغ المدرجة بالفعل بفئات الدين المعتادة عالياه ، والتي دخلت في احتساب اجمالي الدين القائم .

١٠- دين محلي متوجب السداد بالنقد الاجنبي

تضم هذه الفئة الدين الحكومي للمقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، المتوجب السداد بالنقد الاجنبي . ولا تشمل هذه الفئة الدين المتوجب السداد بالعملية المحلية بمبلغ مربوط بمؤشر ما للنقد الاجنبي .

١١- دين خارجي متوجب السداد بالعملية المحلية

تضم هذه الفئة الدين الحكومي لغير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، المتوجب السداد بالعملية المحلية ، او اما بالعملية المحلية او بالنقد الاجنبي حسب رغبة المقترض .

١١-١ الى مؤسسات التنمية الدولية

تغطي هذه الفئة اي جزء من دين حكومي لمؤسسات التنمية الدولية مدرج بالبند ٦ عالياه ، المتوجب السداد بالعملية المحلية او باي من العملة المحلية او النقد الاجنبي حسب رغبة المقترض . ولا تدرج هنا الالتزامات لصندوق النقد الدولي (راجع الفصل الثاني - ي - ١) .

١١-٢ الى حكومات اجنبية

تغطي هذه الفئة اي جزء من دين حكومي لحكومات اجنبية مدرج بالبند ٧ عالياه ، المتوجب السداد بالعملية المحلية او باي من العملة المحلية او النقد الاجنبي حسب رغبة المقترض .

١١-٣ دين خارجي آخر متوجب السداد بالعملية المحلية

يغطي هذا العنوان اي جزء من دين حكومي لغير مقيمين بخلاف مؤسسات التنمية الدولية والحكومات الاجنبية المدرج بالبند ٨ عالياه ، المتوجب السداد بالعملية المحلية او اما بالنقد الاجنبي او العملة المحلية حسب رغبة المقترض .

١٢- حيازات الدين الحكومي داخل القطاع الحكومي الواحد (غير مدرجة عالياً)

بينما تستبعد من بيانات دين كل حكومة اي ديون على جزء من الحكومة لجزء آخر ، فان المعلومات عن هذه الديون داخل القطاع الحكومي الواحد تعطينا فكرة مفيدة عن ادوار أنشطة متميزة ، و احيانا ادارة بشكل مستقل ، عاملة داخل الحكومة والعلاقات المتشابكة فيما بينها . ويدرج بهذه الفئة اي جزء من دين حكومي لدى اجزاء اخرى من نفس الحكومة . ويقدم جدول العمل رقم ١٥ حيازات الدين داخل الحكومة الواحدة وفيما بين الحكومات .

١٢-١ صناديق استهلاك الدين

تغطي هذه الفئة جميع الاوراق المالية التي اصدرتها الحكومة والتي بحسوة صناديق لاستهلاك الدين انشئت خصيصا لسداد الدين الحكومي ، سواء كان الدين لدى صناديق للاستهلاك انشئت لسداد ذلك الاصدار المعين من الدين او اصدارات اخرى .

١٢-٢ صناديق الضمان الاجتماعي

تدرج تحت هذه الفئة الديون الحكومية لدى صناديق الضمان الاجتماعي المبوبة كجزء من الحكومة (راجع الفصل الاول - و ، والفصل الثاني ، ك-١-٢) .

١٢-٣ حيازات اخرى للدين داخل القطاع الحكومي الواحد

تغطي هذه الفئة اي اجزاء من دين حكومة ما لدى وحدات نفس الحكومة بحسوة صناديق استهلاك الدين وصناديق الضمان الاجتماعي . لذلك فانها تشمل ، على سبيل المثال ، الاوراق المالية للحكومة الام التي يحتفظ بها صندوق لتقاعد موظفي الحكومة داخل الحكومة .

١٣- الدين العائم للالتزامات قيد الدفع (غير مدرج عليه)

بالرغم من ان الفواتير قيد الدفع التي لا تشكل التزامات تعاقدية محددة الاجل لا تدرج بالقيود او باجماليات الدين الحكومي عليه ، فقد تكون لها آثار اقتصادية ونقدية هامة وذلك عندما يعدل موردو الحكومة انشطتهم ويسعون للحصول على مزيد من الائتمان من النظام المصرفي . ولتتبع تراكم تلك الالتزامات قيد الدفع فان هذا البند للتذكير يوضح الرصيد القائم للالتزامات قيد الدفع المنتظرة السداد . وعادة ما تأخذ تلك الالتزامات شكل عمليات تسليم مسجلة او اوامر دفع مكتوبة لم تصدر او لم تدفع عنها شيكات بعد (راجع الفصل الثاني - ا - ١ ، والفصل الثاني - ب ، وجداول العمل رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، والبندين ج - ١٧ و د - ١٤) . ولا تدرج هنا الديون المعومة التي تم توجيدها بواسطة اصدار اوراق مالية حكومية او التزامات تعاقدية محددة الاجل لموردين ، بل تدرج تحت الفئة الملازمة بالجدول عليه .

الرابع د - ٢ : الدين القائم حسب نوع اداة الدين

الجدول ز : الدين القائم حسب نوع اداة الدين

اولا : اجمالي الدين (كما في و - اولا)

ثانيا : الدين المحلي (كما في و - ثانيا)

- ١- سندات طويلة الاجل
- ٢- سندات واذونات قصيرة الاجل
- ٣- قروض طويلة الاجل غير مبنوية في مكان آخر
- ٤- قروض وسلف قصيرة الاجل غير مبنوية في مكان آخر
- ٥- التزامات محلية اخرى

ثالثا : الدين الخارجي (كما في و - ثالثا)

- ٦- سندات طويلة الاجل
- ٧- سندات واذونات قصيرة الاجل
- ٨- قروض طويلة الاجل غير مبنوية في مكان آخر
- ٩- قروض وسلف قصيرة الاجل غير مبنوية في مكان آخر
- ١٠- التزامات خارجية اخرى

بنود للتذكير :

المطابقة مع الاقتراض الصافي خلال الفترة

رابعاً : التغيير في الدين المحلي (ز - ثانيا) خلال الفترة

- ١١- الاقتراض المحلي الصافي (هـ - ١ الى هـ - ٥) خلال الفترة

الجدول ز : الدين القائم حسب نوع اداة الدين (تابع)

١٢-	خصومات وعلوات على اصدارات جديدة واستهلاكات (صافية)
١-١٢	اصدارات جديدة : الخصومات ناقص العلوات
٢-١٢	الاستهلاكات : العلوات ناقص الخصومات
١٣-	اي اضافات لفائدة متراكمة للدين (صافية)
١-١٣	اي فائدة مستحقة مضافة للدين
٢-١٣	ناقص : دفع فائدة متراكمة أدرجت من قبل بالدين
١٤-	معاملات الدين غير النقدي (صافية)
١-١٤	الاصدار غير النقدي للدين
٢-١٤	ناقص : الاطفاء غير النقدي للدين
١٥-	اعادة التقييم بالعملة المحلية
١٦-	تغيرات وفروقات الشمولية والتبويب
خامسا :	<u>التغير في الدين الخارجي (ز - شالشا) خلال الفترة</u>
١٧-	الاقتراض الخارجي الصافي (هـ - ٧ الى هـ - ١١) خلال الفترة
١٨-	خصومات وعلوات على اصدارات جديدة واستهلاكات (صافية)
١-١٨	اصدارات جديدة : الخصومات ناقص العلوات
٢-١٨	الاستهلاكات : العلوات ناقص الاستهلاكات
١٩-	اي اضافة لفائدة متراكمة للدين (صافية)
١-١٩	اي فائدة مستحقة مضافة للدين
٢-١٩	ناقص : دفع فائدة متراكمة ادرجت من قبل بالدين

الجدول ز : الدين القائم حسب نوع اداة الدين (تتمة)

معاملات الدين غير النقدي (صافية)	٢٠-
الاصدار غير النقدي للدين	١-٢٠
ناقص : الاطفاء غير النقدي للدين	٢-٢٠
اعادة التقييم بالعملة المحلية	٢١-
تغيرات وفروقات الشمولية والتمويل	٢٢-

بنود اخرى للتذكير :

دفع تعديلات القيمة المتراكمة المدرجة بالدين	٢٣-
على الدين المحلي	١-٢٣
على الدين الخارجي	٢-٢٣

اولا : اجمالي الدين (كما في و - اولاً)

يغطي اجمالي الدين الرصيد الكامل للالتزامات الحكومية التعاقدية المباشرة المحددة الاجل لآخرين القائمة في تاريخ معين .

ثانيا : الدين المحلي (كما في و - ثانياً)

تغطي هذه الفئة الالتزامات الحكومية التعاقدية المباشرة القائمة لدى المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

١- سندات طويلة الاجل

تدرج هنا جميع الاوراق المالية التي يحتفظ بها المقيمون التي يزيد اجل استحقاقها الاصلي عن عام والتي تحمل اسعار فائدة ثابتة او مربوطة بمؤشر ما ، والقابلة للاستهلاك ابتداء من تاريخ يحدد وقت الاصدار . ولا تدرج بهذه الفئة القروض او السلف القائمة من البنوك او الموردين او من مقرضين آخرين ، المضمونة باصدارات للدين غير قابلة للتداول او التوزيع ، بل تدرج تحت الفئة ٣ او ٤ . ولا تدرج بهذه الفئة ايضا ادوات الدين التي تحمل آجال استحقاق لمدة عام او اقل بل تدرج تحت الفئة ٢ .

٢ - سندات واذونات قصيرة الاجل

تشمل هذه الفئة الاوراق المالية لدى المقيمين التي لا يزيد اجل استحقاقها الاصلي عن عام ، القابلة للتوزيع ، والتي تحمل فائدة على قيمة اسمية تتحدد وقت الاصدار ، والمتوجبة السداد بقيمتها الاسمية ابتداء من تاريخ يحدد وقت الاصدار . ولا تدرج هنا القروض او السلف القصيرة الاجل من البنوك او الموردين او من مقرضين آخرين ، المضمونة باصدارات دين غير قابلة للتداول او التوزيع ، بل تدرج تحت الفئة ٤ .

٣- قروض طويلة الاجل غير مبنوية في مكان آخر

تضم هذه الفئة القروض لدى المقيمين التي تحمل آجال استحقاق وقت الاقتراس لمدة اكثر من عام وغير المضمونة بادوات دين قابلة للتداول او التوزيع . وتدرج هنا اي قروض محددة الاجل من بنوك مقيمة او موردين مقيمين . وتدرج هنا ايضا اي ادوات دين حكومي طويلة الاجل وغير قابلة للتداول تم اصدارها لشراء ارض من جانب الحكومة بموجب برامج للإصلاح الزراعي او لمنحها لمؤسسات سوف تستفيد من مدفوعات فائدة او استهلاك دين او كليهما في المستقبل .

٤- قروض وسلف قصيرة الاجل غير مبنوية في مكان آخر

تدرج هنا القروض لدى المقيمين التي لا يزيد اجل استحقاقها عن عام وغير المضمونة بادوات دين قابلة للتداول او التوزيع . وتشمل هذه الفئة القروض والسلف القصيرة الاجل من بنوك وموردين دون الديون العائمة للالتزامات قيد الدفع التي لم يتم التوصل الي اتفاقيات تعاقدية محددة الاجل بشأن دفعها .

٥- التزامات محلية اخرى

تغطي هذه الفئة الالتزامات التعاقدية الحكومية الاخرى ازاء المقيمين ، غير المدرجة عليه . وتشمل هذه الفئة ، على سبيل المثال ، التزامات الحكومة بموجب تسهيلات السحب على المكشوف بالبنوك ، والتزامات الحكومة الخاصة بحسابات الامانة والحسابات المعلقة ، والتزامات الحكومة للوحدات التي تدير الحسابات الجارية البريدية او حسابات الادخار البريدي والتي تتمثل في قروض او ادوات للدين محددة الاجل . وتدرج ايضا هنا اي التزامات حكومية للسلطات النقدية عن اموال تلتقتها الحكومة من خلال ادائها لوظيفة السلطات النقدية (راجع الفصل الثاني - ي - ١) .

ثالثا : الدين الخارجي (كما في و - ثالثا)

تغطي هذه الفئة كافة الالتزامات الحكومية التعاقدية المباشرة المحددة الاجل القائمة لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي .

٦- سندات طويلة الاجل

تغطي هذه الفئة انواع ادوات الدين المذكورة بالفئة ١ ، ولكن لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس لدى المقيمين .

٧- سندات وادونات قصيرة الاجل

تغطي هذه الفئة انواع ادوات الدين المذكورة بالفئة ٢ ، ولكن لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس لدى المقيمين .

٨- قروض طويلة الاجل غير مبنية في مكان آخر

تغطي هذه الفئة انواع ادوات الدين المذكورة بالفئة ٣ ، ولكن لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس لدى المقيمين .

٩- قروض وسلف قصيرة الاجل غير مبنية في مكان آخر

تغطي هذه الفئة انواع ادوات الدين المذكورة بالفئة ٤ ، ولكن لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس لدى المقيمين .

١٠- التزامات خارجية اخرى

تغطي هذه الفئة انواع ادوات الدين المذكورة بالفئة ٥ ، ولكن لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس لدى المقيمين .

بنود للتذكير :

المطابقة مع الاقتراض الصافي خلال الفترة

لضمان الاتساق بين بيانات التمويل وبيانات الدين ، من المفيد معرفة كافة العوامل التي قد تسبب التغير في الدين القائم خلال فترة ليختلف عن صافي الاقتراض

خلال الفترة . وتعرض هذه العوامل بشكل مستقل لكل من الدين المحلي والدين الخارجي . والتغير في الدين المحلي خلال الفترة (رابعاً) يعادل مجموع البنود ١١-١٦ ، كما ان التغير في الدين الخارجي خلال الفترة (خامساً) يساوي مجموع البنود ١٧-٢٢ .

رابعاً : التغير في الدين المحلي (ز - ثانياً) خلال الفترة

وهذا يعادل الدين الحكومي للمقيمين (ثانياً) في نهاية تلك الفترة ناقص الدين الحكومي للمقيمين في نهاية الفترة السابقة . ويجب ان يكون هذا التغير مساوياً لمجموع الاقتراض المحلي خلال الفترة (١١) والبنود ١٢-١٦ الواردة ادناه .

١١- الاقتراض المحلي الصافي (هـ - ١ الى هـ - ٥) خلال الفترة

هذه الفئة تعادل مجموع الفئات من ١-هـ بالجدول هـ . وهي تغطي كافة تدفقات المدفوعات الى ومن الحكومة التي تولد او تطفئ استحقاقات تعاقدية محددة الاجل على الحكومة من جانب افراد مقيمين ومنشآت وحكومات وهيئات اخرى من فئة المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . وقد تتأثر هذه الفئة ايضاً بالمتاجرة بين المقيمين وغير المقيمين في الاوراق المالية الحكومية القائمة . وتشمل هذه الفئة الاقتراض المحلي ناقص الاستهلاك للقروض والاوراق المالية ذات آجال الاستحقاق المختلفة حسب التعريف الوارد بالجدول هـ - ١ الى هـ - ٥ ، باستثناء الارباح او الخسائر غير المحققة (د-٢-٤) . ولا تشمل هذه الفئة التغيرات في حيازات الحكومة من النقدية والودائع والاستحقاقات على آخرين .

١٢- خصومات وعلاوات على اصدارات جديدة واستهلاكات (صافية)

١-١٢ اصدارات جديدة : الخصومات ناقص العلاوات

يتألف هذا البند من اي فارق بين سعر الاصدار ، قبل خصم المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة ، الذي تحصل به الحكومة على المدفوعات الخاصة بالاصدارات المحلية الجديدة خلال هذه الفترة والقيمة الاسمية او اي قيمة اخرى لتلك الاصدارات

مستخدمة في جميع الاحصاءات عن الدين الحكومي المحلي القائم بالبند من ا الى ه عليه . ويجب خصم اي علاوات حصلت عليها الحكومة فوق القيمة الاسمية من الخصومات دون القيمة الاسمية لظهار الاضافة الصافية لقيمة الدين فوق حصيلة المقترضات الجديدة التي حصلت عليها الحكومة . وتضم هذه الفئة اي خصم على اذونات جديدة ادرجت باحصاءات الدين بالقيمة الاسمية واي علاوات بيع اعلى من القيمة الواردة باحصاءات الدين لاصدارات الكوبونات الجديدة او اي خصومات دونها . واي فارق بين سعر الاصدار وقيمة الاوراق المالية باحصاءات الدين الصادرة قبل بداية هذه الفترة لا يدرج بهذا البند عن هذه الفترة بل عن الفترة التي صدرت بها تلك الاوراق المالية (راجع البند د-١٥) .

١٢-٢ الاستهلاكات : العلاوات ناقص الخصومات

يتألف هذا البند من اي فارق بين القيمة باحصاءات الدين والمبلغ الفعلي للاستهلاك الذي دفعته الحكومة على الدين المحلي المستهلك خلال هذه الفترة . ويجب طرح اي خصم دون القيمة باحصاءات الدين بالسعر الذي تستهلك به الحكومة دينها من اي علاوات دفعتها الحكومة اعلى من القيمة باحصاءات الدين لظهار النقص الصافي في تقييم احصاءات الدين لاستهلاك الدين بالمقارنة بمدفوعات الاستهلاك الفعلية من جانب الحكومة . وتدرج تحت البند ١٢-٢ المدفوعات الخاصة باي فائدة متراكمة ادرجت في تقييم احصاءات الدين للدين المستهلك خلال هذه الفترة ولكنها ادرجت على نحو ملائم كإسقاط على الفائدة وليس كاستهلاك . وفي حالة سداد الدين القائم قبل اجسـل الاستحقاق بالشراء من جانب صناديق استهلاك الدين ، فانه تدرج هنا العلاوات فوق القيمة الواردة باحصاءات الدين او الخصومات دونها .

١٣- اي اضافات لفائدة متراكمة للدين (صافية)

تغطي هذه الفئة اي اضافة للدين المحلي القائم خلال الفترة قد تظهر باحصاءات الدين نتيجة للفائدة المتراكمة ناقص اي انخفاض خلال الفترة نتيجة لدفع اي فائدة متراكمة محسوبة ضمن الدين المحلي القائم .

١٣-١ اي فائدة مستحقة مضافة للدين

بالرغم من ان القيمة الاصلية لمعظم الاوراق المالية لا تشمل الفائدة التي تلتمز الحكومة بدفعها خلال مدة الدين ، فانه يدخل احيانا في تقييم الدين القائم من الاوراق المالية ذات الفائدة المتوجبة الدفع عند الاستهلاك كلا من الاصل والفائدة المستحقة . واذا ارتفعت قيمة الاوراق المالية المحلية القائمة باحصاءات الدين خلال الفترة بمقدار الفوائد المستحقة ، فانه يدرج هذا المبلغ تحت هذه الفئة .

١٣-٢ ناقص : دفع فائدة متراكمة أدرجت من قبل بالدين

اذا اشتمل تقييم الدين القائم باحصاءات الدين على الفائدة المتراكمة فان دفع هذه الفائدة لا يصف تحت التمويل كاستهلاك بل كإعفاء حكومي على الفائدة . لذلك فان تقييم احصاءات الدين لاستهلاك الدين سيكون بالتقابل اكبر من مدفوعات الاستهلاك الحكومي المدرجة بالاقتراض الصافي . ولاظهار الانخفاض النسبي في الدين القائم بالمقارنة بالاقتراض الصافي خلال الفترة ، فانه تدرج هنا اي مدفوعات للفائدة المتراكمة المدرجة من قبل باحصاءات الدين المحلي وتطرح من اي فائدة مستحقة مضافة الى الدين المحلي خلال الفترة (١٣-١) .

١٤- معاملات الدين غير النقدي (صافية)

تغطي هذه الفئة الاضافات الصافية للدين المحلي الحكومي اثناء الفترة من خلال الاصدار والاطفاء غير النقدي لاستحقاقات محلية تعاقدية محددة الاجل على الحكومة .

١٤-١ الاصدار غير النقدي للدين

يدرج هنا اي اصدار للالتزامات حكومية تعاقدية محددة الاجل لمقيمين خلال الفترة بخلاف الاصدارات لاغراض الدفع النقدي او لسداد ثمن سلع وخدمات مشتراة . وهذا يشمل ، على سبيل المثال ، تحمل الحكومة لديون آخريين او الاصدار غير النقدي

للدين لتكوين رأس مال منشأة او لمنحه لمؤسسة سوف تستفيد في المستقبل من مدفوعات الاستهلاك او الفائدة او كليهما .

١٤-٢ ناقص : الاطفاء غير النقدي للدين

تشمل هذه الفئة اي اطفاء او الغاء للدين الحكومي القائم لمقيمين بوسيلة بخلاف دفع او قبول دفع التزامات ضريبية . ومن امثلة هذا الاطفاء غير النقدي للدين الالغاء من جانب الدائن ، او تحمل حكومة او مؤسسة اخرى للدين ، او رفض السداد . ويظهر هذا البند اتجاهها سلبيا لانه ينقص احصاءات الدين القائم الى ما يتجاوز اي استهلاك مدرج بالاقتراف الصافي .

١٥- اعادة التقييم بالعملة المحلية

تغطي هذه الفئة اي تغير في قيمة الدين الحكومي للمقيمين بالعملة المحلية نتيجة لاعادة تقييم الالتزامات المحررة بالنقد الاجنبي او المربوطة بمؤشر ما للنقد الاجنبي او الاسعار .

١٦- تغيرات وفروقات الشمولية والتبويب

تغطي هذه الفئة اي تغيرات في احصاءات الدين الحكومي القائم للمقيمين نتيجة للتغيرات في شمولية احصاءات الحكومة او في تبويب الوحدات او الانشطة او ادوات الدين . وتشمل هذه الفئة ، على سبيل المثال ، آثار اعادة تبويب وحدة كانت مبنية من قبل ضمن الحكومة تحت قطاع المؤسسات المالية مما يؤثر على التزاماتها لآخرين او على حيازاتها من الاوراق المالية الحكومية . وتدرج هنا ايضا اي فروقات احصائية يتعدر تبويبها .

خامسا : التغير في الدين الخارجي (ز - ثالثا) خلال الفترة

وهذا يعادل الدين الحكومي لغير المقيمين (ثالثا) في نهاية الفترة ناقص الدين الحكومي لغير المقيمين في نهاية الفترة السابقة . ويجب ان يكون معادلا

لمجموع الاقتراض الصافي من الخارج خلال الفترة (١٧) والبنود من ١٨ إلى ٢٢ الواردة ادناه .

١٧- الاقتراض الخارجي الصافي (هـ - ٧ الى هـ - ١١) خلال الفترة

تعادل هذه الفئة مجموع الفئات من ٧ الى ١١ بالجدول هـ . وهي تشمل جميع تدفقات المدفوعات الى ومن الحكومة او اليها التي تنشأ او تطفى استحقاقات تعاقدية محددة الاجل على الحكومة لافراد ومنشآت وحكومات وهيئات اخرى من غير المقيمين حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - القسم ي . وقد تتأثر ايضا بالمتاجرة بين المقيمين وغير المقيمين في الاوراق المالية الحكومية القائمة . وتشمل هذه الفئة الاقتراض الخارجي ناقص الاستهلاك بواسطة قروض واوراق مالية ذات آجال استحقاق مختلفة حسب التعريف الوارد بالفئات هـ - ٧ الى هـ - ١١ . ولا تشمل هذه الفئة التغيرات في حيازات الحكومة من النقدية والودائع والاستحقاقات على آخرين .

١٨- خصومات وعلاوات على اصدارات جديدة واستهلاكات (صافية)

١-١٨ اصدارات جديدة : الخصومات ناقص العلاوات

٢-١٨ الاستهلاكات : العلاوات ناقص الاستهلاكات

تغطي هذه الفئات الخصومات والعلاوات المذكورة بالفئات ١٢ ، ١-١٢ ، ٢-١٢ ولكن بالنسبة للمعاملات مع غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي . وليس مع المقيمين

١٩- اى اضافة لفائدة متراكمة للدين (صافية)

١-١٩ اى فائدة مستحقة مضافة للدين

٢-١٩ ناقص : دفع فائدة متراكمة ادرجت من قبل بالدين

تغطي هذه الفئات اى اضافة لفائدة مستحقة للدين ودفعها على النحو السوارد

بالفئات ١٣ ، ١٣-١ ، ١٣-٢ ، ولكن بالنسبة للدين لدى غير المقيمين ، حسب
التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس لدى المقيمين .

٢٠- معاملات الدين غير النقدي (صافية)

١-٢٠ الإصدار غير النقدي للدين

٢-٢٠ ناقص : الاطفاء غير النقدي للدين

تغطي هذه الفئات الإصدار غير النقدي للدين واطفائه على النحو المبين بالفئات
١٤ ، ١٤-١ ، ١٤-٢ ، ولكن بالنسبة للدين لغير المقيمين ، حسب التعريف
الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس للمقيمين .

٢١- إعادة التقييم بالعملة المحلية

تغطي هذه الفئة إعادة التقييم بالعملة المحلية على النحو المبين بالفئة
١٥ ، ولكن فيما يتعلق بالدين لدى غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل
الثالث - ي ، وليس لدى المقيمين .

٢٢- تغيرات وفروقات الشمولية والتبويب

تغطي هذه الفئة البنود المذكورة بالفئة ١٦ ، ولكن فيما يتعلق بالدين لدى
غير المقيمين ، حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث - ي ، وليس لدى المقيمين .

بنود أخرى للتذكير

٢٣- دفع تعديلات القيمة المتراكمة المدرجة بالدين

تغطي هذه الفئة قيمة مدفوعات الحكومة بالعملة المحلية خلال الفترة المترتبة
على تحرير الدين الحكومي بالنقد الأجنبي أو مقايضة الدين الحكومي على أساس
النقد الأجنبي أو الأسعار .

١-٢٣ على الدين المحلي

يغطي هذا العنوان المدفوعات الحكومية خلال الفترة للتعديلات المتراكمة بقيمة الدين للمقيمين نتيجة للمقايسة الى الاسعار او النقد الاجنبي ، او لتحرير الدين بالنقد الاجنبي .

٢-٢٣ على الدين الخارجي

يشمل هذا العنوان القيمة بالعملة المحلية لذلك الجزء من مدفوعات الاستهلاك الحكومية خلال الفترة الناجمة عن ارتفاع قيمة الديون الحكومية بالعملة المحلية المستحقة السداد لغير المقيمين المحرر بالنقد الاجنبي . وتدرج هنا ايضا اي تعديلات متراكمة مدفوعة خلال الفترة على ديون لغير المقيمين نتيجة المقايسة الى الاسعار او النقد الاجنبي .

الرابع - د - ٣ : الدين القائم حسب اجل الاستحقاق

ان توفر معلومات مفصلة عن هيكل استحقاق الدين القائم لا غنى عنه لادارة الدين على نحو سليم . ويكشف لنا هيكل الاستحقاق ما اذا كان هناك اي تركيز مبرر له في الدين المستحق خلال فترات زمنية معينة ، واي فترات يقل فيها نسبيًا حجم الاصدارات المستحقة السداد ، بما يتيح المجال لاصدارات جديدة . وبينما يلزم وجود قائمة كاملة باصدارات الدين القائم بالتسلسل الزمني لاجال الاستحقاق لاجراض التحليل الدقيق والقرارات المتعلقة بالسياسة العامة ، فانه من المفيد توفسر بيان موجز عن هيكل استحقاق الدين في نهاية كل سنة يمكن الرجوع اليه . لذلك يقدم لنا الجدول ح اجل استحقاق الدين الحكومي القائم . فيوضح الدين المستحق في كل سنة من السنوات الخمس الاولى ، وفترات تالية مدتها خمس وعشر سنوات ، والفترات التالية . وتحسب مع مرور الوقت الزيادات المضافة للتوزيعات السنوية . ويعرض كل من الدين المحلي والدين الخارجي بصورة منفصلة ، وكذلك يفرق بالدين الاجمالي ، اذ بالرغم من انهما يمثلان معا الطلب على موارد الحكومة في المستقبل فان لكل منهما آثار مختلفة على ميزان المدفوعات . ويستبعد كل من الدين داخل القطاع الحكومي الواحد والدين فيما بين الحكومات الذي تدين وتحتفظ به الحكومات المعنية .

الجدول ح : آجال استحقاق الدين الحكومي القائم ١/

					في نهاية :	تاريخ الاستحقاق
١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤		
					اجمالي الدين	
					١٩٨٥	
					١٩٨٦	
					١٩٨٧	
					١٩٨٨	
					١٩٨٩	
					١٩٩٤-١٩٩٠	
					٢٠٠٥-١٩٩٥	
					بعد ٢٠٠٥	
					دين غير محدد التاريخ	
					الدين المحلي	
					١٩٨٥	
					١٩٨٦	
					١٩٨٧	
					١٩٨٨	
					١٩٨٩	
					١٩٩٤-١٩٩٠	
					٢٠٠٥-١٩٩٥	
					بعد ٢٠٠٥	
					دين غير محدد التاريخ	
					الدين الخارجي	
					١٩٨٥	
					١٩٨٦	
					١٩٨٧	
					١٩٨٨	
					١٩٨٩	
					١٩٩٤-١٩٩٠	
					٢٠٠٥-١٩٩٥	
					بعد ٢٠٠٥	
					دين غير محدد التاريخ	

١/ باستبعاد الدين داخل القطاع الحكومي الواحد . وبالنسبة للبيانات الخاصة بدين الحكومة العامة أو دين حكومة مكونة من أكثر من جزء ، يستبعد أيضا الدين فيما بين الحكومات الذي تدين وتحتفظ به الحكومات المعنية .

الرابع - هـ - مفاتيح التبويب

لتسهيل التبويب المتسق عبر الوقت للاحماضات المفصلة بمرور الزمن التي يوصي بها هذا الفصل ، فانه من المفيد وضع مجموعة من المفاتيح او الرموز التي تحدد التبويب المعطى لكل بند او فئة بحسابات الحكومة ، ووضع قائمة بجميع البنود او الفئات بحسابات الحكومة التي يجب ادراجها في كل تبويب .

بيدأ اعداد مفاتيح التبويب بحيث طبيعة البنود في مصدر البيانات الاساسي ، وتحديد البنود التي تستوجب التبويب في عناصر رئيسية اخرى ، وعلى سبيل المثال في التمويل بدلا من الابراد ، وادخالها بالجدول المستخدم في اشتقاق العناصر الرئيسية (راجع الفصل الثاني - ل) ، وتحديد التبويب المفصل لكل بند داخل كل عنصر رئيسي . وقد يلزم الامر في حالة تعذر وضوح تبويب سليم الرجوع الى الاحكام التشريعية الخاصة بالضرائب المفردة او اي تعريفات اضافية لبرامج معينة . وقد تكون هناك في حالات عديدة رموز موحدة لتبويب الانفاق مطبقة بالموازنات والحسابات المغفلة . ويمكن تبسيط التجميع اذا امكن اسناد كل رمز موازني او محاسبي لفئة تبويب مفردة تناولها هذا الفصل . واذا تعذر ايجاد تقابل مباشر بين تلك الفئات الادارية او المحاسبية والتبويبات المطلوبة ، فانه قد يلزم اجراء تقسيم آخر للفئات المحاسبية مع اعطاء كل بند التبويب الملائم .

وبعد وضع التبويب الملائم لكل بند او مجموعة من البنود ، فانه يجب تسجيله مباشرة على نسخة من مصدر البيانات الاساسي . ويقدم جدول العمل ١٦ مثالا على التبويبات الملائمة التي ادخلت على حساب للايرادات الموحدة . ويوضح جدول العمل ١٧ اضافة التبويبات الملائمة للانفاق بتبويب وظائف الحكومة لقائمة رموز تبويب قومية .

ولضمان عدم اغفال اي بنود في عملية التجميع يتم بعدئذ تجميع قائمة شاملة تشمل تحت كل تبويب جميع البنود او مجموعات البنود المشمولة . ويقدم جدول العمل ١٨ نموذجا لمثل هذا المفتاح التبويبي .

وبينما يسهل وضع هذه المفاتيح التبريد المتسق لعمليات الحكومة في سنوات
قادمة ، فإنه قد يلزم مراجعتها بما يتناسب مع التغيرات في طبيعة البنسود
المحاسبية الاساسية واطافة بنود جديدة للموازنة .

جدول العمل رقم ١٦ : مفتاح التبيويب المدرجة بموجبه تبويبات بنود اليراد :

حساب اليراد الموحد

بيان مفصل باليراد عن السنة س

(بوححدات العملة المحلية)

العناوين الرئيسية والفرعية لليراد	الرمز بصندوق النقد الدولي	التقدير	اليراد	الزيادة	النقص
١- الجمارك					
١- رسم مالي	٢-١-٦	٤٠ ٢٩٥ ٩٨٠	٤٣ ٣٦١ ٠٢٤٠٥٦	٣ ٠٦٥ ٠٤٤٠٥٦	
٢- رسم جمركي	١-١-٦	٦ ٤٤١ ٨٦٠	٨ ٣٩١ ٧٤٤٠٥٨	١ ٩٤٩ ٨٨٤٠٥٨	
٣- رسوم الانتاج	٢-٥	١٣ ٣٤٥ ٦٦٠	١٣ ٥٣٠ ٧٤٩٠٠٩	١٨٥ ٠٨٩٠٠٩	
٤- رسوم ومتحصلات					
متنوعة	٩	٩٠ ٠٠٠	١٥٩ ٧١٨٠٠٦	٦٩ ٧١٨٠٠٦	
٥- رسم التصدير	٢-٦	١ ٧٠١ ٠٠٠	٢ ٨٤٧ ٩٠٧٠٤٦	١ ١٤٦ ٩٠٧٠٤٦	
الاجمالي الزيادة الصافية		٦١ ٨٧٤ ٥٠٠	٦٨ ٢٩١ ١٤٣٠٧٥	٦ ٤١٦ ٦٤٣٠٧٥	
		٠٠٠	٠٠٠	٦ ٤١٦ ٦٤٣٠٧٥	
٢- رسوم الموانئ المختلفة .. الخ					
١- رسوم فناره	٩	٢٣٠ ٠٠٠	٢٣٢ ٤٤١٠٥٢	٢ ٤٤١٠٥٢	
٢- رسوم ارشاد السفن	٩	٢٠ ٠٠٠	٨٩ ٨٤٦٠٢٣	٦٩ ٨٤٦٠٢٣	
٣- رسوم ومتحصلات					
متنوعة	٩	١٠ ٠٠٠	١٥ ٨٦٥٠٢٥	٥ ٨٦٥٠٢٥	
٤- متحصلات الشحن وتأجير السفن	٩	٣٦ ٠٠٠	١٦٨ ٠٧٥٠٤٧	١٣٢ ٠٧٥٠٤٧	
الاجمالي الزيادة الصافية		٢٩٦ ٠٠٠	٥٠٦ ٢٢٨٠٤٧	٢١٠ ٢٢٨٠٤٧	
		٠٠٠	٠٠٠	٢١٠ ٢٢٨٠٤٧	

جدول العمل رقم ١٧ : مفتاح التتويج المدرجة بموجبه تبيينات بنود الانفاق :

الانفاق على اساس الوزارات والادارات والبرامج

رمز تصنيف وظائف الحكومة	رمز الموازنة المركزي	رمز البنك المركزي	رمز الموازنة	
				اولا- مكتب رئيس الوزراء
١-١	C.10.a	٠١٠١٠		١- امانة مكتب رئيس الوزراء
		٠١٠٢٠		٢- امانة مجلس الوزراء
٤-١	C.10.a	٠١		الادارة العامة
١-١	C.10.e	٠١١		طبع الجريدة الرسمية
١-١	C.10.b	٠١٠٣٠		٣- مكتب الموازنة
٢	C.11.4	٠١٠٤٠		٤- مجلس الامن القومي
١-١		٠١٠٥٠		٥- المجلس الاستشاري لرئيس الوزراء
				٦- مكتب المجلس القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
١-١	C.10.c	٠١٠٦٠		٧- مكتب الوزراء
١-١	C.10.a	٠١٠٧٠		٨- مكتب المجلس القضائي
١-١	C.10.a	٠١٠٨٠		٩- مكتب مجلس الخدمة المدنية
		٠١٠٩٠		الادارة العامة
٤-١	C.10.e	٠١		اعمال الطلبة بالخارج
٤	B.6.a	٠١١		١٠- مكتب المجلس القومي للبحوث
		٠١١٠٠		الادارة العامة
٣-١	C.13.c	٠١		١١- مكتب مجلس تشجيع الاستثمارات
٣-١	C.13.c	٥١		١٢- مكتب الهيئة القومية للطاقة
٣-١٢	A.3.a	٠١١١٠		الادارة العامة
		٠١١٢٠		١٣- مكتب مجلس تشجيع الاستثمارات
٣-٩	A.2.a	٠١		١٤- مكتب الهيئة القومية للطاقة
٣-٩	A.2.d	١٢		١٥- مكتب مجلس تشجيع الاستثمارات
٣-٩	A.2.d	١١		١٦- مكتب الهيئة القومية للطاقة
٣-٩	A.2.d	١٦ ، ١٩		١٧- مكتب مجلس تشجيع الاستثمارات
٢-٩	A.2.d	٢٢ ، ٢١		١٨- مكتب الهيئة القومية للطاقة
٢-٧	A.1.c	١٥ ،		١٩- مكتب مجلس تشجيع الاستثمارات
		والبقية		٢٠- مكتب الهيئة القومية للطاقة
١-٩	A.2.c	١٨ ، ١٧		٢١- مكتب مجلس تشجيع الاستثمارات
٢-٩	A.5.3	٢٠		٢٢- مكتب الهيئة القومية للطاقة
٣-١٢	C.13.d	١٣		٢٣- مكتب مجلس تشجيع الاستثمارات
٣-٩	A.2.d	١٤		٢٤- مكتب الهيئة القومية للطاقة
٤-١	C.10.e	١٣		٢٥- مكتب مجلس تشجيع الاستثمارات
٤-١	C.10.3	البقية		٢٦- مكتب الهيئة القومية للطاقة

جدول العمل رقم ١٨ : مفتاح التبيويب المدرجة بموجب بنود

التمويل حسب نوع حائز الدين

(بالآلاف من وحدات العملة المحلية)

المرجع	السنة س	
	٨ ٧٢٠-	اولا - اجمالي التمويل
	٦ ٧٤٨-	ثانيا - التمويل المحلي
	—	١- من اجزاء اخرى للحكومة العامة
	٨٥٦	٢- من السلطات النقدية
١٤٤ ص	١٧٠	البنك المركزي : قروض
٦٢ ص	٢٢-	البنك المركزي : تسديدات
١٣٢ ص	٧٨٩	التغير في الصندوق الموحد المشترك
٦٤ ص	٨١-	القيد المقابل للمعاملات مع صندوق النقد الدولي
	٨ ٨٤٥-	٣- من بنوك الودائع النقدية
١١٧ ص	٦٢	ستاندرد بانك : قروض
٦٢ ص	٢٢-	البنك التجاري الرئيسي : سداد
١٣٢ ص	٥ ٩٧٦-	تغير في النقدية المحلية
١٣٠ ص	٤٤٩	نقدية بالبنك (حساب مكشوف)
٦٢ ص	٢٦٥-	سداد سلف مصرفية
١٤٩ ص ، ١٤٦	٨٧	تغير في الودائع
١٧٠ ص	١٧٦-	حساب المدخرات الاجبارية
١٣١ ص	١٨٣-	تغير في الحوالات
١٣١ ص	٢٦-	تغير في السلف المستديمة
١٧٠ ص	٢ ٧٩٥-	تغير في حساب صندوق خاص
	١ ٣٦١	٤- محلي آخر
١٧٠ ص	١٧٦	مدخرات اجبارية
١٥٢ ص	١ ١٨٥	تغيرات في التزامات صندوق خاص
	١٢٠-	٥- تعديلات
١٣٢ ص	١٢٠-	سلف داخلية
	١ ٩٧٢-	ثالثا - التمويل الخارجي
١٤٤ ص ، ١١٧	١ ٣٦٥	٦- من مؤسسات تنمية دولية
	١ ١٥٧	قروض المؤسسة الانمائية الدولية
١٤٤ ص ، ١١٧	٢٠٨	قروض برنامج الامم المتحدة الانمائي
	٤٧-	٧- من حكومات اجنبية
٦٢ ص	٢٤-	تسديدات قرض الخزانة
٦٢ ص	٨-	سداد قرض للكهرباء من حكومة اجنبية
٦٢ ص	١٥-	سداد قرض لحكومة مجاورة
	٣-	٨- اقتراض خارجي آخر
٦٢ ص	٣-	سداد البنوك الاجنبية
١٣٢ ص	٣ ٢٨٧-	٩- تغيرات في النقدية والاوراق القابلة للتداول

١/ المراجع هي حسابات الاعتمادات ، وبيانات الايراد ، وحسابات عامة اخرى بالسنة س .